

الفُصولُ المهِمَّةُ

في أُصُولِ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

شيخ المحدثين الإمام الكبير محمد بن الحسن

المرطاطي

صاحب كتاب (وسائل الشيعة)

الولادة سنة ١٠٣٣ هـ - التوفي ١١٠٤ هـ

مكتبة بصيرتي

تم - خیابان ارم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 012130959

5. 4. 2/101

M. al-Hurr al-ʿAmilī

الفصول المهمة

في أصول الأئمة عليهم السلام

تأليف

شيخ المحدثين الامام الكبير محمد بن الحسن

الحر العاملي

صاحب كتاب (وسائل الشيعة)

المولود سنة ١٠٣٣ — المتوفى ١١٠٤

الطبعة الثالثة

مصححة ومنقحة

مَشُورَات
مَكْتَبَةُ بَصِيْرِي
قَمْ-شَارِعِي

227.1

.398

.337

19802

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحرم العاملي

١ - نسبه وبيته

هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر (١) ، المشغري ، العاملي .
ولد ليلة الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٣ في قرية مشغر من قرى جبل عامل (٢) .
كان بيته من بيوت العلم ، والفضل والأدب والرئاسة ، والسؤدد .
وكان والده الحسن بن علي : عالماً فاضلاً ماهراً صالحاً أديباً فقيهاً ثقة حافظاً
عارفاً بفنون العربية ، والفقه والأدب مرجوعاً إليه في الفقه خصوصاً المواريث .
توفي في طريق المشهد في خراسان ، ودفن في المشهد سنة ١٠٦٢ ، وكان
مولده سنة ١٠٠٠ ﴿ (٣) .

قرأ المترجم في قرية مشغر على والده وعلى عمه ثم ذهب إلى جببع . وقرأ
هناك على عمه وجماعة تأتى أسمائهم ، واقام في تلك البلاد أربعين سنة . وحج مرتين
خلال هذه المدة . الأولى منها كانت (٤) في سنة ١٠٥٧ والثانية (٥) في سنة ١٠٦٢
ثم سافر الى العراق فزار الأئمة عليهم السلام ثم زار الرضا بطوس وسكن هناك
إلى أن توفي . وحج من ايران ايضاً مرتين (٦) وزار أئمة العراق مرتين . واعطي
شيخوخة الاسلام ومنصب القضاء .

(١) ينتهي نسبه الى الحر بن يزيد الرياحي الشهيد مع الحسين - ع - في كربلاء

(٢) أمل الآمل (٣) نفس المصدر

(٤) كما في أمل الآمل ص ٤٤٣ (٥) كما في أمل الآمل ص ٤٣٣

(٦) قال المحدث القمي في سفينة البحار انه رحمه الله كان في الحجة الثالثة

ماشياً من وقت الاحرام الى أن فرغ وكان معه جماعة مشاة نحو سبعين رجلاً وأنه
رأى رؤياً فيها فائدة الخ .

٢ - اسانزله والمجزوه ل

ليس في وسعنا أن نعدد كل من لقيهم المترجم وقرأ عليهم ولكننا نقتصر على بعضهم .

١ - الحسن بن علي بن محمد ، الحر والد المترجم (١) .

٢ - الحسين بن الحسن بن يونس بن يوسف بن محمد بن ظهير الدين بن علي بن زين الدين بن حسام ، الظهيري العاملي ، العيناني ، يقول عنه المترجم : ﴿ قرأت عنده جملة من كتب العربية ، والفقه ، وغيرها من الفنون . ومقرآت عنده أكثر كتب المختلف ، وألف رسائل متعددة ، وكتاباً في الحديث ، وكتاباً في العبادات ، والدعاء . وهو أول من اجازني (٢) ﴾ .

٣ - زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين ، الشهيد الثاني ، العاملي الجبعي . شيخنا الأوحدي - يقول المترجم :

﴿ قرأت عليه جملة من كتب العربية ، والرياضي والحديث والفقه وغيرها (٣) ﴾

٤ - عبد السلام بن محمد الحر العاملي ، المشغري . عم والد مؤلف هذا الكتاب وجده لأمه . يقول المترجم :

﴿ قرأت عليه ، وكان عمري نحو عشر سنين ، وكان حسن التقرير (٤) ﴾

٥ - ﴿ علي بن محمد بن علي الحر ﴾ .

يروى عنه عن محمد بن حسن بن زين الدين (٥) .

٦ - ﴿ علي بن محمود ، العاملي المشغري ، خال والد المصنف . قرأ عنده كتب العربية ، والفقه وغيرها . وأجاز له إجازة عامة (٦) .

٧ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين الحر ، العاملي ، المشغري ، الجبعي . عم مؤلف هذا الكتاب .

(١) أمل الآمل ص ٤٣٣	(٢) نفس المصدر ص ٤٣٤
(٣) نفس المصدر ص ٤٣٨	(٤) نفس المصدر ص ٤٤١
(٥) نفس المصدر ص ٤٤٧	(٦) نفس المصدر ص ٤٤٦

- ﴿قرأ عليه جملة من كتب العربية ، والفقه، وغيرها توفي سنة ١٠٨١ (١)﴾ .
- ٨ — علي بن غلي بن الحسين بن أبي الحسن ، الموسوي العاملي الجباعي يقول المترجم :
وقدر أيتته في بلادنا، وحضرت درسه بالشام أياما يسيرة وكننت صغير السن ،
ورأيتته بمكة أيضا أيلماً ، وكان ساكناً بها أكثر من عشرين سنة . ﴿ (٢) ﴾
- ٩ — محمد بن نجيب الدين علي بن محمد بن مكي ، العاملي الجبلي يقول
المترجم له فاضل صالح معاصر . قرأ على أبيه ، وغيره من مشايخنا ﴿ (٣) ﴾ .
- ١٠ — محمد بن شرف الحسيني ، الجزائري .. يقول المترجم له : نروي عنه ﴿ (٤) ﴾
- ١١ — السيد هاشم بن سليمان ، الحسيني ، البحراني ، التوبلي . رأيتته ، ورويت
عنه ﴿ (٥) ﴾ .

- ١٢ — الحسين بن جمال الدين ، محمد ، الخوانساري . يقول المترجم له : ﴿ من
المعاصرين — أطل الله بقاءه — نروي عنه إجازة ﴿ (٦) ﴾ ،
- ١٣ — محمد بن باقر مولانا محمد تقي ، المجلسي . يقول المترجم له : وهو من
المعاصرين نروي عنه جميع مؤلفاته ، وغيرها إجازة ﴿ (٧) ﴾ .
- ﴿ وهو آخر من اجازني ، واجزت له ﴿ (٨) ﴾ .

٣ — تصانيف

انصرف المترجم له أكثر من خمسين سنة إلى التصنيف والتأليف في مختلف
العلوم . منها : الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والرجال ، والتراجم والدعاء ، والهندسة
والرياضيات ، والنجوم ، والفلك . وعلم الكلام ، والنحو ، والصرف ،
والاشتقاق وغيرها .

وانتج خلال هذه المدة أكثر من خمسين مصنفا ، ومؤلفا . ويعمد المترجم له

- | | |
|----------------------|--------------------------------|
| (١) أمل الآمل ص ٤٥٣ | (٢) نفس المصدر ص ٤٤٤ |
| (٣) نفس المصدر ص ٤٥٤ | (٤) نفس المصدر ص ٥٠٢ |
| (٥) نفس المصدر ص ٥١٣ | (٦) نفس المصدر ص ٤٧٣ |
| (٧) نفس المصدر ص ٤٩٨ | (٨) وسائل الشيعة للمترجم ص ٥٦٢ |

- رحمه الله - من المصنفين المسكرين المجيدين المتقنين .

وسأذكر هنا من كتبه ما ذكره في أمل الآمل :

- ١ - الجواهر السننية في الأحاديث القدسية . وهو أول ما ألفه . ولم يجمعها أحد قبله
- ٢ - الصحيفة الثانية . من أدعية علي بن الحسين - ع - الخارجة عن الصحيفة الكاملة
- ٣ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ست مجلدات تشمل على جميع احاديث الاحكام الشرعية الموجودة في السكتب الأربعة ، وسائر السكتب المعتمدة . أكثر من سبعين كتاباً وذكراً الأسانيد ، واسماء السكتب حسن الترتيب وذكروا جوه الجمع مع الاختصار ، وكون كل مسألة لها باب على حدة بقدر الامكان .
- ٤ - هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - ع - ثلاث مجلدات صغيرة منتخبة من ذلك السكتب مع حذف الأسانيد ، والمكررات .
- ٥ - فهرست وسائل الشيعة . يشتمل على عنوان الأبواب ، وعدد احاديث كل باب ومضمون الاحاديث . مجلد واحد وقد سماه بمن لا يحضره الامام .
- ٦ - الفوائد الطوسية . تشتمل على مائة فائدة في مطالب متفرقة .
- ٧ - إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات . مجلدان يشتمل على أكثر من عشرين ألف حديث . منقولة من كتب الخاصة والعامة .
- ٨ - أمل الآمل في علماء جبل عامل (١) .
- ٩ - الرد على الصوفية : يشتمل على ما يقارب من ألف حديث في الرد عليهم .
- ١٠ - الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة

(١) قال في أوله : وسميته أمل الآمل في علماء جبل عامل . وإن شئت فسمه

تذكرة المتبحرين في علماء المتأخرين ، وإن شئت فسم القسم الأول بالأسم الأول ، والقسم الثاني بالأسم الثاني ، وتوجد نسخة من هذا السكتب في مكتبة آية الله الحكيم العامة كتبت في سنة ١٠٩٧ ، ويظهر انها بخط المؤلف ويؤيده ما كتبه الشيخ محمد السماوي في آخر النسخة : (والظاهر أن هذا خط يد المصنف - رحمه الله تعالى -)

- ١١ - رسالة في خلق الكافر ، وما يناسبه
 ١٢ - كشف التعمية في حكم التسمية - أي تسمية مولانا الحجة عليه السلام -
 ١٣ - رسالة الجمعة في جواب من رد أدلة الشهيد الثاني
 ١٤ - زهة الأسماع في حكم الاجماع
 ١٥ - رسالة في تواتر القرآن
 ١٦ - رسالة في الرجال (١)
 ١٧ - رسالة في أحوال الصحابة
 ١٨ - رسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان
 ١٩ - بداية النهاية في عدد الواجبات ، والمحرمات المنصوصة ، وقال في آخرها :
 أن عدد الواجبات المنصوصة ١٥٣٥ ، والمحرمات ١٤٤٨
 ٢٠ - العربية العلوية ، واللغة المروية
 ٢١ - ديوان شعره (٢)
 ٢٢ - منظومة في الزكاة .
 ٢٣ - منظومة في الهندسة
 ٢٤ - منظومة في تاريخ النبي (ص) وآله والأئمة (ع)
 ٢٥ - منظومة في الموارث (٣)
 ٢٦ - له اجازات متعددة للمعاصرين مطولات ومختصرات
 ٢٧ - الفصول المهمة .. وهو هذا الكتاب الذي بين يديك :

(١) توجد نسخة من كتاب الرجال في مكتبة آية الله الحكيم العامة وقد كتبت هذه النسخة في ليلة الخميس الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٨٢ هـ
 (٢) توجد نسخة من هذا الديوان بخط المؤلف في مكتبة آية الله الحكيم العامة وعلى ظهر الصفحة الاولى كتب بخطه : (مالكة كاتبه ناظمه) ثم خاتمه الشريف :
 العبد محمد الحر

(٣) وقد شرحها تلميذه الشيخ محمد فاضل المشهدي في أيام حياة استاذه ونسخة من هذا الشرح موجودة في مكتبة آية الله الحكيم العامة

٤ - وصف المؤلف لهذا الكتاب

وصفه المؤلف في كتابه أمل الآمل ص ٤٤٨ : الفصول المهمة في أصول الأئمة (ع) تشمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الدين وأصول الفقه ، وفروع الفقه وفي الطب ، ونوادير الكليات . فيه أكثر من ألف باب يفتح كل باب ألف باب وقال في مقدمة الكتاب - الفصول المهمة - : أرجو ان يزيد على الف باب يفتح كل باب منها ألف باب .

٥ - كيفية نفعه له هاربث في هذا الكتاب

الزم رحمه الله - في الكتاب - على نفسه أن يروي الأحاديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ، والأصول المعتمدة الممهدة التي يجوز الاعتماد عليها في الأحكام الشرعية ، ويجب الرجوع إليها في الأصول ، والفروع ، ويبتدىء باسم صاحب الكتاب الذي ينقل منه الحديث ، ثم يعطف عليه ما بعده ، ويشير الى الأسانيد الخارجة عنه

وأما أسانيد تلك المصنفات والكتب والطريق إلى نقل تلك المؤلفات . فقد ذكرها في آخر كتابه الكبير الوسائل . فمن اراد الاطلاع فليراجع ذلك الكتاب

٦ - وفاته

توفى - رحمه الله - في الواحد والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ . ودفن في الصحن العتيق الرضوي ، جنب المدرسة المنسوبة الى ميرزا جعفر رحمه الله

٧ - الطبعة الثانية للكتاب

لما رأى المهذب الوجيه محمد كاظم الشيخ صادق الكتبي حاجة الناس إلى هذا الكتاب وأن نسخه من الطبعة الاولى قد نفذت التزم على نفسه أن يطبعه ويخرجه مرة ثانية فقام بطبعه وبرزه بحلة شيقة ، وأضاف في آخره فهرستاً كاملاً لجميع أبواب الكتاب حتى يعين المراجع على الاستفادة بأسرع وقت فجزاه الله خيراً ووفقه لما يحب ويرضى .

بقلم : طالب ديني

النجف الاشرف :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عرفنا نبذة من الاصول الكلية ، وفتح لنا ابواب العلم بالاحكام الجزئية والصلاة والسلام على محمد خير البرية .

وبعد : فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي قد سألتني بعض صلحاء الفضلاء وفضلاء الصلحاء بل امرني بعض علماء السادات وسادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الاصول الكلية المروية والابواب الموصلة الى الاحكام الجزئية لما علموا من زيادة نفع تلك الكليات بالنسبة الى النص الخاص ومزيد الاحتياج اليها من العوام والخواص وذا رجوا أن لا يبقى حكم من الاحكام إلا فيه نص خاص أو عام ولا مطلب مشكل مبهم إلا ومعه ما يزيل عنه الاشكال والابهام فاطلنتهم عن ذلك مدة من الزمان لكثرة العوايق والعلائق من طوارق الحدثنان ثم لم اجد بدأ من الشروع في هذا المطلب العظيم الشأن لما رأيت فيه من النفع لي وللأخوان فشرعت في جمعه وتأليفه والله المستعان وارجو أن يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب عسى ان تدخل فيه الابواب المروية في هذا الباب ولا انقل الاحاديث فيه إلا من الكتب الصحيحة المعتمدة والاصول المعتبرة الممهدة التي يجوز الاعتماد في الاحكام الشرعية عليها ويجب الرجوع في الاصول والفروع اليها وابتدأ باسم صاحب الكتاب الذي انقل الحديث منه ثم اعطف عليه ما بعده واشير الى الاسانيد الخارجة عنه وقد ذكرت الاسانيد الى رواية تلك المصنفات والطرق الى نقل

تلك المؤلفات في آخر كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وربما اقتصر في احاديث بعض الابواب على القليل واحيل على ما اورده في ذلك الكتاب الجليل أو روي في غيره خوفاً من التطويل والله الهادي الى سواء السبيل ويليق ان يسمى هذا الكتاب بكتاب الفصول المهمة في اصول الائمة عليهم السلام وقد ذكرت نبذة مما يحتاج اليه للاعتماد على احاديث هذه الابواب في الفوائد التي اشتملت عليها خاتمة ذلك الكتاب وفي اوائل كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات فارجع الى تلك المواضع ان اردت معرفة كل اسناد وزيادة الوثوق والاعتماد والله الموفق للسداد والمسئول تسهيل الوصول الى المرام والمراد والمأمول ان يتفضل علينا بمزيد الارشاد ويمن علينا بالأسعاف والأسعاد ويجعل سعينا كله ذخيرة للفوز في المعاد والقرب من محمد وآله اشرف العباد وان يكون في زمرة من يقوم الأشهاد عليهم الصلاة والسلام والتحية والاكرام وارجو يركبهم ان يكون هذا الكتاب لانظير له في فنه ولا شبيه له في حسنه فقد بذلت الجهد في جمعه وترتيبه واختصاره وتهذيبه فاعتمد في دينك على هذه الأحاديث الصحيحة المعتمدة وارجع الى هذه القواعد الكلية الروية والاصول الممهدة الثابتة بالنصوص المتواترة الروية عن العترة الطاهرة وبالقرائن القطعية الواضحة والادلة القوية الراجحة واعمل بما ثبت من الطالب الدينية عن أهل العصمة الذين لا يخشى من الزم بالتمسك بهم ذلة ولا وصمة واستغن عن الاستنباطات الظنية والادلة الضعيفة العقلية، والطريقة التي اخترعتها العامة بقولهم الناقصة وارادوا بها الاستغناء عن الائمة والبعد عن طريقة خواص الخاصة وان غفل عن فساد اكثرها بعض المتأخرين من الامامية فاستلزم ذلك مخالفة الاحاديث الصحيحة في بعض جزئيات الاحكام الشرعية وسأذكر اولاً فوائد لا بد منها قبل الشروع في ذكر الكليات ثم اذكر الكليات المتعلقة باصول الدين ثم المتعلقة باصول الفقه ثم المتعلقة بفروع الفقه ثم المتعلقة بالطب ثم نوادير الكليات انشاء الله تعالى .

مقدمة

﴿ تشمل على فوائد مهمة اثنتى عشرة تبركا بالعدد ﴾

(آ) لا خلاف بين العقلاء في حجية النص العام الظاهر العموم في افراده الظاهرة الفردية ويأتي بعض ما يدل على ذلك من الاخبار انشاء الله تعالى . واستدلال الائمة عليهم السلام بالنص العام اكثر من ان يحصى حتى قد ورد في احاديث كثيرة استعمال لفظ النسخ في التخصيص بناء على ان العام دال على جميع افراده وكثير من تلك الاحاديث الشريفة المروية عن الائمة (ع) موجود في الكتب الاربعة في كتاب النكاح وغيره بل لا يوجد في الكتاب والسنة إلا النص العام في افراد المكلفين أو الزمان أو المكان أو الحالات أو نحو ذلك فلو لم يكن حجة لما امكن العمل بشيء الا ترى أنه لا يوجد آية ولا رواية بان الصلاة مثلا واجبة على فلان بن فلان في زمان الغيبة الكبرى في سنة كذا في شهر كذا وفي بلد كذا في يوم كذا في محلة كذا في حالة كذا ولا اتفق ذلك ايضا في زمان النبي والائمة (ع) بل كان تبليغ الاحكام الى جميع الانام بالنص العام فلا ترى نصا خاصا إلا بالنسبة الى ما هو اعم منه الا ترى الى قوله تعالى على وجه الانكار على الكفار بل يريد كل امرىء منهم ان يؤتى صحفاً منشورة كلاً بل لا يخافون الآخرة وحينئذ فالأحكام كلها والنصوص باسرها كلية من جميع الجهات أو من بعضها لكنني لم اذكر الكلليات التي يترتب عليها احكام كثيرة مهمة كلية ايضا في الجملة من جهة اخرى كما ستعرفه انشاء الله تعالى .

وقال : الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد دلالة العام على افراده كلية أي يدل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنها ايضا بالكلية التفصيلي والكلية العددي انتهى .
وذكر جماعة من المحققين ان العام نص في افراده وتبادر الفهم الى العموم ظاهر

وكون تبادر الفهم علامة الحقيقة واضح وكذا كون المجاز موقوفاً على القرينة وهذه الوجوه كلها مؤيدة للحديث المتواترة الآتية انشاء الله تعالى .

(ب) قال الشيخ حسن رحمه الله في المعالم الحق ان العموم في لغة العرب صيغة تخصه وهو اختيار الشيخ المحقق والعلامة وجماعة من المحققين . وقال السيد المرتضى وجماعة انه ليس له لفظ موضوع اذا استعمل في غيره كان مجازاً بل هو مشترك ونص السيد على ان تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع الى العموم ، انتهى .

اقول فقد صار النزاع لفظياً في الالفاظ الواقعة في الكتاب والسنة والخلاف في كونه حقيقة لغوية أو عرفية شرعية ونقل عن بعضهم انها حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ثم استدل على الأول بتبادر الفهم بانه لولاه كان قولك رأيت الناس كلهم اجمعين مؤكداً للاشتباه مع أنه لا يفيهم منه إلا زوال الاشتباه وتوكيد العموم . اقول نص علماء العربية أو أكثرهم على ان هذه الالفاظ وضعت للعموم ، وصحة تخصيصها بالاستثناء وغيره واستدلال ائمتنا عليهم السلام بالفاظ العموم وعمل علمائنا بذلك وتتبع مواقع استعمالها وقيام القرائن في أكثر تلك المواضع وملاحظة الأحاديث الآتية انشاء الله تعالى تدل على ما اختاره بل تواترت الاخبار عن الأئمة (ع) بان في القرآن عاماً وخاصاً وان فيه ما لفظه عام ومعناه خاص وما لفظه خاص ومعناه عام على انك قد عرفت ان النزاع لفظي .

(ج) قال الشهيد الثاني أيضاً صيغ العموم عند القائل به كل وجميع وما تصرف منها كاجمع وجمعا وجميعين وتوابعها المشهورة كالكع واخواته وسائر شاملة أما لجميع ما بقي وللجميع على الاطلاق على اختلاف تغييرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم ايضاً وان كانت حرفاً مثل الامامت عليه قائماً وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واى في الشرط والاستفهام وان اتصل بهما مثل ايمان امرأة نكحت ومتي وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها وايمان واى واذا ما اذا

قلنا باسميتها كما قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعروف والنكرة المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالتناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم لم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيا ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرىء هلك وقيل احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا قيل بالنكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالأبد أو الدوام أو الاستمرار والسرد أو دهر الداهرين أو عوض أو قط في النفي افاد العموم في الزمان قيل واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج فهذه جملة صيغ العموم ، انتهى .

وكذا قال جمع من علماء العربية واللغة وهذا نقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم ولا رأي ولا اجتهاد منهم وهو ظاهر وتقلهم لمثلهم سند وحجة لأنهم غير متهمين في مثله بل هم ثقة في نقله لعدم داع لهم الى الكذب وشدة حرصهم على ضبط الفن الذي هم رؤساؤه وزيادة خوفهم من سقوط قدرهم عند أهل تلك الصناعة وكون شهادتهم بالأثبات لا بالنفي وغير ذلك من القرائن الواضحة ولا يوجد مثل ذلك في الاستنباطات والاجتهادات ، كما لا يخفى على انه قد ورد الأمر من الائمة (ع) بتعلم العربية وانحصر طريقه في النقل من علمائها وورد الأمر بالعمل بروايات الثقات كما يأتي :

(د) وهذا ذكر جماعة من علماء المعاني والبيان والنحو والاصول واللغة ان الفاظ العموم تدل على العموم في الاثبات ولا تدل عليه في النفي إلا بقريضة أو دليل آخر فان النفي خلاف الأثبات ولذلك دلت النكرة على العموم في النفي دون الأثبات وتقلهم حجة كما عرفت والتبع والاستقراء شاهدان به فلا تغفل عنه كما غفل عنه جماعة من المتأخرين في الاستدلال وبعضهم يخالف في ذلك وما ورد مما يخالف ذلك عرف عمومته من دليل

آخر اذ ليس بنص في العموم فلا ظاهر فيه .

(ه) قال صاحب العالم الجمع المعروف بالأداة يفيد العموم حيث لا عهد ولا نعرف في ذلك مخالفاً من الاصحاب وأما المفرد المعروف فذهب جمع من الناس الى أنه يفيد العموم ، وقال قوم بعدم افادته واختاره المحقق والعلامة وهو الاقرب لنا عدم تبادل العموم منه الى الفهم وانه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا وهو منتف قطعاً ثم ذكر حجة المخالف وجوابها الى ان قال فاعلم ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالباً على ارادة العموم حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء ونظائره ، انتهى .

(و) قال ايضاً ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب وانما ثبت حكمه لهم بدليل آخر وهو قول اصحابنا واكثر أهل الخلاف وذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم ، لنا انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحوه وانكاره مكابرة وايضاً فان الصبي والمجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم لوجودهما واتصافهما بالإنسانية مع ان خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعاً فالمعدوم يُجدر ان يمنع ثم ذكر حجة المخالف وجوابها الى ان قال وكوتنا مكلفين بما كلفوا به معلوم بالضرورة من الدين ، انتهى .

اقول : يأتي جملة من الاحاديث الدالة على ذلك فظهر انه ليس لهذا البحث فائدة يعتد بها ومثله كثير من مباحثهم .

(ز) قال ايضاً الاقرب عندي ان تخصيص العام لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملاً مطلقاً ولا اعرف في ذلك من الاصحاب مخالفاً ومن الناس من انكر حجيته . وذكر دليلاً لا يخلو من شيء ، واقول يمكن الاستدلال عليه بوجهين احدهما استدلال الائمة (ع) به كما يظهر لمن تتبع احاديثهم مع عدم نهى منهم عن العمل به وثانيهما الأحاديث الآتية الدالة على حجية النص العام مع ان اكثر افراده

قد خص في افراد كثيرة حتى قد اشتهر بين العلماء قول ابن عباس ما من عام إلا وقد خص والعام الذي لم يخص نادر كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ونحوه .

(ح) قال الشيخ حسن ايضاً ذهب العلامة في التهذيب الى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص واستقرب في النهاية عدم الجواز ما لم يستقص في الطلب والاقوى عندي أنه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن التخصيص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالاً راجحاً فإنه في الحقيقة جزئي من جزئياته انتهى . ثم طال المقال في الاستدلال . اقول : يمكن الاستدلال عليه بالامر بالاحتياط وبطلب العلم بقدر الامكان ونحو ذلك فتأمل .

(ط) ذكر المحققون من علمائنا ان العام ينبنى على الخاص اقربنا أو تقدم العام أو تأخر أو جهل التاريخ واستدلوا على ذلك باذلة مذكورة في محلها ويأتي انشاء الله من الاخبار ما يدل عليه بالعموم الاطلاق كثيراً ما يرد نصان عامان بحكمين مختلفين ويتعارضان في بعض الافراد ويكون كل واحد منهما محتملاً للتخصيص فان امكن تخصيص كل منهما بالآخر بقريئة ظاهرة واضحة فذاك والاتعين الرجوع الى دليل آخر يرجح احد الطرفين فان لم يوجد تعين التوقف والاحتياط في تلك الافراد لعموم الامر بطلب العلم والاحتياط مع الاشتباه . (يا) ذكر جماعة من علمائنا ان تخصيص العام قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلاثة اشياء النية كقوله والله لا اكلم احداً وينوي زيداً والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الشرعي والعرف الاستعمالي كقوله لا آكل الرأس فان العرف يخرج رؤس العصافير ونحوها . اقول النية منصوطة في بعض الصور والعرف يحتاج الى ثبوته وعدم مناف له من نية وغيرها ولا بد من الاحتياط في ذلك (يب) اختلفوا في اثبات المساواة بين شيئين هل يفيد العموم ام لا كذا في نفي المساواة ولم يذكروا للعموم دليلاً يعتد به فالحكم به مشكل . واعلم انه قد بحث علماء

الأصول والعربية في العموم والخصوص واطالوا من غير طائل وأكثر تلك المباحث ليس لها دليل تام ولا فائدة يعتد بها والقرائن بل التصريحات في احاديثنا من بركة الائمة عليهم السلام تغنى عنها وانما تحتاج اليها علماء العامة لقلة احاديثهم في الاحكام الشرعية الفرعية وكثرة اجمالها وضعف سندها ودالتهما فلذلك لم نتعرض لتلك الابحاث ولنذكر فهرست النوع الاول من الانواع الخمسة من الابواب ليكون اقرب الى انتفاع الطلاب واسرع الى تحصيل المطلوب من الكتاب ثم نذكر فهرست كل نوع بعد تمام النوع الذي قبله انشاء الله تعالى :

ابواب

الكليات المتعلقة بأصول الدين وما يناسبها

- باب ١ - نبذة من الكليات القرآنية يتعلق بالأصول والفروع وغيرها .
- باب ٢ - ان الله ما خلق خلقاً احب اليه من العقل ومن اكمل له العقل .
- باب ٣ - وجوب العمل بالأدلة العقلية في اثبات حجج الأدلة السمعية .
- باب ٤ - انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعوا الى طاعة الله ومتابعة الدين .
- باب ٥ - ان المعرفة الإجمالية ضرورية فطرية موهبية وانه يجب الرجوع في جميع تفاصيلها الى الكتاب والسنة .
- باب ٦ - عدم جواز العمل في الاعتقادات بالظنون والأهواء والعقول الناقصة والاراء ونحوها من ادلة علم الكلام التي لم تثبت عنهم (ع) .
- باب ٧ - عدم جواز التقليد في شيء من الاعتقادات واخذها عن غير النبي والائمة الهداة .
- باب ٨ - ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه .
- باب ٩ - ان الله سبحانه إله واحد لا شريك له في الربوبية والآلهية .
- باب ١٠ - ان الله لا يشبهه شيء من المخلوقات في صفة ولا ذات ولا يشبه شيئاً منهم .

باب ١١ - ان كل مخلوق دال على وجود خالقه وعلمه وقدرته وان لنا ان نستدل بذلك.

باب ١٢ - ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم .

باب ١٣ - ان الله سبحانه لا يدركه شيء من الحواس .

باب ١٤ - ان الله سبحانه ليس بمركب ولا جزء له .

باب ١٥ - ان اسماء الله غير الله وانه لا تجوز عبادة شيء من اسمائه دونه ولا معه

بل الواجب عبادة المسمى بها .

باب ١٦ - ان الله سبحانه ازلي ابدى سرمدي لا أول لوجوده ولا آخر له .

باب ١٧ - ان الله سبحانه لا مكان له ولا محل في مكان .

باب ١٨ - ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات ولا كنه صفة .

باب ١٩ - ان الله سبحانه لا تراه عين ولا يدركه بصر في الدنيا ولا في الآخرة ولا

في النوم ولا في اليقظة .

باب ٢٠ - ان الله سبحانه لا يدركه وهم .

باب ٢١ - ان الله سبحانه لا يوصف بكيفية ولا آنية ولا حيثية .

باب ٢٢ - ان الله سبحانه لا يوصف بجسم ولا صورة .

باب ٢٣ - ان صفات الله الذاتية ليس شيء منها زائداً على ذاته ولا مغايراً لها .

باب ٢٤ - ان صفات الله الذاتية قديمة وانها عين الذات .

باب ٢٥ - ان صفات الله الفعلية محدثة وانها نفس الفعل .

باب ٢٦ - ان الله سبحانه لا تتغير له ذات ولا صفة ذاتية وانه لا مجرد غيره .

باب ٢٧ - ان اسماء الله سبحانه كلها حادثة مخلوقة وهي وغيره .

باب ٢٨ - ان معاني اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئاً من معاني اسماء الخلق .

باب ٢٩ - ان الله سبحانه لا يوصف بحركة ولا انتقال .

باب ٣٠ - ان جميع المعلومات بالنسبة الى علمه سواء وكذا المقدورات بالنسبة الى قدرته

- باب ٣١ - ان كل شيء في الكرسي والكرسي وما فيه في العرش .
- باب ٣٢ - ان الله خلق الخلق لا من شيء ولا مادة .
- باب ٣٣ - ان الله خلق الخلق من غير حاجة به اليهم ولا غرض في خلقهم يعود اليه .
- باب ٣٤ - انه لا يقع شيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره وعلمه واذنه .
- باب ٣٥ - ان الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء ويثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الازلي .
- باب ٣٦ - ان ما علمه الله انبيائه وحججه فلا بداء فيه إلا نادراً .
- باب ٣٧ - ان الله سبحانه عالم بكل معلوم .
- باب ٣٨ - بطلان التفويض في افعال العباد .
- باب ٣٩ - بطلان الجبر في افعال العباد وثبوت امر بين امرين .
- باب ٤٠ - تحريم عبادة الاصنام وتقريب قربان لها .
- باب ٤١ - ان الله سبحانه لا ولد له ولا صاحبة .
- باب ٤٢ - ان الله سبحانه لا ضد له ولا ند .
- باب ٤٣ - ان الله لا يوصف بوجه ولا ند ولا شيء من الجوارح .
- باب ٤٤ - انه لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفكر في ذلك ولا الخوض في مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام في عجائب اثار قدرة الله .
- باب ٤٥ - أنه لا ينبغي الكلام في القضاء والقدر بل ينبغي الكلام في البدا .
- باب ٤٦ - جواز الكلام في كل شيء إلا ما ورد النهي عنه .
- باب ٤٧ - ان الله سبحانه خالق كل شيء إلا افعال العباد .
- باب ٤٨ - بطلان تناسخ الارواح في الابدان .
- باب ٤٩ - ان الهداية الى الاعتقادات الصحيحة من الله سبحانه من غير جبر .
- باب ٥٠ - ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم ولا جور .

باب ٥١ - ان لكل شيء اجلا ووقتا وان بعض الأجل محتوم وبعضه يزيد وينقص

باب ٥٢ - ان الله قسم الارزاق من الحلال وأنه يزيدا وينقصها فمن اخذ حراما

حسب عليه من رزقه .

باب ٥٣ - وجوب طلب الرزق بقدر الكفاية واستحباب طلب ما زاد للتوسعة على

العيال ونحوها .

باب ٥٤ - ان الاسعار بيد الله يزيدا وينقصها اذا شاء وان كان بعضها من الناس .

باب ٥٥ - ان الله لا يعذب احداً الا في الدنيا ولا في الآخرة بغير ذنب وان سبب

العذاب العام في الدنيا معصية بعض الناس ورضا الباقين .

باب ٥٦ - ان كل من لم تقم عليه الحجة كالأطفال ونحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف

في القيامة .

باب ٥٧ - ان الاحباط والتكفير يقعان بسبب المعصية والطاعة لكنهما غير واجبين

ولا عامين إلا بسبب الكفر والايمان .

باب ٥٨ - ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط

من فعله وان عقاب المعصية يجوز ان يعفوا الله عنه بتفضله ولا يجب وصوله اليه إلا

عقاب الكفر .

باب ٥٩ - وجوب التوبة على كل مذنب من كل ذنب .

باب ٦٠ - ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصاً كالسخرية والاستهزاء

والمكر والخديعة والعبث ونحوها .

باب ٦١ - ان كل ما يصيب المكلف في الدنيا من البلايا والآلام من فعل الله

سبحانه فهو عقوبة لذنيه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب ونحوه .

باب ٦٢ - ان أفعال الله سبحانه معللة بالأغراض الراجعة الى مصلحة العباد وأنه

لا بد من التكليف لهم فيه بما صلحهم .

- باب ٦٣ - ان موت الخلائق حكمة ومصالحة لهم .
- باب ٦٤ - ان كل حي سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة .
- باب ٦٥ - ان المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا ما استثنى .
- باب ٦٦ - ان الارواح تفتى وكذا كل شيء إلا الله وذلك بين النفختين .
- باب ٦٧ - ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت واعوانه .
- باب ٦٨ - ان النبي والائمة عليهم السلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر .
- باب ٦٩ - ان كل من محض الايمان أو الكفر يسئل في القبر فينعم أو يعذب والباقون لا يسئلون الى يوم القيامة ..
- باب ٧٠ - ان ارواح المؤمنين والكفار تزور اهليهم بعد الموت .
- باب ٧١ - ان ارواح المؤمنين تاوى في مدة البرزخ الى جنة الدنيا وارواح الكفار الى نار الدنيا .
- باب ٧٢ - ان ارواح المؤمنين يتنعمون وارواح الكفار يعذبون في البرزخ .
- باب ٧٣ - ان الانسان لا يستحق ثواباً بعد موته إلا بأسباب خاصة منصوصة .
- باب ٧٤ - ان سبحانه يعيد الاموات ويحشرهم ويحييهم بعد الموت يوم القيامة وتعود الارواح الى ابدانها الاولى واجزائها الاصلية .
- باب ٧٥ - ان الناس يدعون باسماء امهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون باسماء اباؤهم .
- باب ٧٦ - ان كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا نسب النبي (ص) وسببه .
- باب ٧٧ - ان الناس يحاسبون يوم القيامة إلا من شاء الله .
- باب ٧٨ - ان كل اناس يدعون بأمامهم يوم القيامة .
- باب ٧٩ - ان الانبياء والائمة والمؤمنين يشفعون يوم القيامة لمن اذن الله لهم في الشفاعة فيه من فساق المسلمين .
- باب ٨٠ - ان الجنة والنار مخلوقتان الآن وان من كذب بذلك كفر ..

- باب ٨١ - ان الجنة فيها انواع التمتع وجميع ما يشتهي أهلها .
- باب ٨٢ - ان جهنم تشتمل على اشد العذاب وانواع العقاب . .
- باب ٨٣ - ان المؤمنين يخلدون في الجنة والكفار في النار يخلدون وأنه لا نهاية للنعيم ولا للعذاب ولا انقطاع ، بل هما ابديان .
- باب ٨٤ - ان فساق المسلمين لا يخلدون في النار بل يخرجون منها ويدخلون الجنة .
- باب ٨٥ - وجوب النبوة والامامة وان الارض لا تخلو من نبي أو إمام مادام التكليف .
- باب ٨٦ - وجوب معرفة الامام على كل مكلف .
- باب ٨٧ - وجوب طاعة الائمة عليهم السلام .
- باب ٨٨ - ان الائمة هم الدعاة وابواب الله التي منها يؤتى .
- باب ٨٩ - ان الامام يجب ان يكون اعلم وافضل واكمل من جميع الرعية .
- باب ٩٠ - أنه لا يجوز للرعية اختيار الامام بل لا بد فيه من النص من الامام السابق أو الاعجاز .
- باب ٩١ - ان النبي والائمة عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن تأويله وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ونحوها .
- باب ٩٢ - ان النبي والائمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء .
- باب ٩٣ - ان الأعمال كلها تعرض على النبي والائمة عليهم السلام كل يوم .
- باب ٩٤ - ان الملائكة والروح ينزلون في ليلة القدر الى الارض ويخبرون الائمة عليهم السلام بجميع ما يكون في تلك السنة من قضاء وقدر وانهم يعلمون كل علم الانبياء (ع) .
- باب ٩٥ - ان النبي والائمة (ع) لا يعلمون جميع علم الغيب وإنما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم ، واذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علموا .
- باب ٩٦ - ان الائمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله عز وجل وامر منه لا يتجاوزونه .

- باب ٩٧ - ان من ادعى الامامة بغير حق وانكر امامة الحق كفر .
- باب ٩٨ - أنه يجب على الرعية التسليم للائمة عليهم السلام والرد اليهم .
- باب ٩٩ - ان النبي والائمة عليهم السلام حجج الله على الانس والجن وان الجن يرجعون اليهم ويستلونهم .
- باب ١٠٠ - أنه ليس شيء من الحق في ايدي الناس إلا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل .
- باب ١٠١ - ان النبي والائمة الاثني عشر عليهم السلام افضل من سائر المخلوقات من الانبياء والاصياء السابقين والملائكة وغيرهم .
- باب ١٠٢ - ان الانبياء افضل من الملائكة .
- باب ١٠٣ - ان الائمة (ع) كلهم قائمون بأمر الله وان الثاني عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملاً الارض عدلاً ويظهر دين الله ويقتل اعداء الله .
- باب ١٠٤ - ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب بكل لسان .
- باب ١٠٥ - ان الائمة (ع) يعرفون الالسن كلها وجميع ما يحتاج الناس اليه .
- باب ١٠٦ - ان الله خلق المؤمنين من طينة طيبة والكفار من طينة خبيثة بعد ما خلطها .
- باب ١٠٧ - ان الله كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد ونحوه في عالم الذر .
- باب ١٠٨ - ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد .
- باب ١٠٩ - ان كل ما سوى الحق باطل وما سوى الهدى ضلال .
- باب ١١٠ - ان شرايع اولى العزم عامة شاملة للمكلفين قبل النسخ وان شريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ الى يوم القيامة .
- باب ١١١ - ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحة والايان الاقرار بالقلب واللسان والعمل .
- باب ١١٢ - ان من ترك فريضة مستحلاً منكرأ لوجوبها أو مستخفاً كفر وكذا من

- فعل شيئاً من المحرمات جاحداً للتحريم أو مستخفاً .
- باب ١١٣ - ان الانبياء والائمة عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب أو فعل حرام .
- باب ١١٤ - ان الملائكة معصومون من كل معصية .
- باب ١١٥ - وجوب التكليف وامر العباد ونهيهم .
- باب ١١٦ - وجوب بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم .
- باب ١١٧ - ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الائمة عليهم السلام .
- باب ١١٨ - ان الناجي من كل امة فرقة واحدة .
- باب ١١٩ - ان المتمسكين بأهل البيت عليهم السلام الموافقين لهم في الاعتقادات والعبادات والاحكام هم الفرقة الناجية .
- ١٢٠ ان كل دابة ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم .
- باب - أنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الائمة عليهم السلام .



ابواب الكلمات المتعلقة بأصول الدين وما يتأسسها

الباب الاول

نبذة من الكلمات القرآنية متعلق بالأصول والفروع وغيرها

فمن ذلك قوله تعالى : ان الله على كل شيء قدير ، وقوله تعالى : ان الله بكل شيء عليم ، وقوله تعالى : وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار . وقوله تعالى : خلق لكم ما في الارض جميعاً . وقوله تعالى : والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . وقوله تعالى : وعلم آدم الاسماء كلها . وقوله تعالى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . وقوله تعالى : ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون . وقوله تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . وقوله تعالى : وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وقوله تعالى : ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه . وقوله تعالى : ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله . وقوله تعالى : ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى : واركعوا مع الراكعين . وقوله تعالى : ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . وقوله تعالى : ان الله مع الصابرين . وقوله تعالى : ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم . وقوله تعالى : والهمك إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم . وقوله تعالى : يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً . وقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله . وقوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فان الله غفور رحيم .

وقوله تعالى : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأتى بالأتى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . وقوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . وقوله تعالى فمن خاف من موص جناً أو أماً فاصلح بينهم فلا إثم عليه . وقوله تعالى : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . وقوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . وقوله تعالى : وآموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم . وقوله تعالى : فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج . وقوله تعالى : ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جائته فإن الله شديد العقاب . وقوله تعالى : ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . وقوله تعالى : ويستأونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح . وقوله تعالى : يستأونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . وقوله تعالى : الذين يؤثون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤا فإن الله غفور رحيم فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم . وقوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . وقوله تعالى : ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . وقوله تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . وقوله تعالى : الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقوله تعالى : لا يكلف نفس إلا وسعها . وقوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . وقوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى . وقوله تعالى : لا جناح عليكم إن

طلقم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . وقوله تعالى : ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء . وقوله تعالى لا اكراه في الدين . وقوله تعالى : انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض . وقوله تعالى : ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم . وقوله تعالى : واحل الله البيع وحرم الربى . وقوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه . وقوله تعالى : ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد . وقوله تعالى : قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد . وقوله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا ان تتقوا منهم تقيه . وقوله تعالى : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض . وقوله تعالى : فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم . وقوله تعالى : ان الذين يشتركون بهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة . وقوله تعالى : ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين . وقوله تعالى : ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقوله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . وقوله تعالى والله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ، ويعذب من يشاء والله غفور رحيم . وقوله تعالى : ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها : ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها . وقوله تعالى : ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . وقوله تعالى : كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة ، وقوله تعالى : اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو اتي ، وقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وقوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان الاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وقوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقوله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآيات ، وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ، وقوله

تعالى : فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن ، وقوله تعالى : والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ، وقوله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وقوله تعالى : ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ، وقوله تعالى : ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء ، وقوله تعالى : ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم ناراً ، وقوله تعالى : والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري ، وقوله تعالى : ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، وقوله تعالى : من يطع الرسول فقد اطاع الله ، وقوله تعالى : وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله إلا ان يصدقوا ، وقوله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، وقوله تعالى : ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يلزمه الموت فقد وقع اجره على الله ، وقوله تعالى : ومن يعمل سوءاً او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، وقوله تعالى : من يعمل سوءاً يجز به ، وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم ، وقوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية ، وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية ، وقوله تعالى اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ، وقوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ، وقوله تعالى : ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وقوله تعالى : فاولئك هم الظالمون ، وقوله تعالى : فاولئك هم الفاسقون ، وقوله تعالى : أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه النار . وقوله تعالى : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ، وقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، وقوله تعالى : ومن

اظلم من افترى على الله كذباً أو كذب باياته ، وقوله تعالى : ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل ، وقوله تعالى : إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وإن تقولوا على الله ما لا يعلمون ، وقوله تعالى : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقوله تعالى : اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ، وقوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وقوله تعالى : قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا . وقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر اخرى . وقوله تعالى : يستأونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات . وقوله تعالى : ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث . وقوله تعالى : ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الحق . وقوله تعالى : ان الظن لا يغني من الحق شيئاً . وقوله تعالى : قل لا املك لنفسي فقراً ولا ضراً إلا ما شاء الله . وقوله تعالى : ومن يؤلم يومئذ بربه الا متحرفاً لقتال أو متحيراً الى افئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم . وقوله تعالى : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين . وقوله تعالى : واعدوا له ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل . وقوله تعالى : وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم . وقوله تعالى : فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وقوله تعالى : انما المشركون نجس . وقوله تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . وقوله تعالى : والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم . وقوله تعالى : ولكل امة رسول . وقوله تعالى : ولكل قوم هاد ، وقوله تعالى : وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ، وقوله تعالى : وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون . وقوله تعالى : ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء ، وقوله تعالى : ان الحكم إلا لله ، وقوله تعالى : قل الله خالق كل

شيء ، وقوله تعالى : لكل اجل كتاب يحموا الله ما يشاء ويثبت ، وقوله تعالى : وخاب كل جبار عنيد ، وقوله تعالى : ووزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء . وقوله تعالى : انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون . وقوله تعالى : ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . وقوله تعالى : ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين . وقوله تعالى : قل لئن اجتمعت الجن والانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله . وقوله تعالى : المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً . وقوله تعالى : ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها . وقوله تعالى : ولا يظلم ربك احداً . وقوله تعالى : وحشرناهم فلم نغادر منهم احداً . وقوله تعالى : ولا يشرك بعبادة ربه احداً . وقوله تعالى : ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم . وقوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج . وقوله تعالى : ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله . وقوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . وقوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . وقوله تعالى : ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم . وقوله تعالى : لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها . وقوله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم . وقوله تعالى : قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن . وقوله تعالى : وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون . وقوله تعالى : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، وقوله تعالى : والذين يتبعون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً ، وقوله تعالى : والله خلق كل دابة من ماء ، وقوله تعالى : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وقوله تعالى : اقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ، وقوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ، وقوله تعالى : تلك الدار الآخرة نجعلها

للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً ، وقوله تعالى : من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحاً فلانفسهم يهدون ، وقوله تعالى : ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ، وقوله تعالى : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً ، وقوله تعالى : ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ، وقوله تعالى : من عمل سيئة فلا تجزي الا مثلها ، ومن عمل صالحاً من ذكر أو اثنى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ، وقوله تعالى : وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ، وقوله تعالى : ويل لكل افاك اثم ، وقوله تعالى : ليس على الاعمى حرج ، ولا على الاعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، وقوله تعالى : انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله تعالى : وكل شيء فعلوه في الزبر ، وقوله تعالى : كل من عليها فان ، وقوله تعالى : كل يوم هو في شان ، وقوله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسا الى قوله : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، وقوله تعالى : ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، وقوله تعالى : وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وقوله تعالى : ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، وقوله تعالى : ومن يؤمن بالله يهد قلبه ، وقوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، وقوله تعالى : ان الحسنات يذهبن السيئات ، وقوله تعالى : واللاتي يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ، واللاتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ، وقوله تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ، وقوله تعالى : والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمنهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ، وقوله تعالى : ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ، وقوله تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين ، وقوله تعالى : ان كل نفس لما عليها حافظ ، وقوله تعالى : يدخل من

يشاء في رحمته . وقوله تعالى : ان الابرار اني نعيم ، وان الفجار لني جحيم . وقوله تعالى : ويل للمطففين . وقوله تعالى : ويل لكل همزة لمزة . وقوله تعالى : ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية . وقوله تعالى : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وقوله تعالى : ان الانسان لني خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات . وقوله تعالى : فويل للمصلين الذينهم عن صلاتهم ساهون . وقوله تعالى : ولم يكن له كفواً احد . وقوله تعالى : ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيراً .

اقول الكليات القرآنية كثيرة جداً بل لا تحصى عدداً واقتصرتها منها على هذا القدر لأنه جمع اكثر الاحكام المهمات وعموم بعض ما أوردناه غير ظاهر لكن يظهر من قرائن وادلة اخر .

وعموم اكثرها ظاهر واضح وتأتي شروط للعمل بظواهر القرآن انشاء الله تعالى .

باب ٢ - انه الله ما خلق خلقاً أحب اليه

من العقل ومن اكمل له العقل

محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال : حدثني عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام .

قال : لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك ولا اكملتك إلا فيمن احب أما اني اياك أمر واياك انهي واياك اعاقب واياك اثيب . وعن محمد بن الحسن عن سهل ابن زياد عن ابن ابي بخران عن العلاء بن رزين نحوه إلا انه قال ما خلقت خلقاً احسن

منك وعن ابي عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن
ابن الحسن الرضا نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله . وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال : قال رسول الله ما
قسم الله للعباد شيئاً افضل من العقل فنوم العاقل افضل من سهر الجاهل واقامة العاقل
افضل من شخوص الجاهل ولا بعث الله نبياً ولا رسولا حتى يستكمل العقل ويكون
عقله افضل من عقول جميع أمته الى ان قال : ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما
بلغ العاقل ، الحديث . ورواه البرقي في المحاسن مرسل مثله . وعن الحسين بن محمد عن
معلي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن السري بن خالد عن ابي عبد الله (ع) .
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي لا فقر اشد من الجبل ولا مال اعود من
العقل . احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل فقال له ادبر
فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك بك اخذ حسن وبك
اعطي وعليك ائيب وعن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام نحوه وعن السندي بن محمد عن العلاء بن محمد عن ابي جعفر وابي عبد
الله (ع) نحوه وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله نحوه .
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق (ع) فقلت للملائكة افضل ام بنو آدم فقال قال أمير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام ان الله ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة وركب في البهائم شهوة
بلا عقل وركب في بني آدم كليهما فن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب
شهوته عقله فهو شرف البهائم وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد
ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد

قال ما خلق الله شيئاً ابغض اليه من الاحمق لأنه سلبه احب الاشياء اليه وهو عقله ،
وعن احمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي عن محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني عن محمد
ابن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش بن يزيد بن الحسين بن علي
الكحال مولى زيد بن علي عن ابيه عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه قال قال :
رسول الله (ص) ان الله خلق العقل من نور مخزون مكنون الى ان قال : فقال الرب
تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك ولا اطوع لي منك ولا ارفع
منك ولا اشرف ولا اعز منك بك اوحده وبك ادعى وبك ارتجى وبك
ابتغى وبك اخاف وبك احذر وبك الثواب وبك العقاب الحديث ورواه في الخصال
مثله ، وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
الخفاف عن رجل من اصحابنا عن عبد الملك بن هشام عن علي الاشعري رفعه قال : قال
رسول الله (ص) : ما عبد الله بمثل العقل ، الحديث . وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن هلال عن أمية بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن خالد عن ابي
جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) : ما عبد الله بشيء افضل من العقل . الحديث
محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب الاختصاص قال قال الصادق (ع) ان الله لما
خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً
اعز علي منك اؤيد من احبته بك . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي
صلى الله عليه وآله في حديث قال : ان الله خلق العقل ثم قال له اقبل فاقبل وقال له ادبر
فادبر فقال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً اعظم منك ، ولا اطوع
لي منك لك الثواب وعليك العقاب .

اقول : ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جداً متواترة .

باب ٣ - وجوب العمل بالأدلة العقلية

في اثبات حجية الأدلة السمعية

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد الأيساري عن أبي يعقوب
البغدادي عن أبي الحسن (ع) في حديث أنه سئل ما الحجة على الخلق اليوم قال فقال
عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه ، وعن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله
العقل. اقول ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جداً متواترة، وذكرنا منها
جملة كافية في كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات وليس هذا استدلالاً حقيقياً
وإلازم الدور بل المدعي بديهى والاحاديث مؤيدة .

باب ٤ - انه لا يعتبر من العقل

إلا ما يدعو الى طاعة الله ومتابعة الدين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله (ع) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل
عاقل فقال ابو عبد الله (ع) وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع
الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اين هو فانه يقول لك من عمل الشيطان ، وعن
أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن إسحاق
ابن عمار قال قال ابو عبد الله : من كان عاقلاً كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن أحمد بن إدريس مثله وعنه عن محمد بن

عبد الجبار عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معاوية قال تلك النكرا تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار ، ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثله وعن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث طويل قال يا هشام ان العقلا تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض .
اقول : وبآتي ما يدل على ذلك والاحاديث فيه ايضاً متواترة .

باب ٥ - ان المعرفة الاجمالية ضرورية

فطرية موهبية وانه يجب الرجوع في جميع تفاصيلها الى الكتاب والسنة

محمد بن يعقوب قال قال العالم : من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه قال وقال (ع) : من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه (ص) زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال رده الرجال قال وقال (ع) من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتكسب الفتن ، وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الرضا (ع) في حديث ان رجلاً قال له فتقر ان الله محمول فقال ان المحمول مفعول به مضاف الى غيره محتاج والمحمول اسم نقص في اللفظ والحامل فاعل وهو في اللفظ مدحة الى ان قال وقد قال الله تعالى : والله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يقل في كتبه انه المحمول بل قال انه الحامل في البر والبحر ولم يسمع احد ممن آمن بالله وعظمه قال في دعائه يا محمول ، وعن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول (ع) بما اوجد

الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعاً من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبي الله
ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن مسعد
ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي (ع) في حديث قال فما ذلك عليه القرآن
من صفته وتقدمك فيه الرسول من معرفته واتم به واستغنى بنور هدايته وما كلفك
الشیطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة الرسول وائمة الهدى اثره
فكل علمه الى الله ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين. اقول ويأتي
ما يدل على ذلك، والاحاديث فيه كثيرة جداً متواترة ذكرنا نبذة منها في الكتاب
المذكور سابقاً.

باب ٦ - عدم جواز العمل في الاعتقادات

بالظنون والاهواء والعقول الناقصة والآراء ونحوها من ادلة علم الكلام التي لم تثبت عنهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاح عن مثنى الخياط
عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) يزد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله
ولا سنته فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبحت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله .
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله (ع) : يهلك اصحاب الكلام وينجوا المسلمون ان المسلمين هم
النجباء . وعنه عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن عيسى قال قرأت في كتاب علي بن الهلال
آتى الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام انهم نهوا عن الكلام في الدين فتأول مواليك
المتكلمون انه انما نهى الذي لا يحسن ان يتكلم فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك
كما تأولوا أم لا فكتب عليه السلام المحسن وغير المحسن لا يتكلم فان أمه اكبر من نفعه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة جداً متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور سابقاً وفي كتاب تفصيل وسائل الشيعة .

باب ٧ - عدم جواز التقليد في شيء

من الاعتقادات واخذها عن غير النبي والائمة الهداة عليهم افضل الصلوات

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حسين بن ايوب بن ابي عقيلة الصيرفي عن كرام الخثعمي عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ابو عبد الله (ع) : اياك والرياسة و اياك ان تطأ اعقاب الرجال الى ان قال اياك ان تصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في الكتابين المذكورين .

باب ٨ - ان الله قديم لا قديم - واه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن عمر الفقيمي عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث الزنديق ، وكان من قول ابي عبد الله (ع) لا يخلو قولك انها اثنان من ان يكونا قوين أو يكونا ضعيفين أو يكون احدهما قوياً والآخر ضعيفاً فان كانا قوين فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه ويتفرد بالتدبير وان زعمت ان احديهما قوي والآخر ضعيف ثبت انه واحد كما تقول للعجز الظاهر في الثاني فان قلت انها اثنان فلا يخلو من ان يكونا متفقين من كل جهة أو متفرقين من كل جهة فلما رأينا الخلق منتظماً والفلك جارياً والتدبير واحداً ، والليل والنهار والشمس والقمر

دل صحة الأمر والتدبير وائتلاف الأمر على ان المدبر واحد ثم يلزمك ان ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثا بينهما قديماً معها فيلزمك ثلاثة فان ادعيت ثلاثة لزمك ما قلت في الاثنين حتى يكونا بينهما فرجة فيكون خمسة ثم يتناهى في العدد الى ما لا نهاية له في الكثرة قال هشام فكان من سؤال الزنديق ان قال فما الدليل عليه فقال ابو عبد الله (ع) وجود الافاعيل دلت على ان صانعا خلقها ألا ترى انك اذا نظرت الى بناء مشيد مبني علمت ان له بانياً وان كنت لم تر الباني ولم تشاهده قال : فما هو قال شيء . بخلاف الاشياء ارجع بقولي الى اثبات معنى وانه شيء . بحقيقة الشيئية غير انه لا جسم ولا صورة ولا يحس ولا يحسس ولا تدركه الحواس الخمس ولا تدركه الأوهام ولا تقصه الدهور ولا تغيره الا زمان .

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم نحوه الى قوله : على ان المدبر واحد ، وعن هشام انه سأل الزنديق الصادق (ع) عن قول من زعم ان الله لم تزل معه طينة مودية فلم يستطع التفصي منها إلا بامتزاجه بها ودخوله فيها ومن تلك الطينة خلق الاشياء قال سبحان الله وتعالى ما اعجز الهما يوصف بالقدرة لا تستطيع التفصي من الطينة ان كانت الطينة حية اذلية فكانا إلهين قديمين فامتزجا ودبرا العالم من انفسهما فان كان ذلك كذلك فمن اين جاء الموت والفناء وان كانت الطينة ميتة فلا بقاء للميت مع الأزلي القديم والميت لا يجيء منه حي هذه مقالة الديصانية اشد الزنادقة قولاً واهلهم مثلاً نظروا في كتب صنفها او ايلهم وجبروها بالفاظ من خرفة من غير اصل ثابت ولا حجة توجب اثبات ما ادعوا كل ذلك خلافاً على الله وعلى رسله ، وتكديباً بما جاؤا به عن الله فالما من زعم ان الأبدان ظلمة وان الارواح نور وان النور لا يعمل الشر والظلمة لا تعمل الخير فلا يجب عليهم ان يلوموا أحداً على معصيته ولا ركوب حرمة ولا اتيان فاحشته ، وان ذلك على الظلمة غير مستكر لأن ذلك فعلها ولا له ان يدعوا رباً ولا يتضرع اليه لأن النور رب والرب لا يتضرع الى نفسه ولا يستعبد

بغيره ولا لأحد من أهل هذه المقالة ان يقول احسنت واسأت لأن الاساءة من فعل
الظلمة وذلك فعلها والاحسان من فعل النور ولا يقول النور لنفسه احسنت يا محسن
وليس هناك ثالث فكانت الظلمة على قولهم احكم فعلا واتقن تديراً واعز إركاناً من
النور لأن الابدان محكمة فمن صور هذا الخلق صورة واحدة على نعوت مختلفة وكل شيء
ترى ظاهراً من الزهر والثمار والاشجار والطيور والدواب يجب ان يكون إلهاً ثم حبست
النور في حبسها والدولة لها وما ادعوا بان العاقبة سوف تكون للنور فدعوى وينبغي على
قياس قولهم ان لا يكون للنور فعل لأنه أسير وليس له سلطان فلا فعل له ولا تديير ،
وان كان له مع الظلمة تدييراً فما هو باسير بل هو مطلق عزيز فان لم يكن كذلك وكان
أسير الظلمة فانه يظهر في هذا العالم احسان وخير مع فساد وشر فمذا يدل على ان الظلمة
تحسن الخير وتعله كما تحسن الشر وتعله فان قالوا محال ذلك فلا نور يثبت ولا ظلمة
بطلت دعواهم ورجع الأمر الى ان الله واحد وما سواه باطل فهذه مقالة ماني الزنديق
واصحابه وأما من قال النور والظلمة بينهما حكم فلا بد ان يكون اكبر الثلاثة الحكم لأنه
لا يحتاج الى الحاكم إلا مغلوب أو جاهل أو مظلوم وهذه مقالة المدقونية والحكاية عنهم
يقول قال فما قصة ماني قال لا متفحص اخذ بعض المجوسية فيشابهها ببعض النصرانية
فاخطأ الملتين ولم يصب مذهباً واحداً منها وزعم ان العالم دبر من الهين نور وظلمة وان
النور في حصار من الظلمة على ما حكيناه عنه فكذبتة النصرارى وقبلته المجوس الحديث
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ، والآيات ، والروايات ، والادلة العقلية في ذلك اكثر
من ان تحصى .



باب ٩ - ان الله سبحانه واحد

لا شريك له في الربوبية

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد الهمداني جميعاً عن الفتح بن يزيد عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن ادنى المعرفة قال الاقرار بأنه لا إله غيرد ولا شبه له ولا نظير وانه قدیم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثل شيء . محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما الدليل على ان الله واحد قال : فقال اتصال التدبير ومما الصنع كما قال الله عز وجل لو كان فيهما الهة إلا الله لفسدتا، وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سألت رجلاً من الثنوية ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) وانا حاضر فقال له اني اقول ان صانع العالم اثنان فما الدليل على انه واحد فقال قولك انه اثنان دليل على انه واحد لأنك لم تدع الثاني إلا بعد اثباتك للواحد فالواحد مجمع عليه واكثر من واحد مختلف فيه وعن جعفر بن علي بن احمد الفقيه عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع الفرقاني عن الحسن بن حماد العبدي عن اسماعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البخري وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه عليهم السلام في حديث ان علياً (ع) قال رأيت الخضر في المنام قبل بدر بليدة فقلت له علمني شيئاً انصر به على الأعداء فقال قل يا هو يا من لا هو إلا هو فلما اصبحت قصصتها على رسول الله (ص) فقال لي علمت الاسم الاعظم الى ان قال : قال الباقر (ع) : الاحد الفرد والاحد والواحد بمعنى واحد وهو المتفرد الذي لا نظير له

والتوحيد الأقرار بالوحدة وهو الانفراد والواحد المتباين الذي لا ينبعث من شيء ولا يتحد بشيء ومن ثم قالوا إن بناء العدد من الواحد وليس الواحد من العدد ان العدد لا يقع على الواحد بل يقع على الاثنين . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، والآيات ، والروايات ، والأدلة عليه أكثر من أن تحصى .

باب ١٠ - ان الله سبحانه لا يشبهه شيء

من المخلوقات في صفة ولا ذات ولا يشبه شيئاً منهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام فقلت اتوهم شيئاً فقال نعم غير معقول ولا محدود فما وهمك عليه من شيء فهو خلافه لا يشبهه شيء ولا تدركه الاوهام وهو خلاف ما يعقل ، وخلاف ما يتصور في الاوهام انما يتوهم شيء غير معقول ولا محدود وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح عن الحسين بن سعيد قال سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام يجوز أن يقال لله انه شيء قال نعم يخرج من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن عمر والفقيمي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولكننا نقول كل موهوم بالحواس مدرك تحده الحواس وتمثله فهو مخلوق اذ كان النفي هو الأبطال والعدم والجهة الثانية التشبيه اذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف فلم يكن بد من اثبات الصانع لوجود المصنوعين والاضطرار اليهم انهم مصنوعون وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم اذ كان مثلهم شديداً بهم في ظاهر التركيب والتأليف وفيما يجري عليهم من حدوثهم الى ان قال : ولكن لا بد من الخروج من جهة التعطيل والتشبيه لأن من فاه فقد انكره ودفع ربوبيته وابطله ، ومن شبهه بغيره

فقد اثبتته بصفة الخلقين المصنوعين الذين لا يستحقون الربوبية . ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا قال الكليني : وسأل ابو جعفر (ع) عن الذي لا يجتري بدونه من معرفة الخالق فقال ليس كمثل شيء ولا يشبهه شيء . لم يزل عالماً سمياً بصيراً ، وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن بشر بن بشار قال : كتبت الى الرجل ان من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد منهم من يقول جسم ومنهم من يقول صورة فكتب الي سبجان من لا يحد ولا يوصف ولا يشبهه شيء . وليس كمثل شيء . وهو السميع البصير المفضل بن عمر في كتاب التوحيد الذي رواه عن الصادق (ع) في حديث طويل قال : في صفة الله لم يستبر بحيلة تخلص اليها كمن يحتجب عن الله بالأبواب والستور وإنما معنى قولنا انه استتر انه لطف عن مدى ما تبلغه الاوهام كما لظفت النفس وهي خلق من خلقه وارتفعت عن ادراكها بالنظر الى ان قال لانه لا يليق بالذي هو خالق كل شيء إلا ان يكون مباناً لكل شيء متعال عن كل شيء سبحانه وتعالى . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والآيات والروايات والأدلة في ذلك لا تحصى .

باب ١١ - ان كل مخلوق دال على وجود خالقه

وعلمه وقدرته وان لنا أن نستدل بذلك

حمد بن يعرب قال : حدثني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر قال كفى لأولي الألباب بمخلوق الرب المسخر وملاك الرب القاهر وجلال الرب الظاهر ونور الرب الباهر وبرهان الرب الصادق وما انطق به ألسن العباد وما ارسل به الرسل وما أنزل على العباد دليلاً على الرب عز وجل . محمد بن علي بن الحسين في التوحيد والامالي وعيون الأخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن

الحسين بن خالد عن ابي الحسن عن علي بن موسى الرضا (ع) أنه دخل عليه رجل فقال له يا بن رسول الله ما الدليل على حدوث العالم فقال انت لم تكن ثم كنت وقد علمت انك لم تكون نفسك ولا كونك من هو مثلك . ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا وفي التوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن ابي سمينة محمد بن علي الكوفي الصيرفي عن محمد بن عبد الله الخراساني خادم الرضا (ع) قال : دخل رجل من الزنادقة على الرضا وذكر الحديث الى قال الرجل فما الدليل عليه قال ابو الحسن (ع) اني لما نظرت الى جسدي فلم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكروه عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا البيان بانياً فاقررت به مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب ، وتصريف الرياح ، ومجرى الشمس والقمر ، والنجوم وغير ذلك من الآيات العجيبات المحكمات المتقنات علمت ان لهذا مقدرًا ومنشأً الحديث . ورواه الطبرسي مرسلًا . اقول : والآيات والروايات في ذلك لا تحصى .

باب ١٢ - ان كل ما سوى الله سبحانه

فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ان الله خلو من خلقه ، وخلقه خلو منه وكل ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء تبارك الله الذي ليس كمثلته شيء وهو السميع العليم .

وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي المعز رفته عن ابي جعفر (ع) قال : قال ابن الله خلو من خلقه ، وخلقه خلو منه ، وكل ما وقع عليه اسم

شيء فهو مخلوق ما خلا الله وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله يقول : لم يزل الله ربنا والعلم ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور فلما احدث الاشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع والبصر على المبصر والقدرة على المقدور الحديث . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما كونه فعله به قبل كونه كعلمه به بعد كونه .

وعنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن (ع) يسأله عن الله عز وجل كان يعلم الاشياء قبل ان خلق الاشياء وكونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها واراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق وما كونه عند ما كونه فوقع عليه السلام بخطه . لم يزل الله عالماً بالاشياء قبل ان يخلق الاشياء كعلمه بالاشياء بعد ما خلق الاشياء ، ورواه ابن بابويه في كتاب التوحيد عن الدقاق عن محمد الاسدي عن البرمكي عن الحسين بن الحسن عن ابي سمينة عن اسماعيل بن ابان عن سعيد بن جبير عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) في حديث ان رجلاً سأله ما أول ما خلق الله من شئ فقل عليه السلام ان الله علا ذكره كان ولا شيء غيره وكان عزيزاً ولا عز لأنه كان قبل عزه وكان خالقاً ولا مخلوق فاول شيء خلقه من خلقه الشيء الذي جمع الاشياء منه وهو الماء فقال السائل فالشيء الذي خلقه من شيء أو من لا شيء فقال خلق الشيء لا من شيء كان قبله ولو خلق الشيء من شيء اذا لم يكن له انقطاع ابدأ ولم يزل الله اذاً ومع شيء ولكن كان الله ولا شيء معه ورواه الكليني بسند آخر نحوه وفي كتاب العلل عن أبيه عن سعد بن محمد بن احمد السيارى عن محمد بن عبد الله بن مهران الكوفي عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابي إسحاق الليثي قال قال : لي ابو جعفر (ع) يا ابراهيم ان الله تبارك وتعالى لم يزل عالماً خلق الاشياء لا من شيء ومن زعم ان

الله عز وجل خلق الاشياء من شيء . فقد كفر لأنه لو كان ذلك الشيء الذي خلق منه الاشياء قديماً معه في ازليته وهويته كان ذلك ازلياً بل خلق الله الاشياء كلها لا من شيء الحديث وفي كتاب التوحيد عن ابيه وابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير قال قال : موسى بن جعفر (ع) هو الاول الذي لا شيء قبله والآخر الذي لا شيء بعده وهو القديم وما سواه مخلوق محدث تعالى عن صفات الخلقين علواً كبيراً وعن الفضل بن العباس الكندي باسناد ذكره عن أمير المؤمنين (ع) في خطبة طويلة لم يخلق الاشياء من اصول ازلية ولا من اوائل كانت قبله ابدية بل خلق ما خلق وأتقن خلقه الحديث . وعن محمد بن الحسن عن ابان عن ابن ارومة عن ابراهيم بن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جوين العبدى عن ابي عبد الله (ع) أنه كان يقول الحمد لله الذي كان اذ لم يكن شيء غيره وكون الاشياء فكانت كما كونها وعلم ما كان وما هو كايين . وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب ابو جعفر (ع) في دعاء كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء الحديث . وعنه عن علي بن ابراهيم عن الصقر بن دلف عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال : يا بن دلف ان الجسم محدث والله محدثه ومجسمه الخبر . وعن علي بن ماجلويه عن عمه عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن حماد عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في كلام يصف فيه البارئ تعالى كذلك لم يزل ولا يزال ابد الآبدين وكذلك كان اذ لم تكن ارض ولا سماء ولا ليل ولا نهار ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحب ولا مطر ولا رياح ثم ان الله احب ان يخلق خلقاً يعظمون عظمته الحديث . وعنه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره الحديث . وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : سمعته يقول كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما كون فعله

به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه . وعن الدقاق عن الاسدي عن محمد بن بشير عن ابي هاشم الجعفري عن ابي جعفر الثاني في حديث اسماء الله وصفاته قال ان قلت انها لم تزل في علم الله وهو مستحقها فنعم ، وان كنت تقول تزل تصويرها وهجاؤها وتقطع حروفها فمعاذ الله ان يكون معه شيء غيره بل كان الله ولا معه خلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين من يتضرعون بها اليه قال وروي ان أمير المؤمنين (ع) سئل اين كان ربنا قبل ان يخلق سماء وارضاً فقال اين سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان . عن الدقاق عن محمد بن يعقوب رفعه قال سأل ابن ابي العوجاء ابا عبد الله (ع) فقال ما الدليل على حدث الأجسام فقال اني ما وجدت شيئاً صغيراً ولا كبيراً إلا واذا ضم اليه غيره صار اكبر وفي ذلك زوال وانتقال عن الحالة الاولى ولو كان قديماً ما زال ولا حال لأن الذي يزول ويحول يجوز ان يوجد ، ويبطل فيكون بوجوده بعد عدمه دخول في الحدث وفي كونه في الأزل دخول في القدم ولن تجمع صفة الأزل والحدث في شيء واحد . وعن الدقاق عن الكليني عن علان عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن الرضا (ع) أنه قال : اعلم علمك الله الخير ان الله قديم والقديم صفة دلت العاقل على أنه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديموميته فقد بان لنا باقرار العامة معجزة الصفة انه لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقائه ، وبطل قول من زعم أنه كان قبله او كان معه شيء وذلك انه لو كان معه شيء في بقائه لم يجوز ان يكون خالقاً له لأنه لم يزل معه فكيف يكون خالقاً لما لم يزل معه ولو كان قبله شيء لكان الاول ذلك الشيء لا هذا وكان الاول اولى بان يكون خالقاً للثاني من الثاني الاول الحديث . ورواه في عيون الاخبار كذلك ، وروي الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال سئل ابو الحسن العسكري (ع) عن التوحيد فقال لم يزل الله وحده لا شيء معه ثم خلق الاشياء الحديث . وباسناده الى ابي محمد العسكري (ع) قال : احتج رسول الله (ص) على الدهرية فقال ما الذي دعاكم الى القول بان الاشياء لا بد لها وهي دائمة لم تزل ولا تزال فقالوا لأننا لنحکم إلا بما نشاهده ولم نجد للاشياء

حدثنا فحكنا بانها لم تزل ولا تزال فقال رسول الله (ص) افوجدتم لها قدماً ووجدتم لها بقاء قالوا لا قال : فلم صرتم بان تحكموا بالبقاء والقدم اولى ممن يحكم لها بالحدوث والانقطاع لأنه لم يجد لها قدماً ولا بقاء ابدأ ثم احتج عليهم بتعاقب الليل والنهار وعدم كل منهما وحدوث الآخر الى ان قال : فهذا الذي نشاهده من الاشياء بعضها الى بعض يفتقر كما ترى البناء محتاجاً بعض اجزائه الى بعض وكذلك سائر ما يرى فاذا كان هذا المحتاج هو القديم فاخبروني ان لو كان محدثاً كيف كان يكون وكيف كانت تكون صفة فبهتوا وعلموا انهم لا يجدون للحديث صفة للمحدث يصفونه بها إلا وهي موجودة في هذا الذي زعموا أنه قديم فوجوا وقالوا سننظر في امرنا الحديث . وعن هشام بن الحكم قال سئل الزنديق ابا عبد الله (ع) من أي شيء خلق الله الاشياء فقال لا من شيء فقال كيف يجيء من لا شيء شيء فقال ان الاشياء لا تخلو أما ان تكون خلقت من شيء أو من غير شيء فان كان خلقت من شيء كان معه فان ذلك الشيء قديم والقديم لا يكون حدثاً ولا يفتى ولا يتغير ولا يخلو ذلك الشيء من ان يكون جوهرأ واحداً ولوناً واحداً فمن اين جاء هذه الالوان المختلفة والجواهر الكثيرة الموجودة في هذا العالم ضروب شتى ومن اين جاءت الموت ان كان الشيء الذي انشأت منه الاشياء حياً ، ومن اين جاءت الحياة ان كان ذلك الشيء ميتاً ولا يجوز ان يكون من حي وميت قديمين لم يزالا لأن الحي لا يجيء منه ميت وهو لم يزل حياً ولا يجوز ايضاً ان يكون الميت قديماً .

... لم يزل بما نسبوا من الموت لأن الميت لا قدرة له فلا بقاء قال فمن اين قالوا ان الاشياء ازلية قال هذه مقالة قوم جعلوا مدبر الاشياء فكذبوا الرسل ومقاتلهم والانبيا وما انبثوا عنه وسموا كتبهم اساطير الأولين ووضعوا لأنفسهم ديناً برأيهم واستحسانهم ان الاشياء تدل على حدوثها من دوران الفلك بما فيه وهي سبعة افلاك وتحرك الارض ومن عليها ، وانقلاب الازمنة واختلاف الوقت والحوادث التي تحدث في العالم من زيادة ونقصان وموت وبلاء واضطرار النفس الى الاقرار بان لها صانعاً ومدبراً أما ترى الحلو

يصير حافضاً والعذب مرأً والجديد بالياً ، وكل الى تغير وفناء قال وسأل ابو الحسن علي بن محمد (ع) فقيل لم يزل الله وحده لا شيء معه ثم خلق الاشياء بديعاً واختار لنفسه أحسن الاشياء أو لم تزل الأسماء والحروف معه قديمة فكتب لم يزل الله موجوداً ثم كون ما اراد الحديث . وروى احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن أبيه عن بعض اصحابنا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال : ان الله كان وليس شيء غيره الحديث .

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى فمنها قول: الرضا عليه السلام لسليمان المروزي متكلم خراسان الذي يعلم الناس ان المرید غير الارادة وان المرید قبل الارادة، وان الفاعل قبل الفعل وقوله (ع) : يا سليمان الاتخبني عن الارادة فعل هي أم غير فعل قال بل هي فعل فقال (ع) : فهي محدثة لأن الفعل كله محدث ، وقوله (ع) : في حديث وذلك أنه لو كان معه شيء في بقائه لم يجز ان يكون خالفاً له لأنه لم يزل معه فكيف يكون خالفاً لما لم يزل معه . وقول الصادق (ع) : كان الله ولم يكن معه شيء . وقوله (ع) وقد سئل عن الله تبارك وتعالى اكن يعلم المكان قبل ان يخلق المكان أم علمه عندما خلقه فقال تعالى الله : بل لم يزل عالماً بالمكان قبل تكوينه كعلمه به بعد ما كونه وكذلك علمه بجميع الاشياء كعلمه بالمكان . وقول الباقر (ع) كان الله ولا شيء غيره نوراً لا ظلام فيه . وقول العبد الصالح : ان الله لا إله إلا هو كان حياً بلا كيف ولا اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لمكانه مكاناً ولا قوى بعد ما كون ولا كان خلواً من الملك قبل انشائه كان عز وجل حياً إلهاً بلا حياة حادثه ملكاً قبل ان ينشئ شيئاً ومالكا بعد ما انشأه . وقول الرضا (ع) في خطبة في توحيد الله له معنى الربوبية اذ لا مربوب وحقيقة الآلية اذ لا مالوه ومعنى العالم اذ لا معلوم ، ومعنى الخالق ولا مخلوق ، وتأويل السمع ولا مسموع . وقول ابي جعفر الثاني عليه السلام في دعاء كتب به الى رجل ليدعو به يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق

كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء . وقول ابي الحسن (ع) في حديث في صفات الله عالم اذ لا معلوم ، وخالق اذ لا مخلوق ، ورب اذ لا مربوب ، وإله اذ لا مالوه . وقوله عليه السلام : الحمد لله الذي كان قبل ان يكون ما كان لا يوجد كان بل كان اذ لا كائن لم يكونه مكون جل ثناؤه بل كَوْنُ الاشياء اذ لم يكن شيء . وقول الصادق : الحمد لله الذي كان اذ لم يكن شيء غيره وكَوْنُ الاشياء فكانت كما كونها ، وعلم ما كان وما هو كائن . وقوله عليه السلام وهو القديم وما سواه محدث تعالی عن صفات المخلوقين علواً كبيراً . وقوله (ع) وقد سئل ارأيت ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة اليس كان في علم الله قال : بلى قبل ان يخلق السماوات والأرض . وقوله (ع) القرآن كلام الله محدث كان الله ولا شيء غير الله معروف ولا مجهول كان الله ولا مرید ولا متكلم ولا جاعل ، ولا متحرك فجميع هذه الصفات محدثة . وقول الباقر (ع) : في صفة الله سبحانه كان رباً اذ لا مربوب وإلهاً اذ لا مالوه ، وعالماً اذ لا معلوم ، وسمعياً اذ لا مسموع . وقول أمير المؤمنين (ع) في خطبة له في صفة الله الدال على وجوده بخلقه وبحدوث خلقه على ازالة . وقوله (ع) في خطبة له في توحيد الله عالم اذ لا معلوم ، وخالق اذ لا مخلوق ، ورب اذ لا مربوب . وقول الصادق (ع) : وقد سئل هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالامس قال : لا من قال هذا فقد اخزاه الله قيل ارأيت ما كان وما هو كائن اليس في علم الله قال : بلى قبل ان يخلق الخلق ، وقول العالم (ع) في حديث علم الله فالعلم في المعلوم قبل كونه والمشيئة في المنشأ قبل عينه والأرادة في المراد قبل قيامه . وقول الباقر (ع) وقد سئل اكان الله ولا شيء قال نعم كان الله ولا شيء . وقول علي عليه السلام : الحمد لله الذي لا من شيء كان ولا من شيء كَوْنُ ما كان المستشهد بحدوث الاشياء على ازيلته .

اقول : وامثال ذلك في احاديثهم عليهم السلام لا تعد ولا تحصى واسانيد هذه الاحاديث موجودة في الكافي وكتاب التوحيد لابن بابويه وغيرهما من الكتب المعتمدة تركتها اختصاراً

باب ١٣ - ان الله سبحانه لا يدركه شئ من الحواس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن عمر الفقيمي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال للزنديق حيث سألته عن الله ما هو قال : هو شئ بخلاف الاشياء ارجع بقولي الى اثبات معنى ، وأنه شئ بحقيقة الشيئية غير انه لا جسم ، ولا صورة ، ولا يحس ولا يحس ، ولا يدرك بالحواس الخمس لا تدركه الاوهام ، ولا تنقصه الدهور ، ولا تغيره الازمان الحديث . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة بن قيس بن اسماعيل قال : سئل أمير المؤمنين (ع) : يم عرف ربك قال بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه ؟ فقال لا تشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه الحديث . اقول والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى وكذا الآيات والأدلة .

باب ١٤ - انه الله سبحانه ليس بمركب ولا رجز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفقيمي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : والجهة الثانية التشبيه اذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف فلم يكن بد من اثبات الصانع لوجود المصنوعين والاضطرار اليهم انهم مصنوعون وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم اذ كان مثلهم شبيهاً بهم في ظاهر التركيب والتأليف . وعن محمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي هاشم الجعفري عن ابي جعفر الثاني (ع) في حديث قال والاسماء والصفات مخلوقات ، والمعاني والمعنى بها هو الله الذي لا يليق به الاختلاف والاثتلاف انما يختلف وما تلف المتجزى فلا يقال الله موتلف ولا والله قليل ولا كثير ولكنه القديم في ذاته لأن ما سوى الواحد متجزى والله واحد

لا متجزى ولا متوهم بالقلّة والكثرة وكل متجزى أو متوهم بالقلّة والكثرة فهو مخلوق دال على خالقه . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ١٥ - ان اسماء الله سبحانه غير الله

وأنة لا يجوز عبادة شيء من اسمائه تعالى دونه ولا معه بل الواجب عبادة المسمى بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب ، وعن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال : من عبد الله بالتوهم فقد كفر ، ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ، ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ، ومن عبد المعنى بايقاع الاسماء عليه بصفاته التي وصفها بها نفسه فعقد عليها قلبه ونطق به لسانه في سرائره وعلانيته فاولئك اصحاب أمير المؤمنين حقاً قال : وفي حديث آخرهم المؤمنون حقاً . وعنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث اسماء الله واشتقاقها قال الاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم والمعنى فقد كفر ، وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد الى ان قال : يا هشام الخبز اسم للمؤكول والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس ، والنار اسم للمحرق افهمت يا هشام قلت نعم قال : فنعك الله وثبتك وعنه عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وقلت له جعلني الله فداك تعبد الله الرحمن الرحيم الواحد الاحد الصمد قال فقال : ان من عبد الاسم دون المسمى بالاسماء فقد اشرك وكفر وجحد ولم يعبد شيئاً بل اعبد الله الواحد الاحد الصمد المسمى بهذه الاسماء ان الاسماء صفات وصف بها نفسه وعنه عن أبيه عن الفقيمي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث الزنديق حيث سأله عن الله ماهو ؟ فقال (ع) : هو الرب وهو المعبود وهو الله وليس قولي الله

اثبات هذه الحروف الف ولام وهاء وراء وياء ولكن ارجع الى المعنى وشيء خالق
الاشياء وصانعها ونعت هذه الحروف وهو المعنى سمي به الله والرحمن الرحيم والعزير
واشبه ذلك من اسمائه وهو المعبود جل وعز .
اقول : والاحاديث ايضا في ذلك كثيرة .

باب ١٦ - انه الله - بحانه ازلي ابدى - رمى

لا أول لوجوده ولا آخر له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة قال : سال نافع بن الازرق ابا عبد الله (ع) فقال : اخبرني عن الله متى كان فقال
متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة
ولا ولداً . وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : جاء رجل الى ابي جعفر (ع) فقال : له اخبرني
عن ربك متى كان فقال : ويملك انما يقال لشيء لم يكن متى كان ان ربي تبارك وتعالى
كان ولم يزل حياً بلا كيف الى ان قال لا يحد ولا يبعث ولا يقضى كان اولاً بلا كيف
ويكون آخرأ بلا اين الحديث . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
أبيه رفعه في حديث ان رجلاً قال لأمير المؤمنين (ع) : اسألك عن ربك متى كان فقال
كان بلا كينونية كان بلا كيف كان لم يزل بلا كم ولا كيف كان ليس له قبل هو قبل
القبل بلا قبل ولا غاية ولا منتهى انقطعت عنه الغاية وهو غاية كل غاية . وعنه عن
احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الموصلي عن ابي عبد الله (ع) في
حديث ان رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام متى كان ربك فقال ثكلتك امك ومتى
لم يكن حتى يقال متى كان ؟ كان ربي قبل القبل بلا قبل وبعد البعد بلا بعد ولا منتهى

لغاياته انقطعت الغايات عنده فهو منتهى كل غاية . وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن سماعه عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رجلا قال لأمير المؤمنين (ع) متى كان ربنا فقال انما يقال متى كان لمن لم يكن ثم كان الى ان قال : كيف يكون له قبل هو قبل القبل بلا غاية ولا منتهى غاية ولا غاية اليها انقطعت الغايات عنده وهو غاية كل غاية .

اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى .

باب ١٧ - ان الله سبحانه لا مكان له ولا يحل في مكان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن زرارة قال : قلت لابي جعفر (ع) اكان الله ولا شيء قال : نعم كان الله ولا شيء . قلت فابن كان يكون قال : وكان متكياً فاستوى جالساً ، وقال احلت يا زرارة وسألت عن المكان اذ لا مكان قال : الكليني وروي انه سئل عليه السلام ابن كان ربنا قبل ان يخلق سماءً وارضاً فقال : عليه السلام ابن سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي عن اليعقوبي عن بعض اصحابنا عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله في حديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ابن ربك قال : هو في كل مكان وليس في شيء . من المكان المحدود . اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك لا تحصى وما روي من انه في كل مكان مجاز لأستحالة الحقيقة قطعاً بل هو بمعنى احاطة العلم والقدرة .

باب ١٨ - انه الله سبحانه لا يدرك له كنه

ذات ولا كنه صفة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال : سئل علي بن الحسين (ع) عن التوحيد فقال
ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان قوم متعمقون فانزل الله قل هو الله احد
والآيات من سورة الحديد الى قوله : عليم بذات الصدور فمن رام وراء ذلك فقد هلك
وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن زيات عن ابي
بصير قال قال : ابو جعفر (ع) تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله وان الكلام
في الله لا يزيد صاحبه إلا تحيراً قال الكليني : وفي رواية أخرى عن حريز تكلموا في
كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال : ابو عبد الله (ع) ان الله يقول
وان الى ربك المنتهى ، واذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا . وعن علي بن ابراهيم عن
أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال : ابو عبد الله (ع) يا محمد
ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك فقولوا لا إله إلا الله
الواحد الذي ليس كمثل شيء . وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن محمد
ابن عيسى عن ابراهيم عن محمد بن حكيم قال : كتب ابو الحسن موسى (ع) الى ابي
ان الله اجل واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفووا عما سوى
ذلك . وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ان الله لا يوصف
وكيف يوصف وقد قال : في كتابه ما قدروا والله حق قدره فلا يوصف بقدر إلا
كان اعظم من ذلك . وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد أو عن غيره عن محمد بن

ساجان عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته ولا يبلغون كنه عظمته الحديث . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الحسين بن مياح عن ابيه قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : من نظر في الله كيف هو هلك . وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظيم خلقه . وعن محمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال : ابو عبد الله (ع) ابن آدم لو اكل قلبك طائر لم يشبعه وبصرك لو وضع عليه خرق ابرة لغطاه تريد ان تعرف بها ملكوت السماوات والارض ان كنت صادقاً فهذه الشمس خلق من خلق الله فان قدرت ان تملأ عينيك منها فهو كما تقول . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرزيم بن عتيك القصير قال : سألت ابا جعفر (ع) عن شيء من الصفة فرفع يده ثم قال : تعالى الجبار تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك . وعنه عن ابيه عن اليعقوبي عن بعض اصحابه عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رجلاً سئل النبي (ص) عن الله كيف هو قال : كيف اصف ربي بالكيف والكيف مخلوق والله لا يوصف بخلقه . الفضل بن عمر في كتاب التوحيد الذي رواه عن الصادق (ع) في حديث طويل قال : ان العقل يعرف الخالق من جهة توجب عليه الاقرار ولا يعرفه بما توجب له الأحاطة بصفته انما كلف العباد من ذلك ما في طاقتهم لن يبلغوه وهو ان يوقفوا به ويقفوا عند امره ونبيه ولم يكلفوا الأحاطة بصفته كما ان الملك لا يكلف رعيته أطويل هو أم قصير أبيض هو أم أسمر ، وانما يكلفهم الأذعان بسلطانه والانتباه الى امره ألا ترون ان رجلاً لو أتى باب الملك فقال : اعرض علي نفسك حتى اتقصى معرفتك وإلا لم اسمع لك كان قد اهل نفسه لعقوبته فكذا القابل انه لا يقرب بالخالق سبحانه حتى يحيطه بكنهه متعرض لسخطه الى ان قال : وليس شيء يمكن المخلوق ان يعرفه من

الخالق حق معرفته غير أنه موجود فقط فاذا قلنا كيف وما هو فمتنع علم كنهه وكمال المعرفة به الى ان قال : ثم ليس علم الانسان بانه موجود يوجب له ان يعلم ما هو وكيف هو كما ان علمه بوجود النفس لا يوجب ان يعلم ما هي وكيف هي وكذلك الامور الروحانية اللطيفة الى ان قال : هو كذلك أي غير معلوم من جهة اذ ارام العقل معرفة كنهه والأحاطة به وهو من جهة اخرى اقرب من كل قريب اذا أستدل عليه بالدلائل الشافية فهو من جهة كالأوضح لا يخفى على احد وهو من جهة كالفامض لا يدركه احد وكذلك العقل ايضاً ظاهر بشواهد ، ومستور بذاته .

اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك لا تحصى .

باب ١٩ - ان الله سبحانه لا تراه عين

ولا يدركه بصر في الدنيا ولا في الآخرة ولا في النوم ولا في اليقظة

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن ابي القاسم عن يعقوب بن اسحاق قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام استله كيف يعبد العبد ربه وهو لا يراه فوقع (ع) جل سيدي ومولاي والمنعم علي وعلى ابائي ان يرى . قال : وسألته هل رأى رسول الله (ص) ربه فوقع (ع) ان الله تبارك وتعالى ارى رسوله (ص) من نور عظمت ما احب . وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال : سألتني ابو قرّة المحدث ان ادخله الى ابي الحسن الرضا (ع) فاستأذنته في ذلك فاذن لي فدخل عليه فسأله عن الحلال والحرام والأحكام حتى بلغ سؤاله الى التوحيد فقال ابو قرّة انارونا ان الله قسم الرؤية والكلام بين نبين فقسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية فقال ابو الحسن (ع) فمن المبلغ عن الله الى الثقلين من الجن والانس لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علماً وليس كمثل شيء ليس محمد قال بلى قال : كيف يجيء رجل الى الخلق جميعاً فيخبرهم انه جاء من عند الله انه يدعوهم الى الله بامر الله فيقول لا تدركه

الابصار ، ولا يحيطون به علماً وليس كمثل شيء ثم يقول انارأيته بعيني واحطت به علماً وهو على صورة البشر اما تستحون ما قدرت الزنادقة ان ترميه بهذا أن يكون يأتي عن الله بشيء ثم يأتي بخلافه من وجه آخر قال ابو قرة فانه تعالى يقول : ولقد رآه نزلة اخرى . فقال ابو الحسن (ع) : ان بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث قال : ما كذب الفؤاد ما رأى يقول ما كذب الفؤاد فحمد ما رأت عيناه ثم اخبر بما رأى فقال لقد رأى من آيات ربه الكبرى فآيات الله غير الله ، وقد قال : ولا يحيطون به علماً فاذا رآته الأبصار فقد احاطت به العلم ووقعت المعرفة فقال ابو قرة : فتكذب بالروايات فقال ابو الحسن (ع) : اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما اجمع المسلمون عليه انه لا يحاط به علماً ولا تدركه الأبصار وليس كمثل شيء . وبالاسناد عن صفوان عن عاصم بن حميد قال : ذاكرت ابا عبد الله (ع) فيما يروون من الرواية فقال : الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الحجاب ، والحجاب جزء من سبعين جزءاً من نور الستر فان كانوا صادقين فليملأوا أعينهم من الشمس ليس دونها حجاب . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن سنان عن أبيه عن ابي جعفر في الحديث ان رجلاً سأله أي شيء تعبد ؟ قال الله تعالى قال : رأيتته قال : لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقيقة الايمان لا يعرف بالقياس ولا يدرك بالحواس ولا يشبه بالناس . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الموصلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء حبر الى أمير المؤمنين (ع) فقال يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك حين عبدته ؟ قال فقال : وبلك لم اكن لاعبد رباً لم اره قال : وكيف رأيتته قال : وبلك لا تدركه العيون في مشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان . محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن الطالقاني عن ابن عقدة عن المنذر بن محمد عن محمد بن علي بن اسماعيل الميثمي عن اسماعيل بن

الفضل قال : سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) عن الله تبارك وتعالى هل يرى في المعاد ؟ فقال سبحانه الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يا بن الفضل ان الأبصار لا تدركه إلا ماله لون وكيفية والله خالق الألوان والكيفية . وفي عيون الاخبار ، وفي التوحيد ، والامالي عن ابن تاتانه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال : قلت للرضا (ع) ان رجلاً رأى ربه في المنام فقال : ان ذلك رجلاً لا دين له ان الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة ، ولا في المنام ، ولا في الدنيا ، ولا في الآخرة . اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك لا تحصى .

باب ٢٠ - انه الله سبحانه لا يدركه وهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى : لا تدركه الابصار قال احاطة الوهم ألا ترى الى قوله : قد جاءكم بصائر من ربكم ليس يعني بصر العيون فمن ابصر فلنفسه ليس يعني من البصر بعينه ومن عمى فعلها ليس يعني عمى العيون إنما عني احاطة الوهم كما يقال فلان بصير بالشعر ، وفلان بصير بالفقه ، وفلان بصير بالدرهم ، وفلان بصير بالثياب الله اعظم من ان يرى بالعين . وعنه عن احمد بن محمد بن محمد عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : سألت عن الله هل يوصف ؟ فقال او ما تقرأ القرآن قلت بلى قال : او ما تقرأ قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قلت بلى قال : فتعرفون الابصار ؟ قلت بلى قال ما هي قلت ابصار العيون فقال : ان اوهام القلوب اكثر من ابصار العيون فهو لا تدركه الاوهام وهو يدرك الاوهام ، وعن محمد بن ابي عبد الله عن ذكره عن محمد بن عيسى عن داود بن القاسم ابي هاشم الجعفري قال : قلت لأبي جعفر (ع) لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقال : يا ابا

هاشم اوهام القلوب ادق من ابصار العيون انت قد تدرك بوهك الهند والسند والبلدان التي لم تدخلها ولم تدركها ببصرك واوهام القلوب لا تدركه فكيف ابصار العيون .
اقول : والروايات والادلة في ذلك كثيرة ، وقد روى ايضا بروايات كثيرة في تأويل المتشابهات الموهمة المروية من الآيات والروايات .

باب ٢١ - ان الله سبحانه لا يوصف

بكيفية ولا اينة ولا حيثة

محمد بن يعقوب بن علي بن محمد عن سهل بن زياد او عن غيره عن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال : ان الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته ولا يبلغون كنه عظمته لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ، ولا يوصف بكيف ولا اين ولا حيث وكيف اصفه بالكيف وهو الذي كيف الكيف حتى صار كيفاً فعرفت الكيف بما كيف لنا من الكيف ام كيف اصفه بالآين وهو الذي اين الآين حتى صار ايناً فعرفت الآين بما اين لنا من الآين أم كيف اصفه بحيث وهو الذي حيث حيث حتى صار حيثاً فعرفت حيث بما حيث لنا من حيث فالله تعالى داخل في كل مكان ، وخارج من كل شيء ، لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار لا إله إلا هو العلي العظيم وهو اللطيف الخبير .
اقول : والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى .

باب ٢٢ - ان الله سبحانه لا يوصف بجسم ولا صورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) انه ساله عن القول بالجسم فقال : الله لا يشبه شي . وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن علي بن ابي حمزة عن

ابي عبد الله (ع) انه سأل عمار روى ان الله جسم فقال عليه السلام : سبحان من لا يعلم احد كيف هو الا هو ليس كمثل شي * وهو السميع البصير لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه الحواس ولا يحيط به شيء . ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد . وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد قال : كتبت الى ابي الحسن (ع) اسأله عن الجسم والصورة فكتب سبحانه من ليس كمثل شي . لا جسم ، ولا صورة . وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن زيد عن الرضا عليه السلام في حديث في توحيد الله تعالى قال : عرف بغير رؤية ووصف بغير صورة ونعت بغير جسم لا إله إلا هو الكبير المتعال . وعن محمد بن ابي عبد الله عن ذكره عن علي بن العباس عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم (ع) في حديث قال : ان الله لا يشبهه شيء . أي فحش او خناء اعظم من قول من يصف خالق الاشياء بجسم أو صورة أو مخلقه أو بتحديد واعضاء تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وعن علي بن محمد رفعه عن محمد بن الفرج الرجعي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم ، وهشام بن سالم في الصورة فكتب دع عنك حيرة الخيران واستعد بالله من الشيطان الرجيم ليس القول ما قال الهشامان .

اقول : نقل السيد المرتضى وغيره ان تهمة الهشامين بذلك غير صحيحة وانها بريتان منها وانما اتهمها العامة وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلام ليس القول الخ ان المراد ليس القول الذي حكته قول الهشامين . وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه سئل عن قول بالجسم فقال ويله أما علم ان الجسم محدود متناهي ، والصورة محدودة متناهية فاذا أحتمل الحد احتمل الزيادة والنقصان واذا أحتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقاً قال :

قلت فما اقول قال : لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام ، ومصور الصور لم يتجز

ولم يتناه ولم يتزايد ولم يتناقص ولو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ والمنشأ لكن هو المنشئ. فرق بين من جسمه وصوره وانشأه اذ كان لا يشبهه شيء، ولا يشبه هو شيئاً. اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك لا تحصى.

باب ٢٣ - انه صفات الله سبحانه الذاتية

ليس شيء منها زائداً على ذاته ولا مغايراً لها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لم يزل الله عز وجل ربنا والعلم ذاته ولا معلوم، والسمع ذاته ولا مسموع، والبصر ذاته ولا مبصر، والقدرة ذاته ولا مقدور الى ان قال قلت فلم يزل الله متكلماً قال فقال: ان الكلام صفة محدثة ليست بازليته كان الله عز وجل ولا متكلم. وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن حماد عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال في صفة القديم انه واحد صمد احدي المعنى ليس بمعان كثيرة مختلفة قال قلت جعلت فداك يزعم قوم من أهل العراق أنه يسمع بغير الذي يبصر به ويبصر بغير الذي يسمع قال فقال: كذبوا والحدوا وشبهوا تعالى الله عز وجل أنه سميع بصير يسمع بما يبصر ويبصر بما يسمع قال قلت يزعمون أنه بصير على ما يعقلونه قال فقال: تعالى الله انما يعقل ما كان بصفة المخلوق وليس الله كذلك. وعنه عن أبيه عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث الزنديق الذي سأله اتقول أنه سميع بصير فقال ابو عبد الله عليه السلام: هو سميع بصير يسمع بغير جارحة، ويبصر بغير آلة بل يسمع بنفسه، ويبصر بنفسه، وليس قولي يسمع بنفسه ويبصر بنفسه أنه شيء، والنفس شيء آخر ولكنني اردت عبارة عن نفسي اذ كنت مستولاً وافهاماً لك اذ كنت سائلاً فاقول يسمع

بكله لان كله له بعض لان الكل لنا بعض ولكن اردت افهامك والتعير عن نفسي وليس مرجعي في ذلك إلا الى انه السميع البصير العليم الخبير بلا اختلاف الذات ولا اختلاف المعنى . محمد بن علي بن الحسين في الامالي والتوحيد عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابان الأحمر قال : قلت للصادق جعفر بن محمد (ع) اخبرني عن الله تعالى لم يزل سميعاً بصيراً عليماً قديراً قال نعم فقلت له ان رجلاً ينتحل موالاتكم أهل البيت يقول ان الله تبارك وتعالى لم يزل سميعاً بسمع وبصيراً يبصر وعليماً بعلم وقادراً بقدرته قال : فغضب عليه السلام وقال : من قال بذلك ودان به فهو مشرك وليس من ولايتنا على شيء ان الله تبارك وتعالى ذات علامة سمعية بصيرة قادرة . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٢٤ - انه صفات الله الزاتية قديمة

وانها عين الذات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ايوب ابن نوح عن ابي الحسن (ع) في حديث انه كتب اليه لم يزل الله عالماً بالأشياء قبل ان يخلق الاشياء كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الاشياء . وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن فضيل بن سكره قال : قلت لأبي جعفر (ع) ان رأيت جعلت فداك ان تعلمني هل كان الله يعلم قبل ان يخلق الخلق انه وحده فقد اختلف مواليك فقال : بعضهم كان يعلم قبل ان يخلق الاشياء من خلقه وقال : بعضهم انما معنى يعلم يفعل فهو اليوم يعلم انه لا غيره قبل فعل الاشياء فقالوا : ان اثبتنا انه لم يزل عالماً بانه لا غيره فقد اثبتنا معه غيره في ازليته فان رأيت سيدي ان تعلمني ما لا اعدوه الى غيره فكتب (ع) ما زال عالماً تبارك وتعالى ذكره . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك وبآتي ما يدل عليه والاحاديث والأدلة على ذلك كثيرة

باب ٢٥ - ان صفات الله الفعلية محمدية

وانها نفس الفعل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن الحسين بن سعيد الاهوازي عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت لم يزل الله مريداً قال ان المريد لا يكون إلا المراد معه لم يزل عالماً قادراً ثم اراد . وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن بكر بن اعين قال قلت لأبي عبد الله (ع) علم الله ومشيته هما مختلفان أو متفقان فقال : العلم ليس هو المشية ألا ترى انك تقول سأفعل كذا إن شاء الله ولا تقول سأفعل كذا إن علم الله فقولك ان شاء الله دليل على انه لم يشأ فاذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله السابق المشية . وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اخبرني عن الارادة من الله عز وجل ومن الخلق قال فقال : الارادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل واما من الله فارادته احدائه لا غير ذلك لأنه لا يرومي ولا يهيم ولا يتفكر وهذه الصفات منفية عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل لا غير ذلك يقول له كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمرو ابن اذينة عن ابي عبد الله (ع) قال : خلق الله المشية بنفسها ثم خلق الاشياء بالمشية . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) المشية محدثة . محمد بن علي بن الحسين في الامالي والتوحيد عن القطان عن السكوني عن الجوهري عن محمد بن عمار عن أبيه قال : سألت الصادق جعفر بن محمد (ع) فقلت له يا بن رسول الله اخبرني عن الله له رضا

وسخط فقال نعم ولكن ليس على ما يوجد من الخلقين ولكن غضب الله عقابه ورضاه ثوابه . وفي التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى اليقطيني عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال : الرضا (ع) المشية من صفات الافعال فمن زعم ان الله لم يزل مردياً شائئياً فليس بموحد ، وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن أبيه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اخبرني عن الارادة من الله ومن الخلق فقال الارادة من الخلق من الضمير له وما يبدو له بعد ذلك من الفعل واما من الله عز وجل فارادته احداثه لا غير ذلك لأنه لا يروى ولا يهيم ولا يتفكر وهذه الصفات منتفية عنه وهي من صفات الخلق فارادة الله الفعل لا غير ذلك الحديث . اقول : والاحاديث في ذلك والادلة عليه كثيرة .

باب ٢٦ - ان الله سبحانه لا يتغير له ذات

ولا صفة ذاتية وأنه لا مجرد غيره

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار . . . عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عن قول الله هو الاول والآخر فقلت اما الاول فقد عرفناه واما الآخر فبين لنا تفسيره فقال انه ليس شيء إلا يبدى أو يتغير ويدخله التغير والزوال والانتقال من لون الى لون ومن هيئة الى هيئة ، ومن صفة الى صفة ومن زيادة الى نقصان ، ومن نقصان الى زيادة إلا رب العالمين فانه لم يزل ولا يزال بحالة واحدة وهو الاول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، على ما لم يزل لا يختلف عليه الصفات والاسماء الحديث . وبلاستناد عن صفوان بن يحيى عن الرضا (ع) قال : كيف تجترى ان تصف ربك بالتغير عن حال الى حال وانه يجري عليه ما يجري على الخلقين سبحانه لم يزل مع الزائلين ولم يتغير مع المتغيرين ولم يقبل مع المتبدلين . وعن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن عيسى عن المشرقي حمزة بن المرتفع عن بعض اصحابنا قال : كنت في مجلس ابي جعفر (ع) اذ دخل عليه عمرو بن عبيد فقال له جعلت فداك قول الله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ما ذلك الغضب فقال ابو جعفر (ع) : هو العقاب يا عمرو انه من زعم ان الله قد زال من شيء الى شيء فقد وصفه بصفة مخلوق ، وان الله عز وجل لا يستغزه شيء فيغيره ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) في حديث الزنديق الذي سأله عن الله له رضا وسخط فقال ابو عبد الله (ع) : نعم ولكن ليس على ما يوجد من المخلوقين وذلك ان الرضا حال تدخل عليه فتقله من حال الى حال لأن المخلوق اجوف معتمل مركب للاشياء فيه مدخل ، وخالفنا لا مدخل للاشياء فيه لأنه واحد احدي الذات واحدي المعنى فرضاه ثوابه وسخطه عذابه من غير شيء يتداخله فيهبجه وينقله من حال الى حال لأن ذلك من صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين .

اقول : وتقدم ما يدل على ذلك وبآتي ما تدل عليه والاحاديث والادلة فيه كثيرة وقد استدل بعض علمائنا على نفي المجرد سوى الله بوجوده منها قوله تعالى : ليس كمثله شيء ولو وجد مجرد سوى الله لكان شبيهاً به ومثلاً له ولذلك قال : بعض من قلده الفلاسفة في اثبات المجرد بنوع من التشبيه وقد تواتر عنهم عليهم السلام نفي التشبيه ومنها قوله تعالى : وجعلنا من الماء كل شيء حي ، ومن قال بوجود المجردات من العقول ونحوها قال : بحياتها ومنها ما دل من الاحاديث على ان الله ليس له شبه ولا مثل في الوجدانية والفردية وعدم التجزي وانه لا واحد غيره ومنها الحديث المذكور هنا ومنها ما رواه ابن بابويه في التوحيد بسنده عن أمير المؤمنين (ع) في حديث في صفة الله داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل وخارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج سبحانه من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدا وعلى قول من اثبت العقول المجردة لا يختص هذا الوصف بالله بل تشاركه فيه العقول وايضاً ليس لها ابتداء

عند القائلين بوجودها ، ومنها ما رواه فيه بسنده عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال :
 ما من شيء إلا يبيد أو يتغير أو ينتقل من لون الى لون أو من صفة الى صفة ومن
 زيادة الى نقصان ومن نقصان الى زيادة إلا الله رب العالمين والقائلون بالعقول المجردة
 لا يجوزون عليها التغيير ، ومنها ما دل من الآية والاحاديث على ان الله مختص بالأسماء
 الحسنی لا تصدق على غيره ، ومن قال بالعقول المجردة يلزمه ان تصدق الاسماء الحسنی
 عليها بل هي اولی منه لأنه على قولهم لم يصدر عنه إلا فعل واحد وهو العقل الاول .
 ومنها ما رواه في كتاب التوحيد عن الرضا (ع) في حديث قال : ولا معرفة إلا
 بالاخلاص ولا إخلاص مع التشبيه فكل ما في الخلق لا يوجد في خالقه وكل ما يمكن
 فيه يتمتع من صانعه الحديث . ومن قال بالعقول المجردة لا تبقى هذا العام على عمومه لأن
 فيها الوحدة والتجرد ، ومنها ما دل من الآية والرواية على ان الملائكة لا تعلم شيئاً إلا
 بان يعلمها الله ، ومن قال : بالعقول المجردة قال انها تعلم كل شيء بغير تعليم . ومنها ما
 رواه الكليني والصدوق وغيرهما عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى : وسع كرسيه
 السموات والارض قال : الكرسي وسع السموات والارض والعرش وكل شيء في
 الكرسي . ومنها ما رواه في التوحيد بسنده عن ابي جعفر (ع) وقد سئل عن اول ما
 خلق الله فقال ان الله كان خالقاً ولا مخلوق فاول ما خلقه من خلقه الشيء الذي جميع
 الاشياء منه وهو الماء الحديث . وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده عن ابي عبد
 الله (ع) في قول ابيليس خلقتني من نار وخلقته من طين فقال كذب ابيليس ما خلق
 الله إلا من طين قال : الله الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً خلق الله النار من
 الشجر والشجر اصله من طين . ومنها ما روي ان الروح جسم وكذا العقل وان كل
 شيء بقى عند النفخة الاولى فلا يبقى إلا الله وان الله يخلقها بعد فناها .

اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث والادلة فيه كثيرة

باب ٢٧ - انه اسماء الله سبحانه كابرهم :-

مخلوقة وهي غيره

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الله وموسى بن عمر
والحسن بن علي بن عثمان كلهم عن محمد بن سنان قال سألته يعني الرضا (ع) عن
الاسم فقال صفة لموصوف . وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن بعض
اصحابه عن بكر بن صالح عن علي بن صالح عن الحسن بن محمد بن خالد عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله (ع) قال : اسم الله غير الله وكل شيء وقع عليه اسم فهو مخلوق ما
خلا الله فاما ما عبرته الألسن وعملته الايدي فهو مخلوق الى ان قال : الله خالق الاشياء
لا من شيء كان والله يسمى باسماء وهو غير اسمائه والاسماء غيره . وعن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث
قال : لله تسعة وتسعون اسماً فلو كان الاسم هو المسمى لكان كل اسم منها إلهاً ولكن
الله معنى يدل عليه بهذه الاسماء وهي غيره . وعن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي
هاشم الجعفري عن ابي جعفر الثاني (ع) في حديث أنه سئل عن اسماء الله وصفاته
فقال : ان كنت تقول لم تزل في علمه وهو مستحقها فنعم ، وان كنت تقول لم يزل
تصويرها وهجاؤها وتقطيع حروفها فمعاذ الله ان يكن معه شيء غيره بل كان الله ولا
خلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين خلقه يتضرعون بها اليه ويعبدون .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٢٨ - انه معاني اسماء الله سبحانه

لا تشبه شيئاً من معاني اسماء الخلق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار الهمداني . وعن

محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن (ع) في حديث قال في صفة الله لا يشبهه شيء ولا يشبه شيئاً الى ان قال : انما التشبيه في المعاني فاما الاسماء فهي واحدة وهي دالة على المسمى وذلك ان الانسان وان قيل انه واحد فانه يخبر انه جثة واحدة وليس باثنين والانسان نفسه ليس بواحد لأن اعضاءه مختلفة والوانه مختلفة ومن الوانه مختلفة غير واحد وهو اجزاء مجزي ليس بسواء دمه غير لحمه ، ولحمه غير دمه ، وعصبه غير عروقه ، وشعره غير بشره ، وسواده غير بياضه ، وكذلك سائر جميع الخلق فالانسان واحد في الاسم ولا واحد في المعنى والله سبحانه هو واحد ولا واحد غيره الى ان قال : وانما قلنا اللطيف للخلق اللطيف ولعلمه بالشيء اللطيف اولاً ترى الى اثر صنعه في النبات اللطيف وغير اللطيف . ومن الخلق اللطيف ، ومن الحيوان الصغار الى أن قال : وان كل صانع شيء فمن شيء صنع والله الخالق اللطيف خلق وصنع لا من شيء . وعن علي بن محمد مرسل عن الرضا عليه السلام في حديث قال : في الفرق بين اسماء الله واسماء الخلق ان الله ازم العباد اسماء من اسمائه على اختلاف المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين الى ان قال : فقد يقال للرجل كلب ، وحمار وثور ، وسكرة ، وعلقمة واسد كل ذلك على اختلافه وانما سمي الله بالعلم لغير علم حادث علم به الاشياء كما اننا لو رأينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعم حادث اذ كانوا فيه جهلة وربما فارقهم العلم بالاشياء فعادوا الى الجهل وانما سمي الله عالماً لأنه لا يجهل شيئاً فقد جمع الخالق والخلق اسم العالم واختلف المعنى ثم ذكر عليه السلام نحو ذلك في السميع ، والبصير ، والقيام ، واللطيف ، والخير والظاهر ، والباطن ، والقاهر ثم قال : فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى وهكذا جميع الاسماء وان كنا لم نستجمعها كلها فقد يكتفي بالاعتبار فيما القينا اليك .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٢٩ - ان الله سبحانه لا يوصف

بحركة ولا انتقال

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن عباس الجراذيني عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر الجعفري عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : ذكر عنده قوم يزعمون ان الله سبحانه ينزل الى السماء الدنيا فقال : ان الله لا ينزل ولا يحتاج الى ان ينزل انما منظره في القرب والبعد سواء لم يبعد منه قريب ولم يقرب منه بعيد ولم يحتاج الى شيء بل يحتاج اليه وهو ذو الطول لا إله إلا هو العزيز الحكيم .

أما قول الواصفين : انه ينزل تبارك وتعالى فانما يقول ذلك من ينسبه الى نقص أو زيادة وكل متحرك يحتاج الى من يحركه أو يتحرك به فمن ظن بالله الظنون هلك فاحذروا صفاته من ان تقفوا له على حد تحدونه بنقص أو زيادة أو تحريك أو تحرك أو زوال أو استئزال أو نهوض أو قعود فان الله جل وعز عن صفة الواصفين ونعت الناعتين وتوهم المتوهمين الحديث . اقول : والاحاديث فيه كثيرة وكذا الادلة .

باب ٣٠ - ان جميع المعلومات بالنسبة

الى علمه سواء وكذا المقدورات بالنسبة الى قدرته

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس عن ابي عبد الله (ع) في حديث فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فلا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان . وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي

الحسن علي بن محمد (ع) في حديث انه كتب اليه اعلم انه اذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش والاشياء كلها له سواء علماً وقدره وملسكا واحاطة . وعنه عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عيسى مثله . وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) انه سأل عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال استوى على كل شيء . فليس شيء اقرب اليه من شيء . وضمها عن سهل عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله (ع) نحوه ، وعن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله الرحمن على العرش استوى فقال : استوى في كل شيء . فليس شيء اقرب اليه من شيء . لم يبعده منه بعيد ولم يقرب منه قريب استوى في كل شيء .
اقول : والاحاديث والادلة على ذلك كثيرة .

باب ٣١ - ان كل شيء في الكرسي

والكرسي وما فيه في العرش

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السماوات والارض فقال : يا فضيل كل شيء في الكرسي والسماوات والارض وكل شيء في الكرسي . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السماوات والارض والسماوات والارض وسع الكرسي أم الكرسي وسع السماوات والارض فقال بل الكرسي وسع السماوات والارض والعرش وكل شيء . وسع الكرسي . وعنه عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله

عز وجل وسع كرسية السماوات والارض السماوات والارض وسعن الكرسي أو الكرسي
 وسع السماوات والارض فقال : ان كل شيء في الكرسي . وعنه عن احمد عن عبدالرحمن
 ابن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن يزيد الهاشمي عن ابي عبد
 الله (ع) في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن عظمة الله فقال : سأحدثك
 ببعض ذلك ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة في ثم ذكر
 مثل ذلك في الارضين السبع وظهرا لديك والصخرة ، والحوت ، والبحر المظلم ، والهواء
 والثرى ، والسماوات السبع واحدة واحدة ، وجبال البرد ، والبحر المكفوف ، والهوا
 وحجب النور ، والكرسي ثم قال : وهذه السبع والبحر والجبال والبرد والهوا وحجب
 النور والكرسي عند العرش كحلقة ملقاة في فلاة في ثم تلا هذه الآية الرحمن على العرش
 استوى . اقول واحاديث العرش والكرسي كثيرة وما تضمن ان الكرسي محيط
 بالعرش المراد به العلم كما ذكر في الكتاب لأنه يطلق عليه كما وقع التصريح به في
 كتاب التوحيد .

باب ٣٢ - ان الله خلق الخلق

لا من شيء ولا مادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن يحيى رفعاه الى ابي عبد الله عليه
 السلام في خطبة لأمير المؤمنين (ع) الحمد لله الواحد الاحد الصمد المتفرد الذي لا من
 شيء كان ولا من شيء خلق ما كان قدرة بان بها من الاشياء وبانت الاشياء منه الى
 ان قال : ابتدع ما خلق بلا مثال سبق ولا تعب ولا نصب وكل صانع شيء فمن شيء
 صنع والله لا من شيء صنع ما خلق وكل عالم فمن بعد جهل تعلم والله لم يجهل ولم يتعلم .
 اقول : والاحاديث فيه كثيرة وكذا الادلة .

باب ٣٣ - انه اللطيف الخلاق من غير

حاجة به اليهم ولا غرض في خلقهم يعود اليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن يحيى رفعاه الى ابي عبد الله عليه السلام في خطبة لأمر المؤمنين (ع) قال : والله لم يجعل ولم يتعلم احاط بالاشياء علماً قبل كونها فلم يزد بكونها علماً علمه بها قبل ان يكونها كعلمه بها بعد تكوينها لم يكونها لتشديد سلطان ولا خوف من زوال ولا نقصان ولا استعانة على ضد منافر ولا ندم مكائر ولا شريك مكابر بل خلّيق مريبون وعباد داخرون . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لو كان يصل الى الله الأسف والضجر لجاز لقائل ان يقول ان الخالق يبدي يوماً لأنه اذا دخله الغضب والضجر دخله التغير واذا دخله التغير لم يؤمن عليه الابادة الى ان قال تعالى الله عن هذا القول علواً كبيراً بل هو الخالق للاشياء لا حاجة فاذا كان لا حاجة استحال الحد والكيف فيه . اقول : والاحاديث فيه كثيرة .

باب ٣٤ - انه لا يقع شيء في الوجود

إلا بقضاء الله وقدره وعلمه وادنه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن فضالة بن ايوب عن محمد بن عمارة عن حريز بن عبد الله وعبد الله بن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء إلا بهذه الخصال السبع بمشية ، واردة ، وقضاء ، وقدر ، واذن ، وكتاب ، واجل . فمن زعم أنه يقدر على نقص

واحدة فقد كفر . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمارة عن حريز وابن مسكان مثله ، وعنه عن ابيه عن محمد بن خالد عن زكريا بن عمران عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال : لا يكون شيء في السماوات ولا في الارض إلا بسبع بقضاء وقدر ، واردة ، ومشيئة . وكتاب ، واجل ، واذن فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله أو رد على الله . اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة ولا يخفى ان هذا لا يدل على اثبات الجبر بل يدل على بطلان التفويض لما يأتي من ان هذه الاسباب لا تنتهي الى حد الاجاء في الطاعات والمعاصي .

باب ٣٥ - انه الله سبحانه يحو ما يشاء

من القضاء ويثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الازلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجعفر بن البخترى وغيرهما عن ابي عبد الله (ع) قال : في هذه الآية يحورا الله ما يشاء ويثبت قال فقال : وهل يحوي إلا ما كان ثابتاً ؟ وهل يثبت إلا ما لم يكن ؟ وبالسناد عن هشام عن ابي عبد الله (ع) قال : ما عظم الله بمثل البدا . وبالسناد عن هشام عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال الاقرار له بالعبودية وخلع الانداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل قضى اجلا واجل مسمى عنده قال : هما اجلان اجل محتوم ، واجل موقوف . وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول من الأمور امور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء . وعن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : ما بدأ الله في شيء إلا كان في علمه قبل ان يبدوله ، وعنه عن احمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن عمرو بن عثمان الجهني عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله لم يبدله من جهل ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار عن جعفر بن علي بن احمد الفقيه عن الحسن بن محمد بن علي بن صدقة عن محمد ابن عمرو بن عبد العزيز عن سمع الحسن بن محمد النوفلي يقول قال الرضا عليه السلام : لسليمان الروزي ما انكرت من البدا يا سليمان والله عز وجل يقول أو لم ير الانسان إنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً ويقول عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ويقول بديع السماوات والارض ، ويقول عز وجل : يزيد في الخلق ما يشاء ، ويقول : وبدأ خلق الانسان من طين ، ويقول عز وجل : وآخرون مرجون لأمر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم ، ويقول عز وجل : وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب قال : سليمان هل رويت فيه عن آبائك (ع) شيئاً ؟ قال : نعم رويت عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ان الله عز وجل علمين علماً مخزوناً مكنوناً لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البدا وعلماً علمه ملائكته ورسله والعلماء من أهل بيت نبيك يعلمونه قال : سليمان احب ان تترعه لي من كتاب الله عز وجل قال قول الله عز وجل لنبية صلى الله عليه وآله فتول عنهم فما انت بلوم اراد اهلاكم ثم بدا فقال وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين قال سليمان زدني جعلت فداك قال الرضا (ع) : لقد اخبرني ابي عن آباءه ان رسول الله (ص) قال : اوحى الله الى نبي من انبيائه ان اخبر فلاناً الملك اني متوفيه الى كذا وكذا فاتاه الملك فاخبره فدعا الله الملك وهو على سريره حتى سقط من السرير ، وقال يا رب اجلني حتى يشب طفلي واقضي امري فلوحي الله الى ذلك النبي ان ائت فلاناً الملك فاعلمه اني قد انسيت اجله وزدت في عمره خمس عشرة سنة فقال ذلك النبي يا رب انك لتعلم اني لم اكذب قط فلوحي الله اليه انما انت عبد مأمور فابلغه ذلك والله

لا يسأل عما يفعل ثم التفت الى سليمان فقال له احسبك ضاهيت اليهود في هذا الباب قال : اعوذ بالله من ذلك وما قالت اليهود قال قالت اليهود يد الله مغلولة يعنون ان الله قد فرغ من الامر فليس يحدث شيئاً فقال الله عز وجل غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء ولقد سمعت قوماً سألو ابي موسى بن جعفر (ع) عن البداء فقال وما ينكر الناس من البداء وان يقف الله عز وجل قوماً يرجئهم لأمره قال : سليمان ألا تخبرني عن إنا انزلناه في ليلة القدر أي شيء قال يا سليمان ليلة القدر يقدر الله فيها ما يكون من السنة الى السنة من حياة أو موت أو خير أو شر أو رزق فما قدره في تلك الليلة فهو من المحتوم قال سليمان الآن قد فهمت جعلت فداك فردني فقال يا سليمان ان من الامور اموراً موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء يا سليمان ان علياً عليه السلام كان يقول العلم علمان فعلم علمه الله ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فانه يكون ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت ما يشاء قال سليمان للمأمون يا امير المؤمنين لا انكر بعد يومي هذا البداء ولا اكذبه انشاء الله . اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة جداً ولا يخفى ان لفظ البداء هنا مجازاً وبالنسبة الى الخلق لا الى الله لاستحالة الجهل عليه والبداء قريب من معنى النسخ إلا انه مخصوص باحكام القضاء والقدر والله تعالى اعلم .

باب ٣٦ - ان ما علمه الله انبيائه

وحججه فلا بدا فيه إلا نادراً

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبد الله عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول العلم علمان فعلم عند الله مخزون لم

يطلع عليه احداً من خلقه وعلم علمه ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فانه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة ووهب بن حفص جميعاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء وعلم علمه ملائكته ورسله وانبيائه فنحن نعلمه . وعنهم عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن يونس عن جهم بن ابي جهم عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله عز وجل اخبر محمداً (ص) بما كان منذ كانت الدنيا وبما يكون الى انقضاء الدنيا واخبره بالمحتوم من ذلك واستثنى عليه فيما سواه .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة . وقد روى لها مخصصات متواترة تقدم بعضها وقع فيها البداء بعد اخبار الانبياء لكن لم يترتب عليه تكذيبهم لظهور حكته سريعاً وقد روى ان البداء في مثله لا يكون في الوعد وانما يكون في الوعيد وقد تركنا تلك الاحاديث للاختصار والفرار من الاكثار .

باب ٣٧ - انه الله - بجمانه عالم بكل معلوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيء ولم يكن في علم الله بالأمس قال ، لا من قال هذا فاخزاه الله قلت ارأيت ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة اليس في علم الله قال بلى قبل ان يخلق الله الخلق . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن (ع) في دعاء الحمد لله منتهى علمه فكتب لا تقولن منتهى علمه فليس بعلمه منتهى ولكن قل منتهى رضاه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن

محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان الخياط عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل يعلم السر واخفى قال : السر ما كتتمته في نفسك واخفى ما خطر ببالك ثم انسيته . وعن أبيه عن سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في قوله عز وجل عالم الغيب والشهادة فقال الغيب ما لم يكن والشهادة ما قد كان . وفي التوحيد عن أبيه عن سعد بن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال : ان لله علم لا جهل فيه ، وحياة لا موت فيه ، ونور لا ظلمة فيه ، وعن أبيه عن سعد بن الاصبهاني عن المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله (ع) وسع كرسيه السماوات والارض قال : علمه . وعن أبيه عن علي بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال والعرش هو العلم الذي لا يقدر احد قدره .
واقول : العرش الكرسي بطلقان في الاحاديث بمعنى العلم وبمعنى جسمين محيطين بالسماوات والارض والآيات والروايات والادلة في ذلك لا تحصى .

باب ٣٨ - بطلان التفويض في افعال العباد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال : ابو الحسن الرضا (ع) قال الله ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء لنفسك ما تشاء وبقوتي اديت فرايضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعاً بصيراً قوياً ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني وذلك اني لا اسئل عما افعل وهم يسألون . ورواه الخيري في قرب الاسناد عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه ، وعن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد الهمداني ، وعن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً

عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن (ع) قال : ان الله ارادتين ومشيئتين ارادة
 حتم و ارادة عزم ينهى وهو يشاء يأمر وهو لا يشاء أو ما رأيت انه نهى آدم وزوجته
 ان يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشاء ان يأكلا لما غلبت مشيئتها مشيئة الله
 وامر ابراهيم ان يذبح اسماعيل ولم يشاء ان يذبحه ولو شاء لما غلبت مشيئته مشية الله .
 اقول لا يخفى ان مشية المعصية بمعنى خلق الاسباب والتخلية وعدم المنع وكذا
 مشية عدم الطاعة فالمقصود من الحديث وامثاله بطلان التفويض لا ثبوت الجبر ، وعنه
 عن أبيه عن علي بن معبد عن درست بن ابي منصور عن فضيل بن يسار قال : سمعت ابا
 عبد الله (ع) يقول شاء وراذ ولم يحب ولم يرض شاء ان لا يكون شيء إلا بعلمه
 و اراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال ثالث ثالث ولم يرض لعباده الكفر ، وعنه عن محمد
 ابن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام شاء و اراد وقضى وقدر قال نعم قلت واحب قال لا قلت وكيف شاء و اراد
 وقدر وقضى ولم يحب قال هكذا خرج الينا ، وعنه عن أبيه عن اسماعيل بن برار عن
 يونس بن عبد الرحمن قال قال : لي ابو الحسن الرضا (ع) لا تقل بقول القدرية فان
 القدرية لم يقولوا بقول أهل الجنة ولا بقول أهل النار ولا يقول ابليس فان أهل الجنة
 قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال أهل النار
 ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس رب بما اغويتني الحديث . وعنه
 عن محمد بن عيسى عن يونس عن جعفر بن قرط عن ابي عبد الله (ع) قال قال : رسول
 الله (ص) من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير
 والشر بغير مشية الله وقد اخرج الله من سطرانه ومن زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد
 كذب على الله ومن كذب على الله ادخله الله النار وباسناده عن يونس عن عدة عن ابي عبد الله
 قال قال : له رجل جلعت فداك اجبر الله العباد على المعاصي قال الله : اعدل من ان
 يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها فقال له جمعت فداك ففوض الله الي العباد فقال لو

فوض اليهم لم يحضرم بالامر والنهي فقال له جعلت فداك فينهما منزلة قال : فقال نعم اوسع مما بين السماء والارض ، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من زعم ان الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله . وعنه عن معلى عن الوشاء عن الرضا (ع) قال سألته فقلت الله فوض الامر الى العباد قال الله اعز من ذلك فقلت فجزهم على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك ثم قال : قال الله يا بن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني عملت المعاصي بقدرتي التي جعلتها فيك . محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في التوحيد وعيون الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر مثله وفي الامالي عن أبيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن صياح بن عبد الحميد وهشام بن جعفر وغير واحد قالوا قال : ابو عبد الله (ع) انا لا نقول جبرا ولا تفويضا . وفي الخصال عن الخليل ابن احمد عن ابن منيع عن الحسن بن عرفة عن علي بن ثابت عن اسماعيل بن ابي اسحاق عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال : رسول الله (ص) صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية .

اقول : القدرية يطلق على اهل الجبر وعلى التفويض . وعن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد ، وعن علي بن محمد بن سليمان عن علي بن جعفر البغدادي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن الحسن بن راشد عن علي بن سالم عن أبيه عن الصادق (ع) عن أبيه ان رسول الله (ص) قال صنفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام الغلاة والقدرية ، وعن الفامي وابن مسرور عن ابن بطة عن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حربز عن ابي عبد الله (ع) قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر العبد على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه . وهو كافر ورجل يزعم ان الامور

مفوض اليهم فهذا وهن الله في سلطانه فهو كافر ، ورجل يقول ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون فاذا أحسن حمد الله واذا اساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والآيات والروايات والأدلة في ذلك أكثر من ان تحصى .

باب ٣٩ - بطرون الجبر في افعال العباد

وثبوت أمر بين الأمرين

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر البجلي عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا باذن الله ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي طالب القمي عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت اجبر الله العباد على المعاصي قال لا قلت ففوض اليهم الامر قال لا قلت فاذا قال لطف بين ذلك ، وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قالوا ان الله ارحم بخلقهم من ان يجبرهم على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرأ فلا يكون فسثلا عليهما السلام هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة؟ قال نعم اوسع بين السماء والارض . وبالسناد عن يونس عن صالح بن سهل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال : سأل عن الجبر والقدر فقال لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينها فيها الحق التي بينها لا يعلمها إلا العالم أو من علمها اياه العالم ، وعن محمد بن ابي عبد الله وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض اصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة قال فقال لي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال علي بن الحسين (ع)

قال الله عز وجل : يا بن آدم بمشيئتي كنت انت الذي تشاء وبقوتي أدبت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعاً بصيراً ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك وأنت اولى بسيئاتك مني ذلك اني لا أسئل عما افعل وهم يسألون قد نظمت لك كل شيء تريد . وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وإسحاق بن محمد وغيرهما رفعوه الي عن أمير المؤمنين (ع) في حديث انه قال : لرجل من اصحابه بعد انصرافه من صفين ما علوتم قلعة ولا هبطتم بطن واد إلا بقضاء من الله وقدر فقال الرجل عند الله أحسب عنائي فقال له يا شيخ فوالله لقد عظم الله لكم الأجر ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين ثم قال وتظن أنه كان قضاء حتماً وقدرأ لازماً أنه لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمداً للمحسن ولكان المذنب اولى بالأحسان من المحسن ولكان المحسن اولى بالعقاب من المذنب تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وقدرية هذه الائمة ومجوسها ان الله كلف تخيراً ونهى تحذيراً وأعطى على القليل كثيراً ولم يعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً ولم يملك مفوضاً محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الغنائمي عن الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسيني عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن قول الله عز وجل وتركهم في ظلمات لا يبصرون فقال ان الله لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه ولكنه متى علم انهم لا يرجعون عن الكفر والضلال منعهم المعاونة والالطف وخلا بينهم وبين اختيارهم قال : وسأته عن قول الله عز وجل ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم قال الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم كما قال الله تعالى : بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً وقال : سأته عن الله تعالى هل يجبر العباد على المعاصي ؟ قال : بل يخبرهم ويمهلهم حتى يتوبوا . قلت فهل يكلف عباده ما لا يطيقون ؟ فقال كيف يفعل ذلك وهو يقول وما ربك بظلام للعبيد ثم قال : حدثني ابي موسى بن

جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (ع) أنه قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ، ولا تصلوا وراءه ، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً . ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا وعن نميم بن عبد الله بن نميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الانصاري عن يزيد بن عمير بن معاوية الشامي قال : دخلت على علي بن موسى الرضا (ع) وقلت له يا بن رسول الله روي لنا عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين فما معناه فقال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ، ومن زعم ان الله فوض أمر الخلق والرزق على حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك فقلت له يا بن رسول الله فما أمر بين أمرين فقال وجود السبيل الى اتيان ما أمروا به وترك ما نهوا عنه فقلت فهل لله عز وجل مشية واردة في ذلك ؟ فقال أما الطاعة فارادة الله ومشيته فيها الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها وارادته ومشيته في المعاصي النهي عنها والسخط لها والخذلان عليها قلت فله عز وجل فيها القضاء قال : نعم ما من فعل يفعله العباد من خير وشر إلا والله فيه قضاء قلت فما معنى هذا القضاء قال الحكم عليهم بما يستحقون على افعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة وفي كتاب التوحيد عن الدقاق عن الاسدي عن خنيس بن محمد بن يحيى الخزار عن الفضل ابن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين قال قلت ما أمر بين أمرين قال : مثل ذلك مثل رجل رأته على معصيته فنهته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية .

اقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك والآيات والروايات والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى واعلم ان شبهات الجبر والتفويض ضعيفة والذي ظهر لي منها ان بعض الآيات والروايات لما وردت في ابطال الجبر صار ظاهرها يوم التفويض وبالعكس والله اعلم .

باب ٤٠ - تحريم عبادة الاصنام ونحوها

وتقريب القربان لها

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن أبيه عن سعد عن البرقي عن ابي الجوزا عن ابي الحسين بن علوان عن منذر عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر ان سلمان قال ان رجلا دخل الجنة في ذباب وآخر النار في ذباب قيل وكيف ذلك يا ابا عبد الله فقال مرآ على قوم لهم عيد وقد وضعوا أصناماً لهم لا يجوز بهم احد حتى يقرب على اصنامهم قرباناً قل او كثر فقالوا له لا تجوزا حتى تقربا كما تقرب كل من مر فقال احدهما ما معي شيء، اقربه واخذ احدهما ذباباً فقربه ولم يقرب الاخر قال لا اقرب الى الله تعالى شيئاً فقتلوه فدخل الجنة ودخل الاخر النار .

اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك أكثر من ان تحصى .

باب ٤١ - انه الله سبحانه لا ولد له ولا صاحبة

محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن علي ما جلويه عن عمه عن محمد ابن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن سليمان ابن رشيد عن أبيه عن الفضل قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الحمد لله الذي لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ، وعن أبيه ، وعن عبد الواحد احمد بن عبدوس عن علي ابن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن موسى بن جعفر (ع) في حديث قال واعلم ان الله تبارك وتعالى واحد احد صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولا شريكاً ، علي بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر ابن احمد عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن أبيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له قول الله وقالوا اتخذ الرحمن ولداً قال هذا حيث قالت

قريش ان لله ولداً وان الملائكة اناث فقال لله تبارك وتعالى ردا عليهم لقد جئتم شيئا اداً اى عظيماً تكاذ السماوات يتفطرن منه مما قالوا ان دعوا للرحمن ولداً قال الله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً . اقول : والآيات والروايات والادلة فيه كثيرة جداً .

باب ٤٢ - ان الله سبحانه لا ضمه له ولا نذر

احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في صفة الله هو الواحد الفرد في ازيلته لا شريك له في إلهيته ولا نذر له في ربوبيته بمضادته بين الاشياء المتضادة علم ان لا ضمه له وبمقارنته بين الاشياء علم ان لا قرين له . اقول : والاحاديث فيه كثيرة .

٤٣ - انه الله سبحانه لا يوصف بوجه

ولا يد ولا شيء . من الجوارح

علي بن محمد الحزاري في كتاب الكفاية في النصوص عن علي بن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحيري عن عمر بن علي العبدى عن دار بن كثير البرقي عن يونس بن خليان عن الصادق (ع) قال قلت له اني دخلت على مالك واصحابه فسمعت بعضهم يقول ان لله وجهاً كالوجوه وبعضهم يقول له يدان واحتجوا لذلك بقوله تعالى يدي استكبرت وبعضهم يقول هو كالشباب من ابناء ثلاثين فما عندك في هذا قال من زعم ان لله وجهاً كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته تعالى الله عما يصفه المشبهون بصفة المخلوقين فوجه الله انبيأؤه واوالياؤه ، وقوله خلقت يدي استكبرت اليد القدرة الحديث . محمد بن علي بن الحسين في التوحيد وعيون الاخبار عن الفاي عن محمد بن عبد الله الحيري عن أبيه عن ابراهيم بن هاشم

عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا (ع) في حديث قال إنما وضع الاخبار عنا في التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا ، ومن ابغضهم فقد احبنا ، ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحسين بن خالد مثله وفي التوحيد عن محمد ابن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن البرقي عن داود بن القسم عن الرضا (ع) قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك من وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث ، وعن الفاي عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن انكر قدرته فهو كافر ، وبالسناد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك الحديث . وفي التوحيد ومعاني الاخبار وعيون الاخبار عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (ع) قال : من وصف الله بوجهه كالأجوه فقد كفر ولكن وجه الله انبياؤه ورسله وحججه بهم يتوجه الى الله .
اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة جداً .

باب ٤٤ - أنه لا ينبغي الكلام في ذات الله

ولا الفكر في ذلك ولا الخوض في مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام في عجائب آثار قدرة الله سبحانه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) : يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله واذا سمعتم ذلك فقولوا لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثل شي .
وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ثلي بن رباب عن ابي بصير قال قال : ابو جعفر (ع) تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فان الكلام في

الله لا يزيد صاحبه إلا تحيرا قال الكليني : وفي رواية اخرى عن حريز تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال : ابو عبد الله (ع) ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا ، ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان وابن ابي عمير والاول عن أبيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عبيدة الحذاء قال قال : ابو جعفر (ع) يا زياد إياك والخصومات فانها تورث الشك وتجبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم بالشيء فلا يغفر له أنه كان قوم فيما مضى تركوا علم ما وكأوا به وطلبوا علم ما كفوا حتى انتهى كلامهم الى الله فتحيروا حتى ان كان الرجل يدعى من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه قال وفي رواية اخرى حتى تاهوا في الارض ، ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد . ورواه الصدوق في الامالي عن أبيه عن الحيري عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ابي اليسع عن سليمان بن خالد مثله وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابنا عن الحسين بن فتاح عن أبيه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : من نظر في الله كيف هو هلك : وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن عبد الجبار عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه ، وعن محمد بن عبد الله رفعه قال : قال ابو عبد الله (ع) ابن آدم لو اكل قلبك طائر لم يشبعه وبصره لو وضع عليه خرق ابرة لفظاه تريد ان تعرف بهما ملكوت السماوات والارض ان كنت صادقاً فهذه الشمس خلق من خلق الله فان قدرت ان تملأ عينيك منها فهو كما تقول . علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا أنتهى الكلام الى الله فامسكوا وتكلموا في مادون

العرش ولا تتكلموا فيما فوق العرش فان قوماً تكلموا فيما فوق العرش فتأهت عقولهم حتى كان الرجل ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه . محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن سهل قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام قد اختلف اصحابنا في التوحيد الى ان قال : فوق بخطه عليه السلام سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول . الله تبارك وتعالى واحد احد صمد الحديث . احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن شيء من الصفة فرفع يده الى السماء تعالى الله الجبار أنه من تعاطى ما ثم هلك بقولها مرتين ، وعن ابن فضال عن ثعلبة عن الحسن الصيقل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : تكلموا فيما دون العرش ولا تتكلموا فيما فوق العرش فان قوماً تكلموا في الله فتأهوا حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه .

اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة جداً .

باب ٤٥ - أنه لا ينبغي الكلام في القضاء

والقدر بل ينبغي الكلام في البداء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن يونس عن مالك الجنبني قال : سمعت ابا عبد الله يقول لو علم الناس في القول بالبداء من الاجر ما قتروا عن الكلام فيه ، ورواه الصدوق في التوحيد عن الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد البرقي عن عبد الملك بن عنبرة الشيباني عن أبيه عن جده قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين إخبارني عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه فقال يا أمير المؤمنين إخبارني

عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه فقال يا أمير المؤمنين إخبارني عن القدر فقال سر
الله فلا تكلفه الحديث . الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسيره قال مر أمير المؤمنين
عليه السلام على قوم الى ان قال : واذا هم يخوضون في أمر القدر وغيره مما اختلف الناس
فيه قد ارتفعت اصواتهم واشتد فيه جدالهم فوقف عليهم وسلم فردوا عليه ووسعوا له
وقاموا اليه يسألونه القعود اليهم فلم يحفل بهم ثم قال لهم وناداهم يا معشر المتكلمين الم
تعلموا ان لله عباد قد اسكنتهم خشية من غير عي ولا بكم ولكنهم اذا ذكروا عظمة الله انكسرت
السننهم وانقطعت افئدتهم وطاشت عقولهم وتاهت حلومهم اعزازاً لله واعظاماً واجلالاً
الى ان قال : فاین انتم يا معشر المبتدعين الم تعلموا ان اعلم الناس بالضرر اسكنتهم عنه
وان اجمل الناس بالضرر انطقهم فيه . محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن
أمير المؤمنين (ع) انه سئل عن القضاء والقدر فقال طريق مظلم فلا تسلكوه وبحر
عميق فلا تلجوه وسر الله فلا تكلفوه . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٤٦ - جواز الكفر مني كل شيء ، الاماورد النضري عنه

قد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تكلموا في خلق
الله ولا تكلموا في الله وحديث حريز قال تكلموا في كل شيء . ولا تكلموا في ذات
الله . اقول : وقد عرفت ورود النهي عن الكلام في امر الدين بغير علم ونص منهم
عليهم السلام .

باب ٤٧ - انه الله - جواز خالو كل شيء ، الا افعال العباد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا عبد الله (ع) يقول ان الله خلو من خلقه وخلقته خلو منه وكل ما وقع عليه اسم شيء

ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء . تبارك الله الذي ليس كمثلته شيء . وهو السميع البصير . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن خيشمة عن ابي جعفر (ع) قال ان الله خلو من خلقه ، وخلقه خلو منه وكل ما وقع عليه اسم شيء . ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء . محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب التوحيد عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم مثله . وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي وذكر الذي قبله . وعن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن محمد بن ابراهيم القمي ، عن محمد بن الفضيل بن يسار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الربوبية العظمى والالهية الكبرى لا يكون الشيء إلا من شيء إلا الله ولا ينقل الشيء من جوهره الى جوهر آخر إلا الله ولا ينقل الشيء من العدم الى الوجود إلا الله ، وسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : قلت لأبي الحسن (ع) هل غير الخالق الجليل خالق قال ان الله تبارك وتعالى يقول : تبارك الله أحسن الخالقين ان في عبادته خالقين وغير خالقين منهم عيسى (ع) خلق من الطين كهيئة الطير باذن الله والسامري خلق لهم مجلا جسداً له خوار .

اقول مذهب الأمامية والمعزلة ان افعال العباد صادرة عنهم وهم خالقون لها وأما الاشاعة فانهم ينكرون ذلك لقولهم بالجبر ولا ريب في ان الله متفرد بمخلق الاجسام وأما افعال العباد وحركاتهم وهي من جملة الاعراض فالآيات والروايات والأدلة دالة على صدورها عن العباد ، وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابي العلا عن ابي خالد الصيقل عن ابي جعفر (ع) قال : ان الله فوض الأمر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع ارضين واشياء فلما رأى الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله عليه نورية من النار ، قلت وما نورية من نار ؟ قال نار مثل أملة قال فاستقبلها بجميع ما خلق فتخلت لذلك حتى وصلت اليه لما دخله

العجب . اقول : قد يوجه هذا بان الله خلقها عند ارادة الملك أو ان المراد احداث صورة خاصة لا احداث جوهر أو جسم لأن الله هو المتفرد بخلقها والصورة لا يتمتع صدورها عن غير الله كالحركات ألا ترى البناء يبني الدار والنجار يصنع السرير فيصدر عنها صورة وكذلك الطاعات والمعاصي إنما هي اعراض وحركات كذا قيل ثم ان هذا لا ينافي عصمة الملائكة لأحتمل كون تلك الكلمة لم تكن معصيته ووصول النار اليه لمنعه من خلاف الأولى أو لزيادة ثوابه كما وقع للانبياء من الآلام والامراض والقتل والله اعلم ، وقد روى الكليني وغيره احاديث في ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله اليها بعد اربعة اشهر ملكين خلاقين فخلقوا باذن الله ما يأمرها من ذكر وانثى شقي وسعيد وقد عرفت معنى هذا الخلق والله تعالى اعلم . محمد بن محمد بن النعمان المفيد في شرح اعتقادات الصدوق قال روي عن ابي الحسن الثالث (ع) أنه سئل عن افعال العباد مخلوقة هي لله تعالى فقال لو كان خالقاً لها لما تبرأ منها وقد قال سبحانه ان الله يرى من المشركين ولم يرد البرائة من خلق ذواتهم وإنما تبرأ من شركهم وقبائحهم .

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعن علي بن محمد بن قتيبة عن المضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتب الى المأمون من محض الاسلام ان الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وان افعال العباد مخلوقة لله خلق تقدير لا خلق تكوين والله خالق كل شيء . ولا نقول بالجبر والتفويض الحديث .

اقول : هذا الخلق بمعنى القضاء والقدر ليس بخلق حقيقي اعني الاحداث والايجاد فقد اثبت الخلق المجازي ونفى الخلق الحقيقي .

باب ٤٨ - بطون تناسخ الارواح في الابدان

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن جهم في حديث قال قال : المأمون للرضا (ع) يا ابا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ ؟ فقال : الرضا (ع) من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم يكذب بالجنة والنار . وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد قال قال : ابو الحسن عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر الحديث . احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم أنه سأله الزنديق ابا عبد الله (ع) فقال إخباري عن قال بتناسخ الارواح من أي شيء . قالوا ذلك وبأي حجة قاموا على مذاهبهم قال ان أصحاب التناسخ قد خلفوا ورائهم منهاج الدين وزينوا لأنفسهم الضلالات وامرجوا انفسهم في الشهوات وزعموا ان السماء خالية ما فيها شيء . مما يوصف وان مدبر هذا العالم في صورة المخلوقين بحجة من روى ان الله خلق آدم على صورته وأنه لا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور والقيامة عندهم خروج من قلبه ولوجه في قالب آخر ان كان محسناً في القالب الاول أعيد في قالب أفضل منه حسناً في اعلى درجة الدنيا وان كان مسيئاً أو غير عارف صار في بعض الدواب المتعبة في الدنيا أو هوام مشوهة الخلق وليس عليهم صوم ولا صلاة ولا شيء . من العبادة اكفروا من عرف من نجب عليه معرفته وكل شيء من شهوات الدنيا مباح لهم من فروج النساء وغير ذلك من نكاح الاخوات والبنات والحالات وذوات البعولة وكذلك الميتة والدم والحمر فاستقبح مقاتلهم كل الفرق ولعنهم كل الأمم فلما سئلوا الحجة زاغوا وحادوا فكذب مقاتلهم التوراة ولعنهم الفرقان وزعموا مع ذلك ان إلههم ينتقل من قالب الى قالب وان الارواح الازلية هي التي كانت في آدم وهلم جرا الى يومنا هذا في واحد بعد اخر فاذا كان الخالق في صورة

المخلوق فبماذا يستدل على ان احدهما خالق صاحبه وقالوا ان الملائكة من ولد آدم كل من صار في اعلى درجة منهم خرج من درجة الامتحان والتصفية فهو ملك فطوراً تخالمهم نصارى في اشياء وطوراً ذهريه يقولون ان الاشياء الى غير الحقيقة قد كان يجب عليهم ان لا يأكلوا اشياء من اللجان لأن الدواب عندهم كلها من ولد آدم حولوا في صورهم فلا يجوز اكل لحوم القربات . محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ظاهر بن عيسى عن جعفر بن محمد عن الشجاعى عن الحمارى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التناسخ قال : فمن نسخ الاول .
اقول والادلة والاحاديث فيه كثيرة .

باب ٤٩ - ان الهماية الى الاعتقادات

الصحيحة من الله سبحانه من غير جبر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قال : ان الله اذا اراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده واذا اراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضله ثم تلا هذه الآية فمن يريد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ، ومن يريد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ثابت بن ابي سعيد قال قال : ابو عبد الله (ع) يا ثابت ما لكم ولتناس كفووا عن الناس ولا تدعوا أحداً الى أمركم فوالله لو ان أهل السماوات وأهل الارض اجتمعوا على ان يهدوا عبداً يريد الله ضلالتة ما استطاعوا على ان يهدوا ولو ان أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على ان يضلوا عبداً يريد الله هداه ما استطاعوا ان يضلوه كفووا عن الناس ولا يقول احد عمي

واخي وابن عمي وجاري فان الله اذا اراد بعبد خيراً طيب روحه فلا يسمع معروفاً
إلا عرفه ولا منكرأ إلا انكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره ، وعنه عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن أبيه قال : سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول : اجعلوا أمركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا
يصعد الى الله ولا تخاصموا الناس لدينكم فان المحاصمة ممرضة للقلب ان الله تبارك وتعالى
قال : لنيه (ص) انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ، وقال افانت
تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم
عن رسول الله (ص) اني سمعت ابي يقول ان الله عزوجل اذا كتب على عبد ان يدخل
في هذا الأمر كان اسرع اليه من الطير الى وكره . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مروان عن فضل بن يسار قال : قلت لأبي
عبد الله (ع) ندعوا الناس الى هذا الامر قال لا يا فضيل ان الله اذا اراد بعبد خيراً
أمر ملكاً فاخذ بعنقه فادخله في هذا الامر طائعاً أو كارهاً .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة وقد عرفت بطلان الجبر عقلا ونقلا فالغرض
من هذه الاحاديث بطلان التفويض وذلك ان الاسباب والألطف اذا كانت سبباً
للطاعة من غير ان ينتهي الى حد الجبر ظهر بطلانها معاً وثبت أمر بين أمرين والهداية
بمعنى الدلالة من الله وبمعنى الأيصال بزيادة الألفاظ ايضاً منه تعالى ولا مفسدة فيه
وهو فضل غير واجب وإنما الواجب الاول والله اعلم .

باب ٥٠ - انه الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم ولا جور

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الفامي عن ابن مسرور عن ابن بطة عن
الصفار ومحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم ان الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه وهو كافر الحديث. وفي عيون الأخبار عن السنائي عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسيني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت هل يكلف الله عباده ما لا يطيقون؟ فقال: كيف يفعل ذلك وهو يقول وما ربك بظلام للعبيد. اقول والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى.

باب ٥ - ان لكل شيء أجلاً ووقناً

وان بعض الأجل محتوم وبعضه يزيد وينقص

محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال في كلام له لما خوف من الغيلة وان علياً من الله جنة حصينة فاذا جاء يومي انفرجت غني واسلمتني فينئذ لا يطيش السهم ولا ييرأ الكلم قال: وقال عليه السلام كفى بالأجل حارساً علي ابن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الأجل المقضي هو المحتوم الذي قضاه الله رحمة والمسمى هو الذي في البدا يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، والمحتوم ليس فيه تقديم ولا تأخير. وعن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها قال ان عند الله كتباً موقوفة يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء فاذا كان ليلة القدر انزل فيها ما يكون الى مثلها فذلك قوله لن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها اذا نزل وكتبه كتاب السماوات وهو الذي لا يؤخره. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى ثم قضى اجلاً واجلاً

مسمى عنده قال الاجل الذي غير مسمى موقوف يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ،
وأما الأجل المسمى فهو الذي ينزل مما يريد ان يكون ليلة القدر الى مثلها من قابل
فذلك قول الله اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون . وعن حمران عن
ابي عبد الله (ع) قال المسمى ما سمي لملك الموت في تلك الليلة وهو الذي قال الله اذا
جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، والآخرة فيه المشيئة ان شاء قدم وان
شاء اخر . عن حمران قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل قضي اجلا
واجل مسمى قال هما اجلان اجل موقوف يصنع الله فيه ما يشاء ، واجل محتوم . وعن
حصين عن ابي عبد الله (ع) في قوله قضي اجلا واجل مسمى عنده قال الأجل الاول
هو الذي نبذه الى الملائكة والرسل والانبياء ، والاجل المسمى عنده هو الذي ستره عن
الخالق . وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال ان ذلك الكتاب كتاب يمحو الله فيه
ما يشاء ويثبت فمن ذلك الذي يرد الدعاء القضاء وذلك الدعاء مكتوب عليه الذي
يرد به القضاء حتى اذا صار الى ام الكتاب لم يغن الدعاء فيه شيئا . وعن الحسين بن يزيد عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قل رسول الله (ص) : ان المرء ليصل رحمه
وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة وان العبد ليقطع
رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فيقصرها الله الى ثلاث سنين أو ادنى ، قال :
وكان جعفر عليه السلام يتلوا هذه الآية يمحوها الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
فيقصرها .

اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة جداً ، تقدم بعضها
واخبار صحة البدا أكثر من ان تحصى ولا ريب أنه تغير الحكم لا تغيير العلم الأزلي .

باب ٥٢ - انه الله قسم الارزاق من الاول

وانه يزيدھا وينقصھا وان من اخذ حراماً حسب عليه من رزقه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ان الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واحملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ، ومن هتك حجاب ستر الله واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه ، عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله (ص) : ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن الله فضول فاسألوا الله من فضله ، محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث الى النبي (ص) قال : لما نزلت هذه الآية واسألوا الله من فضله قال فقال : اصحاب النبي (ص) ما هذا الفضل الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان : الله خلق خلقه وقسم لهم ارزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به ، وعن ابي الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله قسم الارزاق بين عباده وافضل فضلاً كثيراً لم يقسمه بين احد قال الله واسألوا الله من فضله ، وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن أبيه عن ابي جعفر أنه قال ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقاً حلالاً يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان عي تناولت من الحرام شيئاً قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كبير . وعن الحسين بن مسم عن ابي جعفر

قال : قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لأن الارزاق تقسم في ذلك الوقت فقال الارزاق موزوفة مقسومة والله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله واسألو الله من فضله ثم قال وذكر الله بعد طلوع الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض . محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) قال : الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اناك فلا تجمل هم سنتك على هم يومك كفناك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك ان الله سيؤتيك في كل غد بمجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهم لما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالبون يغلبك عليه غالب ولن يبطيء عنك ما قدر لك قال وقال عليه السلام : وقدر الارزاق فكثرتها وقلها وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليتبلى من اراد بميسورها ومعسورها وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها الحديث .

محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المنفعة قال قال الصادق (ع) : الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتية وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي له ان يلتصقه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به . اقول : الآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة جداً قد ذكرنا جملة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة .

باب ٥٣ - وجوب طلب الناس الارزاق

بقدر الكفاية واستحباب طلب ما زاد للتوسعة على العيال ونحوها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال : ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلاً دخل بيته واغلق باباً اكان يسقط عليه شيء من السماء . محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

باسناده عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة الى ان قال وقال : اني لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه فيقول يارب ارزقني ويترك الطلب .

اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة جداً ، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٥٤ - انه الاسعار بيم الله يزيدها وينقصها

اذا شاء وان بعضها من الناس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف ، عن الحجال عن بعض اصحابه عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامرهم ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وفيها اشارة الى النهي عن التسعير ولا يخفى ان افعال العباد لها في بعض الاسعار مدخلية تامة وقد عرفت بطلان الجبر والتفويض معاً فيلزم القول بتأثير افعال العباد وقدرتهم على البيع بزيادة وتقيصة وامكان الزام السلطان لهم بذلك .

باب ٥٥ - ان الله لا يعذب امة اذني الدنيا

ولاني الآخرة بغير ذنب وان سبب العذاب العام في الدنيا معصية

بعض الناس ورضاء الباقيين أو ترك الانكار

محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام

قال : قلت له لأي علة اغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمان نوح عليه السلام وفيهم الأطفال وفيهم من لا ذنب له فقال عليه السلام ما كان فيهم الأطفال لأن الله عز وجل أعقم أصلاب قوم نوح عليه السلام وارحام نسائهم اربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم وما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له وأما الباقون من قوم نوح عليه السلام فاغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح عليه السلام وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ، ومن غاب عن امر فرضى به كان كمن شهدته واتاه ، وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ارأيت نوحاً حين دعا على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً انك ان تذرهم الآية قال علم انه لن ينجب منهم احد قال : قلت وكيف علم ذلك قال اوحى الله اليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فعندها دعا عليهم بهذا الدعاء .

اقول : والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جداً وقد روي ان اصنافاً من الناس لا ينجبون ولا يفعلون الخير وبآتي جملة من ذلك انشاء الله في نوادر العلل ونذكر وجهه .

باب ٥٦ - انه كل من لم تقم عليه الحجة

كالأطفال ونحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف في القيامة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : سألته هل سئل رسول الله (ص) عن الأطفال ؟ فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال : يا زرارة هل تدري قوله : الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال الله فيهم المشيئة أنه اذا كان يوم القيامة جمع الله الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي (ص) وهو لا يعقل والاصم والابكم

الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتاج على الله فيبعث الله اليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله اليهم ملكاً فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار . ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن أبيه عن سعد بن احمد بن محمد عن أبيه عن حماد مثله ، وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله (ع) أنه سئل عن مات في الفترة ، وعن لم يبلغ الحنث وعن المعتوه فقال يحتاج عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم أدخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن ابي قال : تبارك وتعالى ها انتم قد امرتمكم فعصيتوني وبهذا الاسناد قال ثلاثة تحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة يرفع لهم ناراً فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن ابي قال تبارك وتعالى هذا قد امرتمكم فعصيتوني ، وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله (ص) فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اجبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عني بذلك رسول الله (ص) ؟ قال : قلت لا فقال انما عني كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا عليهم الى الله .

اقول : لعل المراد لا تجزموا بانهم يطيعون وقت ذلك التكليف فيدخلون الجنة أو يعصون فيدخلون النار ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم . اقول : هذا يحتمل كونه بعد تكليفهم وطاعتهم ، ويحتمل كونه فضلاً من الله عليهم أو على بعضهم ويحتمل التقية والاول اقرب للحكم لم بالايمان ، وعنهم عن سهل بن زياد عن واحد رفعوه أنه سئل عن الأطفال فقال : اذا كان يوم القيامة جمعهم الله واجج لهم ناراً وأمرهم ان يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان

في علم الله عز وجل أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً، ومن كان في علمه أنه شقى امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون ربنا تأمرنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوا كيف لو أرسلت رسلي بالغيب اليكم قال الكليني: وفي حديث آخر أما أطفال المؤمنين يلحقوا بابائهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم وهو قول الله تبارك وتعالى بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم، اقول هذا محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة المتكرين للعدل ورواياتهم الكثيرة وادلة العدل باسرها منافية له ويحتمل الحمل على ما بعد التكليف وتحقق الطاعة والمعصية لما يأتي ويحتمل التفضل على اطفال المؤمنين أو بعضهم فاما تعذيب اطفال الكفار بغير استحقاق فهو ظلم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: اذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على خمسة على الطفل والذي مات بين النبيين والذي أدرك النبي ولا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال: فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق الى النار، وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن يحيى بن ضريس عن أبيه عن محمد ابن عمارة السكري عن ابراهيم بن عاصم عن عبد الله بن هارون الكرخي عن احمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه سالم بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن سالم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال سألت رسول الله (ص) ايعذب الله عز وجل خلقاً بلا حجة قال معاذ الله قلت فاولاد المشركين في الجنة ام في النار؟ فقال الله تبارك وتعالى اولي بهم أنه اذا كان يوم القيامة وساق الحديث الى ان قال فيأمر الله عز وجل ناراً يقال لها الضلعي اشد شيء في نار جهنم عندنا الى ان قال فيأمر الله تعالى اطفال المشركين ان يلحقوا

أنفسهم في تلك النار فمن سبق له في علم الله عز وجل ان يكون سعيداً التى نفسه فيها فكانت عليه برداً وسلاماً ، ومن سبق في علم الله ان يكون شقياً امتنع فلم يلق نفسه في النار فتلقطه تركه أمر الله وامتناعه من الدخول فيها فيكون تبعاً لآبائه في جهنم .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة وقد عرفت وجهها .

باب ٥٧ - ان الاحباط والتكفير يقمان بسبب المعصية

والطاعة لکنهما غير واجبين ولا عامين إلا بسبب الكفر والایمان

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد القاساني عن ذكره عن عبد الله ابن القسم الجعفري عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وعده الله على عمل ثواباً فهو ينجزه له ومن اوعده على عمل عقاباً فهو لله بالخيار ، ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد مثله . محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر (ع) قال من كان مؤمناً فخرج وعمل في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن ، قال يحسب له كل عمل صالح في ايمانه ولا يبطل منه شيء ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال : كنت عند علي بن الحسين (ع) فجاءه رجل فقال يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوماً واصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين (ع) أنه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر (ع) اليه فاخذته بيده فقال يا زاني تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .

اقول : الآيات والروايات في ثبوت الاحباط والتكفير كثيرة لا تحصى والآيات

والروايات المعارضة لها أيضاً كثيرة جداً . تفرقة والذي يظهر من مجموعها في وجه الجمع

بينها هو أن الكفر الذي يموت صاحبه عليه يحبط ثواب الطاعات السابقة عليه والايان الذي يموت صاحبه عليه يكفر عقاب المعاصي السابقة عليه وما سوى ذلك فالأجباط والتكفير ليس بواجب ولا كلي كما يقوله بعض مخالفينا على اختلاف مذاهبهم الفاسدة فيه من اسقاط اللاحق للسابق مطلقاً أو بقدره مع بقاء المقابل أو عدمه على ما حرر في كتب الكلام بل الصحيح الذي دلت عليه الآيات والروايات المتواترة هو ان من عمل طاعة استحق ثواباً وقد يكون ذلك الثواب اسقاط عقاب سابق أو لاحق وقد يكون نوعاً آخر من الثواب ومن فعل معصية استحق عقاباً وقد يكون ذلك العقاب اسقاط ثواب وقد يكون نوعاً آخر ومقادير ذلك الثواب والعقاب الذي يسقط احياناً لا يعلمها إلا الله ومما يدل على ذلك ما وقع من الوعد على طاعة معينة بانها كفارة لما مضى من الذنوب أو لنوع خاص منها أو لما تقدم منها وما تأخر وما ورد فيها بعينها باستحقاق فاعلها لثواب آخر غير اسقاط العقاب وكذا ورد الأمر ان في عقاب المعاصي ومما يدل على ذلك وقوع الطاعات المذكورة من أهل العصمة عليهم السلام ونحوهم من لا يستحق شيئاً من العقاب ووقوع المعاصي المذكورة فن لا يستحق شيئاً من الثواب كالكافر والمسلم في اول إسلامه والطفل في اول بلوغه وغير ذلك ولم يرد ان شيئاً من المعاصي يسقط ثواب الايمان والأسلام وهذا مما لا شبهة فيه عند من تأمل الآيات والروايات والله تعالى اعلم .

باب ٥٨ - ان ثواب الطاعات لا بد منه وصوله

الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله وان عقاب المعصية يجوز ان يعفوا الله عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن النقاش والقطان والطالقاني عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال : قال الرضا (ع) : في قول الله

عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها قال : ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اساتم فلها رب يغفر لها . وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن البرقي عن محمد
ابن بكر عن زكريا بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال : النبي (ص) قال الله جل جلاله من اذنب ذنباً فعلم ان لي ان
اعذبه وان لي ان اعفو عنه عفوت عنه ، ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ذكره
عن العلا عن محمد بن مسلم مثله . سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب الخراج عن ابي
هاشم الجعفري قال : سمعت ابا محمد عليه السلام يقول ان الله ليعفو يوم القيامة عفواً
يحيط على العباد حتى يقول أهل الشرك والله ربنا ما كنا مشركين فذكرت في نفسي
حديثاً حدثني رجلاً من اصحابنا من أهل مكة ان رسول الله (ص) قرأ ان الله يغفر
الذنوب فقال الرجل ومن اشرك فانكرت ذلك وتمرت للرجل فانا اقول في نفسي
اذا اقبل عليّ فقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بئس ما
قال هذا وبئس ماروي . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي معمر السعدي قال
قال : علي بن ابي طالب (ع) في قوله ان ربي على صراط مستقيم يعني أنه على حق
يجزي بالاحسان احساناً وبالسيء سيئاً ويعفو عن يشاء ويغفر سبحانه وتعالى ، وقد
تقدم عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من وعده الله على عمل ثواباً فهو ينجزه له ،
ومن اوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار .

اقول : والآيات والروايات في ذلك اكثر من أن تحصى .

باب ٥٩ - وجوب التوبة على كل مذنّب من كل ذنب

محمد بن يعقوب عن عدمن اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول
الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال يتوب العبد من الذنب

ثم لا يعود فيه الحديث . محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في ثواب الاعمال عن أبيه
 عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت
 ابا عبد الله (ع) يقول : اذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحاً أحبه الله فيستر عليه في
 الدنيا والآخرة . قلت وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسى ملكيه ما كتبنا عليه من الذنوب
 واوحى الى جوارحه اكنمى عليه ذنوبه واوحى الى بقاع الارض اكنمى عليه ما كان
 يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب .
 اقول والآيات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى ، ذكرنا جملة منها في
 كتاب تفصيل وسائل الشيعة في جهاد النفس من كتاب الجهاد وذكرنا هناك اكثر
 احكام التوبة واحاديثها .

باب ٦٠ - انه الله سبحانه لا يصدر عنه شيء

يوجب نقصاً كالسخرية والاستهزاء والمكر والخديعة ونحوها

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار ومعاني الاخبار وكتاب
 التوحيد عن المعاذي عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال سألت الرضا
 عليه السلام عن قول الله عز وجل سخر الله منهم . وعن قوله الله يستهزئ بهم ، وعن
 قوله : ومكروا ومكر الله ، وعن قوله يخادعون الله وهو خادعهم ، فقال ان الله عز وجل
 لا يسخر ولا يستهزأ ولا يمكر ولا يخادع ولكنه عز وجل يجازيهم جزاء السخرية وجزاء
 الاستهزاء ، وجزاء المكر والخديعة تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً . ورواه
 الطبرسي في الاحتجاج مرسل الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسيره في قوله تعالى
 الله يستهزأ بهم يجازيهم جزاء استهزائهم في الدنيا والآخرة ويمدهم في طغيانهم يعمهون
 يمهلم ويتأتى بهم ويدعوهم الى التوبة ويمدهم اذا تابوا المفرة وهم يعمهون لا يرعون عن
 قبيح الى ان قال العالم عليه السلام اما استهزاء الله بهم في الدنيا فهو اجراؤه إياهم علي

ظاهر احكام المسلمين لظهارهم السمع والطاعة واما استهزاه بهم في الآخرة فهو ان الله اذا أقرهم في دار العنة والهوان وعذيبهم بتلك الألوان العجيبة من العذاب واقر هؤلاء المؤمنين في الجنان بمحضرة محمد صني الله الملك الديان اطلعهم على هؤلاء المستهزين بهم في الدنيا حتى يروا ما هم فيه من عجائب اللعائن وبدائع النقعات فيكون سرورهم ولذتهم بشماتهم كلذتهم وسرورهم بنعمتهم في جنات ربهم الحديث .
اقول : والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جداً

باب ٦١ - ان كل ما يصيب المكلف في الدنيا

من البلايا والآلام فهو عقوبة لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب ونحوه
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال وإيم الله ما كان قوم قط في غض من عيش فزال عنهم إلا بذنوب اجترحوها لأن الله تعالى ليس بظلام للعبيد ولو ان الناس حين تنزل بهم النقم وتزول عنهم النعم فزغوا الى ربهم بصدق من نياتهم ووله من قلوبهم لرد عليهم كل شارد واصلح لهم كل فاسد . علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) في قوله : ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة وهي النعمة أو تحل قريباً من دارهم فتحل بقوم غيرهم فيرون ذلك ويسمعون به والذين حلت بهم عصاة كفار مثلهم ولا يتعظ بعضهم ببعض ولن يزالوا كذلك حتى يأتي وعد الله الذي وعد المؤمنين من النصر ويخزي الكافرين .

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان بن عبد الله قال : كنت عند ابي الحسن موسى (ع) قاعداً فاذا بأمرأة قد صار وجهها قفاها فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها عن اليمين ثم قال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فرجع وجهها فقال احذري ان تفعلي كما فعلت قالوا وما فعلت ؟ قال : ذلك مستور إلا ان تتكلم به فسألوها فقالت كانت لي ضرة فقمت اصلي فضننت

ان زوجي معها فالتفت اليها فاذا هي قاعدة وليس هو معها فرجع وجهها على ما كان . وعن
ابي عمرو المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابي كان يقول ان الله قد قضى قضاءً حتماً
لا ينعم على عبده بنعمة فيسلبها اياه قبل ان يحدث العبد ما يستوجب بذلك الذنب سلب
تلك النعمة وذلك قول الله عز وجل ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم
واذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له فصار الأمر الى الله .

اقول : والآيات والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى .

باب ٦٢ - انه افعال الله سبحانه معللة بالأغراض

الراجعة الى مصلحة العباد وانه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة ، وعن محمد بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان
جميعاً عن الفضل بن شاذان في حديث طويل عن الرضا (ع) قال : ان سألت سائل فقال
إنخبرني هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفعال لغير علة ؟ ولا معنى قيل
له لا يجوز ذلك لأنه حكيم غير عابث ولا جاهل فان قال فإخبرني لم كلف الخلق قيل
لعل فان قال فإخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي ام غير معروفة ولا موجودة
قيل بل هي معروفة وموجودة عند اهلها فان قالوا تعرفونها ام لا تعرفونها قيل لم منها
ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه فان قال فما اول الفرائض قيل الاقرار بالله وبرسوله وحججه
وبما جاء من عند الله فان قال لم امر الله الخلق بالاقرار بالله وبرسوله وحججه وبما جاء
من عند الله عز وجل قيل لعل كثيرة منها ان من لم يقر بالله عز وجل لم يجنب معاصيه
ولم ينته عن ارتكاب الكبائر ولم يراقب احداً فيما يشتهي ويستلذ من الفساد والظلم الى
ان قال فان قال لم امر الله العباد ونهاهم قيل لانه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالامر
والنهي والنع من الفساد والتعاصب فان قال فلم تعبدتم قال : لئلا يكونوا ناسين لذكركم

ولا تاركين لأدبه ولا لاهين عن امره ونهيه اذ كان فيه صلاحهم وقوامهم فلو تركوا بغير تعبد لطل عليهم الامد فقتس قلوبهم الحديث وفيه علل كثيرة لاكثر التكليف من العقائد والاعمال ، وفي العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم عن الربيع عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) في حديث أنه كتب اليه جاءني كتابك تذكر ان بعض أهل القبلة يزعم ان الله تبارك وتعالى لم يجعل شيئاً ولم يحرمه لعله اكثر من التعبد لعباده بذلك وقد ضل من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسرانا مييناً ولو كان ذلك لكان جائزاً ان يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل حتى يستعبدهم تبرك الصلاة والصيام واعمال البر كلها والانكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنا والسرقه وتحريم ركوب ذوات المحارم وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق اذ العلة في التحليل والتحريم التعبد لا غيره فكان كما ابطل الله عز وجل به قول من قال ذلك انا وجدنا كلما احل الله سبحانه فيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة للعباد اليه ووجدناه مفسداً داعياً الى الفناء والهلاك ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت . وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله (ع) أنه سأله عن شيء من الحلال والحرام فقال أنه لم يجعل شيء إلا بشيء . اقول والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة .

باب ٦٣ - انه موت القدرى حكمه ومصلاه لهم

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال : ابو عبد الله (ع) ان قوماً اتوا نبياً لهم فقالوا ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله تبارك وتعالى

عنهم الموت وكثروا حتى ضاقت بهم المنازل وكثر النسل وكان الرجل يصبح فيحتاج ان يطعم اياه وأمه وجده وجدّ جده ويوضئهم ويتعاهدم فشفلوا عن طلب المعاش فاتوه فقالوا يا رسول الله سل ربنا ان يردنا الى اجاتنا التي كنا عليها فسأل ربه عز وجل فردم الى آجالهم . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير مثله . وفي الحاصل عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال : رسول الله (ص) الناس اثنان واحد اراح وآخر استراح فالؤمن اذا مات استراح من الدنيا وبلائها وأما الذي اراح فالكافر اذا مات اراح الشجر والدواب وكثيراً من الناس . وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه عن البرقي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) مثله . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له إخبارني عن الكافر الموت خير له أم الحياة ؟ فقال الموت خير للمؤمن والكافر قلت ولم ؟ قال : لأن الله يقول وما عند الله خير للإبرار ويقول ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيراً لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا إيماناً ولهم عذاب مهين . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٦٤ - ان كل حي سوى الله سبحانه

فلا بد ان يموت قبل القيامة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : جاء جبرئيل الى النبي (ص) فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقة واعمل ما شئت فانك لاقية . وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الازاري عن ابي جعفر (ع) قال مناد ينادي كل يوم ابن آدم لد الموت واجمع للفناء وابن للخراب . ورواه الحسين بن سعيد

في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعز قال : حدثني يعقوب الأحمر قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعي الى نبيه (ص) نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال أنه يموت أهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى احد إلا ملك الموت وحمة العرش وجبرئيل وميكائيل قال : فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقول له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحمة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسولك وامينك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحمة العرش فيقول قل لحمة العرش فليموتوا قال ثم يجيء مكتئباً حزناً لا يرفع رأسه فيقول من بقي فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت ثم يأخذ الارض يمينه والسموات يمينه ويقول ابن الذين كانوا يدعون معي شريكاً ان الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر . محمد بن علي بن الحسين في الحاصل عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن حران بن ابي عبد الله عليه السلام قال : لم يخلق الله عز وجل يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت . اقول والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ٦٥ - انه المؤمن يتلى بكل بلية

ويموت بكل ميتة إلا ما استثني

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن معاوية بن عمار عن ناسية قال قال : ابو جعفر (ع) المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا

أنه لا يقتل نفسه . وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقاً ويموت بالهدم ويتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمان النوا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يتلى المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يتليه بذهاب عقله أما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له يوحد الله به . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٦٦ - ان الارواح تفنى وكذا كل شيء إلا الله

وذلك بين النفختين

محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) في خطبة له قال : هو المفتي لها بعد وجودها حتى يعود موجودها كمفقودها الى ان قال وانه يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شيء . معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا زمان ولا حين عدت عند ذلك الأجل والاوقات وزالت السنون والساعات فلا شيء إلا الواحد القهار الذي اليه مصير جميع الامور بلا قدرة منها كان ابتداء خلقها وبغير امتناع منها كان فناؤها ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها لم يتكأده صنع شيء منها اذ صنعه الى ان قال ثم هو يفنيها بعد تكوينها لا لسأم دخل عليه في تصريفها وتديرها ثم يعيدها هذا الفناء من غير حاجة منه اليها ولا استعبادة بشيء منها عليها . أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن الصادق (ع) في حديث طويل أنه سئل افيلى شيء من الروح بعد خروجه عن قلبه ام هو باق قال بل هو باق الى يوم ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس يبقى ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق وذلك

بين النفتين . اقول والآيات والروايات في ذلك كثيرة دالة بطريق العموم .

باب ٦٧ - ان جميع الارواح يقبضها

ملك الموت واعوانه

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عمير عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول (ع) قال قال : رسول الله (ص) ان الله اختار من كل شيء شيئاً اختار من الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت . ومن كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال : الصادق (ع) قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال : ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالفصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدينا عندني كالدرهم في كف احدكم يقبله كيف شاء قال وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها . وعن قول الله عز وجل قل يتوفىكم ملك الموت الذي وكل بكم . وعن قول الله عز وجل الذين تتوفىهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا ، وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائج فتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت .

اقول : والآيات والروايات في ذلك كثيرة .

باب ٦٧ - ان النبي والائمة عليهم السلام

يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال ابا عبد الله (ع) يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله (ص) فيرى ما يسره ثم قال : أما رأيت الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك . ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا ، ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن فضالة عن معاوية بن وهب ، ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة مثله ، وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار أنه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فرض احدهما ولا احسبه إلا ذكر يا بن سابور فبسط يده ثم قال ايضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله (ع) الى ان قال فقال (ع) (راه والله رآه والله رآه والله رآه) ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد بن ايوب عن العمري عن ابن فضال مثله . وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال : حدثني من سمع ابا عبد الله (ع) يقول منكم والله يقبل الى ان قال اذا كان كذلك واحتضر حضره رسول الله (ص) وعلي وجبرئيل وميكائيل وملك الموت فيدنو منه علي (ع) فيقول يا رسول الله ان هذا رجل كان يحبنا أهل البيت ثم ذكر كلامًا طويلًا يتكلم به كل واحد منهم عليهم السلام الى ان قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله (ص) وعلي وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام ثم ذكر ما يتكلمون به (ع) ، وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن

عبد الرحيم قال : قلت لأبي جعفر (ع) حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي أنه سمع علياً (ع) يقول والله لا يبغضني احد ابداً فيموت على بغضي إلا رأيته عند موته حيث يكره ولا يحبني احد ابداً فيموت على حبي إلا رأيته عند موته حيث يحب فقال نعم ورسول الله باليمين . وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمار قال قال : ابو عبد الله (ع) اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله (ص) ومن شاء الله فجلس رسول الله (ص) عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه الحديث . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن ابي عبد الله (ع) في حديث المحضر قال : يراها والله قلت جعلت فداك من ههنا قال ذلك رسول الله (ص) وعلي يا عقبه لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتى تراها قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه فقلت له فيقولان له شيئاً فقال نعم يدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله (ص) عند رأسه وعلي (ع) عند رجله فيكب عليه رسول الله (ص) فيقول له يا ولي الله ابشر الى ما هو خير لك من الدنيا ثم ينهض رسول الله (ص) فيقوم علي (ع) حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعتك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك هذا في كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبدل لكلمات الله ذلك الفوز العظيم . وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عقبة أنه سمع ابا عبد الله يقول ان الرجل اذا وقعت روحه في صدره رأى فقلت جعلت فداك وما يرى قال رسول الله (ص) : فيقول له انا رسول الله ابشر قال ثم يرى علي بن ابي طالب فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحب انا انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال اذا رأى هذا ابداً مات

واعظم ذلك قال : وذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله . وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهنبي
خليطاً لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه
اعوده للخليطة والتقية فاذا هو مغمي عليه في حد الموت وسمعتة يقول مالي ولك يا علي
فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله (ع) رآه ورب الكعبة . وعنه
عن سهل عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض
قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر
من هم الدنيا وحزنها فقد آمنت منه ويقال له رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام
امامك . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي
المستهل عن عمر بن حنظله قال : قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك حديث سمعتة
من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك قال وما هو قلت يزعم أنه كان يقول
اغبط ما يكون امرءاً بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه
نبي الله ، واتاه علي ، واتاه جبرئيل ، واتاه ملك الموت فيقول ذلك الملك لعلي (ع)
يا علي ان فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا
فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل .

الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسيره قال ان المؤمن الموالي لمحمد وآله اذا
حضره من امر الله ما لا يرد ونزل به من قضاائه ما لا يصد ، وحضره ملك الموت
واعوانه وجد عند رأسه محمد رسول الله (ص) ، ومن جانب آخر علياً سيد الوصيين
وعند رجليه من جانب الحسن سبط سيد النبيين ، ومن جانب آخر الحسين سيد الشهداء
اجمعين وحواليه بعدهم خيار خواصهم ومحبين الذين هم سادة هذه الامة بعد ساداتهم من
آل محمد وينظر العليل المؤمن اليهم فيخالطهم بحيث يحجب الله صوته عن اذان حاضريه

كما يحجب الله رؤيتنا أهل البيت ورؤية خواصنا عن اعينهم الحديث . وفيه كلام طويل يتكلمون به عليهم السلام ، وخطاب وجواب بينهم وبين المحتضر قال وقال : رسول الله (ص) لا يزال المؤمن خائفاً من سوء العاقبة لا يتيقن الوصول الى رضوان الله حتى يكون وقت نزع روحه وظهور ملك الموت له وذلك ان ملك الموت يرد على المؤمن وهو في شدة علة الى ان قال : ثم يقول انظر فينظر فيرى محمداً وعلياً والطيبين من آلها في اعلى عليين فيقول أو تراهم هؤلاء ساداتك وائمةك وهناك وجلاسك واناسك الحديث . قال وقال : علي بن الحسين (ع) قال رسول الله (ص) ان هؤلاء السكاتين لصفة رسول الله (ص) والجاهدين لولية علي ولي الله اذا اتاهم ملك الموت ليقبض ارواحهم اتاهم بافزع المناظر واقبح الوجود الى ان قال : ثم يقول ارفع رأسك وطرفك فانظر فيرى دون العرش محمداً (ص) على سرير دون عرش الرحمن ويرى علياً على كرسي بين يديه وسائر الائمة عليهم السلام على مراتبهم الشريفة بحضورته الحديث . الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم عن كليب الأسدي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال انما يغتبط أهل هذا الامر اذا بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه اما ما كان يتخوف من الدنيا فقد ولي عنه وامامه رسول الله (ص) ، وعلي والحسن والحسين عليهم السلام . وعن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان الميت اذا مات رأى رسول الله (ص) وعلياً (ع) بحضورته .

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الرحيم قال قال : ابو جعفر (ع) انما يغتبط احدكم حين تبلغ نفسه ها هنا فينزل عليه ملك الموت فيقول اما ما كنت ترجو فقد اعطيتة واما ما كنت تخافه فقد آمنت منه ويفتح له باب الى منزله من الجنة ويقال له انظر الى مسكنك الجنة وانظر هذا رسول الله (ص) وعلي والحسن والحسين (ع) رفقاؤك وهو قول الله الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وعن ابي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر (ع) ما يصنع باحدنا عند الموت

قال اما والله يا ابا حمزة ما بين احدكم وبين ان يرى مكانه من الله ومكانه منا الا ان تبلغ نفسه ها هنا ثم اهوى بيده الى نحره الا ابشرك يا ابا حمزة فقلت بلى جعلت فداك فقال اذا كان ذلك اتاه رسول الله «ص» وعلي «ع» معه فعد عند رأسه ثم ذكر كلاماً بكلماته به وذكر الآية السابقة . وعن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته قال هو رسول الله صلى الله عليه وآله . وعن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله تعال وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته فقال ان ايمان أهل الكتاب انما هـد لمحمد (ص) وعن المشرقي عن غير واحد في قوله ، وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته يعني بذلك محمد (ص) أنه لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يعرف أنه رسول الله وأنه كان به كافرآ . وعن جابر عن ابي جعفر (ع) في قوله وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً قال ليس من احد من جميع الاديان يموت الا رأى رسول الله وأمير المؤمنين من الاولين والآخريين .

محمد بن الحسن في المجالس والاختبار عن علي بن محمد بن الزبير عن محمد بن علي ابن مهدي عن محمد بن علي بن عمرو عن أبيه عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (ع) في حديث أنه قال : للحارث الاعور ابشرك يا حارث لتعرفني عند الممات وعند الصراط وعند الحوض وعند المقاسمة قال الحارث : ما المقاسمة ؟ قال : مقاسمة الجنة والنار الى ان قال قال جميل بن صالح وانشدني ابو هاشم السيد الحميري رحمه الله فيما تضمنه هذا الخبر وقول علي عليه السلام :

لحارث عجب كم ثم اعجوبة له حملا

يا حار همدان من يمتم يرني من مؤمن أو منافق قبلا

يعرفني طرفه بعينه واعرفه بعينه واسمه وما عملا

علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله

عن ابي عبد الله « ع » قال : ما يموت موال لنا مبعوض لأعدائنا الا ويحضره رسول الله وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فيرونه ويبشرونه وان كان غير موال لنا يراهم بحيث يسوء والدليل على ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام :

يا حار همدان من يموت يرني من مؤمن أو منافق قبلا

الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المغيد عن المراغي عن محمد بن صالح بن أحمد عن عيسى بن عبد الرحمن عن الحسين بن الحسن العرنبي عن يحيى بن علي عن ابان بن تغلب عن ابي داود الانصاري عن الحرث الهمداني عن أمير المؤمنين (ع) في حديث أنه قال له اما لو قد بلغت نفسك الخلقوم لرأيتني حيث تحب . وعن أبيه عن المغيد عن المرزباني عن عبد الله بن الحسن بن محمد بن رشيد قال آخر شعر قاله : السيدي بن محمد قبل وفاته بساعة وذلك أنه اغمى عليه واسود لونه ثم افاق وقد ابيض وجهه وهو يقول :

احب الذي من مات من أهل وده تلقاه بالبشرى لدى الموت يضحك

ومن مات يهوي غيره من عدوه فليس له الا الى النار مسلك

ابا حسن تفديك نفسي واسرتي ومالي وما اصبحت في الارض املك

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال باسناده المعروف عن علي (ع) في حديث الاربع مائة قال تمسكوا بما أمركم الله به مما بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى ما يحبه الا ان يحضره رسول الله (ص) وما عند الله خير وابقى وتأتية البشارة من الله فتقر عينه ويحب لقاء الله . ومن كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال : أمير المؤمنين (ع) ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلو لا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي (ص) والحجيج عليهم السلام حتى يراهم فان كانوا مؤمناً يراهم حيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم حيث يكره قال قال : الصادق (ع) ان ولي علي (ع) يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض .

أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحزن عن هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له امامك ورسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام . وعنه عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) مثله وزاد فيه الحسن والحسين ، وعنه عن محمد بن فضيل عن ابن ابي يعفور قال : قال لي ابو عبد الله «ع» قد استحييت مما اردد هذا الكلام عليكم ما بين احدكم وبين ان يغتبط إلا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حنجرته يأتيه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي «ع» فيقولان له اما ما كنت ترجو فامامك . وعنه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله «ع» في حديث قال ما بين احدكم وبين ان يرى ما تقربه عينه إلا ان تبلغ نفسه هذا واومى بيده على الوريد الى ان قال : يراها والله قلت من ها قال رسول الله «ص» وعلي «ع» يا بن عقبة لن يموت نفس مؤمنة ابداً حتى تراها ثم ذكر كلاماً يكلمانه به . ورواه العياشي في تفسيره عن عقبة بن خالد مثله . وعن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قال : ابو عبد الله «ع» ان اشد ما يكون عدوك كراهة لهذا الأمر اذا بلغت نفسه هذه واثار بيده الى حلقه واشد ما يكون احدكم اغتباطاً بهذا الأمر اذا بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه فتقطع عنه احوال الدنيا وما كان يحاذر منها ويقال امامك رسول الله «ص» وعلي وفاطمة ثم قال اما فاطمة فلا تذكرها . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر مثله وزاد في آخره ويقال له امامك رسول الله وعلي والائمة عليهم السلام . محمد ابن علي بن شهر اشوب في كتاب المناقب عن رزيق عن الصادق «ع» في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال : هو ان يبشراه بالجنة يعني محمداً وعلياً عليهما السلام . وعن الفضيل بن يسار عن الباقرين عليهما السلام قالوا حرام على روح ان تفارق جسدها حتى ترى محمداً وعلياً وحسناً وحسيناً بحيث تفر عينها . وعن الشعبي وجماعة من اصحابنا

عن الحارث الاعور عن علي « ع » قال لا يموت مؤمن يجبني إلا رأي حيث يجب ولا يموت عبد يبغضني إلا رأي حيث يكره قال وسئل الصادق « ع » عن الميت تدمع عينيه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله « ص » فيرى ما يسره . علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسين بن عون قال دخلت على ابن محمد الحميري عابداً في علته التي مات فيها فوجدته يساق به ووجدت عنده جماعة من جيرانه وكانوا عثمانية وكان السيد جميل الوجه رحب الجبهة عريض ما بين السالفين فبدت في وجهه نكتة سوداء مثل النقطة من المداد ثم لم تزل تزيد وتتمى حتى طبقت وجهه بسوادها فاعتم لذلك من حضره من الشيعة وظهرت من الناصبة سرور وشامة فلم يلبث بذلك إلا قليلا حتى بدت في ذلك المكان من وجهه لمعة بيضاء فلم تزل تزيد وتتمى حتى اسفر وجهه واقتر السيد ضاحكا مستبشرا فقال :

كذب الزاعمون ان عليا ليس ينجي محبه من هنات
قد ورني دخلت جنة عدن وعفى لي الاله عن سيئات
فابشروا اليوم اولياء علي وتوالوا الوصي حتى المات
ثم من بعده توالوا بينه واحد بعد واحد بالصفات

الى ان قال ثم اغمض عينه لنفسه فكانما كانت روحه ذبالة طفئت . قال : علي بن الحسين قال ابي الحسين بن عون وكان حاضراً فقال الله اكبر ما من شهد كمن لم يشهد اخبرني والا صمتا . الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وعن جعفر عليها السلام انها قالوا حرام على روح ان تفارق جسدها حتى ترى الخمسة : محمداً وعلياً وفاطمة وحسناً وحسيناً بحيث تقر عينها او تسخن عينها . فرات بن ابراهيم في تفسيره عن عبيد بن كثير معنعناً عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله « ص » يا علي ان فيك مثلاً من عيسى الى ان قال لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون عليه غيظاً وحزناً حتى يقر بالحق من امرك ، ويقول فيك بالحق ويقر بولايتك حيث لا ينفعه

ذلك شيئاً واما وليك فانه يريك عند الموت فتكون له شفيعاً ومبشراً وقرّة عين . محمد بن ابي القاسم الطبرسي في بشارة المصطفى عن محمد بن أحمد بن شهباز عن محمد بن محمد النوا عن محمد بن علي القرشي عن جعفر بن محمد بن عمر الاحمسي عن أحمد بن كثير الهلالي عن يحيى بن مساور عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن آباءه عليهم السلام . وعن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه قالوا قال رسول الله «ص» والذي نفسي بيده لا تفارق روح جسد صاحبها تاكل من ثمار الجنة أو من شجر الزقوم وحين ترى ملك الموت تراني وترى علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فان كان يحبنا قلت يا ملك الموت ارفق به فانه كان يحبني ويحب أهل بيتي وان كان مبغضنا قلت يا ملك الموت شدد عليه فانه كان يبغضني ويبغض أهل بيتي رجب الحافظ البرسي في مشارق الانوار قال روى المفيد باسناده عن ام سلمة قالت قال : رسول الله «ص» لعلي «ع» يا علي ان محبيك يفرحون في ثلاث مواطن عند خروج انفسهم وأنت هناك تشهدهم وعند المسائلة في القبور وانت هناك تلقنهم وعند العرض على الله وانت هناك تعرفهم .

اقول: والاحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى وقد تجاوزت حد التواتر ودالاتها قطعية كما ترى وانكار بعض المتكلمين لها لاوجه له وما يتخيل من معارضة لها من ان الجسم يمتنع حلوله في مكانين فصاعداً في وقت واحد ولا يمتنع موت جماعة كثيرين في وقت واحد لا يخفى جوابه بوجوه كثيرة على من تأمل هذه الاحاديث ولا اقل من تخصيصه بقدر الأمكان أو رؤيته بهم بعضهم من قريب وبعضهم من بعيد كما روى نحوه في ملك الموت ان الدنيا عنده بمنزلة القصعة بين يدي الانسان وقد تواترت الآيات والروايات في قلة عدد المؤمنين جدا وهو مؤيد لما قلناه والله الهادي .

باب ٦٩ - ان كل من محض الايمان أو الكفر

يسأل في القبر فينعم أو يعذب ساعة والباقون لا يسألون الى يوم القيامة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن يزيد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبد الله « ع » لا يستل في القبر إلا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً. وبالاسناد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجه عن ابي بصير قال قال : ابو عبد الله عليه السلام يسأل وهو مضغوط . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال : ابو عبد الله « ع » لا يستل في القبر إلا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً والباقون يلهون عنهم . وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر « ع » مثله . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله « ع » قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً أو الكفر محضاً وأما سوى ذلك فيلهى عنه . وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله « ع » ايفلت من ضغطة القبر أحد فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفتل من ضغطة القبر الحديث . وعنه عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر (ع) من المسئولون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال : قلت فبقية هذا الخلق قال يلهون والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسألون ؟ قال عن الحجبة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان ابن فلان فيقول ذلك امامي فيقول له ثم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيامة ثم ذكر في الكافر عكس ذلك

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة جداً تجاوزت حد التواتر وفي بعضها انهم يسألون عن العقائد وفي بعضها عن الأعمال ولا مانع من الجمع أو الانقسام الى قسمين أو اقسام .

باب ٧٠ - ان ارواح المؤمنين والكفار

تزور اهلهم بعد الموت

محمد بن يعقوب عن علي عن آبيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن البخري عن ابي عبد الله (ع) قال : ان المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستتر عنه ما يكره ، وان الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب قال : ومنهم من يزور كل جمعة ، ومنهم من يزور على قدر علمه وعمله . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فاذا رأى أهله يعملون بالصلوات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر أهله يعملون بالصلوات كانت عليه حسرة . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الميت يزور أهله فقال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في أي صورة يأتيهم قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح فان رآهم بشر وحاجة حزن واغم . وعنهم عن سهل عن إسماعيل بن مهران عن درست الواسطي عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور أهله قال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم . وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن (ع) يزور المؤمن أهله فقال نعم فقلت في كم قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل

يومين ، ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قلت في أي ساعة قال : عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت : في أي صورة قال في صورة العصفور واصغر من ذلك يبعث الله عز وجل معه مكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قره عين .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ٧٨ - انه ارواح المؤمنين تأوى في مودة البرزخ

الى جنة الدنيا في ابدان مثالية وارواح الكفار الى نار الدنيا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له ان اخي بيقداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات أما أنه لا يبقى مؤمن في مشرق الارض ولا غربها إلا حشر الله روحه الى وادي السلام فقلت له واين وادي السلام قال : ظهر الكوفة أما اني كلني بهم حلق فعود يتحدثون . وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن مثنى الخياط عن ابي بصير قال ابو عبد الله (ع) ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا . وعنهم عن سهل عن اسماعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة تعارف وتساءل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حياً ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى . وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن الرتمجل بن معمر عن ضريح المحاربي عن عياطة الاسدي عن حبة العرنبي عن أمير المؤمنين (ع) في حديث قال ما من مؤمن يموت

في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه التي بوادي السلام وانها البقعة من جنة عدن .
وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخياط عن ابي عبد
الله (ع) قال : قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر
حول العرش فقال لا ، المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حويصلة طير لكن في
ابدان كابدانهم . وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال :
سألت ابا عبد الله (ع) عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون من
طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق
آخرنا باولنا . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن علي عن
ابي بصير مثله ، وعنه عن أبيه عن محسن بن أحمد عن محمد بن حماد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عن مضي
وعن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه
حتى يسكن مما مر عليه من الموت . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أحمد عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله (ع) في حديث ارواح المؤمنين قال اذا قبضه الله صير تلك الروح في
قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كان عليها في الدنيا . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد
مثله . وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير
قال : قلت لأبي عبد الله (ع) انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طيور
خضر ترعى في الجنة وتأوى الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل
طير قلت فاین هي قال : في روضة كهينة الأجساد في الجنة . وعن علي عن أبيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : سألت عن ارواح
المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تلاحق آخرنا باولنا

ورواه الحسين بن سعيد كما مر مثله ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله (ع) قال : ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ٧٢ - ان ارواح المؤمنين يتمتمون في البرزخ

وارواح الكفار يعذبون فيه

علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال : رجل لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قول الله عز وجل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ؟ فقال ابو عبد الله (ع) ما يقول الناس فيها فقال يقولون انها في نار الخلد وهم لا يعذبون فيما بين ذلك فقال عليه السلام فيهم من السعداء فقيل له فكيف هذا فقال انما هذا في الدنيا فاما نار الخلد فهو قوله : ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب . وعن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر « ع » قال : قلت له جعلت فداك وما حال الموحدين المقربين بنبو محمد من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلم ؟ فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم ولا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخذ له خد الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته الى يوم القيامة حتى يلقي الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة وأما الى النار فهؤلاء الموقوفون لأمر الله قال كذلك يفعل بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم وأما النصاب من أهل القبلة فانه يخذ لهم خد الى النار التي خلقها الله بالمشرق فيدخل عليهم اللهب والشرر والدخان وفورة الجحيم الى يوم القيامة ثم بعد ذلك مصيرهم الى الجحيم . ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب نحوه . وعن

الحسن بن عبد الله السكيني عن ابي سعيد البجلي عن عبد الملك بن هارون عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : كان فيما سئل ملك الروم . الحسن بن علي « ع » ان سألته عن ارواح المؤمنين اين يكونون اذا ماتوا قال تجتمع عند صخرة بيت المقدس في ليلة الجمعة وهو عرش الله الأدنى منها يبسط الله الارض واليها يطويها واليه المحشر ومنها استوى ربنا الى السماء والملائكة ثم سئل عن ارواح الكفار اين تجتمع ؟ قال : تجتمع في وادي حضر موت وراء مدينة اليمن . محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن أحمد بن سلمة عن الحسن بن علي بن بقاح عن ابن جميلة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله « ع » فقال لي حوض ما بين بصرى وصنعاء تحب ان تراه فقلت نعم ثم ذكر أنه اراه اياه الى ان قال المؤمن اذا توفى صارت روحه الى هذا النهر ورعت في رياضه وشرب من شرابه وان عدونا اذا توفى صارت روحه الى وادي برهوت فاخذت في عذابه واطعمت من زقومه وسقيت من حميمه فاستعينوا بالله من ذلك الوادي .

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سليم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن عبد الله بن بكر الارجاني عن ابي عبد الله « ع » في حديث أنه مرّ معه بعسفان فرأى جبلا فقال له يا بن رسول الله ما اوحش هذا الجبل ا فقال هذا جبل يقال له الكد وهو على واد في اودية جهنم وفيه قتلة الحسين « ع » استودعهم فيه تجري من تحتهم مياه جهنم الى ان قال وما مررت بهذا الجبل إلا رأيتها يستغيثان الي واني لانظر الى قتلة ابي فاقول لها هؤلاء انما فعلوا ما اسستما الى ان قال : قلت جعلت فداك اين منتهى هذا الجبل قال الى الارض السادسة وفيها جهنم على واد من اوديته . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد باسناد له قال قال : أمير المؤمنين « ع » شر بث في النار برهوت وهو الذي فيه ارواح الكفار . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد، وعن علي عن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي بن القداح عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه قال قال: أمير المؤمنين (ع) شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترد عليه هام الكفار. وعنه عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، وعن علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر (ع) في حديث قال: ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فرائكم هذه يخرج منها واليها يخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتعم وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال: وان لله ناراً في المشرق خلقها الله ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حراً من نيران بئر الدنيا فكانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عاذوا الى النار الى يوم القيامة. اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ٧٣ - ان الانساء لا يستحقن ثواباً

بعد موته إلا باسباب خاصة منصوصة

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن محمد بن شعيب عن الهيثم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله (ع) قال: ست خصال ينتفع به المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ فيه وقليب يحفره وغرم يفرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ بها من بعده.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة ونحن ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة

في بعضها أنه يلحتمه ثواب جميع اعمال الخير اذا فعلها بعض المؤمنين نيابة.

باب ٧٤ - انه الله سبحانه يعيد الاموات ويحمر لهم

ويحييهم بعد الموت يوم القيامة وتعود الارواح الى ابدانها الاولى واجزائها الاصلية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها . وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال : سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة . محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الامالي عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق (ع) قال : اذا اراد الله عز وجل ان يبعث الخلق امطر السماء على الارض اربعين صباحاً فاجتمعت الاوصال ونبتت اللحوم . ورواه ابن عمير في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير في كتاب الزهد عن ابي عمير مثله . وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن محمد بن اسحاق عن علي بن حجر عن شريك عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن علي (ع) قال قال : رسول الله (ص) لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربعة حتى يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واني رسول الله يعثني بالحق وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت وحتى يؤمن بالقدر . وفي الاعتقادات قال قال : رسول الله (ص) يا بني عبد المطلب ان الرايد لا يكذب أهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنومون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار إلا جنة أو نار وخلق جميع الخلق وبعثهم على الله عز وجل كخلق نفس واحدة وبعثها . قال الله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة . علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) ان ابراهيم نظر الى جيفة على ساحل البحر

يأكلها سباع البر وسباع البحر ثم يثب السباع بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً
 فتعجب ابراهيم فقال رب ارني كيف تحيي الموتى فقال الله له اولم تؤمن قال بلى ولكن
 ليطمئن قلبي قال : فخذ اربعة من الطير الآية . فاخذ ابراهيم الطاووس والديك والحمام
 والغراب قال الله فصرهن ابي قطعهن ثم اخلط لحماهن وفرقها على عشرة جبال ثم خذ
 مناقيرهن وادعهن ياتينك سعياً ففعل ابراهيم ذلك وفرقها على عشرة جبال ثم دعاهن
 فقال احيين باذن الله فكانت تجتمع وتألف لحم كل واحد وعظمه الى رأسه وطار
 الى ابراهيم فعند ذلك قال ابراهيم ان الله عزيز حكيم . أحمد بن علي بن ابي طالب
 الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن الصادق (ع) في حديث أنه قال الزنديق
 له اني للبدن بالبعث والبدن قد بلى والاعضاء قد تفرقت فعضو في بلدة تاكله سباعها
 وعضو باخرى تمزقه هوامها وعضو قد صار تراباً بيني به مع الطين حايط قال ان الذي
 انشأه من غير شيء . وقدره على غير مثال كان سبق اليه قادر على ان يعيده كما بدأ قال
 اوضح لي ذلك قال ان الروح مقيمة في مكانها روح المحسن في ضياء وفسحة وروح
 المسيء في ضيق وظلمة والبدن يصير تراباً منه خلق وما تقذف به السباع أو الهوام من
 اجوافها مما اكلته ومزقته كل ذلك في التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال
 ذرة في ظلمات الارض ويعلم عدد الاشياء ووزنها وان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في
 التراب فاذا كان حين البعث مطرت الارض قتر بوا الارض ثم تمخض مخض السقا فيصير
 تراب البشر كمصير الذهب من التراب اذا غسل بالماء والزبد من اللبن اذا مخض فيجتمع
 تراب كل قالب فينقل باذن الله الى حيث الروح فتعود الصور باذن المصور كهيئتها وتلج
 الروح فيها فاذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً . وعن حفص بن غياث قال شهدت
 المسجد الحرام وابن ابي العوجاء يسال ابا عبد الله (ع) عن قوله تعالى كلما نضجت
 جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ، ويقول ما ذنب الغير قال : ويحك هي هي
 وهي غيرها فقال فمثل لي في ذلك شيئاً من امر الدنيا قال نعم ارأيت لو ان رجلاً اخذ

لبنة فكسرها ثم ردها في ملبنها وهي هي وهي غيرها . ورواها الطوسي في الامالي عن جماعة عن ابي الفضل عن الحسن بن علي بن عاصم عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث نحوه . أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال : عجبت للمتكبر الفخور كان امس نطفة وهو غداً حيفة والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق والعجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الاولى ، والعجب كل العجب لعامر الفناء ويترك دار البقاء . وعن ابان بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي جعفر مثله . العياشي في تفسيره عن ابن ابي معمر عن علي (ع) في قوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم قال يوقنون انهم مبعوثون والظن منهم يقين . وعن ابن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) قال : وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض قال يوم القيامة . وعن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : جاء ابي ابن ابي خلف فاخذ عظماً بالياً من حايط ففتته فقال يا محمد أئذا كنا عظاماً ورفاتا أئنا لمبعوثون خلقاً جديداً فانزل الله من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم . علي بن الحسين المرتضى في رسالة الحكم والمتشابه تقلا من تفسير النعماني باسناده عن أمير المؤمنين (ع) في حديث طويل قال : وأما احتجاجه على الملحدين في دينه وكتابه ورسله فان الملحدين اقروا بالموت ولم يقرؤا بالخالق فاقروا بأنهم لم يكونوا ثم كانوا ، قال الله تعالى ق والقرآن المجيد الى قوله بعيد وكقوله عز وجل وضرب لنا مثلاً الى قوله اول مرة ومثله قوله . ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير كتب الله أنه من تولاه فانه يضلّه ويهديه الى عذاب السعير فرد الله عليهم ما يدهم على صفة ابتداء خلقهم وأول انشائهم يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب الى قوله لكيلا يعلم بعد علم شيئاً فاقام على الملحدين الدليل عليهم من انفسهم ثم قال مخبراً لهم وترى الارض هامدة الى قوله ، وان

الله يبعث من في القبور ثم قال : سبحانه وهو الذي يرسل الرياح الى قوله وكذلك النشور فهذا مثال اقامه الله عزوجل لهم الحجة في اثبات البعث والنشور بعد الموت، وأما الرد على الدهرية الذين يزعمون ان الدهر لم يزل ابداً على حال واحدة وأنه ما من خالق ولا مدبر ، ولا صانع ، ولا بعث ولا نشور قال تعالى : حكاية لقولهم وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم ، وقالوا أمئذا كنا عظاماً ورفاتاً أمئذا لمبعوثون خلقاً جديداً الى قوله أول مرة ومثل هذا في القرآن كثير وذلك على من كان في حياة رسول الله (ص) يقول هذه المقالة ، ومن اظهر له الايمان وابطن الكفر والشرك وبقوا بعد رسول الله وكانوا سبب هلاك الامة فرد الله عليهم بقوله يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الآية . وقوله وترى الارض هامدة الآية وما جرى مجرى ذلك في القرآن ، وقوله تعالى : في سورة - ق - كما مرّ فهذا كله ردّ على الدهرية والملاحدة فمن انكر البعث والنشور ، ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلانحوه . أقول : والآيات والروايات والأدلة في ذلك أكثر من ان تحصى .

باب ٧٥ - ان الناس يدعون باسماء امهاتهم

يوم القيامة - إلا الشيعة فيدعون باسماء آبائهم

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى يدعوا الناس يوم القيامة ، ابن فلان بن فلانة سترأ من الله عليهم .

محمد بن الحسن في المجالس عن جماعة عن ابي الفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني عن أحمد بن عبد المنعم الصيداوي عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال : أحمد وحدثنا عبد الله الفزاري عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي (ع) ألا اسرك ألا

امنحك الا ابشرك قال بلى قال : اني خلقت انا وانت من طينة واحدة وفضلت منها
 فضلة فخلق الله منها شيعتنا فاذا كان يوم القيامة دعى الناس باسماء امهاتهم سوى شيعتنا
 فانهم يدعون باسماء آباؤهم لطيب مولدهم ، وعن المفيد عن الجبالي عن جعفر بن محمد
 الحسيني عن الصيداوي عن عبد الله بن محمد الفزاري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جابر مثله . ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب ابن طلحة عن جابر
 مثله . أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب البجلي عن
 ابي عبد الله (ع) قال اذا كان يوم القيامة دعى الخلائق باسماء امهاتهم إلا نحن وشيعتنا
 فانهم يدعون باسماء آباؤهم ، وعن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن الحسين بن
 علوان ، وعن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان ان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال
 اذا كان يوم القيامة يدعى الناس باسمائهم واسماء امهاتهم سترأ من الله عليهم إلا شيعة
 علي (ع) فانهم يدعون باسمائهم واسماء آباؤهم وذلك ان ليس فيهم عين . محمد بن ابي
 القاسم الطبرسي في بشارة المصطفى عن محمد بن احمد بن شهر يار عن محمد بن محمد عن ابي
 عمرو بن الثمالي عن محمد بن احمد بن المهدي عن عمر بن الخطاب السجستاني عن اسماعيل
 ابن العباس عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي (ص) في حديث أنه قال لعلي
 عليه السلام اذا كان يوم القيامة دعى الناس باسمائهم واسماء امهاتهم ما خلا نحن وشيعتنا
 ومحبينا فانهم يدعون باسمائهم واسماء آباؤهم . وعن محمد بن علي بن عبد الصمد عن أبيه
 عن جده عن محمد بن عبد الله الواعظ عن الحسن بن عبد الله بن شاذان عن محمد بن
 الفرساد العباد عن الهيثم بن أحمد عن عباد بن صهيب عن علي بن الحسين عن أبيه عن
 زر بن حبيش عن علي (ع) قال : اذا كان يوم القيامة يدعى الناس باسماء امهاتهم إلا
 شيعتي ومحبي فانهم يدعون باسمائهم لطيب موالدهم .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ٧٦ - ان كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة

إلا نسب النبي وسببه

محمد بن الحسن في المجالس والاعخبار عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن الرضا عن آباءه (ع) قال قال : رسول الله (ص) كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي . وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابن العياشي عن أبيه عن محمد بن خالد عن محمد بن معاذ عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي (ص) في حديث أنه قال : على المنبر ما بال اقوام يقولون ان رحم رسول الله (ص) لا تنفع يوم القيامة بلى والله ان رحمي لموصلة في الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) في حديث قال : ألا انكم ولد آدم و آدم من تراب و اكرمكم عند الله اتقاكم والدليل على ذلك قول الله عز وجل فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٧٧ - ان الناس يحاسبونه يوم القيامة الا من شاء الله

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) ان الله عز وجل يحاسب كل خلق إلا من اشرك بالله فانه لا يحاسب ويؤمر به الى النار وباسناده عن الرضا (ع) قال : قال النبي (ص) أول ما يسأل الله عنه العبد حينا أهل البيت . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال : انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر

ما اتاهم من العقول في الدنيا . محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم قال كما يرزقهم على كثرتهم قيل فكيف يحاسبهم ولا يرونه قال : كما يرزقهم ولا يرونه . اقول والآيات والروايات في ذلك لا تحصى وتفاصيل الحساب . ومن يحاسب ومن لا يحاسب وكيفية حساب الظالم والمظلوم وامثال ذلك كثيرة منصوصة في احاديث كثيرة جداً .

باب ٧٨ - ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال : رسول الله (ص) في قول الله تبارك وتعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال يدعى كل يوم بامام زمانهم وكتاب الله وسنة نبيهم . علي بن ابراهيم في تفسيره عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن الفضيل عن ابي جعفر (ع) في قول الله تبارك وتعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال يحيى . رسول الله في قرنه ، والحسن والحسين في قرنه وكل من مات بين ظهري قوم جاؤا معه وقال : علي بن ابراهيم ذلك يوم القيامة يقوم ابو بكر وشيعته وعمرو وشيعته ، وعثمان وشيعته ، وعلي وشيعته . الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش اين خليفة الله في أرضه فيقوم داود النبي فيأتي النداء من عند الله لسنا اياك اردنا وان كنت لله خليفة ثم ينادي ثانية اين خليفة الله في أرضه فيقوم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب فيأتي النداء من قبل الله يامعشر الخلائق هذا علي بن ابي طالب (ع) خليفة الله في أرضه وحجته على عباده فمن تعلق بحبله في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم يستضيء بنوره ولتبعه الى الدرجات العلى من الجنان قال :

فيقوم الناس الذين تعلقوا بحبله في الدنيا فيتبعونه الى الجنة ثم يأتي النداء من عند الله عزوجل إلا من أتم بامام في دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب فحينئذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب الآتية . وعن المفيد عن الصدوق عن أبيه عن سعد مثله ورواه المفيد في مجالسه ورواه علي بن عيسى في كشف الغمه نقلا من كتاب ابن طلحة عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن أبيه عن النضر عن ابن مسكان عن مالك الجهمي قال قال : ابو عبد الله (ع) أنه ليس من قوم أئتموا بامام في الدنيا إلا جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه إلا انتم ، ومن على مثل حالكم ، وعن أبيه عن النضر عن ابن مسكان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله (ع) يوم ندعو كل اناس بامامهم فقال ندعو كل قرن من هذه الامة قلت فيجيء رسول الله (ص) في قرنه ، وعلي (ع) في قرنه ، والحسن (ع) في قرنه ، والحسين (ع) في قرنه وكل امام في قرنه الذي هلك بين اظهرهم قال نعم . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضيل قال : سألت ابا جعفر « ع » عن قول الله عزوجل يوم ندعو كل اناس بامامهم قال : يجيء رسول الله « ص » في قومه ، وعلي في قومه ، والحسن في قومه ، والحسين في قومه . وكل من مات بين ظهراني امام جاء معه . وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان يوم القيامة يدعى كل بامامه الذي مات في عصره فان اثبتة اعطى كتابه يمينه كقوله عزوجل يوم ندعو كل اناس بامامهم فمن اوتي كتابه يمينه فاولئك يقرؤن كتابهم الحديث . وعن محمد بن مسلم عن احدهما « ع » قال سألته عن قوله يوم ندعو كل اناس بامامهم قال من كانوا يأتمون به في الدنيا ويأتي بالشمس والقمر فيقذفان في جهنم ، ومن يعبدهما ، وعن جعفر بن أحمد عن الفضل بن شاذان أنه وجد مكتوباً بخط أبيه مثله . وعن ابي بصير عن ابي عبد الله « ع » قال اما أنه سيدعى كل اناس بامامهم اصحاب الشمس بالشمس ، واصحاب القمر بالقمر ، واصحاب النار

بالنار ، واصحاب الحجارة بالحجارة . وعن بشير الدهان عن ابي عبد الله (ع) قال :
انتم والله على دين الله ثم تلا يوم ندعو كل اناس بامامهم ثم قال علي ايماننا ورسول الله
امامنا ؟ كم من امام يجيء يوم القيامة يلعن اصحابه ويلعنونه الحديث . وعن جابر عن ابي
جعفر (ع) لما نزلت هذه الآية قال المسلمون يا رسول الله الست امام المسلمين اجمعين
قال انار رسول الله الى الناس اجمعين ولكن سيكون بعدي ائمة على الناس من الله من
أهل بيتي الحديث . وعن عبد الاعلى قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول السمع والطاعة
ابواب الجنة السامع المطيع لا حجة عليه ، وإمام المسلمين تمت حجته واحتجاجه يوم يلتقي
الله لقول الله يوم ندعو كل اناس بامامهم . وعن اسماعيل بن همام قال قال : الرضا
عليه السلام في قول الله يوم ندعو كل اناس بامامهم قال اذا كان يوم القيامة قال الله :
أليس عدل من ربكم ان نولي كل قوم من تولوا قالوا بلى قال فيقول تميزوا فيتميزون . وعن
محمد بن حمدان عن ابي عبد الله (ع) قال ان كنتم تريدون ان تكونوا معنا يوم القيامة
لا يلعن بعضكم بعضاً فاتقوا الله واطيعون فان الله يقول يوم ندعو كل اناس بامامهم .
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٧٩ - ان الانبياء والائمة والمؤمنين يشفعون

لمن اذن الله لهم في الشفاعة فيه من فساق المسلمين

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي (ع) قال :
قال رسول الله (ص) ثلاثة يشفعون الى الله عز وجل فيشفعون الانبياء ثم العلماء ثم
الشهداء . وعن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن أحمد بن نجدة
عن ابي بشر ختن المقرئ عن معتمر بن سليمان عن انس قال قال : رسول الله (ص)
لكل نبي دعوة قد دعي بها وقد سأل سؤالا وقد اختبأت دعوتي لشفاعتي لأمتي يوم

القيامة . وبإسناده عن علي (ع) في حديث الاربعائة قال لا تمنونا في الطلب والشفاعة لكم يوم القيامة فيما قدمتم وقال عليه السلام لنا شفاعة ولأهل مودتنا شفاعة . وفي الامالي عن أبيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن آباءه عن علي (ع) قال قال : رسول الله (ص) من لم يؤمن بحوضي فلا اورده الله حوضي ، ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا اناله الله شفاعتي ثم قال : انما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فاما المحسنون فما عليهم من سييل . قال : الحسين بن خالد فقلت للرضايا بن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل ولا يشفعون إلا لمن ارتضى قال لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه عن القبطان عن السكري عن الجوهرري عن محمد بن عماره عن أبيه قال : قال الصادق جعفر ابن محمد «ع» من انكر ثلاثة اشياء فليس من شيعتنا المعراج والمسائلة في القبر والشفاعة وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن القلانسي عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله «ص» اذا قمت المقام المحمود تشفعت لأهل الكبائر من امتي فيشفعني الله فيهم والله لا تشفعت فيمن آذى من ذريتي . علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله وابي جعفر «ع» قالوا والله لنشفعن في المذنبين من شيعتنا حتى يقول اعداؤنا فما لنا من شافعين ولا من صديق حميم الحديث . أحمد ابن محمد البرقي في المحاسن عن عمرو بن عبد العزيز عن المفضل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فما لنا من شافعين ولا من صديق حميم قال : الشافعون الائمة والصديق من المؤمنين ، وعن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال : قال ابو جعفر «ع» ان لرسول الله «ص» شفاعة . وعن أبيه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي حمزة أنه قال للنبي «ص» شفاعة في امته ولنا شفاعة في شيعتنا ولشيعتنا شفاعة في أهل بيتهم .

اقول : والآيات والروايات في ذلك اكثر من ان نحصى .

باب ٨٠ - ان الجنة والنار مخلوقتان الآن

وان من كذب بذلك كفر

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار ، وفي الامالي ، وفي التوحيد عن احمد ابن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا « ع » يا بن رسول الله إخبارني عن الجنة والنار أما اليوم مخلوقتان فقال نعم ان رسول الله « ص » دخل الجنة ورأى النار لما عرج الى السماء قال فقلت له فان قوماً يقولون انها اليوم مقدورتان غير مخلوقتين فقال عليه السلام ما اولئك منا ولا نحن منهم من انكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي وكذبنا وليس من ولا يتنا على شيء ، وخلق في نار جهنم قال الله عز وجل هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن ، وقال النبي « ص » لما عرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل فادخلني الجنة فناولني من رطبها فاكلته الحديث . ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا ، وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن ابي جعفر « ع » قال والله ما خلت الجنة من ارواح المؤمنين منذ خلقها ولا خلت النار من ارواح الكفار العصاة منذ خلقها الحديث . وفي كتاب صفات الشيعة عن القطان عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن ابن يهول عن ابن عمارة عن أبيه قال قال : الصادق ليس من شيعتنا من انكر اربعة اشياء المعراج ، والمسائلة في القبر وخلق الجنة والنار والشفاعة . علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير محمد بن ابراهيم النعماني باسناده عن أمير المؤمنين « ع » في حديث بعد ما ذكر ان في القرآن ما هو رد على من انكر خلق الجنة والنار قال : وأما الرد على من انكر خلق الجنة والنار فقال الله تعالى عند سدره المنتهى عندها جنة المأوى وقال رسول الله « ص » دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا من ياقوت أحمر الى ان قال :

وقال « ع » لما اسرى بي الى السماء فدخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت فيها ملائكة بينون لبنة من ذهب ولبنة من فضة الى ان قال: وقال « ع » لما اسرى بي الى سبع سموات اخذ جبرئيل بيدي وادخلني الجنة واجلسني على درنوك من درانيك الجنة وناولني سفرجلة الى ان قال وهذا ومثله دليل على خلق الجنة بالعكس من ذلك الكلام في النار . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة .

باب ٨١ - ان الجنة فيها انواع التنعيمات وجميع

ما يشتهي أهلها

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آباءه (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار النبي وليس من مؤمن إلا وفي داره غصن منها لا تخطر على قلبه شهوة شيء إلا اتاه به ذلك الغصن الحديث . ورواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير مثله . وفي الخصال عن ابن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن ابراهيم بن علي عن ابراهيم بن إسحاق عن يونس عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله .

أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم قال : سألت الزنديق ابا عبد الله (ع) فقال من اين قالوا إن أهل الجنة يأتي الرجل منهم الى ثمرة يتناولها فاذا اكلمها عادت كيئتها قال نعم ذلك على قياس السراج يأتي القابس فيقتبس منه فلا ينقص من ضوئه شيء . وقد امتلات الدنيا منه سراجا قال اليسوا يأكلون ويشربون وتزعم أنه لا تكون لهم الحاجة قال بلى لأن غذاءهم رقيق لا ثقل له بل يخرج من اجسادهم بالعرق قال فكيف تكون الحوراء في كل ما اتاها زوجها عنراء قال : انها خلقت من الطيب لا يعثر بها عاهة ولا يخالط جسمها آفة ولا يجري في ثقبها شيء ، ولا

بدنسها حيض فالرحم ملتزقة اذ ليس فيه سوى الاحليل مجرى قال : فهو تلبس سبعين حلة ويرى زوجها مخ ساقها من وراء حللها وبدنها قال نعم كما يرى احدكم الدراهم اذا القيت في ماء صاف قدره مد رمح الحديث . العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال : ان أهل الجنة ما يتلذذون بشيء في الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب ، وروى السماع محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) قال : كل شيء من الدنيا سماعه اعظم من عيانه وكل شيء من الآخرة عيانه اعظم من سماعه . اقول : والآيات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى وفيها من الوصف والتفصيل لأنواع التمتع وغيرها ما لا يكاد يبلغه الوهم رزقنا الله تعالى ذلك والمؤمنين .

باب ٨٢ - انه جهنم تشتمل على أشد العذاب

وانواع العقاب

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن يسار عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر (ع) قال : ان أهل النار يتعاونون فيها كما يتعاونى الكلاب والذئاب مما يلقون من اليم العذاب فما ظنك يا عمرو لقوم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها عطاش جياع كليله ابصارهم صم بكم عمى مسودة وجوههم خاسئين نادمين مغضوب عليهم فلا يرحمون من العذاب ولا يخفف عنهم وفي النار يسجرون ومن الحميم يشربون ومن الزقوم يأكلون وبكلايب النار يحطمون وبالقماع يضربون والملائكة الغلاظ الشداد لا يرحمون فهم في النار يسحبون على وجوههم مع الشياطين يقرون وفي الانكال والاغلال يصفدون ان دعوا لم يستجب لهم وان سألوا حاجة لم تقض لهم ، هذه حال من دخل النار . الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم قال : قال الزنديقي

للصادق (ع) اخبرني او ليس في النار مقنع ان يعذب بها خلقه دون الحيات والعقارب ، قال انما يعذب بها قوماً زعموا انها ليست من خلقه انما شريكه الذي يخلقها فيسلط الله عليه العقارب والحيات في النار لينذيقهم بها وبال ما كانوا عليه فجدوا ان يكون صنعه الحديث . العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين (ع) ان أهل النار لما غلب الزقوم والضريع في بطونهم كغلي الحميم سألوا الشراب فاتوا بشراب غساق وصديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه الآية . وحميم يغلي في جهنم منذ خلقت كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتقفا .

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضر مولى ابي عبد الله عن موفق مولى ابي الحسن قال كان مولاي ابو الحسن (ع) اذا امر بشراء البقل امر بالاكثر منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول ما أحق بعض الناس يقولون أنه ينبت في وادي جهنم والله سبحانه يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل . اقول : والآيات والروايات في ذلك أكثر .

باب ٨٣ - ان المؤمنين يخلدونه في الجنة

والكفار يخلدون في النار وأنه لا نهاية للنعيم ولا للعذاب ولا انقطاع بل هما ابديان محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن أبيه عن سعد عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ويوم الحسرة يوم يأتي الموت فيذبح وفي العليل بالاسناد عن سليمان بن داود عن أحمد ابن يونس عن ابي هاشم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الخلود في الجنة والنار فقال انما خلد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في الدنيا لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدأ وانما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا لو بقوا ان يطيعوا الله ابدأ ما بقوا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال :

على نيته . ورواه البرقي في المحاسن عن القاساني عن الاصفهاني مثله . وفي عيون الاخبار قال : حدثنا محمد بن علي بن أحمد الفقيه قال : حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد ابن علي بن صدقه القمي عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن سمع الحسن بن محمد النوفلي يقول وذكر حديث احتجاج الرضا (ع) على سليمان المروزي وهو طويل يقول فيه الرضا (ع) يا سليمان هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار قال سليمان نعم قال فيكون ما علم الله أنه يكون من ذلك قال نعم قال : فاذا كان حتى لا يبقى منه شيء إلا كان ايزيدهم ام يطويه عنهم قال : سليمان بل يزيدهم قال فراه في قولك قد زادهم ما لم يكن في علمه أنه يكون الى ان قال سليمان انما قلت لا يعلم لأنه لا غاية لهذا لأن الله وصفها بالخلود وكرهنا ان نجعل لها انقطاعا قال الرضا (ع) ليس علمه بذلك بموجب لا انقطاعه عنهم لأنه قد يعلم ذلك ثم يزيدهم ثم لا يقطع عنهم ولذلك قال الله عز وجل : في كتابه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ، وقال لأهل الجنة عطاء غير مجدوذ وقال عز وجل وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة فهو عز وجل يعلم ذلك ولا يقطع عنهم الزيادة ارأيت ما اكل أهل الجنة وما شربوا اليس يخلف مكانه قال بلى قال : اف يكون يقطع ذلك وقد اخلف مكانه فليس بمقطوع عنهم قال : سليمان بل يقطعه عنهم ولا يزيدهم قال الرضا (ع) اذا ببعد ما فيها وهذا يا سليمان ابطال الخلود وخلاف ما في الكتاب لأن الله عز وجل يقول عطاء غير مجدوذ ، ويقول لهم فيها ما يساؤون ولدينا مزيد ، ويقول عز وجل وما هم منها بمخرجين ، ويقول عز وجل خالدين فيها ابدآ ، ويقول عز وجل وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة .

محمد بن يعقوب في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن ابي عبد الله (ع) قال : قال النبي (ص) في حديث في ترتيب خلق الاشياء ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت وقهره وذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين

أهل الجنة وأهل النار ثم لا احبيك ابدأ فترجى أو تخاف . علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله (ع) قال : سئل عن قوله وانذرهم يوم الحسرة الآية ، قال ينادي مناد من عند الله وذلك بعد ما صار أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار يا أهل الجنة ويا أهل النار هل تعرفون الموت في صورة من الصور فيقولون لا فيوتى بالموت في صورة كبش املح فيوقف بين الجنة والنار ثم ينادون جميعاً اشرفوا وانظروا الى الموت فيشرفون ثم يأمر الله به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلودوا فلا موت ابدأ يا أهل النار خلودوا فلا موت ابدأ وهو قوله وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة أي قضي على أهل الجنة بالخلود فيها ، وقضي على أهل النار بالخلود فيها . وعن أبيه عن علي بن مهزيار والحسن بن محبوب عن النضر بن سويد عن درست عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال : اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار جيء بالموت فيذبح ثم يقال خلود فلا موت ابدأ .

الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر عن درست عن ابي المعز عن ابي بصير قال لا اعلمه إلا عن ابي جعفر (ع) قال : اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار جيء بالموت في صورة كبش حتى يوقف بين الجنة والنار ثم ينادي مناد يا أهل الجنة يا أهل النار فاذا سمعوا الصوت اقبلوا قال : فيقال لهم اندرون ما هذا ؟ هذا هو الموت الذي كنتم تخافون منه في الدنيا قال فيقول أهل الجنة اللهم لا تدخل الموت علينا قال ويقول أهل النار اللهم ادخل الموت علينا قال ثم يذبح كما تذبح الشاة قالوا ثم ينادي مناد لا موت ابدأ ايقتوا بالخلود قال فيفرح أهل الجنة فرحاً لو كان احد يومئذ يموت من فرح ماتوا قال ثم قرأ هذه الآية افما نحن بميتين إلا موتتنا الاولى وما نحن بمعدين ان هذا هو الفوز العظيم لمثل هذا فليعمل العاملون قال : ويشق أهل النار شهقة لو كان احد يموت من شهيق ماتوا وهو قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر . وعنه عن الاهول عن درست عن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أنه بلغنا أنه يأتي على جهنم حتى تصطفق ابوابها قال لا والله أنه الخلود قلت خالد بن فيها ما دامت السماوات والارض إلا ما شاء ربك فقال هذه في الذين يخرجون من النار .

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال قص ابو عبد الله عليه السلام قصص أهل الميثاق من أهل الجنة وأهل النار فقال : في صفات أهل الجنة فمنهم من لقي الله شهيداً لرسله ثم مرّ في صفتهم حتى بلغ من قوله تعالى ثم جاء الاستثناء من الله في الفريقين جميعاً فقال الجاهل يعلم التفسير ان هذا الاستثناء من الله إنما هو لمن دخل الجنة والنار وذلك ان الفريقين جميعاً يخرجان منها فيقيان وليس فيها أحد فكذبوا بل إنما عني بالاستثناء ان ولد آدم كلهم ولدوا لجان معهم على الارض والسماوات تظلمهم فهو ينقل المؤمنين حتى يخرجهم الى ولاية الشياطين وهي النار ، وينقل الكفار حتى يخرجهم الى ولاية حججه وهي الجنة فذلك الذي عني الله في أهل الجنة وأهل النار ما دامت السماوات والارض يقول في الدنيا والله تبارك وتعالى ليس بمخرج أهل الجنة منها ابداً ولا كل أهل النار منها وكيف يكون ذلك وقد قال الله تعالى في كتابه خالد بن فيها ابداً ليس فيها استثناء وكذلك قال ابو جعفر (ع) من دخل في ولاية آل محمد دخل الجنة ومن دخل في ولاية عدوهم دخل النار وهذا الذي عني الله من الاستثناء في الخروج من الجنة والنار والدخول . وعن زرارة قال : سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله واما الذين سعدوا في الجنة الى آخر الآيتين قال : هاتان الآيتان في غير أهل الخلود من أهل الشقاوة والسعادة انشاء الله يجعلهم خارجين ولا تزعم يا زرارة اني ازعم ذلك أنه يشاء . وعن حمران قال : سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل خالد بن فيها ما دامت السماوات والارض إلا ما شاء ربك لأهل النار ، افرأيت قوله لأهل الجنة خالد بن فيها ما دامت السماوات والارض إلا ما شاء ربك قال نعم ان شاء جعل لهم ديناً فردم فيه وما شاء فسألته عن قول الله عز وجل خالد بن فيها ما دامت السماوات والارض إلا ما شاء ربك قال هذه في الذين يخرجون من النار . وعن ابي بصير عن ابي

جعفر (ع) في قوله فمنهم شقي وسعيد قال : في ذكر أهل النار استثناء وليس في ذكر أهل الجنة استثناء . اقول : والآيات والروايات في ذلك أكثر من ان تحصى ، وقوله في الأخير ليس في ذكر أهل الجنة استثناء لعل المراد به من آخر المدة والاستثناء من اولها لا من آخرها كما مر .

باب ٨٤ - انه فساد المسلمين لا يدخلونه في النار

بل يخرجون منها ويدخلون الجنة

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب التوحيد عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لا يدخل الله في النار إلا أهل الكفر والجحود وأهل الضلال والشرك الحديث في عيون الاخبار باسناده عن الرضا (ع) في كتاب طويل كتبه الى المأمون قال : ان الله لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنة ولا يخرج من النار كافراً وقد وعده النار والحلود فيها ومذنبوا أهل التوحيد يدخلون النار ويخرجون منها والشفاعة جائزة لهم . وفي الخصال باسناده عن الأعمش عن الصادق (ع) في حديث شرائع الدين مثله . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله (ع) قال من سعى في حاجة أخيه المؤمن المسلم الى ان قال ومن صنع اليه معروفاً في الدنيا فاذا كان يوم القيامة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا فاخرجه باذن الله عز وجل إلا ان يكون ناصباً . الحسن بن علي العسكري في تفسيره قال قال : رسول الله (ص) ان ولاية علي حسنة لا يضر معها شيء من السيئات وان جلت إلا ما يصيب أهلها من التطهير منها بمحن الدنيا وبعض العذاب في الآخرة الى ان ينجو منها بشفاعة مواليهم الطيبين الطاهرين الى ان قال في وصف المذنب من الشيعة فان كانت ذنوبه أعظم واكثر طهر منها بشدائد

عرصات يوم القيامة فان كانت اكثر واعظم طهر منها في الطباق الاعلى من جهنم وهؤلاء
 اشد محبينا عذاباً واعظمهم ذنباً الحديث . الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة
 عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الجهنميين فقال
 كان ابو جعفر (ع) يقول يخرجون منها فينتهي بهم الى عين عند باب الجنة تسمى عين
 الحيوان فينفض عليهم من مائها فينبتون كما ينبت الزرع تنبت لحومهم وجلودهم وشعورهم .
 وعنه عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله نحوه . وعنه عن عمر بن ابان عن آدم عن اخي
 ايوب عن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انهم يقولون لا تعجبون من قوم
 يزعمون ان الله يخرج قوماً من النار فيجعلهم من اصحاب الجنة مع اوليائه فقال : اما
 يقرؤون قوله تعالى ومن دونها جنتان انهما جنة دون جنة ونار دون نار انهم لا يسكنون
 اولياء الله قال بينهما والله منزلة الحديث . وعنه عن عمر بن ابان قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول في الجهنميين انهم يدخلون النار بذنوبهم ويخرجون منها بعفو الله .
 وعن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول :
 ان قوماً يحرقون في النار حتى اذا صاروا حميماً ادركتهم الشفاعة قال : فينطلق بهم الى
 نهر يخرج من رشح أهل الجنة فيغتسلون فيه فتنت لحومهم ودماهم ويذهب عنهم قشف
 النار فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين فينادون باجمعهم اللهم اذهب عنا هذا الاسم قال
 فيذهب عنهم الحديث . وعن فضالة عن ربيعي عن الفضيل عن ابي جعفر (ع) قال ان
 آخر من يخرج من النار لرجل يقال له همام ينادي فيها عمرأ يا خان يا منان . وعن ابن
 ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الاحول عن حمران قال سمعت ابا جعفر (ع)
 يقول ان الكفار والمشركين يرون أهل التوحيد في النار فيقولون ما نرى توحيدكم اغنى
 عنكم شيئاً وما انتم ونحن إلا سواء قال : فيانف لهم الرب عز وجل فيقول للملائكة
 اشفعوا ويقول للمؤمنين مثل ذلك حتى اذا لم يبق احد تبلغه الشفاعة ، قال تبارك وتعالى
 انا ارحم الراحمين اخرجوا برحمتي فيخرجون كما يخرج الفراش قال ثم قال ابو جعفر :

عليه السلام ثم مدت العمر والعمد واوصدت عليهم وكان والله الخلود .

اقول : والآيات والروايات في ذلك كثيرة جداً وقد روى في كثير من المحرمات ان من فعلها لا يدخل الجنة وهو مخصوص بمن يستحلها بعد ثبوت التحريم فانه يكفر أو محمول على أنه لا يدخلها قبل العذاب .

باب ٨٥ - وجوب النبوة والامامة وان الارض

لا تخلوا من نبي أو إمام في كل زمان ما دام التكليف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن العباس بن عمرو الفقيمي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) أنه قال للزنديق الذي سأله من اين اثبت الانبياء والرسل قال انما اثبتنا ان لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيماً متعالياً لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشروهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ، ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكما مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم بهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما انت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا يتخلوا ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته .

اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا في كتاب النصوص والمعجزات من الاحاديث ما تجاوز حد التواتر .

باب ٨٦ - وجوب معرفة الامام - ع - على كل مكلف

محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله (ص) من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلا أو جاهلية لا يعرف إمامه قال : جاهلية كفر وفاق وضلال .

اقول : والآيات والروايات من طريق العامة والخاصة والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٨٧ - وجوب طاعة الائمة على كل مكلف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة فقال نعم هم الذين قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا .

اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٨٨ - ان الائمة لهم الزمارة لاهل كل زمان

وابواب الله التي منها يؤتى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال : كل إمام هاد

للقرن الذي هو فيهم . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الاوصياء هم ابواب الله عزوجل التي لا يؤتى إلا منها الحديث .
اقول : ومضمون هذا الكتاب كالذي قبله .

باب ٨٩ - ان الامام يجب ان يكون اعلم

وأفضل واكمل من جميع الرعية

محمد بن يعقوب عن ابي محمد القاسم العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن رضا (ع) في حديث طويل قال : الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله وينب عن دين الله الى ان قال الامام المطهر من الذنوب والبرأ من العيوب المحصوص لعلم الموسوم بالحلم نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المنافقين ووار الكافرين ، الامام احد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير نصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من الفضل لوهاب . اقول : وهذا المضمون ايضاً كالذي قبله في كثرة الادلة ووجود كثير منها في ذلك الكتاب .

باب ٩٠ - انه لا يجوز المرعية اختيار امام بل

لا بد فيه من النص من الامام السابق أو الاعجاز

محمد بن يعقوب عن ابي محمد القاسم العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها

اختيارهم ان الامامة اجل قدراً ، واعظم شأنًا ، واعلى مكانًا ، وامنع جانبًا ، وابعد غوراً .
من ان تبلغها الناس بعقولهم أو ينالوا بارائهم أو يقيموا إماماً فمن اين يختار هؤلاء الجهال
ان الامامة هي منزلة الانبياء وارث الاوصياء ان الامامة خلافة الله وخلافة الرسول
ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين عليها السلام ان الامامة زمام الدين ونظام
المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام أو يمكنه اختياره
هيئات هيئات ضلت العقول وتاهت الحلوم وحارت الالباب وخسئت العيون عن
وصف شأن من شأنه أو فضيلة من فضائله واقرت بالعجز والتقصير وكيف يوصف بكله
أو ينعت بكنهه أو يفهم شيء من امره أو يوجد من يقوم مقامه ويفني غناه لا كيف
وانى وهو بحيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين فاين الاختيار من هذا واين
العقول من هذا واين يوجد مثل هذا راموا أقامة الامام بعقول جايرة بايرة ناقصة
واراء مضلة فلم يزدادوا منه إلا بعداً رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم
والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم سبحانه الله
وتعالى عما يشركون وقال عز وجل : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم فكيف لهم باختيارهم الامام والامام عالم لا يجهل راع
لا ينكل معدن القدس والطهارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة والحديث طويل اخذنا
منه موضع الحاجة . محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن ابي
عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قلت
لأبي عبد الله لأي علة اعطى الله انبياءه ورسله وحججه عليهم السلام المعجزة ، فقال :
ليكون دليلاً على صدق من اتى به والمعجزة علامة لله لا يعطيها إلا انبياءه ورسله وحججه
عليهم السلام ليعرف به صدق الصادق من كذب الكاذب .

اقول : وهذا أيضاً كالذي قبله في كثرة الأدلة ووجود جملة منها في

ذلك الكتاب .

باب ٩١ - ان الائمة يعلمونه جميع تفسير القرآن

وتأويله وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ونحوها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ايوب بن الحر وعمران بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله . وعن علي بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن يزيد بن معاوية عن احدهما في قول الله عز وجل وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم فرسول الله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله الى ان قال والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن اروبة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال الراسخون في العلم أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من بعده (ع) .
اقول : وهذا الباب ايضاً كالذي قبله .

باب ٩٢ - ان النبي والائمة يعلمون جميع العلوم

التي نزلت من السماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر) عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول بل هي آيات بينات في صدور الذين اتوا العلم قال : هم الائمة عليهم السلام . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر (ع) قال : ان العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع والعلم يتوارث وكان علي عالم هذه الامة وأنه لم

يهلك منا عالم قط إلا خلفه من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان رفعه عن ابي جعفر (ع) في حديث قال ان الله عز وجل جمع لمحمد (ص) سنن النبيين من آدم وهلم جرا الى محمد قيل وما تلك السنن قال : علم النبيين بأسره وان رسول الله (ع) صير ذلك كله عند أمير المؤمنين عليه السلام .
اقول : هذا ايضاً كسابقه .

باب ٩٣ - انه الاعمال كلها تعرض على النبي

والائمة عليهم السلام كل يوم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : تعرض الاعمال على رسول الله (ص) اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وذلك قول الله عز وجل اعمالوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسكت . وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل اعمالوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال : هم الائمة عليهم السلام .
اقول : وهذا كالذي قبله ايضاً .

باب ٩٤ - ان الاملاك والروح ينزلون ليلة القدر

الى الارض ويخبرون الائمة (ع) بجميع ما يكون في تلك السنة

من قضاء وقدر وانهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن همران أنه سأل ابا جعفر (ع) عن قوله عز وجل

انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم ، قال يقدر في ليلة القدر كل شيء . يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل ورزق فما قدر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم والله فيه المشيئة الحديث . وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن العبارة بن الحريش عن ابي جعفر الثاني (ع) في حديث ان علي بن ابي طالب (ع) قال : لأبن عباس ان ليلة القدر في كل سنة وأنه ينزل في تلك الليلة امر السنة وان لذلك الامر ولاة بعد رسول الله قال : من هم فقال انا واحد عشر من صليي أئمة محدثون وبالاسناد عن ابي جعفر (ع) قال : أنه لينزل في ليلة القدر الى اولي الامر تفسير الامور سنة سنة يؤمر فيها في اوامر نفسه بكذا وكذا ، وفي امر الناس بكذا وكذا وانه ليحدث لولي الامر سوى ذلك كل يوم علم الله عز ذكره الخاص المكنون العجيب المخزون مثل ما ينزل تلك الليلة من الامر . وبالاسناد عن ابي جعفر (ع) قال : لقد خلق الله ليلة القدر اول ما خلق الدنيا ولقد خلق فيها اول نبي يكون واول وصي يكون ولقد قضى ان يكون في كل سنة ليلة يبسط فيها بتفسير الامور الى مثلها من السنة المقبلة من جحد ذلك فقد ردّ على الله عز وجل علمه الى ان قال ان رسول الله (ص) لما اسرى به لم يحبط حتى اعلمه الله ما قد كان وما سيكون وكان كثير من ذلك جملاً ويأتي تفسيرها في ليلة القدر وكذلك كان علي بن ابي طالب (ع) قد علم جعل العلم ويأتي تفسيره في ليلة القدر كما كان رسول الله (ص) وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن شمعون عن الاصم عن عبد الله بن القسم عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله تعالى علمنا علماً اظهر عليه ملائكته وانبيائه ورسله فما اظهر عليه ملائكته وانبيائه ورسله فقد علمناه وعلم استأثر به فاذا بد الله في شيء منه اعلمناه ذلك وعرض على الائمة الذين كانوا من قبلنا

وعنها عن سهل عن موسى بن القاسم . وعن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر مثله . اقول : والاحاديث في ذلك ايضاً متواترة .

باب ٩٥ - ان النبي والائمة لا يعلمونه جميع

علم الغيب وانما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم واذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علوماً

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سئل ابا الحسن (ع) رجل من أهل فارس فقال له اتعلمون الغيب فقال قال: ابو جعفر (ع) يبسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم وقال سر الله عز وجل اسره الى جبرئيل واسره جبرئيل الى محمد (ص) واسره محمد الى من شاء الله . وعن محمد ابن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن سدير الصيرفي عن حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) في حديث أنه قال له ارأيت قول الله جل ذكره عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً فقال ابو جعفر (ع) إلا من ارتضى من رسول وكان والله محمد ممن ارتضاه الى ان قال : فلما العلم الذي يقدره الله عز وجل ويقضيه ويمضيه فهو العلم الذي انتهى الى رسول الله ثم الينا . وعن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير قال كنت انا وابو بصير ويحيى البزاز وداود بن كثير في مجلس ابي عبد الله عليه السلام اذ خرج الينا وهو مغضب فلما اخذ مجلسه قال : يا عجبا لاقوام يزعمون انا نعلم الغيب ما يعلم الغيب إلا الله عز وجل لقد هممت بضرب جاريتي فلانه فهربت عني فما علمت في أي بيوت الدار هي الحديث . وعنه عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الامام يعلم الغيب قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلمه الله ذلك .

اقول ، والاحاديث في ذلك متواترة .

باب ٩٦ - ان الائمة - ع - لهم يفعلوا شيئاً

ولا يفعلون إلا بعهد من الله عز وجل وامر منه لا يتجاوزونه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن زياد عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال : قال له حمران ارأيت ما كان من امر علي والحسن والحسين عليهم السلام وخروجهم وقيامهم بفرض الله وما اصابوا من قبل الطواغيت اياهم والظفر بهم حتى قتلوا وغلبوا فقال ابو جعفر (ع) يا حمران ان الله تبارك وتعالى كان قد قدر ذلك عليهم وقضاه وحتمه ثم اجراه فبتقدم علم ذلك اليهم من رسول الله (ص) قام علي والحسن والحسين ويعلم صمت من صمت منا . وعن علي ابن ابراهيم عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي عبد الله البرزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ان لكل واحد منا صحيفة فيها ما يحتاج اليه ان يعمل به في مدته فاذا انقضى ما فيها مما امر به عرف ان اجله قد حضر فاتاه النبي (ص) فنعى اليه نفسه . اقول : والاحاديث في ذلك متواترة .

باب ٩٧ - ان من ادعى الامامة بغير حق

أو انكر امامة امام الحق كفر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال : من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر . وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن داود الحمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله وليست له ، ومن جحد اماماً من الله ، ومن زعم ان لها في الاسلام نصيباً . اقول : والاحاديث ايضاً في ذلك متواترة والادلة كثيرة .

باب ٩٨ - انه يجب على الرعية التسليم لولايتهم والرد اليهم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: قال انما كاف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه . وعنه عن أحمد بن محمد البرقي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله الكاهلي قال قال : ابو عبد الله عليه السلام لو ان قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحججوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا الشيء صنع الله أو صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم قال ابو عبد الله عليه السلام عليكم بالتسليم .
اقول : والاحاديث في ذلك ايضاً متواترة والادلة كثيرة .

باب ٩٩ - ان النبي والائمة - ع - هم حجج الله

على الانس والجن وان الجن يرجعون اليهم ويسألونهم

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابن جبل عن ابي عبد الله « ع » قال : كنا ببابه فخرج علينا قوم اشبه الزط عليهم ازر واكسية فسالنا ابا عبد الله « ع » عنهم فقال هؤلاء اخوانكم من الجن . وعن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن سعد الاسكافي في حديث قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ابطأ اذنك علي اليوم ورأيت قوماً خرجوا علي متعممين بالعمائم فانكرتهم فقال وتدرى من اولئك يا سعد قلت لا قال : اولئك اخوانكم من الجن ياتونا فيسألوننا عن حلالهم وحرامهم ومعالم دينهم . وعن محمد بن يحيى واحمد بن محمد

عن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن ايوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر « ع » قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر اذ أقبل ثعبان من ناحية باب من ابواب المسجد فهم الناس ان يقتلوه فارسل اليهم أمير المؤمنين « ع » ان يكفوا فكفوا فاقبل الثعبان اليهم ينساب حتى اتى الى المنبر فتناول فسلم على أمير المؤمنين فاشار اليه أمير المؤمنين « ع » ان يقف حتى يفرغ من خطبته ولا فرغ من خطبته اقبل عليه فقال له من أنت ؟ قال : انا عمرو بن عثمان خليفتك على الجن وان ابي مات واوصاني ان اتيك فاستطلع رأيك وقد اتيك يا أمير المؤمنين فما تأمرني وما ترى فقال أمير المؤمنين اوصيك بتقوى الله وان تتصرف فتقوم مقام ابيك في الجن فانك خليفتي عليهم قال : فودع عمرو أمير المؤمنين « ع » وانصرف فهو خليفته على الجن فقلت جعلت فداك فيأتيك عمرو وذلك الواجب عليه قال نعم .
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة .

باب ١٠٠ - انه ليس سبي من اهدى الناس

إلا ما خرج من عند الائمة (ع) وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء إلا ما خرج منا أهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام .
اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة .

باب ١٠١ - ان النبي والائمة الاثنى عشر - ع -

أفضل من سائر مخلوقات من الانبياء والاصياء السابقين

والملائكة وغيرهم وان الانبياء أفضل من الملائكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن
ابي عبد الله (ع) وذكر رسول الله (ص) فقال قال : أمير المؤمنين (ع) ما برأ الله
نسمة خيراً من محمد (ص) . وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن ظريف عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله (ع) في حديث اللوح الذي نزل به جبرئيل من السماء مكتوباً
هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمد نبيه الى ان قال : واني فضلتك على الانبياء وفضلت
وصيك على الاوصياء . محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن جعفر بن محمد بن
عيسى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن الوليد السمان قال قال : لي ابو جعفر
عليه السلام يا عبد الله ما تقول الشيعة في علي وموسى وعيسى قلت جعلت فداك وعن
أي حالات تسألني قال اسألك عن العلم قال : هو والله اعلم منهما قال يا عبد الله أليس
يقولون ان لعلي ما لرسول الله (ص) من العلم قلت نعم قال لخاصمهم فيه ان الله قال :
لموسى وكتبنا له في الاواح من كل شيء فاعلمنا انه لم يبين له الامر كله وقال الله تبارك
وتعالى لمحمد (ص) وجئنا بك على هؤلاء شهيداً وانزلنا عليك القرآن تبياناً لكل شيء .
وعن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر الزيات قال : قال ابو عبد الله «ع» أي شيء
تقول الشيعة في موسى وعيسى وأمير المؤمنين عليهم السلام قلت يزعمون ان موسى وعيسى
أفضل من أمير المؤمنين قال ايزعمون ان أمير المؤمنين علم ما علم رسول الله «ص» قلت
نعم ولكن لا يقدمون على اولي العزم من الرسل احداً قال ابو عبد الله «ع» لخاصمهم
بكتاب الله قلت في أي موضع منه قال : قال الله لموسى وكتبنا له في الاواح من كل

شيء. وقال الله لعيسى ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه وقال : تبارك وتعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وجئتنا بك على هؤلاء شهيداً ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وعن علي بن محمد بن سعد بن حمدان بن سليمان النيشابوري عن عبد الله بن محمد الغاني عن مسلم بن الحجاج عن يونس عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله «ع» قال : ان الله خلق اولي العزم من الرسل وفضلهم بالعلم واورثنا علمهم وفضلنا عليهم في علمهم وعلم رسول الله «ص» ما لم يعلموا وعلمنا علم الرسول وعلمهم وقد تقدم في احاديث ان الله ما خلق خلقاً أفضل من العقل ومن اكل له العقل وان من غلب عقله شهوته من بني آدم فهو أفضل من الملائكة .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال : روى لي محمد بن القاسم الاسترابادي عن درست بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري (ع) عن ابائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجياً وخلق له البحر ونجى بني إسرائيل واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من الله عز وجل فقال يارب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمداً عندي أفضل من جميع ملائكتي وأفضل من جميع خلقي فقال موسى يارب فان كان محمداً اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى أو ما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين قال يارب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء أفضل عندك من أمي ظلمت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وقلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل أمة محمد على جميع الامم كفضل محمد على جميع خلقي . ورواه في عيون الاخبار بهذا السند محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن عمرو بن عبد العزيز عن الخيري عن المفضل عن أبي عبد

الله عليه السلام قال لو لا ان الله خلق أمير المؤمنين (ع) لم يكن لفاطمة كفواً على وجه الارض آدم فمن دونه . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله (ص) في حديث قال : هبط عليّ جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول لو لم اخلق عليك لم يكن لفاطمة بنتك كفواً على وجه الارض من آدم ومن دونه . وعن أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن خالد مثله ، وقال : حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن محمد بن أحمد ابن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم البكري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) ما خلق الله خلقاً أفضل مني ولا اكرم عليه مني قال علي : فقلت يا رسول الله فانت أفضل أم جبرئيل قال : ان الله فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين والفضل بعدي لك يا علي والائمة بعدك وان الملائكة لخدامنا وخدام محينا الى ان قال : فكيف لا نكون أفضل من الملائكة وقد سبقناهم الى معرفة ربنا وتسبيحه وتهليله وتقديسه الى ان قال : ثم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له تعظيماً لنا واكراماً وكان سجدوا لله عز وجل عبودية ولا آدم اكراماً وطاعة لكوننا في صلبه فكيف لا نكون أفضل من الملائكة وقد سجدوا لآدم كلهم اجمعون وأنه لما اسرى بي الى السماء اذن جبرئيل مني مني واقام مني مني ثم قال : تقدم يا محمد فقلت له يا جبرئيل اتقدم عليك فقال نعم لأن الله فضل انبيائه على ملائكته اجمعين وفضلك خاصة ثم ذكر النص من الله سبحانه على الائمة الاثني عشر عليهم السلام يقول فيه وهم اولياؤك وخلفاؤك وخير خلقي بعدك . ورواه في العلال بهذا السند مثله ، وفي كتاب اكمل الدين عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم

عن أبيه عن علي بن سعيد عن الحسن بن خالد عن الرضا (ع) عن ابائه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) انا سيد من خلق الله وانا أفضل من جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وحملة العرش وجميع الملائكة المقربين وانبيائه المرسلين الحديث .
اقول : والآيات والروايات في ذلك أكثر من ان تحصى .

باب ١٠٢ - ان الائمة - ع - قائمونه كما رسم بامر الله

وان الثاني عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملا الارض عدلا ويظهر دين الله ويقتل اعداء الله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زيد بن ابى الحسن عن الحكم بن ابى نعيم عن ابى جعفر (ع) في حديث قال : كلنا قائم بامر الله قلت فانت المهدي قال كلنا نهدي الى الله قلت فانت صاحب السيف قال كلنا صاحب السيف ووارث السيف قلت فانت الذي تقتل اعداء الله ويعز الله بك اولياء الله ويظهر بك دين الله فقال يا حكم كيف اكون انا وقد بلغت خمسا واربعين وان صاحب هذا الامر اقرب باللين واخف على ظهر الدابة . وعن الحسين ابن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن أحمد بن عايد عن ابى خديجة عن ابى عبد الله (ع) أنه سئل عن القائم فقال كلنا قائم بامر الله واحد بعد واحد حتى يجي صاحب السيف فاذا جاء صاحب السيف جاء بامر غير الذي كان . وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال : إمامهم الذي بين اظهورهم وهو قائم على أهل زمانه .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٠٣ - ان النبي كان يقرأ أو يكتب بكل لسان

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد الصوفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ، وقلت له يا بن رسول الله لم سمى النبي الامي قال ما يقول الناس قلت يقولون انما سمى الامي لأنه لم يكتب فقال كذبوا عليهم لعنة الله اني يكون ذلك والله تعالى يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف يعلمهم ما لم يحسن والله لقد كان رسول الله (ص) يقرأ ويكتب باثنين وسبعين لساناً وأنما سمى الامي لأنه كان من مكة ومكة من امهات القرى وذلك قول الله في كتابه لتندر أم القرى ومن حولها . وعن عبد الله بن عاص عن ابن ابي نجران عن يحيى بن عمرو عن أبيه عن ابي عبد الله (ع) وسئل عن قول الله تبارك وتعالى واوحى الي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ قال بكل لسان . وعن الحسين بن علي عن أحمد بن هلال عن خلف بن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ان النبي كان يقرأ ما يكتب ويقرأ ما لم يكتب .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٠٤ - ان الائمة يعرفون الالسن كلها وجميع

ما يحتاج اليه الناس

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن علي بن مهران عن الطيب قال : دخلت عليه فابتداني فكلمني بالفارسية . وعن أحمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن حماد بن عبد الله الفراء عن معتب انه اخبره ان ابا الحسن (ع) لم يكن يرى له ولد فاتاه يوماً اسحاق ومحمد اخواه وابو الحسن يتكلم بلسان عربي فجاه غلام

سندي فكلمه بلسانه فذهب فجاء بعلي ابنه الى ان قال فكلم الغلام بلسانه فذهب به ثم تكلم بكلام آخر غير ذلك اللسان فجاء غلام آخر فكلمه بلسانه فذهب فجاء بإبراهيم فقال هذا إبراهيم ابني ثم كلمه بكلام فحمله فذهب به ثم لم يزل يدعو بغلام بعد غلام ويكلمهم حتى جاء بخمسة أولاد والعلمان مختلفون في اجناسهم وألسنتهم . وعن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : ارسلت الى ابي الحسن غلامي وكان سقلايا فرجع اليّ الغلام متعجبا فقلت ما لك يا بني قال : كيف لا اتعجب ما زال يكلمني بالسقلاية حتى كأنه واحد منا فظننت أنه انما دار بينهم . وعن أحمد بن محمد بن محمد عن ابي القاسم وعبد الله ابن عمران عن محمد بن بشير عن رجل عن عمار الساباطي ان ابا عبد الله عليه السلام كلمه بالنبطية فقلت جعلت فداك ما رأيت نبطيا افسح منك فقال يا عمار بكل لسان . وعن الحسن بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن شريف عن علي بن اسباط عن إسماعيل بن عباد عن عامر بن علي الجامع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث أنه تكلم بلسان اليهود . وعن عبد الله بن جعفر عن محمد بن اسحاق الكرخي عن محمد بن عبد الله الكرخي عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان أمير المؤمنين تكلم بالنبطية . وعن أحمد بن الحسن بن الحسين بن نزا عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه تكلم بالنبطية . وعن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والبرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي الحلبي عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان علي بن الحسين (ع) كان يحس الرطانة والرطانة عند أهل المدينة الرومية ، وعن عبد الله بن جعفر عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن (ع) في حديث انه يعرف الفارسية وتكلم بها ، وعن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن اخي ملبح قال : حدثني فرقد قال : كنت عند ابي عبد الله وقد بعث غلاما عجميا فرجع اليه فجعل يعبر الرسالة فلا يجيزها حتى ظننت انه سيغضب فقال له تكلم باي لسان شئت فاني افهم

عنه . وعن محمد بن جرك وارانبي قد سمعته عن ابن جرك عن ياسر الخادم عن ابي الحسن عليه السلام في حديث أنه كان يفهم لسان الصقالبة والرومية .
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ١٠٥ - ان الله خلق المؤمنين من طينة طيبة

والكفار من طينة خبيثة بعد ما خلطها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربهى بن عبد الله عن رجل عن علي بن الحسين قال : ان الله عز وجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وجعل خلق ابدان المؤمنين من دون ذلك ، وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وابدانهم فخلط بين الطينتين فمن هذا بلد المؤمن الكافر وولد الكافر المؤمن ، ومن ها هنا يصيب المؤمن السيئة ، ومن ها هنا يصيب الكافر الحسنة . وقلوب المؤمنين نحن الى ما خلقوا منه ، وقلوب الكفار نحن الى ما خلقوا منه . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله خلق المؤمن من طينة الجنة ، وخلق الكافر من طينة النار الحديث . اقول : والاحاديث فيه كثيرة جداً قد تجاوزت حد التواتر ولا منافاة فيها للعدل لأن خلق الانسان من طينة طيبة أو خبيثة من جملة اسباب الطاعة والمعصية ولا ينتهي الى حد الاجاء فلا يلزم الجبر ، وخلق الطينتين بوجب امكان صدور الاثرين وان كان سبب احدهما اقوى فلا مفلسة لما مر .

باب ١٠٦ - ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم

بالاقرار بالتوحيد ونحوه في عالم النر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود

العجلي عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق ماء آعذابا وماء مالحا اجاجا فامتزج الماآن فاخذ طينا من اديم الارض فعرکه عرکا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالنذر يدبون الى الجنة بسلام ، وقال : لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال ألسـت بربکم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست بربکم وان هذا رسولي وان هذا علي أمير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوة الحديث . وعنه عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الله عز وجل لما اخرج ذرية آدم من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالرؤية له وبالنبوة لكل نبي فكان اول من اخذله عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبد الله (ص) الحديث . وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد الجعفي وعقبة جميعا عن ابي جعفر (ع) قال : ان الله عز وجل خلق الخلق الى ان قال ثم بعث منهم في الضلال وقلت وأي شيء الضلال فقال الم تراى ظلك في الشمس شيئا وليس بشيء ثم بعث منهم النبيين فدعوم الى الاقرار بالله عز وجل وهو قوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ثم دعوم الى الاقرار بالنبيين فافر بعضهم وانكر بعض ثم دعوم الى ولايتنا فافر بها والله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل ثم قال : ابو جعفر (ع) كان التكذيب ثم ، وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن ابي عبد الله (ع) ان بعض قريش قال لرسول الله (ص) باي شيء سبقت الانبياء وانت بعثت آخرهم وخاتمهم فقال اني كنت اول من آمن بربي وأول من اجاب حيث أخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم على انفسهم ألسـت بربکم قالوا بلى فسبقتهم الى الاقرار بالله عز وجل . وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن إسماعيل عن محمد بن إسماعيل عن سعدان بن مسلم عن صالح بن سهل نحوه . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي

عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) كيف اجابوه وهم ذر قال جعل فيهم ما اذا سألم اجابوه يعني في الميثاق . وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها ما تلك الفطرة قال الاسلام فطرم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست بربكم وفيه المؤمن والكافر . وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الآية قال : اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة فخرجوا كلذر فعرفهم واراهم نفسه ولو لا ذلك لم يعرف احده ربه ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله خالقه ، وذلك قوله : ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله . وروى الصدوق في كتبه هذه الاحاديث وامثالها وكذا الصفار والبرقي والحميري وغيرهم .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة جداً قد تجاوزت حد التواتر يزيد على الف حديث موجودة في جميع كتب الحديث وربما ينكرها بعض المتكلمين من اصحابنا لدليل ضعيف ظني غير تام يظهر من الاحاديث جوابه بل لا تعجز عن جوابه الاطفال فلا يقاوم الآيات القرآنية والروايات المتواترة لأن المنكر له قال ان كان الناس في ذلك الوقت كاملي العقول يستحيل عليهم النسيان وإلا استحال تكليفهم وقد تضمنت هذه الاخبار انهم كانوا يفهمون ان لهم خالقاً وذلك حاصل لكل طفل في سن اربع سنين ونحوها ولا شك انه بعد الوفا من السنين ينسى ما سمعه وقاله في ذلك الوقت على ان المقدمة الاخرى باطلة ايضاً كما لا يخفى والله الهادي .

باب ١٠٧ - ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت فطرة الله التي فطر الناس عليها قال : التوحيد ، وعنه عن أبيه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الآية قال : فطرم على التوحيد .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة تقدم بعضها .

باب ١٠٨ - انه كل ما سوى الحق باطل

وما سوى الهدى ضلال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) يا ايها الناس انما هو الله والشیطان والحق والباطل ، والهدى ، والضلالة ، والرشد ، والنعي ، والعاجلة ، والاجلة ، والعاقبة والحسنات ، والسيئات فما كان من حسنات فله وما كان من سيئات فللشیطان .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٠٩ - انه سر اربع اولى العزم عامة جامعة

للمكلفين قبل النسخ وان شريعة محمد لا تنسخ الى يوم القيامة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله (ع) قول الله عز وجل فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فقال نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (ص) فقلت كيف صاروا اولوا العزم قال : لأن نوحاً بعث بكتاب وشريعة فكل من جاء بعد

نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهاجه حتى جاء ابراهيم بالصحف وبعزيمة ترك كتاب نوح لاكفرانه فكل نبي جاء بعد ابراهيم أخذ بشريعة ابراهيم ومنهاجه وبالصحف حتى جاء موسى بالتوراة وشريعته ومنهاجه وبعزيمة ترك الصحف فكل نبي جاء بعد موسى أخذ بالتوراة وشريعته ومنهاجه حتى جاء المسيح بالانجيل وبعزيمة ترك شريعة موسى ومنهاجه فكل نبي جاء بعد المسيح اخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمد صلى الله عليه وآله بالقرآن وشريعته ومنهاجه فخلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل . محمد بن علي بن الحسين في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحمي بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر (ع) في حديث ان النبي (ص) قال : يا ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ، ومن اتبعه فانه في النار . وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسين بن فضال عن أبيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : انما سمى اولوا العزم لانهم كانوا أصحاب انشرايع والعزائم وذلك ان كل نبي كان بعد نوح كان على شريعته ومنهاجه وتابعاً لكتابه الى زمن ابراهيم الخليل وكل نبي مرسل كان في زمن ابراهيم وبعده كان على شريعته ومنهاجه وتابعاً لكتابه الى زمان موسى وكل نبي كان في زمن موسى وبعده كان على شريعة موسى ومنهاجه وتابعاً لكتابه الى ايام عيسى عليه السلام ، وكل نبي كان في زمان عيسى وبعده كان على شريعة عيسى ومنهاجه وتابعاً لكتابه الى زمان نبينا محمد صلى الله عليه وآله فهؤلاء الخمسة اولوا العزم وهم أفضل الانبياء والرسل وشرعية محمد (ص) لا تنسخ الى يوم القيامة ولانبي بعده الى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبياً او أتى بعده بكتاب قدمه مباح لكل من سمع منه . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٠٩ - انه الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحة

والايمان الاقرار بالقلب واللسان والعمل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما (ع) قال : الايمان اقرار وعمل ، والاسلام اقرار بلا عمل . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سفیان بن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال : الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً وكان ضالاً . اقول : اعتبار العمل في الاسلام يدل على ان المراد به الاسلام الكامل في الجملة لما مضى ويأتي . وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قلت لأبي عبد الله (ع) إخبارني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان قال : ان الايمان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (ص) به حقت الدماء وعليه جرت المناكح والموارث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة الحديث ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال : سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره والاسلام ما ظهر من قول أو فعل الحديث ، وعن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله (ع) اسئله عن الايمان ما هو ؟ فكتب عليه

السلام الي مع عبد الملك بن اعين فسئلت رحمة الله عن الايمان والايان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالاركان والايان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل ان يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الاسلام فاذا اتى العبد كبيرة من كبار المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجاً من الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرج الى الكفر إلا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايان داخل في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثاً فاخرج عن الكعبة ، وعن الحرم وضربت عنقه وصار الى النار . وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر (ع) وذكر حديثاً طويلاً حاصله ان الذنوب والمعاصي تخرج من فعلها من الايمان الى الكفر والشرك ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنتاني عن ابي جعفر (ع) قال : قيل لأبي المؤمنين (ع) من شهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله كان مؤمناً فابن فرائض الله قال : وسمعته يقول لو كان الايمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام قال : وقلت لأبي جعفر (ع) ان عندنا قوماً يقولون اذا شهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فهو مؤمن قال فلم ؟ يضربون الحدود ولم تقطع ايديهم وارجلهم وما خلق الله عز وجل خلقاً اكرم على الله عز وجل من مؤمن الى ان قال : فما بال من جحد الفرائض كان كافراً . وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سلام الجعفي قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الايمان فقال ان يطاع الله فلا يعصى ، وعنه عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ايها العالم أخبرني أي الاعمال

أفضل عند الله تعالى قال : ما لا يقبل الله تعالى شيئاً إلا به قلت وما هو قال : الايمان بالله الذي لا إله إلا هو اعلى الاعمال درجة واشرفها منزلة واسناها خطأ قال : قلت الا تخبرني عن الايمان . اقول وهو عمل أم قول بلا عمل قال : الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل الى ان قال : الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل فمنه التمام المنتهى تامة ومنه الناقص اليبين نقصانه ومنه الراجح الزايد رجحانه قلت ان الايمان ليم وينقص ويزيد قال نعم قلت كيف ذاك قال : لأن الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها الحديث . وعن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان أو غيره عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال سألته عن الايمان فقال : شهادة ان لا إله إلا الله والاقرار بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك قال قلت الشهادة ليست عملاً قال بلى قلت العمل من الايمان قال نعم الايمان لا يكون إلا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان إلا بعمل ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له ما الاسلام قال : دين الله اسمه الاسلام وهو دين الله قبل ان تكونوا حيث كنتم وبعد ان تكونوا فمن اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله عز وجل فهو مؤمن وعنهم عن أحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى ابن عمران الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابى جعفر (ع) انه قيل له ان خثيمة يحدثنا عنك انه سئل عن الاسلام فقلت ان الاسلام لمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونسك نسكنا ووالى ولينا وعادى عدونا فهو مسلم قال صدق خثيمة فقيل وسألك عن الايمان فقلت الايمان بالله والتصديق بكتاب الله وان لا يعص الله فقال صدق خثيمة . وعن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله (ع) في حديث قال : قلت العمل من الايمان قال لا يثبت الايمان إلا بالعمل

والعمل منه . وعن بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن علي بن ميسرة عن حماد بن عمرو النصيبي عن العالم في عليه السلام حديث قال : قلت إخبارني عن الايمان اقول . وعمل أم قول بلا عمل ؟ قال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل . وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن الاشعث بن محمد عن محمد بن حفص بن خارجة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وسأله رجل عن قول المرجئة في الكفر والايمن وقلت انهم يحتجون علينا ويقولون كما ان الكافر عندنا هو الكافر عند الله فكذلك نجد المؤمن اذا أقر بإيمانه أنه عند الله مؤمن فقال سبحانه الله وكيف يستوي هذان والكفر اقرار من العبد فلا يكلف بعد اقراره بينة والايمن دعوى لا تجوز إلا بينة وبينته عمله ونيته فاذا اتفقتا فالعبد عند الله مؤمن والكفر موجود بكل جهة من هذه الجهات الثلاثة من نية أو قول أو عمل والاحكام تجري على القول والعمل فما أكثر من يشهد له المؤمنون بالايمن وتجري عليه أحكام الايمان وهو عند الله كافر وقد اصاب من اجرى عليه أحكام المؤمنين بقوله وعمله . محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في كنز الفوائد عن ابي الحسن ابن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن الصادق جعفر بن محمد (ع) في حديث قال ملعون ملعون من قال الايمان قولة بلا عمل . محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رباب عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سمى الله المؤمنين ولم يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عليه النار مؤمناً في قرآن ولا اثر ولا نسميهم بالايمن بعد ذلك الفعل ، وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله ليس الايمان بالتخلي ولا بالتعني ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقه الاعمال ، وعن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) الايمان قول وعمل أخوان شريكان ، وفي كتاب صفات الشيعة عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال من أقر بالتوحيد ونفي التشبيه الى ان قال : وأقر بالرجعة باليقين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقاً وهو من شيعتنا أهل البيت ومن كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن العلاء بن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه ، قال : وقال رسول الله (ص) لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن : قال ابو جعفر (ع) وكان ابي يقول اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان الحديث . وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال : الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب وأقرار باللسان وعمل بالاركان وفي عيون اخبار الرضا عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشي عن محمد بن خالد بن الحسن المتطوع عن ابن ابي داود عن علي بن حرب المرادي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) الايمان معرفة بالقلب وأقرار باللسان وعمل بالاركان . وعن أحمد بن محمد بن جعفر بن بندار عن محمد بن محمد ابن جمهور الحمادي عن محمد بن عمر بن منصور الكرخي عن أحمد بن محمد بن يزيد الجمحي عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان معرفة بالقلب وأقرار باللسان وعمل بالاركان ، وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن ابي الصلت الهروي قال : سألت الرضا عن الايمان فقال الايمان عقد بالقلب ولفظ باللسان وعمل بالاركان لا يكون الايمان إلا هكذا . ورواه في معاني الاخبار مثله ، وعن سليمان بن أحمد بن ايوب اللحمي عن علي بن عبد العزيز ومماذ بن المثني عن عبد السلام بن صالح الهروي عن

عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) الايمان معرفة بالقلب و اقرار باللسان و عمل بالاركان . و عن حمزة بن محمد العلوي عن محمد علي بن محمد البزاز عن داود بن سليمان الغازي عن الرضا عن آباءه (ع) قال : قال رسول الله (ص) الايمان اقرار باللسان و معرفة بالقلب و عمل بالاركان . و عن أبيه عن محمد بن معقل القراميسي عن محمد بن عبد الله بن طاهر عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) الايمان قول و عمل .

اقول و الاحاديث في ذلك كثيرة جداً قد تجاوزت حد التواتر و ما ذكره بعض المتكلمين من الدليل على ان الايمان مجرد التصديق ضعيف جداً لا يخفى جوابه على احد بل لا يليق نقله و الجواب عنه و لا يعارض من الآيات و الروايات المتواترة . و اعلم انه قد يطلق الايمان على التصديق وحده في بعض الاحاديث و هو مع قلته جداً اما محمول على التقية أو على المجاز لوجود القرينة هناك و التصريحات هنا كما مضى و يأتي .

باب ١١٠ - انه من ترك فريضة مستحلاً منكراً

لوجوبها أو مستخفاً كفر و كذا من فعل شيئاً من المحرمات

جاحداً للتحريم أو مستخفاً

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها و جعلها كان كافراً الحديث .
اقول : الاحاديث في ذلك كثيرة تجاوزت حد التواتر ذكرنا جملة منها في أول كتاب تفصيل وسائل الشيعة و في كتاب الحدود منه و غير ذلك .

باب ١١١ - انه الامم والانبيا - ع - معصومون

لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب ولا فعل حرام

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار قال حدثنا أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن المكتب وعلي بن عبد الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال : حدثنا القاسم بن محمد البرمكي قال : حدثنا ابو الصلت الهروي قال لما جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا (ع) أهل المقالات الى ان قال : قام اليه علي بن محمد بن الجهم فقال له يا بن رسول الله تقول بعصمة الانبياء قال نعم قال : فما تعمل في قول الله عز وجل ثم ذكر آيات تنافي بظاهرها العصمة فقال الرضا (ع) اتق الله ولا تنسب انبياء الله الى الفواحش ولا تؤول كتاب الله برأيك فان الله عز وجل يقول وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ثم ذكر عليه السلام تأويل تلك الآيات الى ان قال : فيكي علي بن محمد بن الجهم وقال يا بن رسول الله انما تأب الى الله من ان انطق في انبياء الله بعد بومي هذا إلا بما ذكرت وقال : حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال : حدثنا ابي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن محمد الجهم قال : حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى (ع) فقال له المأمون يا بن رسول الله أليس من قولك ان الانبياء معصومون قال بلى قال فما معنى قول الله عز وجل ثم سأله عن آيات ظاهرها ينافي العصمة فاجاب عليه السلام بتأويلها ، وفي العلل عن عبد الواحد بن عبد الوهاب القرشي عن أحمد بن الفضل عن منصور بن عبد الله عن الحسين ابن مهزيار عن أحمد بن ابراهيم عن أحمد بن الحكم عن شريك عن ابي وقاص عن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : سمعت النبي (ص) يقول ان حافظي علي (ع) ليفتخران على جميع الحفظة لكيئوتنهما مع علي وذلك انهما لم يصعدا الى الله بشيء منه يسخط الله تبارك وتعالى .

اقول : والآيات في ذلك كثيرة والروايات قد تجاوزت حد التواتر والادلة العقلية كثيرة وقد ذكرنا جملة من الروايات في كتاب اثبات الهداة بالتصووص والمعجزات.

باب ١١٣ - ان الملائكة معصومون من كل معصية

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عيون الاخبار قال : حدثنا محمد بن القاسم المفسر المعروف بابي الحسن الجرجاني قال : حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلي ابن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري (ع) في حديث هاروت وماروت قال : ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بالطاف الله قال : الله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال عز وجل وله ما في السموات والارض ومن عنده يعني من الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ويسبحون الليل والنهار ولا يفترون وقال : عز وجل في الملائكة بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ، الى ان قال قلنا فعلى هذا لم يكن ابليس ايضاً ملكاً قال لا بل كان من الجن اما تسمعان قول الله كان من الجن وهو الذي قال الله عز وجل والجان خلقناه من قبل من نار السموم الحديث .

اقول : والآيات والروايات في ذلك كثيرة .

باب ١١٤ - وجوب التكليف و امر العباد ونهيهم

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار وفي العلل عن عبد الواحد ابن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل في العلل قال : فان قال فلم امر الله العباد ونهاهم قيل لأنه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالامر والنهي والمنع من الفساد والتغاصب فان قال فلم تعبدهم

فيل لثلا يكونوا ناسين لذكركه ولا تاركين لأدبه ولا لاهين عن امره ونبيه اذ كان فيه صلاحهم وقوامهم فلو تركوا بغير تعبد لطل عليهم الامد فقتت قلوبهم . وعن جعفر ابن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان مثله .
اقول : والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة .

باب ١١٥ - وجوب بغض اعداء الله والبرائة

منهم ومن ائمتهم

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله الى ان قال :
وحب اولياء الله عز وجل واجب وكذلك بغض اعداء الله والبرائة منهم ومن ائمتهم الى ان قال والبرائة من الذين ظلموا آل محمد عليهم السلام وهموا باخراجهم وسنوا ظلمهم وغيروا سنة نبيهم والبرائة من الناكثين والقاسطين والمارقين الذين هتكوا حجاب رسول الله ونكشوا بيعة إمامهم واخرجوا المرأة وحاربوا أمير المؤمنين وقتلوا الشيعة المتقين رحمهم الله واجبة والبرائة ممن نفي الاجيار وشردهم وآوى الطريد اللعين وجعل الاموال دولة بين الاغنياء واستعمل السفهاء مثل معاوية وعمرو بن العاص يعني لأبني رسول الله (ص) والبرائة من اشياءهم الذين حاربوا أمير المؤمنين وقتلوا الانصار والمهاجرين وأهل الفضل والصلاح من السابقين والبرائة من أهل الاستيثار ومن ابي موسى الاشعري وأهل ولايته الى ان قال : والبرائة من الانصاب والازلام ائمة الضلالة وقادة الجور كلهم اولهم وآخرهم والبرائة من اشباه عاقري الناقة اشقياء الاولين والآخرين ومن يتولاهم الحديث . وعن حمزة بن محمد العلوي عن (قنير) بن علي بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام مثله . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١١٦ - ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الائمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال : قال يا جابر اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين بفصل الخطاب ودعى رسول الله (ص) ودعى أمير المؤمنين (ع) الى ان قال ثم يصعدان ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يدعى بالبينين فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى تفرغ من حساب الناس فاذا ادخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، بعث رب العزة علياً (ع) فانزله منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج أهل الجنة في الجنة وما ذلك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل أهل النار النار وهو الذي يعلق على أهل الجنة اذا ادخلوا ابوابها لأن ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه ، وبالاسناد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال : كنت قاعداً مع ابي الحسن الاول (ع) والناس في الطواف في جوف الليل فقال لي يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب فيما بينهم وبين الله حتمنا على الله في تركه فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم فاجابونا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة واذا تعارض اليها النص والاعجاز ثم الدليل وما تضمنته من هبة الذنوب ليس بكلي لوجود المعارض فيختص بالبعض فلا يلزم الاعتراء بالقبيح .

باب ١١٧ - ان الناجي من كل فرقة واحدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال :

ان اليهود تفرقوا من بعد موسى على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى اثنتين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الأمة بعد نبيها على ثلاث وسبعين فرقة اثنان وسبعون في النار وفرقة في الجنة ومن الثلاث وسبعين فرقة ثلاثة عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا ، اثنتا عشرة فرقة في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة وتقدم ما يدل على ذلك .

باب ١٨٨ - انه المتمسكين باهل البيت - ع -

الموافقين لهم في الاعتقادات والعبادات والاحكام هم الفرقة الناجية

قد تواترت الروايات طريق العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق . وتواتر من الطرفين ايضاً عنه عليه السلام انه قال : اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي . وروي من الطرفين ايضاً عنه عليه السلام شيعة علي عليه السلام هم الفائزون يوم القيامة ، وعنه عليه السلام علي مع الحق والحق معه لا يفترقان ، وعنه عليه السلام اللهم ادر الحق مع علي كيف ادار وغير ذلك من الاحاديث التي ذكرنا بعضها في كتاب النصوص والمعجزات الدالة على ان الفرقة الناجية هم الشيعة الامامية الاثنى عشرية ، ولقد الف جماعة من علمائنا في ذلك رسائل مستوفاة منها رسالة في بيان الفرقة الناجية للشيخ ابراهيم بن علي القطبني فقد اشتملت على ما فيه كفاية في هذا الباب .

باب ١١٩ - ان كل راية ترفع قبل قيام القائم

فصاحبها ظالم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله ، وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خمس علامات قبل قيام القائم ، الصيحة ، والسفياني ، والخسف ، وقتل النفس الزكية ، واليماني . فقلت جعلت فداك ان خرج احد من أهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا الحديث .

باب ١٢٠ - انه لا يعرف تفسير القرآن الا الائمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال : دخل قتادة بن رفاعه على ابي جعفر عليه السلام فقال له يا قتادة انت فقيه أهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال له بلغني انك تفسر القرآن قال نعم الى ان قال : ويحك يا قتادة ان كنت انما فسررت القرآن برأيك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت الى قال ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا نبذة منها في كتاب القضاء من

ابواب الحكيمات المتعلقة باصول الفقه وما يناسبها

باب ١ : ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية .

باب ٢ : عدم جواز اخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي والائمة المعصومين عليهم السلام ولو بواسطة أو وسائط يوثق بهم ووجوب الرجوع اليهم في جميع الاحكام .

باب ٣ : وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفاية واستجابته عيناً ووجوبه عيناً بقدر الحاجة .

باب ٤ : انه لا يجوز تعليم شيء من الباطل إلا مع بيان بطلانه والامن من دخول الشك والشبهة وكذا تعلمه .

باب ٥ : انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه ولمن يعلمه .

باب ٦ : استحباب مجالسة العلماء الصالحاء ومحدثهم ومذاكرتهم .

باب ٧ : ان كل واقعة تحتاج اليها الامة لها حكم شرعي معين ولكل حكم دليل

قطعي مخزون عند الائمة يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه .

باب ٨ : انه لا يجوز القول ولا العمل في شيء من الاحكام الشرعية بغير علم .

باب ٩ : وجوب العمل بالعلم بأن يفعل كل ما علم وجوبه ويترك كل ما علم تحريمه

باب ١٠ : وجوب التوقف والاحتياط في كل عالم يعلم حكمه بنص منهم (ع)

وترك كل ما يحتمل التحريم من الشبهات .

باب ١١ : عدم وجوب اظهار العلم مع التقية والخوف ووجوبه مع عدمها

خصوصاً عند ظهور البدع .

باب ١٢ : جواز رواية الحديث بالمعنى .

باب ١٣ : وجوب العمل باحاديثهم الروية في الكتب المعتبرة وكتابة الاحاديث

- باب ١٤ : عدم جواز تقليد غير المعصوم في الاحكام الشرعية .
- باب ١٥ : تحريم الابتداع وقبول البدعة وان كل بدعة حرام .
- باب ١٦ : تحريم العمل في الاحكام الشرعية بالهوى والرأي .
- باب ١٧ : عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس في نفس الاحكام الشرعية حتى قياس الاولوية .
- باب ١٨ : عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنية في نفس الاحكام الشرعية .
- باب ١٩ : انه لا يجوز العمل في الاحكام الشرعية بنص ظني السند أو الدلالة ولا بدليل عقلي ظني .
- باب ٢٠ : وجوب الرجوع الى رواية الحديث فيما رووه عنهم عليهم السلام من الاحكام إلا فيما يقولونه برأيهم .
- باب ٢١ : وجوب الجمع بين الاحاديث المختلفة .
- باب ٢٢ : انه لا يجوز لأحد ان يحكم في الاحكام الشرعية الا الأمام أو من يروي حكم الامام ولو بالمعنى فيحكم به .
- باب ٢٣ : عدم جواز الاختلاف في الاحكام غير تقية وان الحق من الاقوال المختلفة لا يكون أكثر من واحد في نفس الامر .
- باب ٢٤ : عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة في الاحكام الشرعية .
- باب ٢٥ : عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم دخول المعصوم فيه .
- باب ٢٦ : وجوب العمل بالنص العام والحكم به على جميع افرادة إلا ماخرج بدليل .
- باب ٢٧ : وجوب العمل بالنص المطلق وعدم جواز تقييده بغير دليل .
- باب ٢٨ : وجوب رد التشابه من الاحاديث الى المحكم بأن يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد مع التعارض والتنافي خاصة .

باب ٢٩ : جواز العمل بما روته العامة عن علي (ع) في حادثة لا نص فيها من طريق الشيعة خاصة .

باب ٣٠ : عدم جواز العمل بما يوافق العامة وطريقهم ولو من احاديث الائمة عليهم السلام مع المعارض وان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه وجب ان يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم .

باب ٣١ : انه لا يمتنع تأخير البيان والجواب من النبي والائمة عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان .

باب ٣٢ : وجوب العمل برواية الثقة في الاحكام الشرعية اذا روى عن الائمة

باب ٣٣ : عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها من الائمة عليهم السلام .

باب ٣٤ : عدم جواز استنباط احكام النظرية من ظواهر حديث النبي (ص)

المروي من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره وناسخه ومنسوخه منهم .

باب ٣٥ : استحباب هداية الناس الى احكام الدين ودفع الشكوك والشبهات

عن المؤمنين .

باب ٣٦ : وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الاحكام الشرعية .

باب ٣٧ : وجوب العلم بالاحاديث التي علم ثبوتها عنهم (ع) بالتواتر .

باب ٣٨ : وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم (ع) بالقرائن .

باب ٣٩ : عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبة اليهم (ع) حيث يحتمل

صدقها بل ينبغي تجويز الامرين اذا لم يعلم ثبوتها .

باب ٤٠ : وجوب العمل بالاحاديث الثابتة عنهم (ع) وان كانت تحتمل

التقية مع عدم المعارض .

باب ٤١ : استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم (ع)

وان لم يثبت نقل تلك الروايات .

باب ٤٢ : ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذوراً في تركه .

باب ٤٣ : ان كل محرم اضطرراً لانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثنى .

باب ٤٤ : بطلان تكليف ما لا يطاق فانه لا حرج في الدين .

باب ٤٥ : ان الشك لا ينقض اليقين ابداً وإنما ينضقه اليقين .

باب ٤٦ : ان كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو للتخيير وكل شيء فيه بلفظ

فمن لم يجد فهو للترتيب .

باب ٤٧ : انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بأفراد الحرام منه فالجميع حلال

حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه .

باب ٤٨ : انه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء بما بدأ الله به .

باب ٤٩ : انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل وأنه لا

يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه إلا فيما استثنى .

باب ٥٠ : ان كل ما في القرآن من آيات التحليل والتحريم فالمراد بها ظاهرها

والمراد بباطنها ائمة العدل والجمهور .

باب ٥١ : ان الاحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيامة إلا ما خرج بدليل

باب ٥٢ : ان الاحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين الاولين والآخرين

إلا ما خرج بدليل .

باب ٥٣ : وجوب العمل بأقوال النبي والائمة والحكم بما نصوا عليه من الاحكام

باب ٥٤ : وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السلام من الاحكام إلا

ان يعلم الاختصاص .

باب ٥٥ : وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السلام من الاحكام إلا مع

ظهور المانع من الانكار .

باب ٥٦ : ثبوت الكفر والارتداد بمجرد بعض الضروريات وغيرها مما تقوم به الحجة بنقل الثقة .

باب ٥٧ : اشتراط العقل في التكليف .

باب ٥٨ : اشتراط التكليف بالواجبات والمحرمات بالبلوغ واستحباب تمرين

الاطفال على العبادات قبله .

باب ٥٩ : وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً إلا ما استثنى

باب ٦٠ : استحباب نية الخير والعزم عليه وكراهة نية الشر .

باب ٦١ : وجوب الاخلاص في العبادة والنية .

باب ٦٢ : تحريم الريا والسمة .

باب ٦٣ : استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلا في

الواجبات فتستحب اظهارها .

باب ٦٤ : استحباب الجد والاجتهاد في العبادة .

باب ٦٥ : تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به .

باب ٦٦ : جواز التقية في العبادات وغيرها ووجوبها عند خوف الضرر إلا

ما استثنى .

باب ٦٧ : استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره إلا ما استثنى .

باب ٦٨ : بطلان العبادة بدون ولاية الائمة (ع) واعتقاد امامتهم .

باب ٦٩ : عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاة اذا


دفعها الى غير أهل الولاية .

باب ٧٠ : عدم جواز العمل بالاستحباب في نفس الاحكام الشرعية .

باب ٧١ : وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة إلا

ما استثنى .

- باب ٧٢ : انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن ولا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثنى
- باب ٧٣ : عدم جواز التأويل بغير معارض ودليل .
- باب ٧٤ : انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي على جميع افراد الكلي .
- باب ٧٥ : بطلان تكليف الغافل .
- باب ٧٦ : انه ينبغي تعلم علوم العربية وترك الاكثار منها والافراط فيها .
- باب ٧٧ : وجوب تعلم الفقه المنقول عن الائمة عليهم السلام .
- باب ٧٨ : انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب .
- باب ٧٩ : حصر الواجبات وان ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل
- باب ٨٠ : انه لا يجوز العمل بالمنامات في الاحكام الشرعية .
- باب ٨١ : ان الاخير من احاديث النبي ناسخ للسابق فيجب العمل بالاخير .
- باب ٨٢ : اباحة الطيبات وتحريم الخبائث .
- باب ٨٣ : ان كل مامور باجتنابه حرام .
- باب ٨٤ : ان القرعة لكل امر مجهول إلا ما استثنى .
- باب ٨٥ : ان كل ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنى إلا في قوله
يفضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية فإنه من النظر .
- باب ٨٦ : ان الباء تأتي للتبويض كاية الوضوء والتيمم .
- باب ٨٧ : ان كل ما ليس بواجب جاز تركه .



باب ١ - ابواب التكليات المتعلقة باصول الفقه وما يناسبها

ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانه يجب على كل مكلف ان يسأل

عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله (ع) قال : طلب العلم فريضة ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم ، وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال : سئل ابو الحسن (ع) هل يسمع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا .

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه وموسى بن القاسم جميعاً عن يونس مثله ، وعن ابيه عن يونس عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله (ع) قال : لا يسمع الناس حتى يستلوا فيتفقها ، وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه قال : قال رسول الله (ص) اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوماً يتفقه فيه امر دينه ويسأل عن دينه . اقول : وبآتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة .

باب ٢ - عدم جهوز أخذ شيء من علوم الدين

عن غير النبي (ص) والائمة (ع) ولو بواسطة أو وسائط يوثق

بهم ووجوب الرجوع اليهم في جميع الاحكام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن جميل عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول يقول يغدوا الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم

وغشاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غشاء ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أبي البخترى عن أبي عبد الله (ع) قال : ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وانما ورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد أخذ خطأ وافرأ فانظروا علمكم هذا عن تأخونه فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٣ - وجوب تعلم علومهم - ع - كفاية واستحبابه

عيناً ووجوبه عيناً بقدر الحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : ان الذي يعلم العلم منكم له مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من جملة العلم وعلومه اخوانكم كما علمكموه العلماء ورواه الصغار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان وابن فضال جميعاً عن جميل مثله ، وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من الف عابد ، وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتي الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على

سائر النجوم ليلة البدر الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن ابراهيم ، ورواه في الامالي عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن علي بن ابراهيم ، ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله . وعن علي بن ابراهيم عن أحمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من علم خيراً فله مثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجزي له قال : ان علمه الناس كلهم جرى له قلت فان مات قال وان مات ، وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص ابن غياث قال : قال لي ابو عبد الله (ع) من تعلم العلم وعمل به وعلم الله دعى في ملكوت السماوات عظيماً فقليل تعلم الله وعمل الله وعلم الله .

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن أبيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد العطار عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ومدارسته تسييح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام وسلك بطاله سبيل الجنة الحديث ، وفي العلل عن أبيه عن سعد اليقطيني عن جماعة من اصحابه رفعوه الى أمير المؤمنين (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ، وعن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي (ع) قال : قال رسول الله فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة وأفضل دينكم الورع . الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن أبيه محمد بن الحسن الطوسي عن المفيد عن محمد بن الحسين الخلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمان عن السري الخراساني عن أيوب السجستاني عن ابي قلابة قال : قال رسول الله (ص) من خرج من بيته يطلب علماً شبعه سبعون الف ملك يستغفرون له ، وعن أبيه عن الحسين بن عبيد الفضائري عن

هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن ابي عبد الله انه قال لست احب ان ارى الشاب منكم الا غادياً في حالين أما عالماً أو متعلماً فان لم يفعل فرط فان فرط ضيع فان ضيع اثم فان اثم سكن النار والذي بعث محمداً بالحق .

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله قال : قال أمير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وعن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال : طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحار والطير في جو السماء ، وعن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال : ان جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحار ، وعن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) مثله ، وعن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سيف عن أبيه عن وهب بن سعيد عن الحسين بن الصباح عن حريز بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اوحى الله الى انه من سلك مسلكاً يطلب فيه العلم سهلت له طريقاً الى الجنة . وعنه عن الحسين بن سيف عن أبيه عن سليم بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن أبيه علي (ع) قال : طالب العلم يشيعه سبعون الف ملك من مفرق السماء يقولون صلى الله على محمد وآل محمد ، وعن أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدم عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) العالم والمتعلم شريكان في الاجر للعالم اجران وللمتعلم اجر ولا خير في سوى ذلك ، وعنه عن محمد بن علي عن الحسين بن علي بن يوسف عن مقاتل بن الربيع بن محمد بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد يغدوا في طلب العلم ويروح الاخاض الرحمة خوفاً ، وعنه عن محمد البرقي عن سليمان الجعفري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : العالم والمتعلم في الاجر سواء .

اقول : التسوية في استحقاق أصل الثواب لا في مقداره لما مرّ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة متواترة .

باب ٤ - انه لا يجوز تعاليم سيء من الباطل

الإمع بيان بطلانه والأمن من دخول الشك والشبهة وعدم النهي وكذا تعلمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال : من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئاً ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئاً . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينه عن ابي عبد الله (ع) قال : ان بني أمية اطلقوا للناس تعليم الايمان ولم يطلقوا تعليم الشرك لكن اذا حلوم عليه لم يعرفوه .

اقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انشاء الله .

باب ٥ - انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم . وعن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان رفعه قال : قال عيسى بن مريم (ع) للحواريين لي اليكم حاجة فاقضوها قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام ففصل اقدامهم فقالوا كئنا

نحن احق بهذا منك يا روح الله فقال ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا
لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال : عيسى عليه السلام بالتواضع تعمر
الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل .
اقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

باب ٦ - استحباب مجالسة العلماء الصالحاء

ومحادثهم ومذاكرتهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) مجالسة أهل
الدين شرف الدنيا والآخرة ، ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابن
التوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن الجاموراني عن علي بن أبي حمزة عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم ، ورواه في الخصال عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
الجاموراني مثله ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن أبي قرعة عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) قال الخواريون
لعيسى يا روح الله من مجالس قال : من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم
في الآخرة عمله ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن
سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينه عن مسعر بن كدام قال : سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لمجلس اجلسه الى من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة . وعنه عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول
الله (ص) ان الله عز وجل يقول تناكر العلم بين عبادي مما تحبب عليه القلوب الميتة اذا
هم انتهوا فيه الى أمرى ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي
الجارود عن أبي جعفر (ع) قال : رحم الله عبداً احب امرنا قال : قلت وما احياؤه

قال : ان تذاكر به أهل الدين وأهل الورع ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن أبيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن منصور الصيقل قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول تذاكر العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن أبيه عن محمد بن ابي عمر العدني عن ابي العباس بن حمزة عن أحمد بن سواد عن عبيد الله بن عاصم عن سلمة بن داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ص) المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترأ فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكنتك الجنة معه ولا ابالي . محمد بن محمد ابن النعمان المفيد في كتاب الاختصاص قال : قال رسول الله لا تجلسوا عند كل عالم إلا عالم يدعوكم من الخمس الى الخمس من الشك الى اليقين ، ومن الكبر الى التواضع ، ومن الريا الى الاخلاص ، ومن العداوة الى النصيحة ، ومن الرغبة الى الزهد ، قال : قال الباقر (ع) تذاكر العالم ساعة خير من قيام ليلة قال : قال موسى بن جعفر (ع) محادثة العالم على المزبلة خير من محادثة الجاهل على الزرابي .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة .

باب ٧ - ان كل واقعة تحتاج اليها الائمة ليراهمكم شرعي

نعمين ولكل حكم دليل قطعي مخزون عند الائمة عليهم السلام

يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول ما من شيء إلا وفيه

كتاب أو سنة . وبالاسناد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث قال : قلت اصلحك الله اتي رسول الله الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة فقلت فضع من ذلك شيء فقال لا هو عند أهله ، وبالاسناد عن يونس عن ابان عن سليمان بن هارون قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما خلق الله حراماً ولا حلالاً إلا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة ، وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن الوشا عن ابان بن عثمان عن سليمان اخي حسان العجلي عن ابي عبد الله (ع) مثله . ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن سليمان ابي حسان العجلي ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا انزل في القرآن إلا وقد انزل الله فيه ، وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمه عن المعلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله (ع) ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ، ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال والذي قبله عن علي بن حديد مثله ، وعنه عن بعض اصحابه عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل اليكم الرسول وانزل اليه الكتاب بالحق الى ان قال : فاستظوه ولن ينطق لكم ولكن اخبركم عنه وان فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي الى يوم القيامة وحكم ما بينكم وبين ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم ، وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قد ولدني رسول الله (ص) وانا اعلم كتاب الله وفيه بدأ الخلق وما هو كلين

الى يوم القيامة وفيه خبر السماء ، وخبر الارض ، وخبر الجنة ، وخبر النار ، وخبر ما كان وما هو كاي علم ذلك كاني انظر الى كفي ان الله يقول وفيه تبيان كل شيء ، وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال : سمعت ابا عبد الله يقول ان الله ختم بنبيكم النبيين فلا نبي بعده ابدأ وختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده ابدأ وانزل فيه تبيان كل شيء وخلقكم وخلق السماوات والارض ونبا ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وامر الجنة والنار وما اتم اليه صائرون ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه ، وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المعز عن سماعة عن ابي الحسن موسى (ع) قال : قلت له أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه فقال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه « ض » ، وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن أحمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال علم رسول الله « ص » علياً عليه السلام الف باب يفتح كل باب منها الف باب الى ان قال فان عندنا الجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) واملائه من فلق فيه وخط علي (ع) يمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال لي تأذن لي يا ابا محمد قال : قلت جعلت فداك انما انالك فاصنع ما شئت قال : فغمزني بيده ثم قال : حتى ارش هذا كانه مغضب ، وعنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلال قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان عندي الجفر الابيض قاله : قلت فاي شيء فيه قال : زبور داود ، وتوراة موسى ، وانجيل عيسى ، وصحف ابراهيم والحلال والحرام ، ومصحف فاطمة ما ازعم ان فيه قرآناً وفيه ما يحتاج الناس اليها ولا يحتاج الى احد حتى فيه الجلدة ، ونصف الجلدة ، وربع الجلدة ، وارش الخدش

الحديث ، وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين بن صغير
 عن حدثه عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) انه قال : ابي الله ان يجري
 الاشياء إلا باسباب فجعل لكل شيء سبباً ، وجعل لكل سبب شرحاً ، وجعل لكل
 شرح علماً ، وجعل لكل علم باباً ناطقاً عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله
 ونحن . ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله ، وعنه
 عن أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن أحمد بن ابي بشر عن بكر بن كرب الصيرفي
 قال : سمعت ابا عبد الله (ع) ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان الناس ليحتاجون
 الينا وان عندنا كتاباً املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) صحيفة فيها كل حلال
 وحرام الحديث ، وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي
 شيبه قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ضل علم ابن شبرمه عندنا الجامعة املاء رسول
 الله (ص) وخط علي (ع) « ع » بيده ان الجامعة لم تدع لأحد كلاماً فيها الحلال والحرام
 الحديث ، ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى عن فضالة عن ابان
 والذي قبله عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بكر بن كرب مثله . وعن
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابن ابي عبيدة عن ابي
 عبد الله « ع » في حديث انه سئل عن الجامعة فقال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً
 في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية إلا وهي
 فيها حتى ارش الخدش ، ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد عن محمد
 ابن الحسين عن ابن محبوب مثله . وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل
 ابن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن العباس بن الحريش
 عن ابي جعفر الثاني « ع » قال : ابي الله ان يكون له علم فيه اختلاف الى قال : اما جملة
 العلم فعند الله واما ما لا بد للعباد منه فعند الاوصياء الى ان قال : ابي الله ان يصيب عبداً
 بمصيبة ليس في ارضه من حكمه قاض بالثواب في تلك المصيبة ثم قال : ابي الله ان يحدث

في خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره في الارض ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله « ع » في حديث قال : يحتاج الله على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون اليه ، ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم ، ورواه الطوسي في الامالي عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن معبد ، ورواه الكشي في كتاب الرجال عن العياشي عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن ابي اسحاق عن علي بن معبد مثله ، وعن علي عن أبيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله « ع » في حديث طويل قال : ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسأل عن شيء فيقول لا ادري ، وعن ابي محمد القاسم بن العلا رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا « ع » في حديث طويل قال : ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كلاً فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل عليه في حجة الوداع وهي آخر عمره « ص » اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وأمر الامامة من تمام الدين الى ان قال وما ترك شيئاً يحتاج اليه الامة إلا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به ، ورواه الصدوق في عيون الاخبار وفي الامالي باسنانيد متعددة ، وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) في حديث ان الحسين (ع) دفع الى ابنته فاطمة كتاباً ثم دفعه الى علي ابن الحسين (ع) قال ثم صار والله ذلك الكتاب لي بنا زياد قال : قلت فما في ذلك الكتاب قال فيه والله ما يحتاج اليه ولد آدم منذ خلق الله آدم الى ان تفتى الدنيا والله ان فيه الحدود حتى ارش الخدش ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابن سنان عن ابي الجارود نحوه ، وعن الحسين بن محمد الاشعري عن

معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل
 عن ابي جعفر (ع) في حديث قال : وقد قبض رسول الله (ص) وقد اكمل الله لكم
 الدين وبين لكم سبيل المخرج فلم يترك لجاهل حجة ، وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن
 علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبهه عن سيف بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
 في حديث قال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً ، ورواه الشيخ باسناده
 عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله وباسناده عن محمد بن يعقوب
 مثله ، وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن أحمد بن عابد
 عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : ما من شيء إلا وله حد ينتهي
 اليه ثم ذكر بعض احكام الخوان ، وعن بعض اصحابنا قال : الكليني سقط عني اسناده
 عن ابي عبد الله (ع) ان الله لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه إلا علمه نبيه الحديث . وعن ابي
 علي الاشعري والحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد
 عن أمير المؤمنين (ع) في حديث قال : أما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر
 الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان إلا علم ذلك
 عندنا من كتاب الله . وعن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد بن الوليد
 عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام نحوه وزاد وما تنازعت
 الامة في شيء من امر الله إلا وعندي علمه من كتاب الله ، وعن عدة من اصحابنا عن
 أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله
 عن رسول الله (ص) في حديث انه قال : لسعد بن عباد ان الله جعل لكل شيء
 حداً وجعل على من تعدى حداً من حدود الله حداً ، ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو
 ابن عثمان عن ابن رباط عن ابي مخرمة عن ابي عبد الله (ع) مثله ، وعن الحسين بن محمد
 عن معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع)
 قال : ليس شيء إلا وله حد الحديث ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن عثمان بن عيسى عن ميمونة عن ابي عبد الله (ع) قال : ان لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ، وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن جميل عن ابن ديبس الكوفي عن عمر بن قيس قال : قال ابو عبد الله (ع) يا عمر بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل عليه كتاباً وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً قال : قلت ارسل رسولا وانزل عليه كتاباً وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه ، وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شيء حداً . ولمن جاوز الحد حداً قال نعم الحديث ، وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمر بن قيس الماصر عن ابي جعفر قال : ان الله لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامة الا ارسله في كتاب وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حداً وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى مثله الى قوله يدل عليه ، ورضه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحناء عن ابي اسامة قال : كنت عند ابي عبد الله (ع) فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال له رجل فما السنة في دخول الخلاء الحديث ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان النبي (ص) قال : لسعد بن عباد ان الله جعل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً ، وزواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن فضالة بن ايوب مثله ، وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال : قال ابو عبد الله (ع) قال : رسول الله (ص) القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى الى ان قال : وفيه كمال دينكم الحديث .

محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد
الله (ع) يقول ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع)
بيده ما من حلال ولا حرام إلا وفيها حتى ارش الخدش ، وعنه عن الحسين بن سعيد
عن بعض رجاله عن أحمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» نحوه إلا
انه قال فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش ،
وعنه عن الحسين بن سعيد عن الحجال عن أحمد بن عمر الحلبي مثله ، وعنه عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام نحوه إلا انه قال لو ظهر امرنا لم يكن شيء إلا وفيه سنة نخصيها ، وعنه عن
فضالة مثله ، وعنه عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
جميعاً عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اخرج الي ابو جعفر «ع» صحيفة فيها
الحلال والحرام والفرائض فقلت ما هذه فقال هذه املاء رسول الله «ص» وخط علي
عليه السلام بيده قال : قلت ما تبلى قال : ما يبليها قلت وما تدرس قال وما يدرسها
هي الجامعة أو من الجامعة ، وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حكيم عن ابي الحسن (ع) قال : انما هلك من قبلكم بالقياس وان الله لم يقبض نبيه
حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغنون به
وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند أهل بيته حتى ان فيه لأرش الكف الحديث ، وعن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال :
سمعت يقول ان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً املاء رسول الله (ص) وخط علي
عليه السلام بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش ، وعنه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان عندنا
لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وحرام إلا وهو فيها حتى ارش الخدش ، وعن

يعقوب بن اسحاق الرازي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن منصور بن حازم أو عبد الله بن ابي يعفور قال : قال ابو عبد الله (ع) ان عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش ، وعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابن بكير عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) نحوه إلا أنه قال : ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وهو فيها ، وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الفضيل عن بكر بن كرب عن ابي عبد الله (ع) نحوه إلا أنه قال : فيها كل حلال وحرام ، وعن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن حماد ابن عثمان عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله (ع) أنه قال : وذكر ان شبرمة ابن هو عن الجامعة املاء رسول الله « ص » وخط علي بيده فيها الحلال والحرام حتى ارش الخدش ، وبالاسناد عن حماد قال ، سمعت ابا عبد الله « ع » يقول ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدور فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدور فهو من الدور حتى ارش الخدش ، فما سواه والجلدة ونصف الجلدة ، وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) قال : سمعت ابا عبد الله « ع » يقول ان في البيت صحيفة سبعين ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا فيها حتى ارش الخدش ، وعن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال لي ابو جعفر (ع) يا فضيل عندنا كتاب علي عليه السلام سبعون ذراعاً ما على الارض من شيء يحتاج اليه إلا وهو فيه حتى ارش الخدش ثم خط بيده على ابهامه ، وعن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) وقد ذكر له وقية ولد الحسن وذكر الجفر فقال والله عندنا للجلدين ماعز وضان املاء رسول الله (ص) وخط علي عليه السلام بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش ، وعن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن ابي القاسم الكوفي عن بعض اصحابه قال : ذكر الجفر ولد الحسن

فقالوا ما هذا فذكر ذلك لأبي عبد الله «ع» فقال نعم هما إهابان ماعز وضان مملوان علماً كتب فيهما كل شيء حتى ارش الخدش ، وعن أحمد بن موسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال : سمعته يقول ويحكم وتدررون ما الجفر إنما هو جلد شاة وليست بصغيرة ولا كبيرة فيها خط علي عليه السلام واملاء رسول الله «ص» من فلق فيه ما من شيء يحتاج إليه إلا وهو فيها حتى ارش الخدش ، وعنه عن الحسن بن النعمان عن يحيى بن عمرو الزيات عن إبان وعبد الله بن بكير قال لا أعلم الا قال ثعلبة أو العلاء بن رزبن بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام في حديث قال : ولقد خلف رسول الله «ص» جلداً ما هو جلد حمار ولا جلد ثور ولا جلد بقرة إلا إهاب شاة فيها كل ما يحتاج إليه حتى ارش الخدش والظفر ، وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن عمير بن عمر بن أذينة عن علي بن سعيد عن أبي عبد الله «ع» أنه قال : في حديث طويل واما قوله يعني عبد الله بن الحسن في الجفر فانما هو جلد مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه الى يوم القيامة من حلال وحرام املاء رسول الله «ص» وخط علي بيده ، وعن أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي الحسن «ع» قال : قلت له كل شيء تقولونه في كتاب الله أو تقولون فيه قال : بل كل شيء في كتاب الله وسنته . وعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المغراء عن سماعة عن العبد الصالح «ع» في حديث قال : ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب والسنة ، وعن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء قال لا ولكن يكون عنده ولا يجيب ، وعن العباس بن معروف عن حماد بن عثمان عن ربيعي عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله «ع» باي شيء يقضى الامام قال بالكتاب قلت فما لم يكن في الكتاب قال : في السنة قلت فما لم يكن في الكتاب والسنة قال ليس

شيء إلا في الكتاب والسنة قال : فكررت مرة أو مرتين قال : يسدد ويوفق فاما ما تظن فلا ، وعن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن المثني عن ربعي عن خثيمة قال : قلت لأبي عبد الله « ع » يكون شيء إلا فيه كتاب أو سنة قال : لا قلت فان جاء شيء قال : لا يجيء فاعدت مراراً قال : لا يجيء ثم قال يا خثيمة يوفق ويسدد وليس حيث تذهب .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) قال للامام علامات يكون اعلم الناس الى ان قال : ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ما عزو اهاب كبش فيها جميع العلوم حتى ارش الحدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلاث الجلدة الحديث ، وفي كتاب عيون الاخبار بهذا السند مثله وفي كتاب المجالس قال : حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن الصايغ العدل قال : حدثنا عيسى بن محمد العلوي قال : حدثنا أحمد بن سلام الكوفي قال : حدثنا الحسين بن عبد الواحد قال : حدثنا حرب بن الحسن قال : حدثنا أحمد بن اسماعيل بن صدقه عن أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال لما نزلت هذه الآية وكل شيء احصيناه في إمام مبين ، قام رجلان من مجلسهما فقالا يا رسول الله هو التوراة قال : لا قالاً فالانجيل قال لا قالاً فالقرآن قال : لا فاقبل أمير المؤمنين علي (ع) فقال رسول الله (ص) هذا الامام الذي احصى الله فيه علم كل شيء وفي كتاب علل الشرايع والاحكام قال : حدثنا ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) انه سأل عن شيء من الحلال والحرام فقال انه لم يجعل شيء إلا لشيء .

أحمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن عن الوشاعن ابان الاحمر عن

الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول ان الارض لا تترك إلا بعلم يحتاج اليه ولا يحتاج الى الناس يعلم الحلال والحرام ، وعن علي بن اسماعيل الميحي عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن موسى « ع » قال اتاهم رسول الله (ص) بما اكتفوا به في عهده واستغنوا به من بعده قال : ورواه بلفظ آخر قال اتاهم بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه ، وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : ان الله اختار محمداً فبعثه بالحق وانزل عليه الكتاب وليس من شيء إلا وفي كتاب الله تبيانه ، وعن أبيه عن حماد بن عيسى عن حربز بن عبد الله ورعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال : قال ابو عبد الله (ع) ان الدين حدأ كحدود بيتي هذا واومى الى جدار فيه ، وعن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء إلا وله حد كحدود داري هذه فما كان في الطريق فهو من الطريق وما كان في الدار فهو من الدار ، وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن خزيمة بن عبد الرحمن الجعفي قال : حدثني ابو الوليد البحراني عن ابي جعفر (ع) انه اتاه رجل بمكة فقال له يا محمد بن علي انت الذي تزعم انه ليس شيء إلا وله حد فقال له ابو جعفر عليه السلام نعم انا اقول انه ليس شيء مما خلق الله صغيراً ولا كبيراً إلا وله حد اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله فيه قل فما حد ما يدتك هذه الحديث ، وعن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حفص بن عمر قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لكان علي (ع) يعلم الحلال والحرام ويعلم القرآن ولكل شيء منهما حد ، وعن محمد بن عبد الحميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله في خطبة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيكم عنه وامرتمكم به ، وعن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الخذا عن ابي اسامة قال : كنت عند ابي عبد الله (ع) فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال ما من

شيء يحتاج اليه ولد آدم إلا وقد جرت فيه سنة من الله ومن رسوله عرفها من عرفها وانكرها من انكرها قال : الرجل فما السنة في دخول الخلا الحديث ، ورواه ابن بابويه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن صالح بن السندي ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي مثله ، وعن أبيه عن درست بن منصور عن محمد بن حكيم قال : قال ابو الحسن « ع » اذا جاءكم ماتعلون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها انا ووضع يده على فيه فقلت ولم ذلك قال لأن رسول الله (ص) اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة . محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال : حدثني محمد بن قولويه القمي قال : حدثني محمد بن عبادة بن بشير عن ثوير بن ابي فاخته عن ابي جعفر (ع) في حديث قال : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي اليه حتى ان لهذا الخوان حداً ينتهي اليه الحديث ، وعن علي بن محمد بن قتيبة قال : مما رفع عبد الله بن حمدويه وكتبت من رفته ان أهل نيسابور قد اختلفوا في دينهم الى ان قال : ويزعمون ان الوحي لا ينقطع وان النبي (ص) لم يكن عنده كمال العلم ولا كان عند احد من بعده واذا حدث الشيء في أي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان اوحى الله اليه واليه فقال (ع) كذبوا لعنهم الله وافتروا ائمة عظيمات الحديث .

أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (ع) في حديث طويل انه قال : لطلحة ان كل آية انزلها الله على نبيه عندي باملاء رسول الله (ص) وخط يدي وتأويل كل آية انزلها على محمد (ص) وكل حلال وحرام أو حد أو حكم أو شيء يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة مكتوب باملاء رسول الله (ص) وخط يدي فقال كل شيء من صغير وكبير أو خاص أو عام كان أو يكون الى يوم القيامة فهو عندك مكتوب قال : نعم وسوى ذلك اسر الي في مرضه الف باب يفتح كل باب الف باب ، وعن سليم عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول

الله (ص) في حديث في شأن الائمة عليهم السلام والنص عليهم أهل الارض كلهم في تيه غيرهم وغير شيعتهم لا يحتاجون الى أحد من الامة في شيء من امر دينهم والامة يحتاجون اليهم وهم الذين قال الله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . وعنه عن الحسن بن علي (ع) في حديث قال : نحن أهل البيت نقول ان الائمة منا وان العلم فينا ونحن أهله وهو عندنا مجموع بخلافه كله وانه لا يحدث شيء الى يوم القيامة حتى ارش الحدش إلا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده ، ورواه سليم بن قيس في كتابه وكذا كل ما قبله قال : الطبرسي وكان ايضا الصادق عليه السلام يقول علمنا غاب ومزبور الى ان قال : وعندنا الجامعة فيها جميع ما يحتاج الناس اليه الى ان قال : وهو كتاب طوله سبعون ذراعاً املاء رسول الله (ص) وخط علي بن ابي طالب (ع) والله ان فيه جميع ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيامة حتى ان فيه ارش الحدش والجلدة ونصف الجلدة .

اقول : والاحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه بل في بعضه كفاية ومن هنا يظهر انه لم يبق شيء على الاباحة الاصلية ولا شيء ينبغي الاجتهاد فيه والعمل بالظن بل أما ان ثبت عندنا حكمهم عليهم السلام فنعمل بما علمناه منه أو نعمل بالاحتياط وهو ايضا حكمهم ويفيد العلم ببرائة الذمة .

باب ٨ - أنه لا يجوز القول ولا العمل في شيء من

الاحكام الشرعية بغير علم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبيدة الخذا عن ابي جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة متوارة قد ذكرنا طرفاً منها في كتاب تفصيل

وسائل الشيعة وما قد تقرر من العمل بالظن في بعض المواضع كجهة القبلة والشك في عدد الركعات وغيرها لا يرد على هذا العموم لأن الظن هناك في طريق الحكم لا في نفس الحكم والفرق بينها بعد النصوص لا يخفى .

باب ٩ - وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم

وجوبه ويترك كل ما علم تحريمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال : ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه .
اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة قد ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ١٠ - وجوب التوقف والاحتياط في كل

ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السلام وترك كل ما يحتمل التحريم من الشبهات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر (ع) قال : الوقوف عند الشبهة خير من الافتحام في الهلكة وترك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه ، وعنه عن أحمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله (ع) بعض خطب أبيه حتى اذا بلغ موضعاً منها قال : له كف واسكت ثم قال : ابو عبد الله « ع » لا يسمعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يملوكم فيه على القصد ويحملوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .
اقول : والاحاديث في ذلك متواترة قد ذكرنا منها جملة في الكتاب المذكور فمهما

قولهم عليهم السلام انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرد علمه الى الله و قولهم عليهم السلام حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و قولهم عليهم السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك و قوله « ع » من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه .

باب ١١ - عدم وجوب اظهار العلم مع التقيّة

و الخوف و وجوبه مع عدمها خصوصاً عند ظهور البدع

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن ابوشان عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت ابا جعفر « ع » يقول و عنده رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الاعمى و هو يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ریح بطونهم أهل النار فقال ابو جعفر « ع » فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً فليذهب الحسن يميناً و شمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا هنا ، و عنه عن معلى بن محمد بن محمد عن جمهور العمى يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله . اقول : و الاحاديث ايضاً في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

باب ١٢ - جواز رواية الحديث بالمعنى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فزيد و انقص قال : ان كنت تريد معانيه فلا بأس .

اقول : و الاحاديث في ذلك ايضاً كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ١٣ - وجوب العمل بأحد شهرهم الهروي

في الكتب المعتمدة وكتابة الحديث

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي سعيد الخيري عن الفضل بن عمر قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بئيك فانه يأتي على الناس زمان حرج لا يانسون فيه إلا بكتبهم ، وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تراوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر آ لأحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بهار شدم ونجوم وان تركتموها ضلتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم . اقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

باب ١٤ - عدم جواز تقليد غير المعصوم

في الاحكام الشرعية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله ابن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له انخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال أما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون . اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور فمن ذلك قول الصادق (ع) اياك وهؤلاء الرؤساء الذين يتأسون فوالله ما خفت النعال خلف احد إلا هلك وأهلك ، وقوله (ع) اياك ان تنصب احداً دون الحجة فتصدقه

في كل ما قال ، وقوله (ع) من اطاع رجلا في معصيته فقد عبده ، وقول الباقر (ع) من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ، وقوله (ع) كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ، وقول الصادق (ع) اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء د: يوم حتى يصيروا أذنانا بنا وانا والله خير لكم منهم ، وقول علي (ع) نحن الشعار والاصحاب والحزنة والابواب ولا تؤتى البيوت إلا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمى سارقا ، وقوله « ع » انما الناس رجلان متبع شرعه ومبتدع بدعه ، وقول الصادق دع القياس والرأي وما قال قوم في دين الله ليس له برهان الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة جداً .

باب ١٥ - تحريم الابتداع وقبول البدعة

وان كل بدعة حرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وعن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن جمهور العمى رفعه قال : قال رسول الله « ص » من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام ، وبالاسناد عنه عليه السلام قال : ابي الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال : لانه قد اشرب قلبه حبها ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار .

اقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ١٦ - تحريم العمل في الامطام الشرعية

بالموى والرأي

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال : خطب أمير المؤمنين «ع» للناس فقال يا ايها الناس انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالاً فلو أن الباطل خالص لم يخف على ذي الحمى ولو ان الحق خالص لم يكن فيه اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضعف ومن هذا ضعف فيميزان فيجيان معاً فهناك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، وعن محمد ابن ابي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال : قلت لأبي الحسن الاول «ع» بما اوحى الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعاً من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر .

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر «ع» انه قال : لو انا حدثنا برأينا لضلنا كما ضل من كان قبلنا ولكننا حدثنا بينة من ربنا بينها لنبيه (ص) فيبينها لنا . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور ، ولا يخفى ان العمل بالاجتهاد الظني من جملة الرأي بل هو نوع منه أو عين معناه .

باب ١٧ - عدم جواز العمل بشئ من انواع القياس

في نفس الاحكام الشرعية حتى قياس الاولوية

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي شيبة الخراساني قال : سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان اصحاب

المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدحم المقاييس من الحق إلا بعداً وان دين الله لا يصاب بالمقاييس ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث انه قال : له ربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن اباك شيء فنظرنا الى احسن ما بحضورنا ووافق الاشياء لما جائنا عنكم فأنخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا بن حكيم قال محمد بن حكيم والله ما اردت إلا ان يرخص لي في القياس ، وعنه عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ممامة بن مهران عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث انه قال : له يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال : ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واوى بيده الى فيه ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان السنة لا تقاس ألا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا ابان ان السنة اذا قيست بحق الدين .

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أحمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القيرشي عن ابن شبرمة قال : دخلت انا وابو حنيفة على ابي عبد الله (ع) فقال لأبي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برأيك الى ان قال : ويحك ايها اعظم قتل النفس أو الزنا قال : قتل النفس قال فلق الله قد قبل في النفس شاهدتين ولم يقبل في الزنا إلا اربعة ثم ايها اعظم الصلاة أو الصوم قال : قال الصلاة فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس .

اقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ١٨ - عدم جواز العمل بسنن من الاجتهادات

الظنية في نفس الاحكام الشرعية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاعن مثنى الخناط عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله (ع) ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا . اما انك ان اصبحت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر عن أبيه ان علياً (ع) قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ، وبالاسناد عن ابي جعفر (ع) قال : من افنى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم . أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن ذكره عن ابي عبدالله في رسالة له الى اصحاب الرأي والمقاييس وذكر الرسالة وفيها نهي بليغ وتشديد الى ان قال : عليه السلام وقالوا لا شيء . إلا ما ادركته عقولنا وادركته البائنا فولاهم الله ما تولوا وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم ارتياهم واجتهادهم في ذلك لم يبعث الله اليهم رسولا فاصلا لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم الحديث . اقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكورة .

باب ١٩ - انه لا يجوز العمل في الاحكام الشرعية

بنص ظني السند أو الدلالة ولا بدليل عقلي ظني

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين

عليه السلام في حديث قال : ومن عمى نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه الى ان قال :
ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي رفعه في وصية المفضل قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من شك أو ظن فاقام
على أحدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة .

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي (ص) قال : اذا تطيرت
فامض واذا ظننت فلا تقض . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (ع) عن ابائه عليهم السلام قال : قال رسول
الله (ص) اياكم والظن فان الظن ا كذب الكذب .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور
وقد تقدم جملة من الآيات الدالة على مضمون هذه الابواب .

باب ٢٠ - وجوب الرجوع الى رواية الحديث

فيما رووه من الاحكام عنهم عليهم السلام لا فيما يقولون برأيهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله (ع)
عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث الى ان قال : فقال ينظر ان من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوه حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمننا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد
والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث .

محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام
الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب في حديث انه سأل المهدي
عليه السلام عن مسائل فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) « أما ما سألت

عنه الى قال : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ، ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن ابي غالب الزراري ومحمد ابن قولويه وغيرهم عن محمد بن يعقوب ، ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا .
اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور ، وفي بعض تلك الاحاديث خذوا بما رووا وذرُوا ما رأو الى غير ذلك من التصريحات .

باب ٢١ - وجوه الجمع بين الاحاديث المتخالفه:

محمد بن يعقوب بالسند السابق عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) في الحديث السابق قال : قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكون الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلها وافقهما واصدقهما في الحديث واورعها ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال : فقلت فانها عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفغل واحد منهما على صاحبه قال : فقل ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال : قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقة عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقهاء عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لحام باي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعا قال : ينظر الى ما هم اليه اميل حكمهم وقضاتهم قلت فان وافق حكمهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلتقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

اقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور واكثرها تضمن الترجيح بالتقية والاخذ بما خالف العامة وروى ترجيح الاحداث وحمل على زمان ذلك الامام وعلى احاديث النبي (ص) لوجود النسخ فيها ، وروى ترجيح ما وافق الكتاب والسنة أو احدهما وترجيح المحكم ورد المتشابه اليه وروى التخيير عنه عدم الترجيح وروى التوقف والاحتياط وحمل الاول على العبادات المحضة وعلى المندوبات والمكروهات والثاني على الماليات .

باب ٢٢ - انه لا يجوز لأحد ان يحكم في الاحكام

الشرعية إلا الامام أو من يروي حكم الامام ولو بالمعنى فيحكم به

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال: اتقوا الحكمة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي ، ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ، ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . اقول : والاخبار في ذلك متواترة ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور .

باب ٢٣ - عدم جواز الاختلاف في الاحكام

لغير تقية وان الحق من الاقوال المختلفة لا يكون اكثر من واحد في نفس الامر يمكن

الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : فاذا بعد الحق إلا الضلال وقوله تعالى : ولا تفرقوا

وقوله تعالى : ولا تنازعوا فتفشلوا ، وقوله تعالى : ولا تكونوا

كالذين تفرقوا وأختلفوا ، وقوله تعالى : ولا تتبعوا

السبل فتفرق بكم عن سبيله وغير ذلك من الآيات

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهلية الحديث . وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال : ان الله عز وجل ابى ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال : (ع) للسائل قل لهم يعنى لأهل الخلاف هل كان فيما اظهر رسول الله (ص) من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله (ص) فيقولون نعم فان قالوا لا فقد تقضوا أول كلامهم الى ان قال : من حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله ، وفي معاني الاخبار وفي العلل عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن جعفر الاسدي عن صالح بن ابي حماد عن أحمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال : قلت لأبي عبد الله «ع» ان قوماً يروون عن رسول الله (ص) قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب فقال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية فامرهم ان ينفروا الى رسول الله (ص) فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم في البلدان لا اختلافاً في دين الله انما الدين واحد .

محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين «ع» انه قال : في ذم اختلاف العلماء في الفتيا رد على احدثم القضية فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمعوا القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب اراهم جميعاً وإلهم واحد ونبيهم واحد وكتابتهم واحد فامرهم الله بالاختلاف فاطاعوه أم نهام عنه فعصوه أم انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه أم كانوا

شركاء فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى أم أنزل الله ديناً تاماً فقصر الرسول في تبليغه والله يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان كل شيء. وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار وفي العلل عن عبد الواحد ابن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا « ع » وباسانيد اخر عن الرضا (ع) في حديث طويل في العلل قال : فان قيل لم لا يجوز ان يكون في الارض إمامان في وقت واحد واكثر من ذلك قيل لعل كثيرة منها ان الواحد لا يختلف فعنه وتدييره والاثنان لا يتفق فعلهما وتدييرهما وذلك انا لم نجد اثنين إلا مختلفي المهم والارادة فاذا كانا اثنين ثم اختلفت مهمهما وارادتهما وتدييرهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة من صاحبه فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ثم لا يكون احدهما إلا وهو عاص للاخر فتعم المعصية أهل الارض ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل الى الطاعة والايمان فيكونوا انما اتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر والفساد ثم لا يكون اذا أمرهم باتباع المختلفين الحديث وفيه ادلة اخرى قريبة من هذا الدليل الدال على عدم جواز الاختلاف والامر بطاعة المختلفين .

اقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور ولا يخفى دلالتها على عدم جواز العمل بالرأي والظن والاجتهاد لأستزمامها الاختلاف قطعاً كما هو شاهد ، وأما العمل بالاخبار المتواترة والمحذوفة بالقرينة مع الاقتصار على الدلالة المفيدة للعلم والتوقف والاحتياط فيما سوى ذلك كما أمر به الائمة عليهم السلام فانه يلزم منه عدم وقوع الاختلاف إلا بسبب اختلاف الحديث الذي سببه التقية منهم « ع » وهو ما ذن فيهم عليهم السلام ومع العمل بالمرجحات المنصوصة يبقى الاختلاف نادراً كما لا يخفى ، وقد روي عن ابي عبد الله (ع) ان رجلاً قال له ليس شيء اشد عليّ

من اختلاف اصحابنا قال ، ذلك من قبلي ، وعن ابي الحسن (ع) انه سئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ بقرابكم ، وعن ابي جعفر (ع) انه قيل له اتركت مواليك مختلفين يتبرأ بعضهم من بعض فقال ما انت وذلك انما كلف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم فيما يرد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه ، وعن ابي عبد الله (ع) انه قيل له يجيء الرجلان كلاهما ثقة مجديين مختلفين فلا نعلم ايها الحق فقال اذا لم تعلم فوسع عليك بايها اخذت وفي معناها احاديث اخر .

باب ٢٤ - عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة

في الاحكام الشرعية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة الحديث ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من خالف كتاب الله وسنة محمد (ص) فقد كفر ، وعن علي بن محمد عن أحمد بن محمد البرقي عن علي بن حسان ، وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال : كل من تعدى السنة رد الى السنة وقد تواتر بين الخاصة والعامّة عن النبي (ص) انه قال : اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، وعنه عليه السلام انه قال : أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، وعنه عليه السلام قال : انا مدينة العلم وعلي بابها وهل تؤني المدينة إلا من الباب .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

باب ٢٥ - عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم

دخول قول العصوم فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله (ع) ، وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل ابن جابر عن ابي عبد الله (ع) انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها قال : وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن محمد السراج قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله «ع» الى اصحابه وذكر الرسالة الى ان قال : وقد عهد اليهم رسول الله «ص» قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله «ص» يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله «ص» وبعد عهده الذي عهدنا الينا وأمرنا به مخالفاً لله ولرسوله فما احد اجراً على الله ولا ايبن ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه الى ان قال : وكما انه لم يكن لأحد من الناس مع محمد «ص» ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد «ص» كذلك لأحد بعد محمد «ص» ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد (ص) كذلك ليس لأحد بعد محمد ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه ثم قال واتبعوا انار رسول الله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله وقال : ايتها العصاة عليكم بانار رسول الله «ص» وسنته واثار الائمة الهداة من أهل بيت رسول الله من بعدهم وسنتهم فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورضب عنه ضل وذكر الرسالة بطولها وعن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله «ع» في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا . اقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور ، وقد

وردت بعبارات متعددة في ضمن ما دل على مضمون الابواب السابقة ، ومن ذلك ما تواتر في الآيات والروايات من مدح القلة وذم الكثرة وغاية ما يمكن الاطلاع عليه من تحقق الاجماع هو الشهرة ، وأما استدلال الائمة عليهم السلام بالاجماع احيانا فهو مع احماله للتقية واضح ظاهر في أنه دليل الزامي ، وفي ان ذلك الاجماع على النقل لا على الرأي والظن والاجماع هناك أما مؤيد للروايات وبمعنى تواتر النقل ولا يخفى ان أدلة حجية الاجماع غير تامة وتحققه خصوصاً في زمان الغيبة متعذر والاطلاع عليه محال ، وتخصيصه باهل عصر لا دليل عليه لدخول الاولين والآخرين من الجن والانس في الامة ، وتخصيصه باهل الحل والعقد اعجب واغرب وكل ما هو مذكور في هذا البحث في كتب الاصول فهو من العامة لا دليل عليه ولا وجه له اصلاً وأما ما مر في حديث عمر بن حفصلة من قوله (ع) خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه فالمراد به الحديث المجمع عليه لا الرأي المجمع عليه لأن موضوع ذلك الحديث . الحديثان المختلفان فهو موافق لما قلنا للعالم بدخول المعصوم بموافقة الحديث للاجماع فهو مؤيد مرجح للحديث على معارضة لا دليل مستقل فهو مثل مخالفة العامة وقول الثقة والشهرة المذكورة هناك وليس شيء منها دليلاً مستقلاً .

باب ٢٦ - وجوب العمل بالنص العام والحكم به

على جميع افراده الظاهرة الفردية إلا ما خرج بدليل

محمد بن ادريس في آخر السراير نقلاً من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم التفريع وروى فيه نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال : علينا القاء الاصول وعليكم التفريع . اقول : هذان الحديثان تضمننا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم وهي القواعد الكلية المأخوذة عنهم لا على غيرها فلا دلالة له أكثر من العمل بالنص العام ولا

خلاف فيه بين العقلاء كما مرّ في أول الكتاب .

أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي ، وعن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال : قال لنا ابو عبد الله (ع) ما أحد أحب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من أخذ بهواه ، ومنهم من أخذ برأيه وانكم أخذتم بامرله أصل . اقول : الاصل في مثل هذا المقام يطلق على النص العام والقاعدة الكلية والحالة السابقة والحالة الراجعة كما يقال الاصل في الكلام الحمل على الحقيقة والاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة والاصل في الماء الطهارة ذكره بعض المحققين ويطلق بمعنى الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة فهو أيضاً شامل للنص الخاص والعام .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حدثه عن المعلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله (ع) ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ، وعن محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الكريم بن ابي الديلم عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل ان النبي (ص) أوصى الى علي (ع) بالف كلمة والف باب يفتح كل كلمة وكل باب الف كلمة والف باب ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه وصالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن معمر العطار عن بشير الدهان عن ابي عبد الله (ع) قال يقال رسول الله (ص) في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي الى ان قال فارسل الى علي (ع) فلما نظر اليه اكب عليه يحدّثه فلما خرج قيل له ما حدثك خليلك فقال حدثني الف باب يفتح كل باب الف باب ، ورواه الصدوق في الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي يحيى معمر العطار ، وعن أبيه ومحمد بن الحسن

وأحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
 بشير عن أبيه بشير الدهان والذي قبله عن أبيه ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن
 يحيى جميعاً عن سعد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن الحجال عن الحسن بن الحسين
 اللؤلؤي عن محمد بن سنان نحوه وعن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
 ابن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال :
 علم رسول الله (ص) علياً (ع) الف حرف كل حرف يفتح الف حرف ، وعن عدة
 من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة وأبي بصير عن
 أبي عبد الله (ع) قال : كان في ذوابة سيف رسول الله (ص) صحيفة صغيرة فقلت
 له أي شيء كان في تلك الصحيفة قال : هي الاحرف التي يفتح كل حرف الف حرف
 قال فما خرج منها حرفان حتى الساعة ، ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه ومحمد بن
 الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى كلهم عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد والذي قبله
 عنهم عن سعد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن منصور عن أبي بكر الحضرمي مثله ،
 وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن يونس بن
 زيات عن أبي عبد الله (ع) في حديث رواه فلان ان النبي (ص) حدث علياً (ع)
 بالف باب يوم توفي رسول الله (ص) كل باب يفتح الف باب فذات الف باب
 فقال قد كان ذلك فقلت ظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم فقال باب أو بابان ، وعن محمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي شعيب عن
 عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه قال : رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى
 عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا بن رسول الله (ص)
 اني اذا خرجت الى مكة ربما قال : لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل عني ركعتين فربما
 شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال : اذا أتيت مكة فقضيت نسكك
 فطف اسبوعاً وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي

وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرّم وعبدّم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقاً فاذا أتيت قبر النبي (ص) فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي (ص) ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وأمي وزوجتي وولدي وجميع خاصتي ومن جميع أهل بلدي حرّم وعبدّم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني أقرأت رسول الله (ص) عنك السلام الا كنت صادقاً ، ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن « ع » جعلت فداك روى عن ابي عبد الله « ع » أنه قال : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة اشياء على الخنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب والفضة ، والغنم والبقر والأبل ، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك فقال له القائل عند ناشيء كثير يكون باضعاف ذلك قال : ما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله (ع) . اقول : لك ان رسول الله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا زر وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله «ص» فوق (ع) كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . اقول : حمل اخره على الاستحباب والالزم فيه التناقض ومخالفة التواتر من النص العام والخاص .

محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال : سألت ابا عبد الله عما يجب فيه الزكاة قال في تسعة اشياء في الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب والأبل والبقر والغنم وعفا رسول الله «ص» ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيراً فقال وما هو قلت الارز فقال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكاة قال : فزبرني قال : ثم قال اقول لك ان رسول الله «ص» عفا عما سوى

ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكاة ، وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله « ع » قال : سمعته يقول وضع رسول الله « ص » الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك الى ان قال : فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز الى ان قال : فعليه شيء ، قال لا قد اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب معاني الاخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القمط عن ذكره عن ابي عبد الله « ع » أنه سئل عن الزكاة فقال وضع رسول الله « ص » الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك الى ان قال : فقال السائل والذرة فغضب ثم قال : قد كان والله على عهد رسول الله « ص » الذرة والسالم والدخن وجميع ذلك الى ان قال : فهل يكون العفو إلا عن شيء ، قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وفي كتاب الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن خالد البرقي عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن مولاه حمزة بن حمزة ابن رافع عن أم سلمة زوجة النبي في حديث أنه دعا عليا « ع » في مرضه فجلاه بثوبه قال علي « ع » فحدثني بالف حديث يفتح كل حديث الف حديث ، وعن أبيه عن سعد بن محمد بن محمد بن عيسى و ابراهيم بن إسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صياح المزني عن الحرث بن حضيرة عن الاصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين « ع » قال : سمعته يقول ان رسول الله عليه الف باب من الحلال والحرام ومما كان ويكون الى يوم القيامة كل باب منها يفتح الف باب حتى علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب ، وعن علي بن أحمد بن موسى وعن علي بن الحسن عن سعد بن كثير بن عفير قال : حدثني ابن لهيعة ورشد بن سعد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله الحلبي عن عبد الله بن

عمر قال : قال رسول الله «ص» في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي اخي فارسلوا الى
 علي عليه السلام فدخل فوليا وجوهها الى الحايط وردا عليهما ثوبا الى ان قال : فخرج
 علي عليه السلام فقال رجل اسر اليك نبي الله شيئا قال : نعم اسر الي الف باب في كل
 باب الف باب قال : وعيته قال نعم وعقلته الحديث ، وعن محمد بن الحسن عن الصفار
 عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن
 بكر قال : قلت لأبي عبد الله «ع» الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو
 الاربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته قال : الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء
 كلها كلما غلب الله عليه من أمر قاله اعذر لعبده وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله عليه السلام
 قال : هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب . اقول : هذا صريح في ان
 تلك الابواب نصوص عامة وقواعد كلية يجب الحكم بها على جميع افرادها بقوله يفتح
 كل باب الف باب دال ايضاً على ذلك ، وعن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن
 الحسين بن ابي الخطاب عن البرزطي عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن سالم بن
 ابي حفصة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله علم علياً الف باب يفتح
 كل باب الف باب الحديث ، وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن
 معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن
 الحسين العبدي عن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين (ع) في
 حديث أنه قال : على منبر المداين ايها الناس ان رسول الله (ص) اسر الي الف حديث
 في كل حديث الف باب ولكل باب الف مفتاح ، وعن أبيه عن سعد بن محمد بن
 عيسى عن محمد بن ابي حمزة الفروي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر «ع»
 قال : ان رسول الله (ص) علم علياً (ع) الف باب يفتح كل باب الف باب ، وعن
 أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن عامر بن سعد عن عبد الرحمن
 ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن بشير الدهان عن ابي عبد الله (ع) قال : لما

مرض رسول الله (ص) مرضه الذي توفي فيه بمث الى علي (ع) فلما جاءه اكب عليه فلم يزل يحده فلما خرج لقياه وقال له بما حدثك صاحبك فقال حدثني بباب يفتح الف باب كل باب منها يفتح الف باب ، وعن أبيه عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي اسحاق السبيعي قال : سمعت بعض المؤمنين ممن اثق به قال : سمعت علياً (ع) يقول ان في صدري هذا لعلماً جماعته رسول الله (ص) الى ان قال : ان العلم مفتاح كل باب ويفتح كل باب الف باب ، وعن محمد بن علي بن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن عمران الهمداني عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله «ع» بلغنا ان رسول الله «ص» علم علياً عليه السلام الف باب يفتح كل باب الف باب قال نعم ، وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد و ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر «ع» قال : قال علي عليه السلام علمني رسول الله «ص» الف باب يفتح كل باب الف باب ، وعن أبيه ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى جميعاً عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رسول الله (ص) علم علياً (ع) الف باب يفتح كل باب الف باب ، وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال : قال ابو عبد الله علم رسول الله (ص) علياً عليه السلام الف باب يفتح كل باب الف باب ، وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن أحمد بن عمر الحلبي قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان الشيعة يتحدثون ان رسول الله «ص» علم علياً (ع) باباً يفتح الف باب كالم باب يفتح الف باب فقال (ع) علم والله علياً (ع) الف باب يفتح كل باب الف باب

الحديث ، وعنها عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن مرزم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله (ع) قال : علم رسول الله (ص) علياً «ع» الف باب يفتح كل باب الف باب ، وعنهم عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل ان علياً (ع) قال : لأبي بكر وعمر بعد دفن النبي (ص) وأما الكباي عليه فانه علمني الف حرف يفتح كل حرف الف حرف فلم اكن لأطلعكم على سر رسول الله (ص) ، وعنهم عن سعد بن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام سيأتي مسجدكم هذا يعني مكة ثلاثة مائة وثلاثة عشر الى ان قال : عليهم السيوف على كل سيف كلمة تفتح الف كلمة فتتادى بكل واحد هذا المهدي الحديث ، وعنهم عن سعد رفعه قال : اوصى رسول الله (ص) الى علي «ع» بالف كلمة والف باب يفتح كل كلمة وكل باب الف كلمة والف باب ، وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن ذريح الحاربي عن أبي عبد الله «ع» قال : جلال رسول الله علياً ثوباً ثم علمه الف كلمة يفتح كل كلمة الف كلمة ، وعن أبيه وجماعة من مشايخه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام أنه سمعه يقول علم رسول الله علياً الف كلمة تفتح كل كلمة الف كلمة ، وعن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسماعيل بن عيسى وابراهيم بن هاشم عن جعفر ابن محمد بن عبيد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان النبي (ص) علم علياً الف كلمة تفتح كل كلمة الف كلمة فما يدري الناس ما حدثه ، وعن ما جيلويه وابن المتوكل ، وأحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن مادة القلانسي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام

في حديث ان رجلاً قال : لأمير المؤمنين (ع) سمعت عماراً يقول سمعت رسول الله يقول انا اقاتل على التنزيل وعلي يقاتل على التأويل فقال (ع) صدق عمار ورب الكعبة ان هذه عندي لفي الآف كلمة تتبع كل كلمة الف كلمة ، وعن أبيه ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن حميد بن المثني عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نحن ورثة الانبياء ثم قال : جليل رسول الله علياً ثوباً علمه الف كلمة كل كلمة تفتح الف كلمة ، وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد و ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي ابن الحسين « ع » قال : علم رسول الله « ص » علياً « ع » الف كلمة تفتح كل كلمة الف باب ، وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباته قال : سمعت علياً (ع) يقول حدثني رسول الله « ص » بالف حديث لكل حديث الف باب وعنهما عن أحمد بن محمد بن يحيى كلهم عن سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والحسن بن علي بن فضال عن مثنى الخنيط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر (ع) في حديث ان رسول الله « ص » حدث علياً بالف حديث لكل حديث الف باب ، وعن جماعة من مشايخه عن أحمد بن زكريا العطار عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن معاوية عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عن آباءهم عليهم السلام عن علي (ع) قال : لما حضر رسول الله (ص) الوفاة دعاني فلما دخلت عليه قال لي يا علي أنت وصي وخليفتي الى ان قال : ثم ادناني فاسر الي الف باب من العلم كل باب يفتح الف باب ، وروى المفيد في كتاب الاختصاص احاديث كثيرة جداً في هذا المعنى منها اربعة عشر حديثاً في مكان واحد وكذا اكثر علمائنا في اكثر كتب الحديث . أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة واستدلال الائمة عليهم السلام بالنص

العام أكثر من ان تحصى حتى انهم عليهم السلام اطلقوا النسخ على تخصيص بعض افراد العام وذلك مبالغة في عموم الحكم للأفراد وقد وقع ذلك الاستعمال في عدة احاديث مروية في الكتب الاربعة وغيرها في كتاب النكاح وغيره كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب .

باب ٢٧ - وجوب العمل بالنص المطلق

وعدم جواز تقييده بغير دليل

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي . أقول : هذا شامل للخطاب المطلق والعام ولا معارض له فيها ولا يتنافى ما مر من وجوب التوقف والاحتياط لما ذكرناه في كتاب وسائل الشيعة في ذلك الباب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم في حديث ان رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها يتزوج بأمها فقال لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي (ع) من ابن اخذتها قال من قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمها نساءكم . أقول : الاستثناء هنا بمعنى التقييد والارسال بمعنى الاطلاق وهو ظاهر ودلالته على عدم جواز تقييد المطلق بغير دليل أيضاً ظاهرة على انه لا حاجة الى دليل هنا بل هو من البديهيات .

باب ٢٨ - وجوب رد المتشابه من الاحاديث

الى المحكم بان يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد مع التعارض والتنافي خاصة
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عيون الاخبار عن أبيه عن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن ابن حيون مولى الرضا عن الرضا قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه
فقد هدى الى صراط مستقيم ثم قال عليه السلام ان في اخبارنا محكما كحكم القرآن
ومتشابهها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها
ففضلوا . أقول : لم يأمر عليه السلام برد متشابه القرآن الى محكمه صريحا كما أمر به في
الاحاديث لما يأتي من ان ذلك مخصوص بالائمة (ع) ، وفي معاني الاخبار عن أبيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحيري وأحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى كلهم عن أحمد بن
محمد بن خالد عن علي بن حسان عن ذكره عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتصرف على
وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب . أقول : بهذا يرتفع التناقض
عن اكثر الاخبار المختلفة ظاهر الاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم أو الخصوص
أو الاطلاق أو التقييد ونحو ذلك وفي كتاب الاعتقادات قال : أعتقدنا في الحديث
المفسر أنه يحمل على المجمل كما قال : الصادق عليه السلام .
أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٢٩ - جواز العمل بما روته العامة عن علي - ع -

في حادثة لا نص فيها من طريق الشيعة خاصة

محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة عن الصادق عليه السلام قال : اذا نزلت
بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد منا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام
فاعملوا به .

باب ٣٠ - عدم جواز العمل بما يوافق العامة

وطريقتهم ولو من أحاديث الائمة «ع» مع المعارض وان ما لانص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمة . وجب ان يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عيون الاخبار عن علي بن أحمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ما جيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور كلهم عن علي بن محمد ما جيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد السيارى عن علي بن اسباط قال : قلت للرضا (ع) يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد أستفتيه من مواليك قال : فقال ايت فقيه البلد فاستفتيه في أمرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ، ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله ، وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السيارى نحوه ، وفي كتاب العلل عن علي بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي ابن اسباط نحوه ، وعن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أبي اسحاق الارجاني رفعه قال : قال ابو عبد الله (ع) اتدري لم امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان علياً لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لأبطال امره وكانوا يسألون أمير المؤمنين (ع) عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا أفتاهم جعلوا له ضد امره من عندهم ليلبسوا على الناس ، ومن كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا (ع) قال : شيعتنا المسلمون لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا ، وعن محمد ابن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر قال : قال الصادق كذب من زعم أنه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا .

اقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة

فن ذلك قول الصادق (ع) في الحديثين المختلفين اعرضوها على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ، وقوله : عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم ، وقوله عليه السلام ما خالف العامة ففيه الرشاد ، وقوله عليه السلام خذ بما فيه خلاف العامة ، وقوله : (ع) ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فالفهم فاهم من الخفيفة على شيء ، وقوله : عليه السلام والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منه ، وقول : العبد الصالح (ع) في الحديثين المختلفين خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ، وقول : الرضا (ع) اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منها العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه ، وقول الصادق عليه السلام والله ما بقي في ايديهم شيء من الحق إلا استقبال الكعبة فقط ، اقول : يظهر من الاحاديث المتواترة الترجيح بمخالفة العامة بل هو أقوى المخرجات المنصوصة ، والاحاديث في الترجيح به قد تجاوزت حد التواتر فالعجب من بعض المتأخرين حيث ظن ان الدليل هنا خبر واحد وهو خبر عمر بن حفصة ولعلم أنه يظهر من هذه الاحاديث المتواترة بطلان أكثر القواعد الاصولية المذكورة في كتب العامة وبعض المتأخرين من الخاصة لعدم الدليل عليهما من احاديث الائمة (ع) وكونها من مخترعات العامة والله اعلم .

باب ٣١ - انه لا يمتنع تأخير البيان والجواب من النبي

والائمة عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الوشاح عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : سمعته يقول قال علي بن الحسين « ع » على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا أمرهم الله ان يسألونا قال : فاستلوا أهل الذكر

ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا
 امسكنا ، ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ، وعن الحسين بن
 محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح قال : سألت الرضا عن قوله عز وجل فاستلوا أهل الذكر
 ان كنتم لا تعلمون قال : نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون قلت فانتم المسؤولون ونحن
 السائلون قال نعم قلت حق علينا ان نسألکم قال نعم قلت حق عليكم ان تجيبونا قال :
 لا ذلك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعلم فعلنا اما تسمع قول الله عز وجل هذا عطاؤنا
 فامنن أو امسك بغير حساب ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي
 عمير أو غيره عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له جعلت
 فداك ان الشيعة يسألونك عن هذه الآية عم يتسألون عن النبأ العظيم فقال ذلك الي ان
 شئت اخبرتهم بها وان شئت لم اخبرهم ثم قال : والكني اخبرك بتفسيرها الحديث :
 وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زيد ابي الحسن
 عن الحكم بن ابي نعيم قال : اتيت ابا جعفر (ع) وهو بالمدينة فقلت له علي نذر بين
 الركن والمقام ان انا لقيتك ان لا اخرج من المدينة حتى أعلم انك قائم آل محمد أم لا فلم
 يجيني بشيء فاقمت ثلاثين يوماً ثم استقبلني في طريق فقال يا حكم وانك لما هنا بعد
 فقلت له اني اخبرتك بما جعلت لله علي فلم تأمرني ولم تنهي عن شيء ولم تجبني بشيء
 الحديث ، وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن
 يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) في حديث أنه سئل عن قول الله عز
 وجل فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال : نحن قلت علينا ان نسألکم
 قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذلك الينا ، ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن
 محمد بن الحسين مثله ، إلا أنه قال أمرکم الله ان تسألونا ولنا ان شئنا اجبتناكم وان شئنا
 لم نجيبکم ، وعنه عن ابي داود عن سليمان بن سعد عن ثعلبة بن منصور عن زرارة عن
 ابي جعفر (ع) في قوله تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من المعنيون بذلك

قال : نحن قال قلت فأنتم المسؤولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسألکم قال نعم قلت وعليکم ان تجیبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم فعل ثم قال هذا عطاؤنا فامنن أو امسک بغير حساب ، وعن عبد الله جعفر عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاح عن ابي الحسن (ع) قال : على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتنا وعلى شيعتنا ما أمرهم الله ما ليس علينا ان عليهم ان يسألونا وليس علينا ان نجيبهم ، وعن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن (ع) قال : قلت الأمام يسأل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء قال لا ولكن يكون عنده ولا يجيب ، وعن أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان النوفلي عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي والحسن بن صالح جميعاً قال : اتى رجلا من الواقفة فاخذ بلجام بقلته فقال اني اريد ان اسألك فقال اذا لأجيبك فقال ولم لا تجيبني قال لأن ذلك الي ان شئت اجبتك وان شئت لم اجبك ، وعنه عن ابي عبد الله النوفلي عن القاسم بن جابر قال : سألت ابا جعفر (ع) عن مسألة فقال اذا لقيت موسى فسئله عنها قال : فقلت أو لا تعلمها قال بلى قلت فاخبرني بها قال : لم يؤذن لي في ذلك ، وعن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال : كتبت الى الرضا (ع) كتاباً في بعض ما كتبه قال : الله عز وجل فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الى ان قال : فقد كتبت علينا المسئلة ولم يكتب عليكم الجواب قال : قال الله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهوائهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر يعني الاسدي عن عبد الله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من عنى بذلك قال نحن قلت فأنتم المسؤولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسألکم قال نعم قلت وعليکم ان تجیبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسکنا ثم قال : هذا عطاؤنا فامنن أو امسک بغير حساب ، ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن ابي

داود عن سليمان بن سعد عن ثعلبة .

أقول : والاحاديث في ذلك متواترة والاحاديث في وجوب التوقف والاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم (ع) ايضاً متواترة وقد تواتر ايضاً ان النبي والائمة عليهم السلام كانوا يسألون عن بعض الاحكام الشرعية فلا يجيبون ثم يجيبون بعد مدة وقد لا يجيبون اصلاً واحتمال وجود مانع هناك من تقية ونحوها يندفع بان النبي (ص) قد كان يفعل ذلك وهم لا يجوزون عليه التقية ومع ذلك يثبت مطلبنا وتبطل تلك القاعدة لاحتمال التقية والمفسدة في كل صورة .

باب ٣٢ - وجوب العمل برواة الثقة في الاحكام

الشرعية اذا روي عن الائمة عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن اسحاق عن ابي الحسن (ع) قال : سأته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري تفتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي ، وما قال : لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون وبالاسناد عن أحمد بن اسحاق انه سأل ابا محمد (ع) عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما ادى اليك عني فعني يؤديان وما قال لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعها فانها الثقتان المأمونان الحديث . وقد تقدم في حديث عمر بن حفصلة عن ابي عبد الله (ع) الامر بالرجوع الى من روى حديثهم عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم وبالترجيح لقول الاعدل والاصح وان من رد عليهم حكمهم (ع) فهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال : فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل

ثقة فاشهد له ، ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد مثله ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها الحديث ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهراً ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال : ان كان عندك اميناً فسها ، أقول في معناه عدة احاديث وكذا في الاعتماد على اذان الثقة وفي عزل الوكيل بخبر الثقة وغير ذلك ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (ع) عن يلى صدقة العشر على من لا بأس به قال : ان كان ثقة فره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها .

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أرأيت من لم يقربانكم في ليلة القدر كما ذكرت فلم يجده فقال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر وأما من لم يسمع فهو في عنبر حتى يسمع ثم قال : ابو عبد الله (ع) يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ، احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله «ص» وعلى الله عز وجل ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد مثله .

محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج أمة أو تمتع بها فخذته ثقة أو غير ثقة فقال ان هذه أمراتي وليست لي بيعة فقال ان كان ثقة فلا يقر بها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه . محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن أحمد بن ابراهيم المرازقي قال : ورد توقيع يعني من المهدي (ع) على القاسم بن العلا وذكر توقيعاً شريعياً يقول فيه فانه لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يرويه عنا ثقافتنا قد عرفوا باننا تفاوضهم سرنا ونحملهم ايامهم الحديث ، وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر الخبثين بالجنة . بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البخترى المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست ، وعن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشر عن ابان بن تغلب عن ابي بصير ان ابا عبد الله (ع) قال له في حديث لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي عليه السلام ستذهب ، وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن يونس بن عمار ان ابا عبد الله (ع) قال : له في حديث أما ما رواه زرارة عن ابي جعفر (ع) فلا يجوز لك ان ترده ، وغنه عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا قال : ابو عبد الله (ع) رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي (ع) وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن عن سعد بن عبد الله في حديث انه ذم رجلاً وقال : ان اقواماً كان ابي ايتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك هم عندي اليوم الى ان قال : قلت من هم فقال بريد وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم ، وغنه عن سعد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال :

قلت للرضا (ع) شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فعمن اخذ معالم ديني قال : من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ، وعن صالح بن السندي عن أمية بن علي عن مسلم بن ابي حيه عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قال له أيت ابان ابن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عني ، وعن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال : قلت لا اكاد اصل اسألك عما احتاج اليه من معالم ديني افينوس بن عبد الرحمن ثقة اخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني قال نعم ، وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أبيه قال : بعث زرارة عبيداً أبته يسأل عن خبر ابي الحسن (ع) فجاء الموت قبل رجوع عبيد اليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق رأسه وقال ان الامام بعد جعفر بن محمد اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين اوجب الله طاعتهم على عبده انا مؤمن به قال : فاخبر بذلك ابو الحسن (ع) فقال كان زرارة مهاجراً الى الله ورسوله . أقول : فيه وفي امثاله دلالة على افادة خبر الثقة العلم والا فكيف يجوز الاعتماد عليه في الامامة وتعيين الامام وقد قرر ابو الحسن (ع) فعل زرارة وستصوبه واثني عليه والوجدان شاهد بعدم احتمال التقيض عند خبر بعض الثقة وكذلك كان الائمة عليهم السلام ينصون على الامام عند ثقة أو ثقتين ثم يحكون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك ومن تأمل اخبار النصوص يتقن ذلك . وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وغيره قال : وجه زرارة عبيداً أبته الى المدينة يستخبر له خبر ابي الحسن (ع) وعبد الله بن ابي عبد الله مات قبل ان يرجع اليه قال : محمد بن ابي عمير حدثني محمد بن حكيم قال : قلت لأبي الحسن (ع) وذكرت له زرارة وتوجيه ابته عبيداً الى المدينة فقال اني لأرجو أن يكون زرارة ممن قال ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه

الموت فقد وقع اجره على الله ، وعن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله « ع » انه ليس الفاك كل ساعة الى ان قال : فقال وما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة فانه قد سمع من ابى وكان عنده وجيهاً .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب في حديث أنه ورد عليه بخط صاحب الزمان (ع) وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي ، ورواه الشيخ الطبرسي كما مر وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة . وبإسناده عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله « ع » قال : له ان ابان بن تغلب قد روى عنى حديثاً كثيراً فما رواه لك عنى فاروه عنى ، وبإسناده عن عيسى بن ابى منصور قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام انظر اصام السلطان أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغدا فتعدينا معه .

محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن ابى الحسين بن تمام الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابى محمد الحسن بن علي « ع » انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وخذروا ما راوا .

أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا طرفاً منها في كتاب وسابيل الشيعة وقد تواتر أيضاً الامر من الائمة « ع » بالرجوع الى جماعة مخصوصين من الثقة في الروايات وفي الاحكام الشرعية وبعضهم لم يكن من الاثنى عشرية وفي بعض تلك الروايات دلالة على جواز ذلك مع التمكن من سؤال الامام وأنه يجوز مع ذلك العمل برواية ثقة واحدة وفي هذه الاحاديث دلالة على ان خبر الثقة من افراد الخبر المحضوف

بالقرينة وأنه مقيد للعلم لتواتر الاحاديث بعدم جواز العمل بالظن وخصوصاً في الامامة وسياً مع التمكن من العلم وتواترها يجوز العمل برواية الثقة وباحاديث الكتب المعتمدة فلو لم يكن القسمان من افراد العلم لزم التناقض ومعلوم ان معنى الثقة الذي يؤمن منه الكذب عادة والوجدان شاهد بحصول العلم وعدم احتمال النقيض في اكثر افراده على ان القرائن سوى ذلك في كل حديث من احاديث الكتب المعتمدة كثيرة جداً ، والاحاديث المتواترة أيضاً اكثر من ان تحصى كما يشهد به تتبع مع معرفة القرائن وكما صرح به المفيد والشيخ والمرتضى وغيرهم وقد حققنا المقام في آخر الكتاب المذكور ، وفي الفوائد الطوسية وذكرنا جملة من القرائن والادلة .

باب ٣٣ - عدم جواز استنباط شيء من الاحكام

النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها وناسخها ومنسوخها

ومحكمها ومتشابهها من الائمة عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أيوب بن الحر عن عمران بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله « ع » قال : نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله ، وعن علي بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن يزيد بن معاوية عن أحدهما عليهم السلام في قول الله عز وجل وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم فرسول الله أفضل الراسخين في العلم الى ان قال وأوصياؤه من بعده يعلمونه الحديث ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن زبید الشحام عن ابي جعفر « ع » في حديث أنه قال : لقتادة ويحك يا قتادة ان كنت فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت وان كنت قد فسرت من الرجال فقد هلكت وأهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به .

أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور فنها قول علي « ع » أتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون قالوا فما نضع بما خبرنا به في المصحف قال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ، وقوله « ع » هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق ، وقول النبي (ص) ان الله أنزل القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير أهله هلك ، وقوله (ع) أنه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وانما أراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه ، وينتهوا الى طاعة القوام بكتابه ، والناطقين عن أمره ، وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم عليهم السلام لا عن انفسهم ثم قال : ولو رددوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدأ ولا يوجد . علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابهة نقلا من تفسير النعماني محمد بن ابراهيم بن حفص عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن يوسف الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل وذلك انهم يعني المخالفين للائمة « ع » ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالمتشابهة وهم يظنون أنه المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام الى ان قال ولم يعرفوا موازده ومصاحره اذ لم ياختنوه عن أهله فضلوا وأضلوا ثم قال : نقلا عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال : ان القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ثم ذكر (ع) انواعاً كثيرة تزيد على المائة منها ان قال ورخص وعزائم وحلال وحرام وقراض وأحكام ومنقطع ومعطوف ، ومنه ما لفظه خاص ومعناه عام : ومنه ما لفظه عام محتمل للخصوص ، ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ، ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ، ومنه ما لفظه ماض ومعناه مستقبل ، ومنه ما تأويله في تنزيهه ، ومنه ما تأويله مع تنزيهه ، ومنه ما تأويله قبل تنزيهه ، ومنه ما تأويله بعد تنزيهه ، ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على

حاله الى ان قال : فكانت الشيعة اذا فرغت من تكاليفها تسأله عن قسم قسم فيخبرها ثم قال : (ع) بعد كلام طويل واني لما اردت قتل الخوارج قلت يا معشر الخوارج انشدكم الله هل تعلمون ان في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وخاصاً وعاماً ، قالوا اللهم نعم قلت اللهم أشهد عليهم ثم قلت انشدكم الله هل تعلمون ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه قالوا اللهم لا قلت انشدكم الله هل تعلمون اني اعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه قالوا اللهم نعم قلت من اضل منكم اذا افررتم بذلك .

باب ٣٤ - عدم جواز استنباط الاطعام النظرية

من ظواهر حديث النبي صلى الله عليه وآله الروي عن غير

الائمة مالم يعلم تفسيره وناسخه ومنسوخه منهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر الجاني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (ع) في حديث طويل أنه سأله عما في ايدي الناس من تفسير القرآن وأحاديث النبي (ص) وقال : ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووما وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده ثم كذب عليه من بعده ثم ذكر كلاماً حاصله أنه لا يعلم تأويل القرآن وتفسيره وتفسير أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وناسخها ومنسوخها إلا أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك والاحاديث فيه كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور منها قول النبي (ص) انا مدينة العلم وعلي بابها ولا تؤتي المدينة إلا من قبل الباب .

باب ٣٥ - استجاب هداية الناس الى اعظام المدينة

ودفع الشكوك والشبهات عن المؤمنين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من علم خيراً فله مثل أجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال : ان علمه الناس كلهم جرى له قلت وان مات قال وان مات وقد تقدم حديث ابي عبيده عن ابي جعفر قال : من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص أولئك من اجورهم شيئاً الحديث . الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسيره عن آباءه عن النبي (ص) قال : أشد من يتم اليتيم يتم انقطع عن امام لا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكه فيما يتلى به من شرائع دينه فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهدى الجاهل شريعتنا المتقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجرة الا فن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى قال : وقال علي (ع) من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فخرج ضغفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبو ناه به جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور بضيه . لأهل تلك العرصات وحلة لا يقوم لأقل سلك منها الدنيا بخزافيرها ثم ينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذة آل محمد الا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيراً أو فتح عن قلبه من الجبل قفلاً أو أوضح له عن شبهة قال : وحضرت امرأة عند الصديقة فاطمة عليها السلام فقالت ان لي والدة ضعيفة وقد التبس عليها في أمر صلواتها شيء وقد بعثتني اليك اسألك فسألت فاجابتها عن ذلك ثم ثنت فاجابت ثم ثلثت الى ان عشرت فاجابت ثم خجلت من الكثرة وقالت لا اشق عليك يا بنت رسول الله قالت فاطمة هاتي سلي عما بدا لك أرأيت من الذي يصعد يوماً الى سطح

يحمل ثقيل وكره مائة الف دينار ايثقل عليه فقالت لا فقالت اكريت انا لكل مسألة
 باكثر ما بين الثرى الى العرش لؤلؤاً فأحرى ان لا يثقل على سمعت ابي صلوات الله عليه
 يقول ان علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم
 وجدهم في ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم الف الف خلعة من نور ثم ينادي
 منادي ربنا عز وجل ايها الكافلون لا يتام آل محمد الناعشون لهم عند انقطاعهم عن
 آباؤهم الذين هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم والايام الذين كفلتموهم ونعشتموهم فاخلعوا عليهم
 خلع العلوم في الدنيا فيخلعون على كل واحد من أولئك الايتام على قدر ما اخذ عنهم من
 العلوم حتى ان فيهم يعني في الايتام لمن يخلع عليه مائة الف خلعة وكذلك يخلع هؤلاء
 الايتام على من تعلم منهم الحديث قال : وقال الحسن بن علي (ع) فضل كافل يتيم آل
 محمد عن النقطع مواله الناشب في الجهل يخرج من جهله ويوضح له ما أشبه عليه ويطعمه
 ويسقيه كفضل الشمس على السهي قال : وقال الحسين بن علي (ع) من كفل لنا يتيماً
 قطعناه عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال : الله
 عز وجل ايها العبد الكريم المواسي اني أولى منك بهذا الكرم أجعلوا له يا ملائكتي في
 الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم قال :
 وقال علي بن الحسين (ع) اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام حينني الى خلقي
 وحب خلقي الي قال : يا رب كيف افعل قال ذكرهم الآتي ونعمالي ليحبوني فلان ترد
 آبقا عن بابي أو ضالا عن فنائي أفضل لك من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها
 الى ان قال : «ع» فابشروا يا معاشر شيعتنا بالثواب الاعظم والجزاء الاوفر قال : وقال
 محمد بن علي (ع) العالم كن معه شمعة تضيء للناس فكل من ابصر بشمعة دعله بخير
 كذلك العالم معه شمعة يزيل بها ظلمة الجهل والحيرة فكل من اضاهت له فخرج بها من
 حيرة أو نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار الحديث . قال : وقال جعفر بن محمد
 عليه السلام علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي أبلحس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج

على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا من انتصب لملك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم والترك والحزر الف مرة لأنه يدفع عن أديان محيينا وذلك يدفع عن ابدانهم قال : وقال موسى بن جعفر (ع) فقيه واحد ينقذ يتيماً من ايتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلم من علومنا أشد على ابليس من الف عابد لأن العابد هم ذات نفسه فقط وهذا هم مع ذات نفسه ذات عباد الله وأما من لينقذهم من يد ابليس ومردته ، ولذلك هو عند الله أفضل من الف عابد والف الف عابد قال : وقال علي بن موسى (ع) يقال للعابد يوم القيامة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة على ان الفقيه من أفاض على الناس خيره وأتقدم من اعدائهم ووفر عليهم نعم جنان الله وحصل لهم رضوان الله تعالى ويقال للفقيه ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيه ومواليه قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلم منك فيدخل الجنة معه فثام وثنام حتى قال : عشر آ وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عن من أخذ عنه الى يوم القيامة فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين قال : وقال محمد بن علي (ع) ان من تكفل بايتام آل محمد المنقطعين عن إمامهم المتحيرين في جهلهم الاسراء في أيدي شياطينهم في ايدي النواصب من أعدائنا فاستنقذهم منهم واخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين برد وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربهم ودليل ائمتهم ليفضلون عند الله على العبيد بافضل المواقع باكثر من فضل السماء على الارض والعرش على الكرسي والحجب على السماء وفضلهم على هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على اجنفي كوكب في السماء قال : وقال علي بن محمد (ع) لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شرك ابليس ومردته ومن فحاخ النواصب الذين يمسكون قلوب الضعفاء الشيعة كما يمسك السفينة سكانها لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله أولئك هم الافضلون عند الله عز وجل ، وقال : الحسن بن علي (ع) يأتي علمنا شيعتنا القوامون

بضعفاء محيينا وأهل ولايتنا يوم القيامة والانوار تسطع من تيجانهم الى ان قال : فلا يبقى هناك يتيم قد كفله ومن ظلمة الجهل علموه ومن حيرة التيه أخرجوه الا تعلق بشعبة من أنوارهم فرفعتهم في العلو حتى نحاذي بهم فوق الجنان ثم ينزلون هم على منازلهم المعدة الحديث . قال وقال جعفر بن محمد (ع) من كان همه في كسر النواصب عن المساكين من شيعتنا المواليين لنا أهل البيت يكسرهم عنهم ويكشف عن مخازيهم وتبين عوارثهم ويفضح أمر محمد وآله عليهم السلام جعل الله هم أملاك الجنان في بناء قصوره ودوره الحديث . قال : وقال موسى بن جعفر من أعان محباً لنا على عدولنا فقواه وشجعه حتى يخرج الحق الدال على فضلنا باحسن صورته ويخرج الباطل الذي يروم به أعداؤنا دفع حقنا في أقيح صورة حتى ينتبه الغافلون ويسبتصر المتعلمون ويزداد في بصائرهم العالمون بعنه الله تعالى يوم القيامة في أعلى منازل الجنان الحديث . قال : وقال علي بن موسى الرضا (ع) أفضل ما يقدمه العالم من محيينا ومواليينا امامه ليوم فقره وفاقته وذله ومسكنته ان يغيب في الدنيا مسكيناً من محيينا من يد ناصب عدو الله ورسوله يوم يقوم من قبره من شفيع قبره الى موضع محله من جنان الله فيحملونه على أجنحتهم ويقولون طوباك طوباك يا دافع الكلاب عن الابرار ويا ايها المتعصب للائمة الاطهار .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الامالي عن علي بن محمد عن الاسدي عن عبد العظيم الحسيني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال : قال موسى بن عمران إلهي ما جزاء من دعا نفساً كافرة الى الاسلام قال : يا موسى أذن له في الشفاعة يوم القيامة لمن يريد . أقول : والاحاديث في ذلك متواترة .

باب ٣٦ - وجوب الخبز من متابعه علماء السوء

في الاحكام الشرعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بونس عن حماد بن

عُمان عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قال : يعني بالعلماء من صدق قوله فعلمه ومن لم يصدق قوله فعلمه فليس بعالم وعنه عن أبيه عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا رأيتم العالم محبا لديناه فاحذروه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما أحب وقال : أوحى الله الى داود (ع) لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي المريرين ان ادنى ما انا صانع بهم ان ازرع حلاوة مناجاتي من قلوبهم ، ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن علي بن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث مثله ، وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قبل يارسول الله وما دخولهم في الدنيا قال : اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه ان عليا (ع) قال : اياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فانهم فتنة كل مفتون .

محمد بن علي بن الحسين في الحصال عن محمد بن هارون الفاي عن ابن بطة عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه باسناده يرفعه الى أمير المؤمنين (ع) أنه قال قطع ظهري رجلان رجل عليم اللسان فاسق ورجل جاهل القلب ناسك هذا يصد بلسانه عن فسقه وهذا ينسكه عن جهله فاتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدين أولئك فتنة كل مفتون فاني سمعت رسول الله (ص) يقول هلاك أمتي على يدي كل منافق عليم اللسان وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن ظريف عن الاصبع بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : قال عيسى (ع) الدنيا داء الدين والعالم طيب الدين فاذا رأيتم الطيب

يخرج الادهاء الى نفسه فاتهموه واعلموا أنه غير ناصح لهم ، وفي معاني الاخبار عن أبيه
 عن سعيد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر « ع »
 في قول الله عز وجل والشعراء يتبعهم الغاوون قال : هل رأيت شاعراً يتبعه أحد انما
 هم قوم فقيها لغير الدين فضلوا وأضلوا ، وفي الخصال عن محمد بن علي ما جلوه عن
 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن مهران وابن اسباط فيما أعلم عن
 بعض رجالها قال : قال ابو عبدالله (ع) ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه ولا يؤخذ
 عنه فذلك في الدرك الاول من النار ، ومن العلماء من اذا وعظأف واذا وعظعنف فذلك في
 الدرك الثاني من النار ، ومن العلماء من يرى ان يضع العلم عند ذى الثروة والشرف
 ولا يرى له في المساكين وضعاً فذلك في الدرك الثالث من النار ، ومن العلماء من يذهب
 في علمه مذهب الجبارة والسلاطين فان رد عليه شيء من قوله أو قصر في شيء من
 أمره غضب فذلك في الدرك الرابع من النار ، ومن العلماء من يطلب أحاديث اليهود
 والنصارى ليعزز به علمه ويكثر به حديثه فذلك في الدرك الخامس من النار ، ومن
 العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعله لا يصيب حرفاً واحداً والله لا يجب
 المتكلمين فذلك في الدرك السادس من النار ، ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وعقلاً
 فذلك في الدرك السابع من النار ، وفي ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن
 النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) سيأتي زمان
 علي أحمي لا يبقى من القرآن إلا رسمه الى ان قال : فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت
 ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود .

محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الاختصاص قال : قال رسول الله (ص) من تعلم
 علماً ليأري به السفهاء أو يباهي به العلماء أو يصرف به الناس الى نفسه يقول انا ربيسكم
 فليقبوا مقعده من النار ان الرياسة لا تصلح إلا لأهلها فن دعا الناس الى نفسه وفيهم
 من هو أعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامة .

أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ولا يخفى ان أكثرها تعريض بعلماء العامة وأنهم من هذا القسم المذموم فيظهر من هنا عدم جواز العمل بأكثر المقدمات الأصولية والمدارك الظنية كما مر لأنها من اختراع علماء العامة قطعاً كما لا يخفى على المتتبع وان عمل ببعضها بعض المتأخرين من الخاصة فأنما عمل به للفتنة عن النهي عنه عموماً وخصوصاً أو للاحتجاج به على العامة .

باب ٣٧ - وجوب العمل بالاحاديث التي علم

ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر

محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله (ع) دنائير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال لاسماعيل يا ابة ان فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا دينار اقترى ان ادفعها اليه يتناع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله (ع) أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال هكنا يقول الناس فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق المؤمنون فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) في حديث قال : أمور الاديان اربعة امر لا أختلف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والانباء المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة الحديث . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن أحمد الفقيه عن الحسن بن محمد بن علي بن صدقة القمي عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن سمع الحسن بن محمد النوفلي يقول وذكر حديث احتجاج الرضا (ع) على أصحاب المقالات الى ان قال : الرضا (ع) يارأس الجبالوت ما يمنعك من الاقرار بعيسى ابن مريم وقد كان يحيى الموتى ويبرىء الاكاه والابرص ويخلق من الطين كهيئة الطير

ثم ينفخ فيه فيكون طيراً باذن الله قال ، رأس الجالوت يقال أنه فعل ذلك ولم نشهده
قال : الرضا (ع) أ رأيت ما جاء به موسى من الآيات اشاهدته اليس انما جاءت الاخبار
من ثقة اصحاب موسى أنه فعل ذلك قال بلى قال : فكذلك اتكتم الاخبار المتواترة بما
فعل عيسى بن مريم فكيف صدقتم بموسى ولم تصدقوا بعيسى فلم يخبر جواباً قال : الرضا
عليه السلام وكذلك امر محمد (ص) وما جاء به وأمر كل نبي بعثه الله الى ان قال :
للرهبة الاكبر اوليس انما اتكتم الاخبار فانبعتموه قال بلى قال : وكذلك سائر الائمة
السالفة اتهم الاخبار بما اتى به النبيون واتى به عيسى وموسى ومحمد (ص) فما عنكم
في ترك الاقرار بهم اذ كنتم انما اقررتم بزرادشت من قبل الاخبار المتواترة وانما جاء
بما لم يجيء به غيره فانقطع مكانه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة جداً
ذكرنا بعضها وبعض ما يتعلق بها في كتاب وسائل الشيعة ، وقوله في الحديث الاول
الاجماع المراد به الاجماع على رواية الحديث والعمل به وهو التواتر والضرورة هنا بمعنى
التواتر كما لا يخفى وعطف الاخبار عليها تفسيرى وهو معنى ضرورى الدين وضرورى
المذهب وقوله المجمع عليها أي على روايتها والعمل بها ومضمون الباب لا خلاف فيها
بين علمائنا وحصول العلم به وجداني لا شك فيه ولقد احسن السيد المرتضى حيث شرط
في افادة التواتر العلم عدم سبق شبهة أو تقليد بخلاف مضمونه وإلا لم يحصل العلم كما لم
يحصل لليهود والنصارى من معجزات نبينا ولم يحصل للعامة من نصوص الممتنا
ومعجزاتهم وهذا وجداني .

باب ٣٨ - وجوب العمل بالاحاديث التي علم

ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال من مسائل محمد

ابن علي بن عيسى قال حدثنا محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد وعلي بن موسى قال : كتبت الى ابي الحسن « ع » اسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا ريب في افادة الخبر المحضوف بالقرينة العلم والوجدان في اكثر افراده شاهد به ومن جملة القرائن أحوال الراوي قطعاً خصوصاً كونه ثقة لما مرّ وكذا سائر المرجحات المنصوصة السابقة وما يظهر من الشيخ في العدة والاستبصار من عدم افادة المطلق المحضوف بالقرينة العلم لا ينافي ما قلناه لأننا لا نقول ان مطلق القرينة تفيد العلم بل لا بد ان تنتهي الى حد لا يحتمل معها التقيض عادة وذلك في احاديثنا كثير عند المتبع الماهر وقد صرح صاحب المعالم بنحو ما قلناه في عدة مواضع والوجدان شاهد صدق به وقد حققنا البحث في الفوائد الطوسية فان شئت فارجع اليها .

باب ٣٩ - عدم جواز الجزم بكذب الاخبار

المسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجوز

الأميرين اذا لم يعلم ثبوتها

محمد بن علي بن الحسين في الحصال باسناده عن أمير المؤمنين (ع) في حديث الاربعانة قال : اذا سمعتم حديثنا ما لا تعرفون فردوه الينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم ولا تكونوا مذاييع عجلي . محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن جابر قال : قال ابو جعفر « ع » قال رسول الله (ص) ان حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبداً امتحن الله قلبه للإيمان فما ورد

عليكم من حديث آل محمد فلائت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمازت منه قلوبكم وانكرتموه فرهوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد وانما الهالك ان يحدث بشيء منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا ثلاثا ولا والله ما هذا بشيء والانكار هو الكفر . أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٤٠ وجوب العمل بالاحاديث الثابتة عنهم

عليهم السلام وان كانت تحتمل التقية مع عدم المعارض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقوا ويعرفوا امامهم ويسمعهم ان يأخذوا بما بقول وان كان تقية .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود .

باب ٤١ استحباب الاتيان بكل عمل مشروع

روى له ثواب عنهم عليهم السلام وان لم يثبت نقل تلك الروايات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله « ع » قال : من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ، ورواه ابن طاووس في كتاب الاقبال نقلًا من كتاب هشام بن سالم قال : وهو من جملة الاصول عن الصادق « ع » ، ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن الحكم نحوه .

أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في أوائل الكتاب المذكور واهل ان هذه الاحاديث لا تدل على اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف ولا على اثبات الإباحة به بل لا بد من العلم بالإباحة والمشروعية والاستحباب من طريق معتمد وانما

يثبت بالخبر الضعيف ترتب الثواب أو مقداره لا غير وان كان تعلق الحديث بالاستحباب والكراهة قربنه في الجملة فلا بد من انضمام غيره اليه .

باب ٤٢ - ان كل واجب تعذر فمرد فقط

وكان الانسان معذوراً في تركه

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ان الرجل يفتي عليه اليوم أو اليومين أو الثلاثة أو اكثر من ذلك كم يقضي من صلاته فقال الا اخبرك بما ينتظم هذا وأشباهه فقال كل ما غلب الله عليه من امره فله اعذر لعبدته وزاد فيه غيره قال : قال ابو عبد الله (ع) « وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب ، ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن بن الصفار ، ورواه ايضاً في الخصال كما مر في احاديث العمل بالنص العام .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن مرازم قال : سألت ابا عبد الله عن المريض لا يقدر على الصلاة قال : فقال كل ما غلب الله عليه فله اولى بالاعذر ، وعن علي بن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول في المعنى عليه كلما غلب الله عليه فله اولى بالاعذر ، ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث قال : كلما غلب الله مثل المعنى الذي يعنى عليه في يوم وليلة فلا تجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق (ع) « كلما غلب عليه فهو اعذر لعبدته . محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : كلما غلب الله عليه فانه اولى بالعذر .
 أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال :
 قال ابو عبد الله (ع) الناس مأمورون ومنهون ومن كان له عذر عنده الله .
 أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك وجوب القضاء لما فات بالنوم
 والحيض والنفاس والنسيان ونحوها في مواضع لأن ذلك وجب بامر جديد ولا يلزم
 وجوب الاداء .

باب ٤٣ - انه كل محرم اضطر الى نسيان الى فقه

فهو له حلال إلا ما استثنى

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن
 ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً
 فيسجد عليه قال : لا إلا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله
 الا وقد أحله لمن اضطر اليه ، وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألت عن
 الرجل يكون في عينه الماء فينزح الماء فيهما فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً
 أو أقل أو اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس
 شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه ، ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن
 سماعة عن الصادق (ع) مثله الى قوله لا بأس بذلك .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً في مواضع
 ويستثنى من ذلك تحريم القتل بغير حق وان تيقن القتل وغير ذلك من الصور المنصوصة

باب ٤٤ - بطاؤون تكليف ما لا يطاؤون

وأنه لا حرج في الدين

محمد بن يعقوب عن حلة من اصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون والله اعز من ان يكون في سلطانه ما لا يريد ، وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احداً الا والله عليه الحجة الى ان قال : وما أمروا إلا بدون سعتهم وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ، ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم ، ورواه العياشي عن زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به ، ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام الا أنه قال : لن يكلفه الله إلا طاقته ، وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار وسعد بن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قدرة فليهرقه وان كان لم يبصها قدر فليقتل منه هذا مما قال الله : ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن الفضل قال : سئل ابو عبد الله (ع) عن الجنب يغتسل فينضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وباسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء فقال : تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه . أقول : فني الحرج مجمل لا يمكن الجرم به فيما عدا تكليف

مالا يطاق وإلا لزم رفع جميع التكاليف .

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مأتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث .
أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة .

باب ٤٥ - ان الشك لا ينقض اليقين ابداً

واما ينقضه اليقين

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل بنام وهو على وضوء الى ان قال : قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستتقن انه قد نام حتى يجيء . من ذلك أمر بين وإلا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك وانما ينقضه يقين اخر .

محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي (ع) في حديث الاربعائة قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهم السلام الشك بين الثلاث والاربع قال : لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيني عليه ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات . محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال : قال أمير المؤمنين (ع) من كان على يقين فاصابه الشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك .

أقول : هذه الاحاديث لا تدل على حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي

وانما تدل عليه في موضوعاته ومتعلقاته كتجدد حدث بعد الطهارة أو طهارة بعد الحدث أو طلوع الصبح أو غروب الشمس أو نجدد ملك أو نكاح أو زوالهما ونحو ذلك كما هو ظاهر من احاديث المسئلتين ، وقد حققناه في الفوائد الطوسية ثم اليقين المتجدد قد يكون المشاهدة وقد يكون شهادة عدلين أو خبر ثقة أو اذانه أو غير ذلك من الامور المحسوسة التي دلت عليها الادلة الشرعية .

باب ٤٦ - ان كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو للتخيير

وكل شيء فيه بلفظ فن لم يجد فهو للترتيب

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال فانزلت هذه الآية فن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الى ان قال : وقال ابو عبد الله (ع) وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار ، ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا ، ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله (ع) مثله ، وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن جعفر عن أبيه (ع) ان علياً قال : ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار . أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار .

باب ٤٧ - انه اذا استقبلت افراد الحلال من نوع

بافراد الحرام منه فالجميع حلال حتى يعلم الحرام بعينه فيجب اجتنابه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، وباسناده عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب مثله .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال : سألت ابا جعفر (ع) عن الجبن الى ان قال : فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ، ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله ، وعن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان بشهدان ان فيه ميتة ، وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه أو جذع فيمحق قهراً أو امرأة تحمك وهي اختك أو رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم لك به البينة ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصلق منه ويصل قرابته الى ان قال : ثم قال ان كلن خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعاً فلم يعرف

الحرام من الحلال فلا يأتي . محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير يعني المرادي قال : سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقه ، قال : لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره الحديث .

أحمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال : سألت ابا جعفر (ع) في الجبن وقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين؟ اذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر وبع الحديث . وعن اليقطيني عن صفوان عن معاوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال : كنت عند ابي جعفر « ع » فسأله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر «ع» أنه الطعام يعجبني فساخبرك عن الجبن وغيره كل شيء . فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

أقول : والاحاديث فيه كثيرة ولا ينافي ما مر من وجوب التوقف والاحتياط في نفس الحكم الشرعي عند عدم العلم به لأن هذه الاحاديث مخصوصة بموضوعات الاحكام كما هو ظاهر من الامثلة وذكر البيئته وغير ذلك وتلك الاحاديث مخصوصة بنفس الحكم الشرعي الا ترى الى قولهم عليهم السلام هنا كل شيء فيه حلال وحرام فعلم ان المفروض نوع منقسم الى حلال وحرام وافراده مشتبهة الا ترى الى قولهم «ع» هناك حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فلو لا كان موضوعات الاحكام وافرادها مراداً لم يكن للحلال البين وجود ولا للحرام البين لأختلاط افراد الحلال بالحرام واشتباها بها من زمان آدم « ع » الى الان ويلزم من ذلك ايضاً تكليف ما لا يطلق لعدم امكان اجتناب الجميع والاحاديث في المقامين دالة على ما قلناه دلالة ظاهرة واضحة .

باب ٤٨ - أنه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء

بما بدأ الله به

محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز قال : قال ابو جعفر (ع) تابع بين الوضوء كما قال : الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به الى ان قال : ابدأ بما بدأ الله به ، ورواه الصدوق مرسلًا وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال : حتى اذا قدم رسول الله مكة طاف بالبيت وطاق الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال : ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به فاتي الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعمائة ، وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير وعن محمد عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . محمد بن الحسن في التهذيب قال : روى عن النبي (ص) أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به . أقول : دلالة هذه الاخبار على وجوب الترتيب في الابتداء الحقيقي والاضافي غير واضحة فيحتاج في افرادها الى دليل آخر .

باب ٤٩ - انه لا يحكم بوجوب فعل و جهودى حتى

يقوم عليه الدليل وانه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه إلا ما استثنى

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال :

قال النبي « ص » وضع عن أمي تسعة اشياء السهو والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة . ورواه في الفقيه مرسلا وفي كتاب التوحيد عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ، وعن أبيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال : قال ابو عبد الله (ع) من عمل بما علم كفى ما لم يعلم ، وفي ثواب الاعمال بالاسناد مثله .

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله (ع) في حديث من احرم في قميصه قال : اي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه . محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الاختصاص قال : قال ابو عبد الله (ع) رفع عن هذه الامة ستة اشياء الخطأ ، والنسيان ، وما استكروهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه . أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة وهذه الاحاديث في مقام الوجوب لا معارض لها ونص بطلان تكليف ما لا يطاق ، يدل على هذا المعنى فان اكثر الافعال بل كلها في اول الامر يحتمل الوجوب بل تقدم هناك حصر الواجبات فيما ذكر في حديث هشام بن سالم وبأتي مثله ولم يذهب احد من العقلاء فيما علم الى اصالة الوجوب في كل فعل حتى ثبت عدمه بخلاف التحريم فقد ذهب اكثر المتقدمين من الامامية الى ان الاصل التحريم في كل ما عدى الضروري كالتنفس في الهواء حتى يثبت عدمه وذهب كثير منهم الى التوقف والاحتياط ووافقهم الشيخ في العدة والمفيد وجماعة من المتأخرين ودليل التوقف والاحتياط أقوى كما عرفت ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق لأن كثيراً من الافعال يحتمل الوجوب والتحريم ثم اعلم أنه يستثنى من عدم وجوب الاحتياط في مقام الوجوب ما اذا حصل لنا اليقين بوجوب عبادة وانحصرت في فردين أو افراد كالقصر والتمام والظهر والجمعة مثلا

فيجب الجمع لقولهم عليهم السلام لا تقض اليقين ابدأ بالشك وإنما تقضه بيقين آخر وقد بينا ذلك في كتاب وسائل الشيعة .

باب ٥٠ - انه كل ما في القرآنه من آيات التحليل

والتحريم فالمراد بها ظاهرها والمراد بباطنها ائمة العدل والجور

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن وهب عن محمد بن منصور قال : سألت عبداً صالحاً (ع) عن قول الله عز وجل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر وباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما أحل في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق ، ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلنا من تفسير ابراهيم بن حفص النعماني عن ابن عقدة عن أحمد بن يوسف الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه عن علي (ع) في حديث طويل قال : وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله فكل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخوانكم الى اخر الآية ، وقوله إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخر الآية ، وقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا أقتوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى قوله تعالى : واحل الله البيع وحرم الربوا ، وقوله تعالى : وقل تصالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً الى اخر الآية ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج الاستمع له الى مسألة عنه ، وقوله عز وجل : في التحليل أحل

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وقوله تعالى : واذا حللتم فاصطادوا ، وقوله تعالى : ويستأونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله ، وقوله تعالى : وطعامكم حل لهم ، وقوله تعالى : أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ، وقوله : أحل لكم ليللة الصيام الرفت الى نساءكم ، وقوله : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ومثله كثير ، ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن هشام عن الثقة عن ابي عبد الله « ع » قال : قيل له روى عنكم ان الخمر واليسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

باب ٥١ - ان الاحكام الشرعية ثابتة في كل زمان

الى يوم القيامة إلا ما خرج بدليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله « ع » عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره الحديث ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله (ع) فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل فقال نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم الى ان قال فكل نبي جاء بعد المسيح أخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمد صلى الله عليه وآله بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فخلاله حلال الى يوم القيامة او حرامه حرام الى يوم القيامة فهو لا أولوا العزم من الرسل . أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة .

باب ٥٢ - ان الامام الترمذي عامة شاملة لجميع المكلفين

من الاولين والآخرين إلا ما خرج بدليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزيري عن ابي عبد الله في حديث طويل في شرائط الجهاد وصفات المجاهدين قال : فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فقد اذن له في الجهاد كما اذن لهم لأن حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائض عليهم سواء الامن علة أو حادث يكون والأولون والآخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون .

أقول : والاحاديث في ذلك ايضاً كثيرة والعمومات والاطلاقات في الخطابات الشرعية دالة على مضمون الباب والذي قبله في أكثر النصوص

باب ٥٣ - وجوب العمل باقوال النبي والائمة - ع -

والحكم بما نصوا عليه من الاحكام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن ابي زاهر عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي اسحاق النحوي قال : دخلت على ابي عبد الله ع « فسمعتة يقول ان الله ادب نبيه على محبيه فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وقال عز وجل : ومن يطع الرسول فقد اطاع الله قال ثم قال : وان نبي الله فوض الى علي عليه السلام وائمة فسلمتم وجدد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف امرنا ، وعن

عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي اسحاق قال : سمعت ابا جعفر وذكر نحوه . وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين ابن صغير عن حدثه عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله أنه قال : ابي الله ان يجري الاشياء إلا باسباب فجعل لكل شيء سبباً وجعل لكل شيء سبباً شرحاً ، وجعل لكل شرح علماً وجعل لكل علم باباً ناطقاً عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله (ص) ونحن ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : اما أنه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله (ع) الاوصياء طاعتهم مفروضة قال : نعم هم الذين قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم الحديث .

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عمار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال : من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه يوم القيامة .

أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ولا يخفى ان الطاعة موافقة الامر والامر بالقول غالباً وما يتخيل من الاعتراض بان الاستدلال هنا دوري لأنه استدلال بقولهم على حجية قولهم جوابه انا نستدل بقول كل واحد على حجية قول الباقي او نضم الآيات القرآنية والنصوص والمعجزات والادلة العقلية الى الاحاديث المشار اليها .

باب ٥٤ - وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم

من الاحكام إلا ان يعلم الاختصاص

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : اطلع رجل على النبي «ص» من الجرب فقال له النبي (ص) لو اعلم انك تثبت لي لقمتم بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال : فقلت له وذلك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك ان رسول الله (ص) فعل ، وتقول ذلك لنا ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث حج رسول الله (ص) فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله (ص) يخرج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله (ص) وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضل وبشر بن اسماعيل عن ابي الحسن (ع) في حديث أنه قال لأبي يوسف يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس بقياسك وانتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله (ص) وقلنا كما قال رسول الله كان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذبه الشمس فيستر جسده بعبه بعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخبا وفي البيت وفي الجدار وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) نحوه ، وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركبتين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله (ص) استلم بهذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله (ص) قال : جميل ورأيت ابا عبد الله «ع» يستلم الاركان كلها . محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله «ع» قال : سألته عن المتعة فقال اني لا اكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يقضها ، ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد مثله ،

قال : الصدوق وقال الصادق (ع) اني لأكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله قال : نعم الحديث .
 أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة جداً . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن رجم قال : قلت لأبي الحسن الرضا جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوى جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما أصنع انا أصنعوا ما تؤمرون . أقول : هذا مخصوص بتعارض القول والفعل فان القول أوضح دلالة غالباً لأن الفعل لا يدل على الوجوب ولا الاستحباب إلا اذا علم قصد القرينة أو قصد الوجوب والاوّل على الجواز لا غير بخلاف الامر مع أنه في مخصوص هذه الصورة وجه التقية أو ارادة نفي الوجوب .

باب ٥٥ - وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم

من الاحكام إلا مع ظهور المانع من الانكار

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) انا كنا نخرج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال : ان الناس ليحجون مشاة ويركبون الحديث . أقول : أستدل عليه السلام بفعل الناس وعدم انكار الائمة عليهم السلام ، وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتهم لهم .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف ابن ابراهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول يغشا قبر المرأة بالثوب ولا يغشا قبر الرجل وقد مد علي قبر

معاذ ثوب والنبي (ص) شاهد فلم ينكر ذلك . الحسن بن بسطام في طب الائمة (ع) عن محمد بن ابراهيم العلوي عن أبيه ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن العسكري عليهما السلام عن آباءه قال : قيل للصادق (ع) الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص قال : قد اکتوى رجل على عهد رسول الله (ص) وهو قائم على رأسه .

أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة جداً ومن جملتها ما دل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهم .

باب ٥٦ - يهوت الكفر والارتداد بمجود بهض

الضروريات وغيرها مما تقوم فيه الحجة بنقل الثقات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت عليها هل يخرج من ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرج من ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب وان كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها اخرج من الايمان ولم يخرج من الاسلام وكان عذابه اهن من عذاب الاول . أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا طرفاً منها في أوائل كتاب وسائل الشيعة .

باب ٥٧ - اشراط العقل في التطايف

أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال : قال ابو عبد الله (ع) لما خلق الله العقل قال : له أقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك ائيب . أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٥٨ - اشتراط التكليف بالوجوب والتحریم

بالبلوغ واستحباب تمرین الاطفال على العبادة قبله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال : ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنى عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات . محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله ، وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال : اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي (ع) اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ . أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٥٩ - وجوب النية في العبادات الواجبة

وأشراطها بها مطلقاً إلا ما استثنى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال : لا عمل الابنية . أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وقد استثنى من العبادات اثنا عشر صورة لا تتوقف على النية ذكرناها في كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام .

باب ٦٠ - استحباب نية الخير والزم عليه وكرهه بنية الشر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته .
أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٦١ - وجوب الاضطرص في العبادة والنية

وتحريم الريا والسمة

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال : الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا بما كان لي خالصاً ، وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي عبد الله عن أبيه (ع) قال : قال علي (ع) اخشوا الله خشية ليست بتغدير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيامة .
أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور .

باب ٦٢ - استحباب العبادة في السر واختيارها

على العبادة في العلانية إلا في الواجبات فتستحب اظهارها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعاً عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية .

أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور ويأتي ما يدل على التفصيل في الزكاة انشاء الله .

باب ٦٣ - تاكيد استحباب الجهد والاجتهاد في العبادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز
عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله (ع) في حديث
انه قال : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .

أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور .

باب ٦٤ - تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه عن
جعفر بن محمد عن آباءه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال : يا علي ثلاث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرأ بنفسه .

أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٦٥ - جواز التقية في العبادات وغيرها

ووجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثني

علي بن الحسين المرتضى في رسالة الحكم والمشابهة نقلا من تفسير النعماني باسناده
السابق عن علي (ع) في حديث طويل قال : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان
الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر
ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك
موسمًا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين

المستولين على الامة قال : الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة فضل الله بها على المؤمنين رحمة لم يستعملوها عند التقية في الظاهر ، وقال : قال رسول الله (ص) ان الله يحب ان يؤخذ بعزائمه .

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن سهل بن القاسم النوشجاني قال : قال رجل للرضا «ع» يا بن رسول الله أنه يروى عن عروة بن الزبير أنه قال توفي النبي «ص» وهو في تقية فقال أما بعد قول الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فان الله ازال عنه كل تقية بضمان الله عز وجل وبين امر الله ولكن قريشاً فعلت ما اشتبهت بعده وأما قبل نزول هذه الآية فلعله . أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٦٦ - استجاب تهجيل فعل الخير وكرهه

تأخيره إلا ما استثنى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلاة أو صام اليوم فيقال له أعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك . أقول : والاحاديث فيه متواترة ذكرنا طرفاً منها في الكتاب المذكور .

باب ٦٧ - بطون العبادة بدون ولاية الائمة -ع-

واعتماد إمامتهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر « ع » يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسميه غير مقبول وهو ضال متحير والله شاني لأعماله الى ان قال : وان مات على هذا الحال مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد ان ائمة الكفر واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كراماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرين مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد .
أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور .

باب ٦٨ - عدم وجوب قضاء المخالف عبادة

إذا استبصر سوى الزكاة اذا دفعها الى غير المستحق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن ابي عبد الله (ع) في حديث أنه كتب اليه كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه إلا الزكاة لأنه وضعا في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والصيام فليس عليه قضاء ، ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن يزيد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله (ع) الا انه قال فاما الصلاة والحج والصيام .
أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور .

باب ٦٩ - عدم جواز العمل بالاعتصاف

في نفس الاحكام الشرعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد ومحمد بن اسلم جميعاً عن خلف بن حماد الكوفي قال : تزوج بعض اصحابنا جارية معصر ألم تطمث فلما افتضها سال الدم فكث سائلا

لا ينقطع نحواً من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء
فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعضهم هو دم العذرة فسألوا عن ذلك
فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة
واجبة فلتغتسل ولتصل ولتسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم
تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة الى ان قال : فقال يعني ابا
الحسن موسى بن جعفر عاينها السلام يا خاف سر الله سر الله فلا تدبوه ولا تعلموا
هذا الخاق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم طوقاً
في القطنه فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض الحديث .
أقول : ابو حنيفة ومن معه استدلوا هنا بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وقد
حكم « ع » فان ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعي وقد تقدم ما يدل على المقصود عموماً
في مواضع والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٧٠ - وجوب الوفاء بالشروط المتروكة

المشترطة في العقود اللازمة إلا ما استثنى

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان يعني
عبد الله قال : سألت ابا عبد الله « ع » عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال :
يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل ، وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : المسلمون عند
شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز ، وباسناده عن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع) ان
علي بن ابي طالب (ع) كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به لأن المسلمون

عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .
أقول : والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة
في خيار الشرط وغيره .

باب ٧٨ - أنه لا يجوز الاضرار بالمؤمن

ولا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثنى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن ابي عبد الله « ع » قال : ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، ورواه
الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث ان رسول
الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار ، ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله ، وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله (ع) قال : لا ضرر ولا ضرار . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
السندي بن محمد عن ابي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال : لا غلظ على
مسلم في شيء . اقول : والاحاديث كثيرة ذكرنا بعضها في كتاب وسائل الشيعة في
في احياء الموات وفي الشفعة وغيرها .

باب ٧٢ - عدم جواز التأويل بغير معارض ودليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن ابي البخري عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : فانظروا علمكم هذا عن
تأخذونه فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتأويل الجاهلين وقد تواتر بين الخاصة والعامة عن النبي (ص) أنه قال : لعلي

عليه السلام يا علي انا صاحب التنزيل وانت صاحب التأويل ، وعنه « ص » انه قال :
له انك تقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيهه وتواترت الاخبار عنهم «ع»
ان المراد بالراسخين الائمة عليهم السلام في قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون
في العلم . أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٧٣ - أنه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي

على جميع افراد الكل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار كلهم عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : قلت له رجل
ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ست مائة درهم ودينه خمس مائة درهم فاعتقه
عند الموت كيف يصنع قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمس مائة درهم ويأخذ الورثة مائة
درهم الى ان قال : قلت فان كان قيمة العبد ست مائة درهم ودينه اربعمائة فقال كذلك
يباع العبد فيأخذ الغرماء اربع مائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء .
قلت فان كان قيمة العبد ست مائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال : من ها هنا
اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال
الورثة أو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصية واجيزت وصيته
على وجهها فالان يوقف هكذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج .

أقول : المراد بقوله اصحابك ابن ابي ليلى وابن شبرمة وامثالهما من علماء العامة
لما يظهر من اول الحديث إلا انا اختصرناه بترك اوله وانما سممنا اصحابه لأنهم من أهل
بلده اعني الكوفة وهو رد على العامة فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على الطبيعة

فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص وهو قياس وناهيك بما ورد في بطلانه.

باب ٧٤ - بطرون تكليف النافل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله احتج على الناس بما أتاهم وعرفهم وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثله، وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي شعيب المحاملي عن درست بن أبي منصور عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لله على خلقه أن يعرفوا وللخلق على الله أن يعرفهم والله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا، وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله (ع) قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع) من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا، وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الأحمر عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله (ع) قال: اكتب فاملى علي أن من قولنا إن الله يحتج على العباد بما أتاهم وعرفهم ثم أرسل إليهم رسولا وأنزل عليه كتاباً فامر فيه ونهى الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على بطلان تكليف ما لا يطلق وهذا نوع منه

باب ٧٥ - أنه ينبغي تعلم علوم العربية

وترك الاكثار منها والافراط فيها

محمد بن علي بن الحسين في الحصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي عن رجل من خزاعة عن الاسلمي عن

أبيه عن أبي عبد الله «ع» قال : تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه الحديث . أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي جعفر الجواد «ع» قال : ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان افضلها عند الله عز وجل ادبها قال : قلت قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس فما فضله عند الله قال : بقراءة القرآن كما انزل ودعاؤه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله .

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى عن عبيد الله الدهقاني عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : دخل رسول الله «ص» المسجد فاذا جماعة قد أطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وأيام الجاهلية والاشعار والعربية قال : فقال النبي «ص» ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال : النبي «ص» انما العلم ثلاث آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل ، ورواه الصدوق في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن أبيه عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله الى قوله : ولا ينفع من علمه .

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد بن ابي العلا عن موسى بن جعفر عن آباءه (ع) مثله . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع . وقد روى جماعة من علماء الخاصة والعامة في كتب الكلام وكتب الامامة ، وكتب فضائل أمير المؤمنين «ع» وغيرها ان علياً هو الذي وضع علم النحو وعلمه ابا الاسود اللؤلؤي وقد كان النحو يطلق على النحو والصرف وان علم العربية شامل لهما ولعلم المعاني والبيان ، ورواه عبد الرحمن بن محمد الانباري النحوي في كتاب طبقات الادباء قال : روى ابو الاسود قال : دخلت على أمير المؤمنين «ع» فوجدت في يده رقعة فقلت ما هذه يا أمير المؤمنين فقال اني تأملت كلام الناس فرأيتهم قد فسد بمخالطة هذه

الجرء يعني الاعاجم فاردت ان اضع لهم شيئاً يرجعون اليه ويعتمدون عليه ثم التى الرقعة
 وفيها مكتوب الكلام كله ثلاثة اشياء اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى ،
 والفعل ما انبأ به . والحرف ما جاء لمعنى ، وقال : الخ هذا النحو واضف اليها ما وقع
 اليك واعلم يا ابا الاسود ان الاسماء ثلاثة ظاهر ومضمر واسم لا ظاهر ولا مضمر واراد
 بذلك الاسم المبهم ، قال : ابو الاسود كان ما وقع الي إن وأخواتها ما خلا لكن فلما
 عرضت على علي (ع) قال : واين لكن فقلت ما حسبتها منها فقال هي منها فالحقها فقال
 ما احسن هذا النحو الذي نحوت فلذلك سمى النحو نحواً قال : وكان ابو الاسود ممن صحب
 أمير المؤمنين علي بن ابي طالب « ع » وكان من المشهورين بصحبته ومحبته ومحبة أهل
 بيته ثم ذكر له اربعة ابيات في مدحه « ع » ، والافرار بأنه وصي قال : وكان ينزل
 البصرة في بني قشير وكانوا يرجونه لمحبه علياً (ع) وأهل بيته فاذا ذكر رجهم له قالوا
 ان الله يرحمك فيقول لو رجني الله اصابني ولكنكم ترجون فلا تصيبون قال : وروى
 ان سبب وضع النحو علي (ع) هذا العلم أنه سمع اعرايياً يقرأ لا ياكله إلا الخاطئين
 فوضع النحو قال : روى ابو عبيدة معمر بن المثنى وغيره اخذ ابي الاسود النحو عن علي
 ابن ابي طالب قال : وروى ان ابا الاسود الدؤلي قالت له ابنته ما احسن السماء فقال
 لها نجومها فقالت اني لم ارد ذلك وانما تعجبت من حسنها فقال لها اذن فقولي ما احسن
 السماء فحيثئذ وضع النحو وأول ما رسم منه باب التعجب قال : وحكى ابو حاتم السجستاني
 قال : ولد ابو الاسود الدؤلي في الجاهلية واخذ النحو عن علي بن ابي طالب قال : وزعم
 قوم ان أول من وضع النحو عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وزعم آخرون ان أول من وضع
 النحو نصر بن عاصم وليس بصحيح لأنها أخذنا النحو عن ابي الاسود والصحيح ان
 أول من وضع النحو علي بن ابي طالب (ع) لأن الروايات كلها تسند الى ابي الاسود
 وابي الاسود يسنده الى علي بن ابي طالب (ع) فانه روى عن ابي الاسود أنه سئل من اين
 لك هذا النحو فقال لقت حدوده من علي بن ابي طالب ثم ذكر ان ابا الاسود مات

(سنة ٦٩) ثم ذكر تفصيل من أخذ عنه ومن أخذ عن تلامذته الى زمن المصنف، وروى عن ابي الاسود أنه قرأ القرآن على علي بن ابي طالب وكان استاده في القراءة والنحو قال : صاحب طبقات الادباء ان علوم الأدب ثمانية : النحو واللغة والتصريف والعروض والقوافي وصنعة الشعر وأخبار العرب وانسابهم والحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما ، وهما علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو انتهى ، وقال : ابن خلكان في تاريخه ابو الاسود ظالم بن عمر بن سفيان الدؤلي كان من سادات التابعين واعيانهم صحب علي بن ابي طالب وشهد معه صفين وهو بصري وكانت من اكل الرجال رأياً وهو أول من وضع النحو فقيل ان علي بن ابي طالب وضع له الكلام ثلاثة اضرب اسم وفعل وحرف ثم دفعه اليه وقال : تم على هذا الى ان قال : وسمى النحو نحواً لان ابا الاسود استأذن علي بن ابي طالب ان يضع نحو ما وضع انتهى وقال : عبدالرحمن السيوطي في كتاب النظائر والاشباه في النحو قال : قال ابو القاسم الزجاجي في اماليه حدثنا محمد بن رسم الطبري قال : حدثنا ابو حاتم السجستاني حدثني يعقوب بن اسحاق الحضرمي حدثنا سعيد بن مسلم الباهلي حدثنا ابي عن جدي عن ابي الاسود الدؤلي قال : دخلت على علي بن ابي طالب فرأيت مطرقاً متفكراً فقلت فيم تفكر يا أمير المؤمنين فقال اني ممعت ببلدكم هذا لحناً فاردت ان اصنع كتاباً في أصول العربية فتلنا ان فعلت هذا احببتنا ثم اتيت بعد ثلاث فالتى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال : لي تتبعه وزد فيه ما وقع لك واعلم يا ابا الاسود ان الاشياء ثلاثة ظاهر ومضمر وشي لا ظاهر ولا مضمر وانما تفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر قال ابوالاسود جمعت منه اشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب فذكرت فيها إن وأن وليت واملن وكان ولم اذكر لكن فقال لي لم تركتها فقلت لم احسبها منها فقال بلى هي منها فزدها فيها . أقول : من تتبع ما اشرنا اليه من الكتب علم ان ذلك بلغ حد التواتر

فكل خبر منها مؤيد للاخر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على الامر بالرجوع الى ما رواه العامة عن علي (ع) في مسألة لم يكن فيها نص .

باب ٧٦ - وجوب تعلم الفقه المنقول عنه الائمة - ع -

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال : لوددت ان أصحاب ابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقوا ، وعنه عن الفضل عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال : الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النايبة وتقدير المعيشة ، وعن أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي اسحاق الكندي عن بشير الدهان قال : قال ابو عبد الله (ع) لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا . يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهِه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم ، وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى عن روه عن ابي عبد الله (ع) قال : قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى أحد من اخوانه قال : فقال كيف يتفقه هذا في دينه . أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن عبد الحميد عن عمه عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال : حديث في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة ، وعن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد بن ابي جعفر (ع) قال : تفقهوا في الحلال والحرام وإلا فأنتم اعراب ، وعن أبيه عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد قال : قال ابو عبد الله (ع) لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته ، وعن الفضل بن عمر قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول تفقهوا في دين الله ولا تكونوا اعراباً فان من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يرك له عملاً .

أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة وقد مر ما يدل على وجوب الرجوع في جميع الاحكام اليهم عليهم السلام .

باب ٧٧ - أنه ينبغي تعلم الكتابة والحساب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول من الله على الناس برم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتغالطوا .

أقول : والاحاديث في الامر بتعلم الكتابة كثيرة .

باب ٧٨ - مهر الواجبات وان ما هو الهافليس

بواجب إلا ما دل عليه دليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سمعته يسأل ابا عبد الله (ع) فقال له جعلت فداك اخبرني عن الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال له اعد علي فاعاذ عليه فقال شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان ثم سكت قليلاً ثم قال : والولاية مرتين ثم قال هذا الذي فرض الله عز وجل على العباد لا يسأل الله العباد فيقول إلا زدتي على ما افترضت عليك ولكن من زاد زاده الله ان رسول الله (ص) من سنفاً خمسا جميلة ينبغي للناس الاخذ بها .

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة

واحدة وهم يطبقون أكثر من ذلك الحديث .

أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في اوائل كتاب تفصيل وسائل الشيعة ولا يخفى ان الحصر اضافي وان الواجبات سوى ما ذكر كثيرة جداً لكن كل ما لا دليل على وجوبه فهو داخل في الحصر والنص العام السابق هنا .

باب ٧٩ - أنه لا يجوز العمل بالمنات

في الاحكام الشرعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله (ع) قال : قال ما تروى هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم الحديث ، وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله (ع) قال : الرؤيا على وجوده : بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام ، وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت أما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في أول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها . وأما الصادقة اذا راها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف انشاء الله إلا ان يكون جنباً أو ينام على غير ظهوره ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطل على صاحبها . المفضل بن عمر في توحيدته عن الصادق (ع) في او آخر المجلس الاول في حديث طويل قال : قلت فكر يا مفضل في الاحلام كيف دبر الامر فيها فزج صادقها بكاذبها فانها لو كانت كلها تصدق لكان الناس كلهم انبياء ولو كانت كلها تكذب لم يكن فيها منفعة

بل كانت فضلاً لا معنى له فصارت تصدق احياناً فينتفع بها الناس في مصلحة يهتدي بها
أو مضرة يحذر منها وتكذب كثيراً لئلا يعتمد عليها كل الاعتماد .

أقول : وتواترت الروايات بان بعض الرؤيا صادق وبعضها كاذب وتواترت
ايضاً بوجوب الرجوع في جميع الاحكام الشرعية الى أهل العصمة عليهم السلام .

باب ٨٠ - ان الاخير من امارات النبي - ص -

ناسخ للسابق فيجب العمل بالأخير

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافراً افطر ، وقال : ان رسول الله (ص) خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر
والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسامهم العصاة وانما يؤخذ
باخر أمر رسول الله (ص) وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير
المؤمنين (ع) في حديث اختلف الحديث قال : وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم
خامس رجل منافق يظهر الأيمان الى ان قال ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً
أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ
منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه أنه
منسوخ لرفضه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

باب ٨١ - ايامه الطيبات وتحريم الخبائث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر ،

وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن محمد بن مروان جميعاً عن ابان بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله تبارك وتعالى اعطى محمداً (ص) شرائع نوح و ابراهيم وموسى وعيسى التوحيد والاخلاص وخلع الانداد والفطرة الخفيفة السمحة لا رهبانية ولا سياحة أجل فيه الطيبات وحرم فيها الخبائث ووضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ثم افترض عليه فيها الصلاة ، والزكاة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام والموارث والحدود والفرائض والجهاد فى سبيل الله وزاده الوضوء الحديث .

أقول : والاحاديث فى ذلك كثيرة والآيات صريحة ولا يخفى ان بعض افراد النوعين ظاهر الفردية وبعضه غير ظاهر الفردية وأنه لا بد من الاحتياط فى القسم الثانى حيث لا نص على تعيينه ولا يتفق العقلاء فيه .

باب ٨٢ - ان كل مأمور باجتنابه حرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله فى رسالة طويلة كتبها الى اصحابه وأمرهم بمدارستها والعمل بها يقول فيها واياكم ان تشروه انفسكم الى شىء حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم الله عليه ها هنا فى الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها الى ان قال : فان اعطوا الله من انفسكم الاجتهاد فى طاعته فان الله لا يدرك شىء من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التى حرم الله فى ظاهر القرآن وباطنه فان الله قال : فى كتابه ، وقوله الحق اجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما أمر الله به ان تمتنبوه فقد حرمه واتبعوا أثار رسول الله (ص) وسنته فحنوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورايكم فتضلوا

باب ٨٣ - ان القرعة لكل أمر مجهول الا ما استثنى

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن محمد بن الحكم قال : سألت ابا الحسن موسى عليهما السلام عن شيء فقال لي كل مجهول فيه القرعة فقلت ان القرعة تخطى وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطى . قال : وقال الصادق « ع » ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم الى الله إلا خرج سهم المحق وقال : أي قضية عدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله ليس الله يقول فسام فكان من المدحضين .

أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا نبذة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة وذكرنا جملة من مواقع القرعة ومعلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيرة مستفادة من ذلك الكتاب وغيره .

باب ٨٤ - ان كل ما ورد في القرآنه من حفظ الفروج

وهو من الزنا إلا قوله تعالى يفضوا من ابصارهم ويحفظوا

فروجهم الآية فانه من النظر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزيري عن ابي عبد الله « ع » في حديث قال : وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يفضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم من ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرأ الى فرج أخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال : قل للمؤمنات يفضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان تنظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليه وقال : كل شيء في القرآن من حفظ

الفرج وهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر .

محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق « ع » عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فهو من ان ينظر اليه .

باب ٨٥ - ان الباء تأتي للتبويض كآية

الوضوء والتيمم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال : فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال : وايدبيكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فر ذلك رسول الله (ص) للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وايدبيكم الحديث .

أقول : قد نقل عن سيبويه أنه انكر في سبعة عشر موضعاً من كتابه مجيء الباء للتبويض فخالفه جماعة من علماء النحو المتأخرين وانكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر « ع » ولا طعن بذلك على سيبويه لأنه شهد على نفي غير محصور والشهادة على النفي غير مقبولة وان كان سيبويه ثقة في نقل الاثبات لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

باب ٨٦ - ان كل ما ليس بواجب جاز تركه

محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الخياط عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك .
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد ابن أحمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن ذريح المحاري عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رجل يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة قال لا . أقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه

أقول : اني انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة واحذف اسانيدھا أختصاراً واذكر كل حكم في باب وربما جمعت حكيم فصاعداً في باب ، ولا حاجة الى ذكر العنوان لسهولة فهمه من الاحاديث ومن اراد الاسانيد ومعرفة العنوان وجميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب فاني لا اذكر الاحاديث كلها هنا للاختصار .

كتاب الطهارة ابواب المياه

باب ١ : قال الصادق (ع) كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال «ع» الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر ، وقال : «ع» خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء . إلا غير ما لونه أو طعمه أو ريحه ، وسئل عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الساء وأشباهه .

باب ٢ : قال الصادق « ع » اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ، وسئل ابو الحسن « ع » عن الدجاجة والحمامه وأشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلاة قال لا إلا ان يكون كثيراً قدر كر من ماء ، وقال : ابو عبد الله « ع » الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل .

باب ٣ : قال الرضا « ع » ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة ، وقال : الصادق عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ، وسئل ابو الحسن « ع » عن البئر يكون بينهما وبين الكنيف خمسة اذرع أو أقل أو أكثر يتوضا منها قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويفتسل ما لم يتغير الماء .

باب ٤ : سئل ابو عبد الله « ع » عن الرجل يكون معه اللبن أتوضا منه للصلاة قال : لا إنما هو الماء والصعيد ، وروى انما هو الماء والتيمم .

باب ٥ : قيل لأبي جعفر عليه السلام وقعت فارة في خاية فيها أو سمن زيت قال : لا تأكله الى ان قال ان الله حرم الميتة من كل شيء .

باب ٦ : قال ابو عبد الله « ع » لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباة وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب أهون على الله من الكلب .

باب ٧ : عن الفضل ابني العباس قال : سئلت ابا عبد الله « ع » عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ، وقال : « ع » كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب ، وقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في

منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب ، وعنه « ع » أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ، وقال : رسول الله « ص » كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حرام .

باب ٨ : سئل الصادق « ع » عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس به ، وقال : عليه السلام لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل .

ابواب الوضوء وما يناسبه

باب ١ : قال الصادق « ع » اذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قيل فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال : لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدأ بالشك وانما تنقضه ييقين آخره ، وقال « ع » اذا استيقنت انك قد احدثت فوضأ واياك ان تحدث وضوءاً ابدأ حتى تستيقن انك قد احدثت .
أقول : يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه .

باب ٢ : قال الصادق « ع » لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرمة تسمع صوتها أو فسوة تجدر بها ، وقال « ع » لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم ، وقال : « ع » لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بها ، وقال (ع) لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث وسئل الرضا « ع » عن الناصور اينقض الوضوء قال : انما ينقض ثلاث البول ، والغائط ، والريح ، وقال : (ع) انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة الحديث ، وقال (ع) لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة ، وسئل ابو جعفر (ع) عن الرجل يقلع

اظهاره ويجز شاربهُ وبأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً ، وسئل «ع» عن الوضوء مما غيرت النار ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ، وعن النبي (ص) توضع مما يخرج ولا توضع مما يدخل فإنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً .

باب ٣ : قال الصادق (ع) من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء ، وقال : (ع) ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة وقال : عليه السلام في حديث نواقض الوضوء وكل النوم يكره إلا ان تكون تسمع الصوت .

باب ٤ : قيل لأبي الحسن موسى (ع) اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

باب ٥ : قال ابو عبد الله (ع) : ان سمعت الاذان وانت على الخلا فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال :

باب ٦ : قال (ع) : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوك ، وقال ابو جعفر (ع) لا صلاة إلا بطهور ، وقال الصادق (ع) الصلاة ثلاثة ثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقال (ع) : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

باب ٧ : قال ابو جعفر عليه السلام : في حديث ان الله يقول وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه .

باب ٨ : قال : رجل لصادق «ع» عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مراحة فكيف اصنع بالوضوء قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم

في الدين من حرج قال : ابو جعفر « ع » اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدري اغسلت ذراعيك أم لا فاعده عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وُفرغت وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه الحديث ، وقال : ابو عبد الله « ع » اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء. انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ، وقال : (ع) كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامض ولا اعاده عليك فيه .

باب ٩ : قيل لأبي جعفر « ع » ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .
باب ١٠ : قال : « ع » عليك بالسواك عند كل وضوء ، وقال : « ع » عليك بالسواك لكل صلاة ، وقال : « ع » عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة .

ابواب الجنابة

باب ١ : قال : « ع » صوم شهر رمضان نسخ كل صوم وغسل الجنابة نسخ كل غسل ، وقال ابو عبد الله من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار .
باب ٢ : قال : « ع » انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ، أقول : الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه أو المراد حصر موجب الغسل مما يخرج من السيلين من الرجل لما تواتر من وجوب الغسل بغيوبة الحشفة في القبل ووجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمس وغسل الميت ، وقال : الصادق كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الاكبر سئل ابو عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد

الحرام ومسجد النبي (ص) وقال «ع» للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) وروى في الحائض مثل ذلك .

باب ٣ : قال عليه السلام إلا ان هذا المسجد لا يحل لجنب إلا للمحمد وآله وقال : عليه السلام لا يحل لأحد ان يجنب في المساجد إلا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهل بيتي فانه مني ، وقال عليه السلام لا يحل لأحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبديت فيه جنب إلا علي وذريته .

باب ٤ : قال ابو جعفر الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء اطهر من الغسل وقال : ابو الحسن الثالث لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ، وسئل الصادق عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك ايجزئه من الوضوء فقال وأي وضوء اطهر من الغسل وروى ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل الجمعة فان قبله وضوء ، وروى كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة وحمل على الاستحباب وعلى التقية .

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ١ : قال الصادق (ع) ان رسول الله (ص) سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحد فيه مقالا بالرأي ثم ذكر انها ترجع الى عاداتها ان كانت وإلا فالى التميز وإلا فالى عادة نساء ثم الى الروايات .

باب ٢ : قال الصادق في المستحاضة وهذه يأتيها بعلمها إلا في ايام حيضها ، وقال : عليه السلام في المستحاضة ولا بأس ان يأتيها بعلمها اذا شاء إلا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها .

باب ٣ : سئل الصادق ما لصاحب المرأة الحايض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ، وسئل عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال : ما دون الفرج وقال : عليه السلام اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم .

باب ٤ : قال ابو عبد الله ايماء امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في

وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها .

باب ٥ : قال عليه السلام كل ما رأته المرأة في ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض .

أبواب اعظام الاموات

باب ١ : قال عليه السلام اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس فابطؤا ، وقال : « ع » اذا دعيتم الى العرائس فابطؤوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة .

باب ٢ : قال الصادق عليه السلام ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا وروى أنه يلقن الاقرار بالائمة عليهم السلام ويلقن كلمات الفرج .

باب ٣ : قال الصادق عليه السلام أنه ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه .

باب ٤ : قيل لأبي جعفر اذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت صلاة مكتوبة فبايها ابدأ فقال عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها .

باب ٥ : سئل ابو عبد الله عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك بماء ركفور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات يجسده كله قال نعم الحديث .

باب ٦ : سئل ابو جعفر لم يغتسل غسل الجنابة قال : اذا خرجت الروح من
البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو
انثى فذلك يغتسل غسل الجنابة الحديث .

باب ٧ : سئل الصادق عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره
قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ، وقال عليه السلام كره ان يقص من الميت شعر
أو ظفر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل .

باب ٨ : روى اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا من قتل
بين الصفين فان كان به رمل غسل وإلا فلا .

باب ٩ : قال الباقر (ع) انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا أقل
منه يوارى فيه جسده فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة .

باب ١٠ : قيل لأبي جعفر (ع) ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً انما العذاب والحساب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قبر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا
يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها انشاء الله فقال الصادق (ع) ان الجريدة تنفع
المحسن والمسيء .

باب ١١ : قال الصادق (ع) اذا اردت ان نخط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
به اثار السجود منه ومفاصله كلها : وقال (ع) اذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا
تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ، وقال (ع) اذا كفنت الميت فقدر على كل ثوب شيئاً
من ذريرة وكافور .

باب ١٢ : قال (ع) ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
فيه موتاكم ، وقال : الصادق البسوا البياض فانه اطيب واظهر وكفنوا فيه موتاكم وقال :
الصادق (ع) لا يكفن الميت في السواد .

باب ١٣ : قال (ع) اذا اعد الرجل كفته كان ماجوراً كلما نظر اليه وقال :

الصادق من كان كفته معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجوراً كلما نظر اليه .

باب ١٤ : قال ابو جعفر ليس في الصلاة على الميت قرائة ولا دعاء موقت تدعو

بما بدالك ، وسئل الصادق عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسييح وتحميد وتهليل .

باب ١٥ : قال ابو جعفر (ع) يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة

ركوع وسجود ، وسئل الصادق هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلاة على الجنائز فقال عليه السلام لا .

باب ١٦ : قال (ع) صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا

تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة وقال : الصادق (ع) صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

باب ١٧ : قال الصادق لرجل اراد ان يطرح التراب على قبر ولده لا تطرح عليه

التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله (ص) نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب وقال : (ص) انباك ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه .

باب ١٨ : قال الصادق (ع) كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو

ثقل على الميت .

باب ١٩ : قال علي (ع) بعثني رسول الله (ص) الى المدينة فقال لا تدع صورة

الإمخوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته وقال (ع) من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام .

باب ٢٠ : قال ابو الحسن موسى بن جعفر اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن

كان مؤمناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وسجد الله .

ابواب الاغسال

- باب ١ : سئل الصادق (ع) عن غسل يوم عرفه في الامصار فقال اغتسل
انما كنت .
- باب ٢ : سئل الصادق عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى وبوم
عرفة قال : نعم عليها الغسل كله .
- باب ٣ : سئل الرضا (ع) عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر واتي
حر أو عبد ، وروى انه سنة وليس بفریضة ، وقال الصادق (ع) الغسل يوم الجمعة على
الرجال و النساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر .
- باب ٤ : قال ابو جعفر (ع) اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها
غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد من جنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من
حيضها وعيدها ، وقال : (ع) اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاً عنه ذلك الغسل
من كل غسل يلزمه ذلك اليوم .

ابواب التيمم

- باب ١ : عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل ، وروى يطلب غلوة في الحزنة ،
وغلوتين في السهلة لا أكثر من ذلك .
- باب ٢ : قال (ع) فضلت باربع جعلت لي الارض مسجداً او ايما رجل من
امتي اراد الصلاة فلم يجد ماءً او وجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت
بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الي الناس كافة .

باب ٣ : سئل ابو عبد الله (ع) عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء فقال نعم وسئل (ع) عن التيمم والحيض والجنب سواء اذا لم يجدا الماء قال نعم .
 باب ٤ : سئل ابو جعفر (ع) بصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قال نعم قيل فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما اراده فعمس ذلك عليه قال : ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ، وسئل ابو عبد الله (ع) عن رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وروى بكفيك الصعيد عشر سنين .

ابواب النجاسات والادوانى والمجلود

باب ١ : عن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاعسله وان خفى عليك فاعسل الثوب كله ، وروى تغسل من ثوبك والناحية التي ترى أنه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وروى ان استيقن أنه قد اصابه المني ولم ير مكانه فاعسل الثوب كله فانه احسن .

باب ٢ : قال ابو عبد الله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وقال : (ع) اغسل ثوبك من بول كل ما يؤكل لحمه .

باب ٣ : سئل ابو عبد الله عن رجل يسه بعض ابوال البهائم اغسله أم لا قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما البشاة وكل ما يأكل لحمه فلا بأس ببوله وروى لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وقال : (ع) كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ، وقال «ع» كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرؤه .

باب ٤ : قال : عليه السلام كل شيء يجتر فسؤره حلال واما به حلال .

باب ٥ : قال ابو عبد الله دمك انظف من دم غيرك واذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاعسله .

باب ٦ : قال ابو جعفر ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ، وسئل ابو عبد الله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال : يغسل ما حوله ، وسئل عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وقال (ع) في الاستجاء قال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها .

باب ٧ : قال ابو جعفر « ع » ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ، وقال « ع » كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ، وروى في خصوص السطح والارض والبواري باب ٨ عن ابي عبد الله « ع » قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك : وعن علي « ع » قال : ما ابالي ابول اصابني أم ماء اذا لم اعلم .

باب ٩ : سئل عن جلود السباع اينتفع بها قال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده فاما الميتة فلا .

باب ١٠ : سئل موسى بن جعفر « ع » عن رجل اشترى ثوباً من السوق ليساً لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال : ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه فان كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ، وسئل الصادق (ع) عن الجفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه ، وقال : « ع » ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه ، وسئل (ع) عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الكيمخت والغرا فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة .

باب ١١ : قال الصادق « ع » نهى رسول الله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قيل فالظروف التي يضع فيها منه فقال نهى رسول الله (ص) عن الدبا والمزقت وانظمت جزار ، والنقير قيل وما ذلك قال : الدبا القرع والمزقت الدنانف والحتم جزار خضر والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى بصير لها اجواف ينبذون فيها .

- باب ١٢ : سئل ابو جعفر (ع) عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ قال : لا ولو دبغ سبعين مرة ، وقيل للصادق ~~الميتة يتفجع بشيء~~ منها قال لا .
- باب ١٣ : قال الصادق (ع) لا تأكل في آنية الذهب والفضة ، وقال : ابو الحسن موسى عليهما السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ، ونهى « ع » عن الشرب في آنية الذهب والفضة .
- باب ١٤ : قال الصادق الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا .
- باب ١٥ : سئل ابو جعفر (ع) عن انية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .
- باب ١٦ : قال الصادق « ع » لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود .

باب ١٧ : قال رجل للصادق ابي اعير الذي ثوبي وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله (ع) صل فيه ولا تغسله من أجل انك اعترته اياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه قد نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .

كتاب الصلاة ابواب فضله واعدادها

باب ١ : سئل ابو جعفر عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار ، وقال الصادق : اذا قميت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك ، وقال عليه السلام لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ، وقال : « ع » اذا جئت بالصلوات الخمس لم تسئل عن صلاة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم ، وقال : عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وترها فيح .

باب ٢ : قال ابو جعفر اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء . منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة .

باب ٣ : سئل ابو عبد الله عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، وقال : (ع) أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام ، وقال : عليه السلام اما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة ، وقال : « ع » ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ، وروى أحب الاعمال الى الله الصلاة والبر والجهاد ، وروى ليس من عمل أحب الى الله من الصلاة .

باب ٤ : قال « ع » ما بين المسلم وبين ان يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة متممداً أو يتهاون بها فلا يصليها ، وقال « ع » ما بين الكفر والايمان إلا ترك الصلاة .

باب ٥ : قال الصادق « ع » الفريضة والنافلة احدي وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة .

باب ٦ : قال ابو جعفر « ع » في حديث أفضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ، وسئل : موسى بن جعفر « ع » عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا إلا ان يسلم بين كل ركعتين ، وقال : الرضا « ع » الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى .

باب ٧ : قال ابو جعفر ان العبد ليرفع له من صلواته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما قبل عليه منها بقلبه وانما أمروا بالتواقل ليتم لهم بها ما نقصوا من

الفريضة ، وقال : « ع » كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله يتم ذلك بالتوافل .
 باب ٨ : قال الصادق « ع » الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها
 شيء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك
 صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

أبواب المواقيت

باب ١ : سئل ابو جعفر « ع » عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور
 والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك قال : سنة في فريضة .
 باب ٢ : قال ابو جعفر « ع » اعلم ان أول الوقت ابدأ أفضل فمعدل الخير ما
 استطعت وأحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل : وقال : الصادق « ع »
 لكل صلاة وقتان وأول الوقت افضلها ، أقول : يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة .
 باب ٣ : قال « ع » من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ، وقال :
 علي « ع » من ادرك من الصلاة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلاة تامة .
 باب ٤ : قال الصادق انما النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت ، وقال : (ع)
 صلاة التطوع متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت .
 باب ٥ : قال ابو عبد الله (ع) خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
 بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنائز
 وقال : (ع) خمس صلوات تصلين في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت
 وصلاة الأحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من النجر الى طلوع الشمس وبعد
 العصر الى الليل .

باب ٦ : سئل ابو جعفر (ع) عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم
 يصلها أو نلم عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، وقال :

الصادق «ع» كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار ثم قال واقض صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة ، وقال : «ع» اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

باب ٧ : قال ابو جعفر (ع) متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك بان تصلها في أي حالة كنت .

باب ٨ : قال أمير المؤمنين «ع» لا فربة بالنوافل اذا اخرت بالفرائض ، وقال ابو جعفر (ع) في قضاء الفرائض ولا يتطوع بركمة حتى يقضي الفريضة .

ابواب القبلة

باب ١ : قال ابو جعفر لا صلاة إلا الى القبلة قيل واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، وقال : النبي (ص) لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو افرغ مائه في امرأة حراماً قال ابو جعفر يجزي التحري ابدأ اذا لم يعلم اين وجه القبلة ، وروى في الصلاة اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم اجهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

باب ٢ : قال ابو عبد الله (ع) اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فأعده وان فاتك فلا تعده .

أبواب لباس المصلي

باب ١ : قال الصادق «ع» في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع ، وروى أنه لا يصل في جلد الميتة ولو دبح سبعين مرة .

باب ٢ : قال الصادق « ع » ان الصلاة في كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله اكله ، وقال : الصادق عليه السلام ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانة وكل شيء منه جائز اذا علمت أنه ذكي قد ذكأ الذبيح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكأ الذبيح أو لم يذكه .

باب ٣ : قال الصادق « ع » كل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي ووصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه .

باب ٤ : قال موسى بن جعفر « ع » ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه .

باب ٥ : قال عليه السلام كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقطنسوة والحف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه . وروى عدم الجواز وحمل الاول على التقية .

باب ٦ : سئل الصادق (ع) عن ادخال اليد في الثوب في الصلاة وفي السجود فقال ان شئت ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم .

باب ٧ : قال الصادق عليه السلام تكره الصلاة في الفرا إلا ما صنع في ارض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة .

باب ٨ : قال علي عليه السلام ان الانسان اذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح ، وقال الباقر عليه السلام ان كل شيء يصلى فيه يسبح معك .

أبواب مكان المصلي

باب ١ : قال عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ايما ادر كنتي الصلاة صليت ، وقال « ع » جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، وقال : عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ، وقال : الصادق (ع) الارض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام .

باب ٢ : قال علي (ع) انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من حله ووجهه فلا قبول ، وقال : الصادق (ع) لو ان الناس اخذوا ما أمرهم الله به فانفقوه فيما نهام عنه ما قبله منهم ولو انهم اخذوا ما نهام عنه فانفقوه فيما أمرهم به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ، وقال : « ع » من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه .

باب ٣ : سئل الصادق (ع) عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرأ ما استطعت : وسئل علي (ع) عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك وروى لا يقطع صلاة المؤمن شيء .

باب ٤ : قال ابو الحسن عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها ، وقال : الصادق عليه السلام صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة .

أبواب المساجد

باب ١ : قال رجل للصادق اني لأكره الصلاة في مساجدكم فقال لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله

ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك .

باب ٢ : قال عليه السلام ان الله أوحى الي ان اتخذ مسجداً أظهوراً لا يحل لأحد ان يجنب فيه إلا انا وعلي والحسن والحسين .

باب ٣ : قال علي عليه السلام من أكل شيئاً من المؤذيات ربحها فلا يقربن المسجد
باب ٤ : قال علي (ع) لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ،
ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة .

باب ٥ : قال علي « ع » صلاة في مسجدي هذا تعادل عند الله عشرة الآف
صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعادل مائة الف صلاة .

باب ٦ : قيل للصادق « ع » نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع التي
يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر مكانه فقال من سبق الى موضع
فهو أحق به يومه وليلته .

أبواب ما يسجد عليه

باب ١ : سئل الصادق (ع) عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال : السجود
لا يجوز إلا على الارض أو على ما انبتت الارض إلا ما اكل ولبس ، وقال : « ع »
كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا
السجود إلا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فاذا صار غزولاً
فلا يجوز السجود عليه إلا في حال ضرورة .

باب ٢ : قيل لأبي جعفر (ع) اسجد على الزفت يعني القير ؟ قال لا ولا على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الخيوان ولا على طعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش .

ابواب الأذان

باب ١ : قال ابو جعفر (ع) من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة .

باب ٢ : قال علي (ع) من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ، وروى صف .

باب ٣ : قال ابو جعفر (ع) تؤذن وانت على غير وضوء قائماً وقاعداً وإيماً توجهت ولكن اذا أقيمت فعلى وضوء متبياً للصلاة .

باب ٤ : قال ابو جعفر (ع) في حديث اذا كان عليك قضاء صلوات فاذن لها وأقم ثم صلها ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة .

باب ٥ : قال ابو جعفر (ع) لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وانت على الخلا فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن ، وقال : (ع) كان رسول الله (ص) اذا سمع المؤذن يؤذن قال : ما يقول في كل شيء ، وقال : « ع » صلى على النبي « ص » كلما ذكرته لو ذكره عندك ذكراً في اذان أو غيره .

ابواب افعال الصلوة

باب ١ : قال ابو جعفر (ع) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، وقال : ابو عبد الله (ع) فرائض الصلاة سبع الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود والدعاء .

أقول : الحصر اضافي فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر .

باب ٢ : قال ابو جعفر (ع) لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة . أقول : الظاهر ان المراد نية صومين أو صلاتين والجمع بينهما نية

واحدة فانها لا يتداخلان ويستثنى من ذلك صلاة جعفر مع نافلة اخرى ويحتمل ارادة صوم الوصال وترك التسليم بين الصلاتين .

باب ٣ : قال علي (ع) خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت ، وقال الصادق (ع) التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ، وروى في تفسيرها في الظهر احدى وعشرون تكبيرة ، وفي العصر احدى وعشرون ، وفي المغرب ست عشرة ، وفي العشاء احدى وعشرون ، وفي الفجر احدى عشر وخمس تكبيرات القنوت قال : ابو جعفر عليه السلام اذا أنت كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها .

باب ٤ : سئل ابو جعفر (ع) عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال : لا صلاة له إلا ان يقرأ بها في جهر أو اخفات الحديث ، وقال : النبي (ص) كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج .

باب ٥ : قال ابو جعفر (ع) انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ، وقال : رجل للصادق (ع) اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قيل اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس ، وقال : (ع) لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت .

باب ٦ : سئل ابو جعفر (ع) عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ، وسئل (ع) عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .

باب ٧ : عن أحدهما عليها السلام قال : ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسى فلا شيء عليه ، وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ترك قراءة القرآن ما حاله قال : ان كان متعمداً فلا صلاة له وان كان نسي فلا بأس .

باب ٨ : سئل الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ بسورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، وسئل موسى بن جعفر عليها السلام عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال : سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون واذا اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من أولها فارجع اليها .

باب ٩ : قال الصادق (ع) تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ، وقال : « ع » انك قد ترى المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما علم أنه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فخيّل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال : ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فقال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم .

باب ١٠ : قال ابو جعفر « ع » القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ، وقال : (ع) القنوت في كل الصلوات ، وقال : الصادق (ع) القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وسئل « ع » عن القنوت فقال في كل فريضة ونافلة قبل الركوع وقال : « ع » افنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع وقال : (ع) القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع .

باب ١١ : سئل ابو عبد الله « ع » عن القنوت وما يقال فيه قال : ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقفاً وسئل (ع) عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي (ص) واستغفر لذنبك العظيم ثم قال : كل ذنب عظيم ، وقال : ابو جعفر (ع) سبعة مواطن ليس فيه دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروءة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف .

باب ١٢ : سئل ابو جعفر الثاني (ع) عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال نعم ، وقال : (ع) لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل وقال : الصادق « ع » كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام .

باب ١٣ : سئل الصادق « ع » عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة قال : لا والله لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .

باب ١٤ : قال : الرضا « ع » في صلاة الكسوف انما جعل فيها سجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجديات لأن كل صلاة تقص سجودها عن اربع سجديات لا تكون صلاة لأن اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا أربع سجديات .

ابواب قواطع الصلاة

باب ١ : قال ابو جعفر (ع) لا يقطع إلا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت ، وقال : « ع » لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

باب ٢ : قال الصادق « ع » ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .

باب ٣ : قال الصادق « ع » لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة

ولكن استروا بشيء .

باب ٤ : قال الصادق « ع » كل ما ذكرت الله به والنبي « ص » فهو من الصلاة .

باب ٥ : قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى

في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل .

ابواب الجمعة

باب ١ : قال ابو جعفر (ع) إنما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً

وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير

والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين

وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ، وقال علي

عليه السلام الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير

والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين .

باب ٢ : قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على

اقل من خمسة الامام واربعة ، وسئل عليه السلام على من تجب الجمعة قال : تجب على

سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع

سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطيبهم .

باب ٣ : قال علي « ع » لا كلام يوم الجمعة ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة

وانما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلاة

حتى ينزل الامام .

باب ٤ : قال الصادق (ع) حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واطافره

ومس شيئا من الطيب .

ابواب العيم

باب ١ : قال ابو جعفر «ع» من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ، وقال : «ع» انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام .
باب ٢ : قال الصادق «ع» صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلها ولا بعدها شيء .

باب ٣ : قال ابو جعفر عليها السلام لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً إلا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعدور وكان علي (ع) لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيتته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة .

ابواب صلاة الآيات

باب ١ : سئل ابو جعفر «ع» عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .
باب ٢ : قال ابو جعفر «ع» اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلاة الكسوف .

باب ٣ : قال ابو جعفر (ع) ما بعث الله ريحاً إلا رحمة أو عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيراً وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها .

ابواب الصلوات المنفردة

باب ١ : قال الصادق عليه السلام ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل ان علياً (ع) كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة .

- باب ٢ : قال الصادق (ع) ان لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار الحديث .
- باب ٣ : قال الصادق (ع) ان شئت صليت صلاة التسيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة ، وسئل (ع) عن صلاة جعفر احتسبها من نافلتني قال ما شئت من ليل أو نهار .
- باب ٤ : قال عليه السلام ما حار من استخار ولا ندم من استشار .
- باب ٥ : قال الصادق « ع » من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر ، وقال : الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني ، وقال عليه السلام من استخار الله وهو راض بما صنع خار الله له حتماً .

ابواب الخلل الواقع في الصلاة

- باب ١ : قال الصادق عليه السلام في الركعتين الاولتين من الصلاة سهو ، وقال ابو جعفر عليه السلام من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين .
- باب ٢ : قال ابو جعفر عليه السلام ليس في المغرب والفجر سهو ، وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعده واذا شككت في الفجر فاعده .
- باب ٣ : سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلى ركعة يعيد قال : انما يعيد من لم يدر ما صلى .
- باب ٤ : قال الصادق عليه السلام لرجل الا اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكتر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ، وقال عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين فليل له هذا أصل قال نعم . أقول : هذا مخصوص بالشك في الافعال قبل فوات محلها ، وقال : عليه السلام اذا شككت فابن على الاكتر فاذا فرغت وسلمت فاتم ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت

انك قد نقصت كان ما صليت تمام صلواتك .

باب ٥ : قال الصادق عليه السلام اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء ، وقال الباقر (ع) : كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .
باب ٦ : قال الصادق عليه السلام من حفظ سهوه فآمه فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته أم نقص منها .

باب ٧ : قال الصادق (ع) ليس على الامام سهو ولا تلى من خلف الامام سهو .

باب ٨ : قال الصادق عليه السلام ليس على السهو سهو ولا تلى الاعداء اعادة .

باب ٩ : قال الباقر كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلواتك فاقض ولا تعد .

ابواب قضاء الصلوات

باب ١ : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها .

باب ٢ : قال الرضا عليه السلام في حديث كلما غلب الله عليه مثل المعنى الذي يفنى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال : الله عز وجل كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له .

باب ٣ : قال ابو جعفر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوات أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه ان نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان أو مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً .

باب ٤ : سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال أقضه وترأ ابداً كما فانك فقيل له ويكون وتران في ليلة فقال نعم ليس انما احدهما قضاء .

باب ٥ : سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري

ابتها هي قال يصلي ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى .

ابواب صلاة الجماعة:

- باب ١ : قال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير .
- باب ٢ : قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول ، وقال : الصادق عليه السلام في حديث من لم يصل في جماعة فلا صلاة له .
- باب ٣ قال ابو جعفر عليه السلام أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الامام ، وروى فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .
- باب ٤ : قيل لأبي الحسن (ع) اصلي خلف من لا اعرف قال : لا تصلي إلا خلف من تثق بدينه .
- باب ٥ : قال « ع » من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امره في سفال الى يوم القيامة .
- باب ٦ : سئل الصادق (ع) عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس بضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة .
- باب ٧ : قال الصادق « ع » ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقولون .
- باب ٨ : قال الصادق (ع) لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاة .

أبواب القصر

باب ١ : قال الصادق « ع » ادنى ما يقصر فيه المسافر بريدان أو بريد ذاهباً و بريد جالماً .

باب ٢ : قال الصادق « ع » من سافر قصر وافطر إلا ان يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسولا لمن بعصي الله أو في طلب شحنا أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

باب ٣ : قال أبو الحسن « ع » كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ، وسئل (ع) عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه .

ابواب الزكاة

باب ١ : قال « ع » ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة الحديث ، وقال ابو الحسن « ع » في حديث الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه ، وقال الصادق « ع » ما فرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم .

باب ٢ : قال (ع) ما حبسن عبد زكاة فزادت في ماله ، وقال : الصادق « ع » ما ضاع مال في بر ولا بجر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسيحه ، وقال (ع) ما من طير يصاد إلا بتركه التسيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة ، وروى ملعون كل مال لا يزكى .

باب ٣ : قال الصادق (ع) وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة اشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفي عما سوى ذلك .

باب ٤ : سئل الصادق (ع) عن الحبوب فقال وما هي قيل السمسم والارز ، والدخن وكل هذا غلة كالخنطة والشعير فقال في الحبوب كلها زكاة ، وقال « ع »

كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال «ع» كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة . أقول : حمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام .

باب ٥ : قال الصادق (ع) ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة ، وقال : ابو جعفر «ع» عن رسول الله (ص) عن الخضر قيل وما الخضر قال : كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، وقال (ع) ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان أكثر .

باب ٦ : قال الباقر (ع) ليس في مال اليتيم زكاة ، وقال الرضا عليه السلام لا زكاة على يتيم .

باب ٧ : قال الصادق (ع) ليس في مال المملوك شيء ولو بلغ مائة الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

باب ٨ : قال الصادق (ع) لا صدقة على الدين ، وسئل ابو ابراهيم «ع» عن الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه فقيل اذا قبضه ايزكي فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده

باب ٩ : قال الباقر والصادق عليهما السلام ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فلينزك ما في يده .

باب ١٠ : سئل الصادق (ع) عن رجل كان عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة . أقول : وكذا روى في جميع النصب .

باب ١١ : قال ابو جعفر «ع» ليس على النيف شيء ولا على المكسور ولا على للعوامل شيء ، أما الصدقة على السائمة الراعية .

باب ١٢ : قال الصادق «ع» لا تؤخذ أكلة والاكلة الكبيرة من الشاة تكون

في الغنم ولا والده ولا الكبش الفحل ، وقال : (ع) في زكاة الابل لا تؤخذ هرمة ولا ذات عور الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها .

باب ١٣ : قال الصادق في زكاة الغنم ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

باب ١٤ : سئل الصادق (ع) في كم تجب الزكاة قال : في كل الف خمسة وعشرون أقول : وهو مخصوص بالتقدين بالنص .

باب ١٥ : قال الصادق « ع » ايمان رجل كان له مال فخال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حله بيوم أو يومين قال : ليس عليه شيء ابدأ .

باب ١٦ : سئل ابو الحسن (ع) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقاب قال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا ان يسبك .

باب ١٧ : قال ابو جعفر (ع) اما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة إلا اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب فليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة أو سق والسق ستون صاعاً .

باب ١٨ : سئل الرضا (ع) عن الزكاة هل توضع فيه من لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة ، وقال : « ع » لا يجوز ان يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين .

باب ١٩ : قال الصادق (ع) من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ، وقال عليه السلام : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً .

باب ٢٠ : قال الصادق « ع » خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً ، الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ، وقال : عليه السلام لا تعط من الزكاة اجدأ ممن تعول .

باب ٢١ : قال ان الصدقة لا تحمل لبني عبد المطلب وقال : الصادق عليه السلام لا تحمل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ، وسئل عليه السلام عن الصدقة

التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم تحرم علينا صدقات بعضنا على بعض .
باب ٢٢ : سئل الرضا « ع » عن رجل تحمل عليه الزكاة في السنة ثلاثة اوقات
يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها .

باب ٢٣ : قال الصادق (ع) في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين كلما
فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعاً فاسراره افضل من
اعلانه ولو ان رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً ،
وسئل ابو جعفر « ع » عن قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال : يعني الزكاة
المفروضة ، وعن قوله وان تحضوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال يعني النافلة انهم
كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل .

باب ٢٤ : سئل الصادق (ع) لمن تحمل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم
تحمل عليه ومن حلت عليه لم تحمل له ، وقال : (ع) تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة .

باب ٢٥ : سئل الصادق (ع) عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ، وسئل (ع)
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال
نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر أو اثنى صغير أو كبير حر أو مملوك .

باب ٢٦ : قال علي بن محمد « ع » يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع .

باب ٢٧ : قال الصادق (ع) الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن أو
زبيب أو غيره .

كتاب الخمس

باب ١ : قال ابو جعفر « ع » لا يحمل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل

الينا حقنا وقال : « ع » من اشترى شيئاً من الخنس لم يعنره الله اشترى ما لا يحل له .
 باب ٢ : قال ابو جعفر (ع) كل شيء قوتل عليه على شهادة الاإله إلا الله
 وان محمد رسول الله فان لنا خمسه ، وقال : الصادق (ع) ليس الخنس الا في الغنائم
 خاصة . أقول : حمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى كل ما ليس بمنصوص وعلى الخنس
 المذكور في القرآن وعلى التقية وغير ذلك .

باب ٣ : قال العبد الصالح (ع) الخنس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ،
 ومن الكنوز والمعادن والملاحة الحديث .

باب ٤ : سئل ابو الحسن (ع) عن الخنس فقال في كل ما افاد الناس من قليل
 أو كثير ، وقال الصادق (ع) على كل أمر غنم أو اكتسب الخنس مما اصاب لقاطمة
 ولمن يلي أمرها من ذريتها الحجيج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا الحديث
 باب ٥ : قال ابو جعفر (ع) ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخنس .

باب ٦ : قال العبد الصالح (ع) في حديث يقسم الخنس على ستة اسهم فسهم الله
 وسهم رسوله لأولي الامر وله ثلاثة اسهم سهان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله
 نصف الخنس كلاً ونصف الخنس الباقي بين أهل بيته سهم لتمامهم وسهم لمساكينهم
 وسهم لأبناء سيبلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
 عنهم شيء فهو للوالي فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
 بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموتهم لأن له ما يفضل عنهم .

باب ٧ : قال العبد الصالح (ع) في حديث وللإمام صفو المال وله بعد الخنس
 الانفال والانفال كل ارض خربة باد أهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
 وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض مية لا رب لها وله صوافي الملوك
 ما كان في ايديهم من غير وجه العصب لأن العصب كله مردود وهو وارث من لا
 وارث له يعول من لا حيلة له .

باب ٨ : قال الرضا (ع) في حديث لا يجل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوتنا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تردوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه .

باب ٩ : قال الصادق (ع) الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا انا احلانا شيعتنا من ذلك ، وقال علي (ع) لفاطمة احلى نصيبك من النىء لآباء شيعتنا ، وعن أحدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولترزقوا اولادهم ، وقال : الصادق عليه السلام كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا عليه السلام .

كتاب الصيام

باب ١ : قال الصادق عليه السلام لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام وقال « ع » انما فرض الله الصيام بستوي به الغني والفقير .

باب ٢ : سئل الصادق (ع) عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس فقال ان ذلك في الفريضة فالما في النافلة فله ان يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس .

باب ٣ : سئل الصادق (ع) عن التطوع وعن هذه الثلاثة ايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متمعداً حتى ينفجر الفجر اصوم أو لا اصوم قال : صم .

باب ٤ : قال الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم .

باب ٥ : سئل ابو جعفر عليه السلام عن السواك للصائم فقال يستاك أي ساعة شاء من أول النهار الى آخره .

باب ٦ : سئل الصادق عن شم الریحان في الصوم فقال اكره ان اخلط صومي بلذة

باب ٧ : قال ابو جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتعاس في الماء ، وقال : الصادق عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ اسنانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره

باب ٨ : قال : رجل للصادق عليه السلام اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال : كل حتى لا تشك .

باب ٩ : قال الصادق (ع) من فطر صائماً فله مثل اجره ، وقال : ابو الحسن عليه السلام فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك .

باب ١٠ : قال الصادق « ع » ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة .

باب ١١ : قال الصادق (ع) لا تخرج في رمضان إلا للحج والعمرة أو مال تخاف عليه الفوات أو زرع يحين حصاده .

باب ١٢ : قال الصادق « ع » في حديث هذا اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ، وقال : « ع » في حديث وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر .

باب ١٣ : سئل الصادق « ع » عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه قال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة ايام التي كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح .

باب ١٤ : قال عليه السلام لا صيام في السفر إلا الثلاثة ايام التي قال : الله في الحج ، وقال عليه السلام في صوم النذر لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ،

والصوم في السفر معصية ، وروى جواز صوم النذر المعين سفرأ وحضر أو صوم التطوع في السفر

باب ١٥ : قال الصادق عليه السلام ايما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو

مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية اطعام وهو مد لكل مسكين .

باب ١٦ : سئل الصادق « ع » ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه ، وروى هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان .

باب ١٧ : قال « ع » شهر رمضان نسخ كل صوم الحديث ، وقال : الصادق عليه السلام اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تستل عن صوم ، وقال عليه السلام : ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فسئل عن قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال : انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة فجعل صيامه فرضاً على رسول الله (ص) وعلى أمته ، وقال : الرضا (ع) انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القرآن الى ان قال : وانما أمروا بصوم شهر لا أقل منه ولا أكثر لأنه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف الحديث .

باب ١٨ : قال علي بن الحسين عليهما السلام في حديث الصوم على اربعين وجهاً عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر وصوم المرض .

باب ١٩ : قال الصادق (ع) في كتاب علي (ع) صم لرؤية وافطر لرؤية واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاموا الشهر الاول ثلاثين وسئل (ع) عن هلال شهر رمضان قال لا تصم إلا ان تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه .

باب ٢٠ : قال علي (ع) لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا رجلين عدلين

باب ٢١ : كان رسول الله (ص) اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى

باب ٢٢ : كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير الحديث .

باب ٢٣ : قال علي «ع» في حديث فضل شهر رمضان ، شهر هو عند الله أفضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات الى ان قال : ومن تلا فيه آية من القرآن كان له اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور .

باب ٢٤ : قال الصادق «ع» اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان تابع فحسن وان فرق فحسن الحديث .

باب ٢٥ : روى عن الصادق «ع» أنه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وروى من شهر رمضان .

باب ٢٦ : قال ابو جعفر (ع) ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ، وقال : (ع) يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود ورزق واجل فما قضى في تلك الليلة فقد ربه هو المحتوم والله فيه المشيئة ، وقيل للصادق «ع» ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ، وقال «ع» ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها .

باب ٢٧ : قال علي بن الحسين (ع) في حديث صوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق . واجب وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب كل ذلك متتابع وليس بمتفرق . وقال : (ع) كل صوم يفرق إلا ثلاثة ايام إلا في كفارة اليمين .

باب ٢٨ : في حديث القدسي كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبع مائة ضعف إلا الصبر فانه لي وانا اجزي بثوابه والصبر الصوم .

كتاب الاعتكاف

- باب ١ : قال الصادق « ع » في حديث لا اعتكاف إلا بصوم وقال : « ع »
في حديث من اعتكف صام ، وقال : (ع) لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .
- باب ٢ : قال الصادق لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة ، وقال (ع) لا
يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد
جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً ، وقال « ع » لا ارى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام
أو مسجد الرسول (ص) أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الجامع إلا الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .
- باب ٣ : قال الباقر (ع) من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء
زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من
المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر .

كتاب الحج

- باب ١ : قال الرضا (ع) في حديث انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله الى ان
قال : مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع بجميع من في شرق الارض وغربها ومن في
البر والبحر فمن يحج ومن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين
ومكافئ وفقير وقضاء حوائج أهل الاطراف مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم
السلام الى كل صقع وناحية .
- باب ٢ : قال موسى بن جعفر عليها السلام ان الله فرض الحج على أهل الجدة
في كل عام وذلك قوله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين) فقيل له فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال :

ليس هذا هكذا فقد كثر وقال : الصادق (ع) ان الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وسئل « ع » عن الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعاً من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذر الله وقال : « ع » الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام أقول هذا محمول على الوجوب الكفائي لما يأتي .

باب ٣ : قال الصادق « ع » ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون الى ان قال : وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك ، وقال الرضا « ع » انما امروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك لأن الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم .

باب ٤ : قال الصادق (ع) لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب ، وقال : عليه السلام لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة وذكر لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطّوه سنة واحدة لم يناظروا .

باب ٥ : قال الصادق « ع » لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي (ص) كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال افق عليهم من بيت مال المسلمين .

باب ٦ : قال الصادق (ع) من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً .
باب ٧ : قال الصادق « ع » ما عبد الله بشيء أشد من المشيء ولا أفضل وروى ما عبد الله بشيء أحب اليه من المشيء الى بيته الحرام على القدمين ، وقال : « ع » ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت والمشى الى بيته .

باب ٨ : سئل الصادق (ع) عن نذر الحج ما شيئاً فعجز فركب فقال من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده ، وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال : فليحج راكباً .

باب ٩ : قال الصادق (ع) في حديث اما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحجها هنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه وسئل « ع » ما يعدل الحج فقال ما يعدله شيء والدرهم في الحج أفضل من الني الف درهم فيما سواه في سبيل الله الحديث .

باب ١٠ : قال الصادق « ع » درهم في الحج أفضل من الني الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله ، وقال « ع » درهم تنفقه في الحج أفضل من الني الف درهم تنفقه في حق .
باب ١١ : قال الصادق (ع) اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم في كل سنة ، وقال « ع » ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل .

باب ١٢ : قال ابو جعفر « ع » ان الله منادياً ينادي أي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفده اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم ، وروى في كل اربعة .

باب ١٣ : قال ابو جعفر « ع » ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودينه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دينه
باب ١٤ : سئل ابو الحسن (ع) عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليضع ما شاء .

باب ١٥ : قال (ع) من وصل قريباً لحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وقال : الصادق (ع) في حديث من حج فجعل حجه عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله واسع لذلك .

باب ١٦ : سئل ابو الحسن « ع » كم اشرك في حجتي قال : كم شئت ، وسئل ابو عبد الله « ع » عن الرجل يشرك اباه أو اخاه أو قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد اجراً بما وصلت ، وقال : (ع) لو اشركت الفأ في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص حجتك شيئاً .

باب ١٧ : قال ابو الحسن « ع » اذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وبيضهم واستودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله .

باب ١٨ : قال الصادق (ع) الحج عندنا على ثلاثة أوجه متمتع وحاج مقرن سابق للهدى وحاج مفرد للحج .

باب ١٩ : قال الصادق (ع) انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج .

باب ٢٠ : قال الصادق عليه السلام لا يجوز الحج إلا متمتعاً ولا يجوز القران والافراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقيّة .

باب ٢١ : قال الصادق عليه السلام فرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشرع فريضة والهدى للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة وهو سنة واجبة ورعى الجمار سنة .

باب ٢٢ : قال ابو جعفر عليه السلام المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السابق الهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة ، وقال الصادق عليه السلام لو حججت الف عام لم اقربها إلا متمتعاً .

باب ٢٣ : سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة .

باب ٢٤ : قال الصادق عليه السلام لا بأس للمتمتع اذا لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ، وسئل عليه السلام عن المتعة متى ما تكون ، قال ما ظن أنه يدرك الناس بمنى .

باب ٢٥ : قال الصادق (ع) الاحرام من خمسة مواقيت وقتها رسول الله (ص) لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ، وقال عليه السلام من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله (ص) فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

باب ٢٦ : قال الصادق عليه السلام ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله (ص) إلا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ، وروى ذلك في رجب وفيمن نذر الاحرام قبل الميقات .

باب ٢٧ : قال الصادق (ع) من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله

باب ٢٨ : سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تهبأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم .

باب ٢٩ : قال عليه السلام الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار جائز وأفضله عند زوال الشمس ، وقال : الصادق عليه السلام لا يضرك ليلا أحرمت أو نهاراً .

باب ٣٠ : قال الصادق عليه السلام خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث ، وقال : عليه السلام خمس صلوات تصلبها في كل وقت منها صلاة الاحرام .

باب ٣١ : سئل الصادق عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال

الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريير قيل ان تلبس الخنز قال نعم قيل فان سداه ابريسم وهو حريير فقال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس ، وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين الحديث .

باب ٣٢ : قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تلبني وانت على غير طهر وعلى كل حال .

باب ٣٣ : سئل ابو جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا إلا ان يكون مريضاً أو به بطن ، وعن الصادق عليه السلام مثله إلا ان فيه هل يدخل أحد الحرم .

باب ٣٤ : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام ، وروى في الخطابة والمجتلبه انهم يدخلون حالاً .

باب ٣٥ : قال الصادق (ع) لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدان عليه حالاً ولا حراماً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من احلك فان فيه فداء لمن تعمده ، وقال : عليه السلام اجتنب في احرامك صيد البر كله .

باب ٣٦ : قال الصادق (ع) الجراد من البحر وقال : كل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم ، وقال «ع» كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر .

باب ٣٧ : قال الصادق «ع» لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك علي انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة

المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريج طيبة ، وقال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريج طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته ، وقال : (ع) في حديث الطيب للمحرم وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ، وروى ان المحرم اذا مات لا يحنط .

باب ٣٨ : قال الصادق (ع) لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ولا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان ، وسئل احدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه .
 باب ٣٩ : قال الصادق (ع) كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ، وقال : (ع) اتق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب والفأرة .

باب ٤٠ : قال الصادق (ع) يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم .
 باب ٤١ : سئل الصادق « ع » عن المحرم له ان يحتمس لدابته وبعيه قال نعم ، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا ، وقال : (ع) كل شيء يثبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبتته انت وغرسته ، وقال : عليه السلام لا ينزع من شجرة مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكة ، وروى رخصة في قطع عودى المجالة والاذخر وما دخل عليك منزلك .

باب ٤٢ : قال الصادق « ع » في الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخاً فعدلها من الحلال الحديث .

باب ٤٣ : قال الصادق (ع) لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه .

باب ٤٤ : سئل الصادق (ع) عن رجل ادخل فهداه الى الحرم اله ان يخرج به ، وقال : هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .

باب ٤٥ : سئل الصادق «ع» عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض ، وقال : «ع» ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه .

باب ٤٦ : قال الصادق (ع) من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة ، وقال : عليه السلام من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هدياً بالغ الكعبة .

باب ٤٧ : قال ابو جعفر «ع» من نتف ابطه أو قلم اظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاماً ما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء . ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم شاة ، وقال : ابو الحسن (ع) لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت .

باب ٤٨ : سئل الصادق «ع» عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال : لا ينبغي إلا ان يكون ناسياً ثم قال : ان رسول الله (ص) اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني قد حلقت قبل ان اذبح ، وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج اذا كان ناس .

باب ٤٩ : قال الصادق «ع» اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء . احرم منه إلا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء . احرم منه إلا الصيد أقول : المراد صيد الحرم ما دام فيه وسئل (ع) عن رجل رمى وحلق يأكل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء . إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء .

باب ٥٠ : سئل الصادق (ع) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال : كل شيء إلا النساء والطيب ، وسئل «ع» عن المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال : كل شيء إلا النساء والطيب ، وعن المفردة قال : كل شيء إلا النساء قال : وان عمر يقول الطيب ولا يرى لك شيئاً ، وقال «ع» الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : الصادق «ع» المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء ، وفضل العمرة عمرة رجب .

باب ٥١ : قال علي (ع) في كل شهر عمرة ، وقال : ابو الحسن (ع) لكل شهر عمرة فقليل له يكون أقل قال : في كل عشرة ايام عمرة .

باب ٥٢ : سئل ابو الحسن (ع) عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال : عليهم الطواف كلهم .

باب ٥٣ : قال الصادق (ع) كان رسول الله (ص) يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة .

باب ٥٤ : قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل .

باب ٥٥ : عن احدهما عليهما السلام لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام ابراهيم وأما التطوع فحيث شئت من المسجد ، وقال : ابو جعفر عليه السلام من طاف اسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة .

كتاب جهاد العدو وجهاد النفس

باب ١ : قال علي (ع) القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا يفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ لا يفر عنهم حتى يفيوا الى

امر الله أو يقتلوا .

باب ٢ : قال « ع » تاركوا الترك ما تركوكم فان كلهم شديد وكلهم خسيس ، وقال : « ع » تاركوا الترك ما تركوكم فان أول من يسلب امتي ملكها وما خولها الله لبنو قنطور ابن كركر وهم الترك ، وقال ، (ع) تاركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو شر يعنين .

باب ٣ : قال ابو جعفر « ع » اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي ، وقال عليه السلام من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا ان يكون رجلا ليس من أهل الريبة .

باب ٤ : قال « ع » من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال (ع) من قتل دون مظلمته فهو شهيد وروى أنه يمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف القتل وكذا الام والاخت وابنة العم والقرابة وكذا المال .
باب ٥ : قال « ع » لست اخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، وقال : « ع » ان المجوس كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه ، وقال : (ع) سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني المجوس .

باب ٦ : قال « ع » من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة وقال : علي (ع) من رد عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله ذنبه .

باب ٧ : قال الرضا عليه السلام من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقى بالسماء أو الانهار أو نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها الحديث .

أبواب جهاد النفس

باب ١ : قال عليه السلام الشديد من غلب نفسه ، وقال : عليه السلام المجاهد من جاهد نفسه التي بين جنبيه ، وقال : عليه السلام الجماعة رجعوا من الجهاد مرحباً

بقوم قضاوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر؟ قال: جهاد النفس، وقال «ع» أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه.

باب ٢: قال علي (ع) لا تقل ما لم تعلم بل لا تقل كل ما لم تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتاج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ووعظها وحذرنا فقال ولا تقف ما ليس لك به من علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً.

باب ٣: قال علي (ع) لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل، وقال: الصادق عليه السلام ليس شيء إلا وله حد قيل فما حد التوكل قال: ان لا تخاف مع الله شيئاً.

باب ٤: قيل للصادق «ع» ما كان في وصية لقمان قال: كان فيها الاعاجيب، وكان اعجب ما فيها ان قال: لأبنه خف الله خيفة لو جثته يبر الثقلين لعذبك وارج الله رجاً لو جثته بذنوب الثقلين لرحمك، وقال: ابو جعفر «ع» ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نور ان نور خيفة ونور رجاء ولو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا.

باب ٥: قال الرضا «ع» احسن الظن بالله فان الله يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخير وان شراً فشر.

باب ٦: قال الصادق (ع) انا لا نعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع امرنا متبعاً مريداً إلا وان من اتباع امرنا وارادته الورع فتزينوا به برحمتك الله وكيدوا أعدانا نبعثكم الله، وسئل (ع) عن الورع فقال الذي يتوزع عن محارم الله: وقال «ع» ليس منا ولا كرامة من كان في مصرفيه مائة الف أو يزيدون وفيهم من هو اورع منه.

باب ٧: قال ابو جعفر (ع) ما من عبادة عند الله أفضل من عفة بطن وفرج

وقال: علي (ع) أفضل العبادة العفاف.

باب ٨: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى اصبروا وصابروا، قال اصبروا على

الفرائض وقال : علي (ع) ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها .

باب ٩ : قال الصادق (ع) من صبر صبر قليلا ومن جزع جزع قليلا ثم قال : عليك بالصبر في جميع امورك الى قال فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينيه في اعدائه مع ما يدخر له في الآخرة .

باب ١٠ : قال الصادق (ع) ايما أهل بيت اعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في الرزق والرزق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقى معه شيء ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق وقال : (ع) ما وضع الرفق في شيء الا زانه ولا دفع من شيء الا شانه .

باب ١١ : قال (ع) لرجل أوصيك اذا أنت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشداً فامضه وان يك غيماً فانتبه عنه ، وقال : علي (ع) التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم

باب ١٢ : قال ابو جعفر (ع) الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم ، وقال الصادق « ع » ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب وما يعفوا الله اكثر ، وقال عليه السلام ان الذنب يحرم العبد الرزق ، وقال : علي « ع » لا وجع أوجع للقلب من الذنوب ، وقال (ع) كل ذنب عظيم وقال الصادق عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ، وقال ابو جعفر عليه السلام الاصرار ان يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذاك الاصرار .

باب ١٣ : قال ابو جعفر (ع) الظلم ثلاثة : ظلم يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك واما الظلم الذي يغفره ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله ، واما الظلم الذي لا يدعه فاللدائنة بين العباد وقال : له رجل اني لم ازل والياً منذ زمن الحجاج الى يومنا هذا فهل لي من توبة فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه .

باب ١٤ قال : ابو جعفر عليه السلام ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له وقال

عليه السلام كلما دعا المؤمن بالتوبة دعا الله اليه بالمغفرة وان الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات .

باب ١٥ : قال ابو الحسن عليه السلام ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم فان عمل حسناً استزاد الله وان عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب اليه ، وقال علي (ع) من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم .

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب ١ : قال ابو جعفر عليه السلام ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
باب ٢ : قال عليه السلام من امر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو اشار به فهو شريك ومن دل على شر أو اشار به فهو شريك ، وروى لا يحمل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره .

باب ٣ : قال الصادق عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا اصحابه وقال : عليه السلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف والمنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى أي من أي يقول من الحق الى الباطل ، وقال (ع) : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف أو سوط فلا
باب ٤ : قال «ع» من شهد امراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده ، وقال علي (ع) ادنى الانكار ان تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة .

باب ٥ : قال عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال عليه السلام : من ارضى سلطاناً جابراً بسخط الله خرج من دين الله ، وقال : ابو جعفر عليه السلام

لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بمجود شيء من آيات الله .

باب ٦ : قال الصادق عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه اما تسمع لقول الله عز وجل والله العزة ولسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً أو لا يكون ذليلاً ، وقال : عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه ، وقال عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل كيف يذل نفسه قال : يتعرض لما لا يطيق .

باب ٧ : قال الصادق عليه السلام لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها إلا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من اخذ بها ، وقال : ابو جعفر عليه السلام ايما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل اجر من عمل بذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وايما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء وقال عليه السلام من علم باب هدى فله اجر من عمل به لا ينقص أولئك من اجورهم شيئاً ومن علم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من اوزارهم شيئاً

باب ٨ : قال الباقر عليه السلام الثقة في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وقال : عليه السلام التقية في كل شيء ينظر اليه ابن آدم فقد احله الله له ، وروى إلا النبيذ والمسكر ومسح الحفين ومتمعة الحج والبراءة من الاثمة والقتل .

باب ٩ : قال علي بن الحسين عليهما السلام اياكم وصحبة العاصين ووعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنهم وتباعدوا من ساحتهم ، وقال « ع » اذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فاطهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة .

كتاب التجارة

باب ١ : قال (ع) : الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها ، وقال : الصادق «ع» من طلب التجارة استغنى عن الناس ، وقال (ع) العبادة سبعون جزءاً وأفضلها جزءاً طلب الحلال ، وقال : عليه السلام من بات آكلاً من طلب الحلال بات مغفوراً له .

باب ٢ : قال الصادق «ع» كل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال يبيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته

باب ٣ : قال الصادق (ع) كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو امساكه أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة والدم ولحم الخنزير أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوبه وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق فهو حرام يبيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك .

باب ٤ : قال الصادق عليه السلام كلما يتعلم العباد أو يعلمونه غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصناعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي

يحتاج اليها العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه
لنفسه ولغيره .

باب ٥ : قال الصادق « ع » انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجبيء
منها انواع الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوه به والصلبان
والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشرية الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً
ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ
الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها إلا ان تكون صناعة قد تنصرف
الى بعض وجوه المنافع .

باب ٦ : قال الصادق « ع » : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدأ
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

باب ٧ : قال ابو الحسن « ع » كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة ، وقال :
(ع) حيلة الرجل في باب مكسبه ، وقال رجل للرضا «ع» : اني اعالج الرقيق فابيعه والناس
يقولون لا ينبغي فقال وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس .

باب ٨ : قال (ع) من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه مما يقول
فقد كفر بما انزل الله من كتاب ، وقال : علي (ع) اياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في
بحر أو بر ، وقال : الصادق «ع» من تكهن أو تكهن له فقد برىء مما انزل على محمد (ص)
باب ٩ : قال ابو جعفر «ع» لما انزل الله على رسوله (ص) انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال :
كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز قيل فما الانصاب ؟ قال : ما ذبحوا لألهتهم قيل فما
الازلام قال : قدامهم التي يستقسمون بها ، وقال : الرضا «ع» ان الشطرنج والنرد ،
والاربعة وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر .

باب ١٠ : قال الصادق (ع) ما احبباني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان

لي ما بين لا بتبها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد وقال ، «ع» لا تعنهم على بناء مسجد .

باب ١١ : نهى (ع) عن التصاوير ، وقال : (ع) من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس ينفخ ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وقال : الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ، وسئل «ع» عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

باب ١٢ : قال (ع) انهاكم عن الدف والمزمار ، وعن الكوبات والكبرات ، وقال : علي (ع) كلما الهى عن ذكر الله فهو ميسر ، وقال : الصادق (ع) لما مات آدم عليه السلام شمت به ابليس وقايل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقايل المعازف والملاهي شجاة بآدم فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك .

باب ١٣ : قال ابو جعفر «ع» الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر والانصاب الاوثان التي كانت تعبدها المشركون والازلام القداح التي كانت يستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان ، وقال : ابو الحسن (ع) النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر . وسئل علي بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل يستلونك عن الخمر والميسر فما الميسر فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام .

باب ١٤ : قال (ع) من اشترى خيانة فهو كالذي خانها ، وقال : الصادق «ع» من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وقال : العسكري «ع» لا يجوز بيع ما ليس بملك .

باب ١٥ : سئل الصادق (ع) عن السواد ما منزلته قال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقيل له الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلا ان يشتري منهم علي ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قيل فان اخذها منه قال : يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل .

باب ١٦ : قال علي (ع) التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من اخذ الحق واعطى الحق ، وقال (ع) من انجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ، وقال : « ع » لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع .

باب ١٧ : قال الصادق « ع » ايما عبد اقال مسلماً في بيع اقاله الله عشرته يوم القيامة ، وقال « ع » ايما مسلم اقال مسلماً بيع ندامة اقاله الله عشرته يوم القيامة .

باب ١٨ : قال الصادق « ع » لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء .
وقال عليه السلام : احذروا معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء .

باب ١٩ : قال الصادق (ع) ان الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

باب ٢٠ : قال « ع » لرجل شكاه الحرفة انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فسا ربحت فيه فإزمه ، وقال : الصادق « ع » اذا رزقت من شيء فإزمه ، وقال : « ع » اذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفبها شيئاً فليتحرك الي غيرها .

باب ٢١ : قال الصادق (ع) من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق وقال : « ع » من استقل قليل الرزق حرم كثيره .

باب ٢٢ : قال الصادق (ع) من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وقال : (ع) المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز ، وقال :

عليه السلام كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال : عليه السلام ان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو احل حراماً .

باب ٢٣ : قال الصادق (ع) اذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه وروى إلا ان توليه الذي عليه .
باب ٢٤ : قال « ع » من باع نخلاً قد ابر فالثمرة للبايع إلا ان يشترط المبتاع ثم قال : قضى بذلك رسول الله (ص) .

باب ٢٥ : قال علي (ع) كل ما كان في اصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب .
باب ٢٦ : قال علي (ع) لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها وقال : الصادق (ع) لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ، وروى ان كانت بكراً فعشر ثمنها وان لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها ، أقول : لا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة أو بالوطى فيأدون الفرج مع الانزال فيه .

باب ٢٧ : قال الصادق « ع » الربا ربا أن رباة يؤكل ورباة لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله وما ايتيم من ربوا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو نهى الله عنه واوعد عليه النار .

باب ٢٨ : قال الصادق « ع » كل رباة اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة ، وقال لو ان رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال رباة ولكن اختلط في التجارة بغيره حلال كان ذلك حلالاً طيباً فليأكل وان عرف منه شيئاً أنه رباة فليأخذ رأس ماله وليرد الربا .

باب ٢٩ : قال الصادق « ع » لا يكون الربو إلا فيما يكال أو يوزن ومن اكله جاهلاً بتحريم الله لم يكن عليه شيء ، وقال (ع) لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن

كيلا أو وزناً .

باب ٣٠ : قال الصادق (ع) ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل بدأ بيد فاما نظرة فلا يصلح .

باب ٣١ : قال : الصادق (ع) الربا ربا آن رباء حلال ورباء حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضاً طمعاً ان يزيد و يعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس به عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربوا عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام .

باب ٣٢ : سئل الصادق (ع) عن الدرهم وعن فضل بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس .

باب ٣٣ : قال الصادق (ع) من مر ببساتين فله ان يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً ، وسئل علي عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له ان يأكل من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ، قال : لا بأس وروى كل ولا تجمل وروى لا بأس ان يأكل ولا يحمل ولا يفسد .

باب ٣٤ : قال رجل للصادق رقيق أهل الذمة اشترى منهم شيئاً فقال اشتر اذا أقرؤهم بالرق ، وسئل عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة فقال اذا أقرؤهم بذلك فاشتر وانكح .

باب ٣٥ : سئل ابو الحسن عليه السلام عن شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن ، وسئل الرضا عليه السلام عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض وبعير عليهم المسلمون بلا امام يحمل شراؤهم قال : اذا أقرؤهم بالعبودية فلا بأس بشراؤهم ، وروى لا تبع حراً فانه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة .

باب ٣٦ : سئل الصادق (ع) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته

فيتخذها قال : لا بأس ، وسئل عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتخذها قال لا بأس .

باب ٣٧ : قال الصادق عليه السلام اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته ، وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاع ، ولا أخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال : يملك الذكور ما خلا والدآ أو ولدآ ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قيل يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

باب ٣٨ : سئل الصادق عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب قال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فردود باب ٣٩ : قال الصادق عليه السلام ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤدئ منها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فيبعت وأدى منها قيل فيبعن في سوى ذلك من دين قال لا .

باب ٤٠ : قال الصادق عليه السلام لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وقال : عليه السلام لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها ، وسئل (ع) عن الرجل يسلم في نخل ولا زرع قال : يسمى شيئاً الى اجل مسمى .

باب ٤١ : قال عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ، وقال (ع) لا تزال نفس المؤمن معلقة ما دام عليه دين ، وقال : عليه السلام ما الوجع إلا وجع العين ولا الجهد إلا جهد الدين ، وقال : الصادق عليه السلام لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه بالقممة واللقتين والتمرّة والتمرّتين إلا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده .

باب ٤٢ : قال ابو جعفر عليه السلام كل ذنب يكفره التمل في سبيل الله إلا

الدين لا كفارة له إلا اداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق وقال : عليه السلام أول فطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه ، وقال : الصادق عليه السلام ثلاثة من عازمهم ذل ، الوالد والسلطان والغريم .

باب ٤٣ : قال الصادق (ع) من استدان ديناً فلم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق وقال « ع » من كان عليه دين ينوي قضاؤه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن أمانته فإن قصرت نية عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته .
باب ٤٤ : قال (ع) من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار .

باب ٤٥ : قال (ع) ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلا سلط عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو الى الا كتب الله بكل يوم وليلة يحبسها ظلماً .

باب ٤٦ : قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فان جوزى اجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية ثوب بشرطه من أجل قرض ورقه ، وقال : (ع) خير القرض ما جر منفعة ، وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً

كتاب الرهن ابواب

باب ١ : سئل الصادق عليه السلام عن السلم في الحيوان أو الطعام وبرتهن الرجل بماله رهناً قال نعم استوثق من مالك ما استطعت .

باب ٢ : سئل الصادق « ع » عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به .

باب ٣ : سئل الصادق (ع) عن الخبز الذي روى ان من كان بالرهن أوثق

منه باخيه المؤمن فانا منه برى. قال : ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت .
 باب ٤ : قال ابو جعفر عليه السلام لا رهن إلا مقبوضاً ، وروى الامقبوض
 باب ٥ : قال الصادق عليه السلام الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
 يستهلكه رجع بحقه على الراهن وان استهلكه تراد الفضل بينهما ، وقال : ابو جعفر
 عليه السلام ان كان المرتهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد الفضل على صاحبه وان كان
 لا يسوى رد الراهن مما نقص من حق المرتهن قال : وكذلك كان قول علي عليه السلام
 في الحيوان وغيره .

كتاب الحجر ابواب

باب ١ : قال الصادق «ع» انقطاع يَم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم
 يونس منه رشده وكان سفياً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله ، وسئل «ع» عن القيمة
 متى يدفع اليها مالها قال : اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع وقضى علي «ع» ان يحجر
 على الغلام المفسد حتى يصلح .

باب ٢ : سئل الصادق «ع» عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ قال : ثلث ماله ،
 وللرأة ايضاً .

باب ٣ : سئل الصادق «ع» عن المملوك يأخذ اللقطة قال : وما للمملوك واللقطة
 والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً .

باب ٤ : قال ابو جعفر «ع» المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ،
 ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان يحجز فهو
 رد في الرق .

باب ٥ : سئل الصادق (ع) عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل
 ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا خفي قال : ان كان عليه دين

وترك نحواً مما عليه فليأخذه ان خفي له ذلك فانه حلال ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

باب ٦ : كان علي «ع» يجبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ، وروى أنه كان يجبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شأتم اجره وان شئتم استعملوه

كتاب الضمانه ابواب

باب ١ : قال الصادق «ع» من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها ، وقال (ع) ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال .

باب ٢ : سئل الصادق (ع) عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

باب ٣ : قال الصادق «ع» لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتم فاصبروا لها ، وقال عليه السلام لرجل مالك والكفالات اما علمت ان الكفالات هي التي اهلكت القرون الاولى .

باب ٤ : قضى علي عليه السلام في رجل يكفل بنفس رجل ان يجبس ، وقال له : اطلب صاحبك .

باب ٥ : سئل الصادق «ع» عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم ارجع عليه قال : لا يرجع عليه إلا ان يكون قد افلس قبل ذلك .

كتاب الصلح ابواب

باب ١ : قال (ع) ما عمل لرجل عملا بعد اقامة الفرائض خيراً من اصلاح بين الناس يقول خيراً أو يتمني خيراً ، وقال (ع) اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة

والصوم ، وقال : ايضاً « ع » لأن اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين
باب ٢ : قال عليه السلام البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جازم
بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

باب ٣ : قيل لأبي الحسن عليه السلام رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي
اربعة آلاف درهم فمات لي ان اصلح وورثته ولا اعلمهم كم كان قال : لا يجوز حتى تجربهم
باب ٤ : قال الصادق « ع » اذا كان لرجل على رجل دين فما طله حتى مات ثم
صلح وورثته على شيء . فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة
وان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به .

كتاب الشركة أبواب

باب ١ : قال الصادق (ع) في الرجل يشارك في السلعة ان ربح فله وان وضع فعليه
باب ٢ : قال الصادق « ع » لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذي ولا يبضعه
بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصفاه المودة وقال (ع) : ان أمير المؤمنين (ع) كره
مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
باب ٣ : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه
غائب عنها فاقتهما الذي بأيديهما واحال كل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقضى
أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما .

كتاب المضاربة أبواب

باب ١ : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال فيقال له إيت ارض
كذا ولا تتجاوزها واشتر منها قال : فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى
متاعاً فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

باب ٢ : سئل الصادق « ع » عن رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتاع فضاربه فذهب فاشترى به غير الذي امره قال : هو ضامن والربح بينهما على ما شرط .

باب ٣ : قال علي (ع) في رجل انجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان .

باب ٤ : قال ابو الحسن عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما اتفق فمن نصيبه .

كتاب المزارعة والمساقات

باب ١ : قال الصادق « ع » ازرعوا وأغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ، وقال : عليه السلام ان الله اختار لأنبيائه الحرث والغرس لثلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

باب ٢ : قال علي بن الحسين عليهما السلام خير الاعمال الحرث نزرعه فيأكل منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه وبأكل منه الطير والبهائم .

باب ٣ : قال الصادق (ع) لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صباً ، وقال : (ع) مكروه قطع النخل ، وسئل (ع) عن قطع الشجر قال : لا بأس به وروى ان ابا الحسن عليه السلام قطع سدرآ وغرس مكانه عنياً .

باب ٤ : قال الصادق (ع) لا بأس بالمزارعة بالربع والثلث والخمس .

باب ٥ : قال الصادق (ع) لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والرابع واقل من ذلك واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما اخرجت ارضك

كتاب الوديعه والعارية أبواب

باب ١ : قال ابو جعفر « ع » اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال هي الصدق والامانة والحياء وحسن الخلق، وقال الصادق: عليه السلام لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته .

باب ٢ : قال الصادق « ع » ثلاثة لا عذر لأحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين ، وقال : (ع) ادوا الامانة الى أهلها وان كانوا مجوساً .

باب ٣ : قال « ع » من خان امانة في الدنيا ولم يردّها الى أهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ، وقال (ع) الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر .

باب ٤ : قال (ع) ليس لك ان تتهم من أئتمنته ولا تأمن الخاين وقد جربته وسئل الصادق عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم .

باب ٥ : قال الصادق (ع) ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن أئتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي أئتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه .

باب ٦ : قال الصادق « ع » اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها إلا ان يكون قد اشترط عليه ، وقال « ع » ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

باب ٧ : قال الصادق (ع) جميع ما استعرنه فتوى فلا يلزمك توافه إلا الذهب

والفضة فانها يلزمان إلا ان تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك .

كتاب الاجارة ابواب

باب ١ : قال الصادق (ع) كل امر نهى عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجره له الأجير يحمل له الميتة ينحيا عن اذاه أو اذى غيره وما اشبه ذلك .

باب ٢ : قال الصادق (ع) في حديث كل من اجر نفسه أو اجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسرناه مما تجوز الاجارة فيه فخلال محلل فعله وكسبه .

باب ٣ : قال الصادق (ع) من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ، وروى وكيف يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره .

باب ٤ : قال الصادق (ع) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلم ما اجرته .

باب ٥ : قال (ع) من ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة ، وقال : (ع) من منع اجيراً اجره فعليه لعنة الله .

باب ٦ : قال (ع) ان الله غافر كل ذنب إلا من احدث ديناً أو اغتصب اجيراً اجره أو رجل باع حراً ، وقال : الصادق (ع) اقدر الذنوب ثلاثة قتل البيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره .

باب ٧ : سئل الصادق (ع) عن القصار يفسد فقال كل اجيراً يعطي الأجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وسئل (ع) عن الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح فافسد فهو ضامن وكان علي « ع » يضمن

القصار والصايغ وكل من اخذ شيئاً ليصلحه فافسده .

كتاب الوكالة ابواب

- باب ١ : قال الصادق « ع » من وكل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدأ حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها .
- باب ٢ : قال الصادق (ع) ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامر به ماض ابدأ والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة
- باب ٣ : سئل الصادق (ع) عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أو قبض ايها قبضها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ايها بذلك إلا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها ان يقبض صداقها

كتاب الوقوف والصدقات والهبات ابواب

- باب ١ : قال ابو محمد « ع » الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها انشاء الله
- باب ٢ : قال ابو جعفر « ع » في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جازل لأن والده هو الذي يلي امره .
- باب ٣ : سئل الصادق (ع) عن رجل تصدق على ابنه بلئال أو الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم إلا ان يكون صغيراً ، وعن صاحب الزمان « ع » اما ما سألت عنه من الوقوف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتاج افتقر اليه أو استغنى عنه .
- باب ٤ : قال ابو الحسن « ع » فيمن اشترى ارضاً ثم خبر انها وقف لا يجوز

شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من أوقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال : تصدق بها .

باب ٥ : قال « ع » انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي بقي ثم يعود في قبته .

باب ٦ : سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهي حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتوا ثم يرد الى صاحب الدار .

باب ٧ : قال الصادق « ع » لا ينبغي لمن اعطى الله شيئاً ان يرجع فيه قال وما لم يعطه الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كان أوهبة حيزت أو لم تحز ، وقال : ابو جعفر عليه السلام الهبة والنحل يرجع فيها حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم فانه لا يرجع فيه .

باب ٨ : سئل الصادق (ع) عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال : اذا كان أب تصدق على ولد صغير فانها جائزة لأنه يقبض لولده اذا كان صغيراً واذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز حتى يقبض .

باب ٩ : سئل الصادق « ع » عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبة ويرجع في غير ذلك ان شاء .

كتاب السبق والرماية أبواب

باب ١ : قال « ع » كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهم حق ، وقال : الصادق عليه السلام ليس شيء تحضره الملائكة إلا الزهان وملاعبة الرجل أهله .

باب ٢ : قال الصادق عليه السلام ان الملائكة تحضر الزهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام ، وقال : الصادق (ع) ان الملائكة لتتفر عند

الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال : عليه السلام لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل .

كتاب الوصايا أبواب

باب ١ : قال عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ، وقال : عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية .

باب ٢ : قال عليه السلام من لم يحسن وصية عند موته كان نقصاً في مروته وعقله

باب ٣ : قال الصادق عليه السلام ما من ميت نحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعته وعقله آخذاً للوصية أو تارك .

باب ٤ : قال ابو جعفر عليه السلام من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية .

باب ٥ : قال عليه السلام من ختم له بلا اله إلا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ، وقال : علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

باب ٦ : سئل الصادق (ع) عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال برد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء ، وقال : (ع) أصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق ، وقال (ع) للموصى ان يرجع في وصيته في صحة أوصى أو مرض .

باب ٧ : قال الصادق « ع » ان أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان برد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .

باب ٨ : قال علي (ع) من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه وان أقر اثنان فكذلك إلا ان يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم ، وروى

ان شهد اثنان وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين اجيز ذلك في حصتها

باب ٩ : قال علي «ع» ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث وروى أول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

باب ١٠ : قال الصادق عليه السلام الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان .

باب ١١ : سئل الصادق (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة قال الله اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة .

باب ١٢ : سئل ابو الحسن (ع) عن رجل اوصى بسهم ماله قال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية .

باب ١٣ : سئل علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي «ع» من ستة .

باب ١٤ : سئل ابو جعفر «ع» عن رجل أوصى باكثر من الثلث واعتق ماله في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق .

باب ١٥ : قال ابو جعفر (ع) في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا ان شاء سيده ، وقال : (ع) لا وصية لمملوك .

كتاب النطع ابواب

باب ١ : قال (ع) ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج ، وقال : عليه السلام ما من شيء احب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من بيت ابغض الى الله من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، وقال : عليه السلام من تزوج أحرز نصف دينه .

باب ٢ : قال (ع) ارادك موتا كم العزاب : وقال (ع) أكثر أهل النار من العزاب

باب ٣ : قال (ع) ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ، وقال : (ع) ما اعطى الله احداً شيئاً خيراً من امرأة سالحة اذا رآها سرته واذا أقسم عليها ابوته ، واذا غاب عنها حفظته .

باب ٤ : قال علي (ع) أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ، وقال : الصادق «ع» من زوج اعزب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة .

باب ٥ : قال عليه السلام من تزوج امرأة لا يتزوها إلا لجمالها لم ير فيها ما يجب ومن تزوجها لما لها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين .

باب ٦ : قال (ع) اتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونشرته الرياح كذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قيل فن تزوج قال الاكفاء قيل فن الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .

باب ٧ : قال (ع) ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البنات وفرج غير موروث وهو المتعة ومملك ايمانكم وقال : الصادق «ع» اما ما يجوز من النكاح فاربعة نكاح ميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بمالك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك
باب ٨ : سئل الصادق (ع) اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً ، وقال «ع» لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان يقض امر يكن .

باب ٩ : قيل للصادق (ع) انا تزوج صبيانا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا .

باب ١٠ قال (ع) من اتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

باب ١١ : قال (ع) والذي نفسي بيده لو ان رجلاً غشى امرأته في البيت صبي

مستيقظ ما افلح ابدأ ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ، وروى لا يراه رجل ولا امرأة وروى لانجامح الحرة بين يدي الحرة فاما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس باب ١٢ : قال الصادق (ع) من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فلا ثم عليه ، وروى عدم جواز ترك وطى الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر .

باب ١٣ : قال الصادق « ع » في قوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم قال : متى شئتم في الفرج ، وروى أي ساعة شئتم وروى من قدامها ومن خلفها في القبل .

باب ١٤ : سئل الصادق (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به وسئل « ع » عن اتيان النساء في اعجازهن قال : ليس به بأس وما احب ان تفعله .

باب ١٥ سئل الصادق (ع) عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وسئل ابو جعفر عليها السلام عن الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها فقال ذلك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل ، وقال : عليه السلام لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة اذا احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء ، وروى أما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك .

باب ١٦ : كان علي بن الحسين عليها السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم فكفك شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء .

باب ١٧ : قال الصادق عليه السلام ليس الفيرة إلا للرجل فاما النساء فاما ذلك منهن حسب ، وقال عليه السلام ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها .

باب ٨ : سئل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة قال : ان توجيهه الى حاجته وان كان على ظهر قتب ولا تعطى شيئاً إلا باذنه ولا تبئت ليلة وهو عليها ساخط قبل وان كان ظالمساً قال نعم .

باب ١٩ قال (ع) من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تطيعه وترضيه وكانت أول من ترد النار ثم قال وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان مؤذياً لها .

باب ٢٠ : قال علي « ع » لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تدروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن الممالك وعدون امر المالك الى ان قال : قدروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعل ، وقال : عليه السلام في خلاف النساء البركة ، وقال : (ع) كان من تدبره امرأته فهو ملعون .

باب ٢١ : سئل ابو جعفر (ع) عن القرامل التي يصنعها النساء برؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، وسئل (ع) عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال : لا بأس بذلك كله .

باب ٢٢ : قال الرضا «ع» علة تحريم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعوا اليه التهيج من الفساد وكذلك ما اشبه الشعور إلا الذي قال الله والقواعد من النساء فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن
باب ٢٣ : قال «ع» لا حرمة لنساء أهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن
وقال : علي «ع» لا بأس بالنظر الى شعور نساء أهل الذمة .

باب ٢٤ : قال الصادق (ع) لا بأس بالنظر الى رؤس أهل تهامة والاعراب ، وأهل السواد لأنهم اذا نهوا لا ينتهون . قال والمجنونة المغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك .

باب ٢٥ : سئل الصادق (ع) عن امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها وليها له فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ﴿ص﴾ ليس لغيره إلا ان يعوضها شيئاً قل أو أكثر .

باب ٢٦ : قال الصادق (ع) تستامر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها وقال

عليه السلام اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا منها .

باب ٢٧ : عن احدهما عليها السلام اذا زوج الرجل ابنة ابنته فهو جاز على ابنته ولا بنته ايضاً ان يزوجها ، وروى الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الأب زوجاً قبله ، وقال : الصادق (ع) اذا زوج الأب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجاها جميعاً في حال واحدة فالجد أولى .

باب ٢٨ : قال الصادق (ع) لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله إلا بأذن مولاه .

باب ٢٩ : قيل للصادق (ع) التي المرأة بالقلادة التي ليس بها احد فاقول ألك زوج فتقول لا فانزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ، وروى ليس عليكم التفتيش .

باب ٣٠ : سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال : ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الاثني قيل ما يعني ثم هدى قال : ثم هداه للتكاح والسفاح من شكله .

باب ٣١ : قال الصادق (ع) ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه وقال : النبي (ص) لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جمعها الله قبلة لعباده وافرغ مائه في امرأة حراماً

باب ٣٢ : قال ابو جعفر عليها السلام ما من احد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا فزناه العينين النظر وزناه الفم القبلة وزناه اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب

باب ٣٣ : قال الرضا (ع) علة تحريم الذكران للذكوران والانات للانات لما ركب في الاناث وما طبع عليه الذكران ولما في ابيان الذكران للذكوران والانات للانات من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا .

باب ٣٤ : قال عليه السلام من قبل غلاماً من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من

نار ، وقال « ع » اياكم واولاد الاغنياء والملوك والمرد فان فتنتمهم اشد من فتنه العذارى في خدورهن .

باب ٣٥ : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال كل ما انزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا .

باب ٣٦ : سئل الصادق « ع » عن مصافحة الزجل المرأة قال : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها .

باب ٣٧ : قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وقال : الصادق عليه السلام ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ، وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

باب ٣٨ : قال ابو جعفر « ع » لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد .

باب ٣٩ : قال « ع » لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ، وروى معنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تظمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح .

باب ٤٠ : قال علي « ع » ثمانية لا تحل مناكحتهم أمة امها أمك أو اختها أمك وامتك وهي عمتك من الرضاع أمك وهي خالتك من الرضاع أمك وهي ارضعتك أمك وقد وطيت حتى تستبرئها ببيضة أمك وهي حبل من غيرك أمك وهي على سوم أمك ولها زوج .

باب ٤١ : سئل ابو جعفر « ع » عما حرم الله من الفروج قال : الذي حرم الله

من ذلك اربعة وثلاثون وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا ونكاح امرأة الأب وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل ابناكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الأختين والحايض حتى تطهروا والنكاح في الاعتكاف واما التي في السنة فالموافقة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملاعنة بعد الاعان والتزويج في العدة والموافقة في الأحرام والمحرم بتزوج أو يزوج وللظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشتركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرية وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وتزويج الأمة بغير اذن مولاهم وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرية والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرأها والمكاتبه التي قد ادت بعض المكاتبه .

باب ٤٢ : سئل ابو جعفر « ع » عن رجل زنا بأمرأة أو بنتها أو باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالاً قط ، وسئل احدهما « ع » عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده .

باب ٤٣ : قال علي عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالأم فاذا لم يدخل بالأم فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة ودخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم ، وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن

باب ٤٤ : قال علي عليه السلام لو لا ما سبقني به نبي الخطاب ما زني إلا شقي ، وسئل ابو جعفر (ع) عن متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال الى يوم القيامة .

باب ٤٥ : قال الصادق عليه السلام اني لأكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد

بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يأتها قيل فهل تمتع رسول الله (ص) قال نعم
باب ٤٦ : سئل الصادق عليه السلام ما يحل من المتعة قال : كم شئت ، وسئل
عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفأ فانهن مستأجرات .

باب ٤٧ : سئل الصادق عليه السلام عن المتعة فقال حلال ولا تزوج إلا بأمانة
وسئل عليه السلام عن المتعة فقال لا تزوج إلا بأمانة أو مسلمة .

باب ٤٨ : قال الصادق (ع) لا تكون متعة إلا بامر من اجل مسمى واجر مسمى
وسئل (ع) عن المتعة فقال اجر معلوم الى اجل معلوم .

باب ٤٩ : قال الصادق (ع) في المهر ما تراضيا عليه الى ماشاء من الاجل ، وقال «ع» ما
يشارطها على ماشاء امن الايام وقال : ابو جعفر «ع» في المتعة لا بد ان يصدقها شيئاً
قل أو كثروا لصادق اكل شيء تراضياً عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة .

باب ٥٠ : قال (ع) عليكم بامهات الأولاد فان في ارحامهن البركة ، وقال (ع)
اطلبوا الأولاد من امهات الأولاد فان في ارحامهن البركة .

باب ٥١ : سئل ابو الحسن عليهما السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال :
لا يحل له إلا اثنتان ، وروى بتزوج العبد بجزتين أو اربع اماء أو امتين وحره .

باب ٥٢ : قال «ع» ايما امرأة حره زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواله فقد
اباحت فرجها ولا صداق لها وايما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها
حتى ترجع .

باب ٥٣ : سئل الصادق (ع) عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد ممالك
أو احرار ؟ قال اذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار ، وقال : (ع) اذا تزوج العبد
الحره فولده احرار فاذا تزوج الحر الامه فولده احرار وقال : (ع) يلحق الولد بالحرية
حيث كانت ان كانت الام حره اعتق بامه وان كان الاب حراً اعتق بابيه .

باب ٥٤ : قال الصادق (ع) اذا احل الرجل لأخيه فرج جارته فهي له حلال ، وقال

عليه السلام ليس له إلا ما احل له منها ولو احل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك . وقال عليه السلام اذا احل الرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها فان احل له ما دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعاً .

باب ٥٥ : عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يتزوج امته رجلاً حرّاً ثم يبيعها قال : هو فراق ما بينهما إلا ان يشاء المشتري ان يدعها . وعنهما عليهما السلام قالوا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما فان شاء تركهما على نكاحهما .

باب ٥٦ : قال الصادق (ع) اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها فان شاء تركها فان تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي ، وروى في بيع العبد كذلك ، وروى ان المشتري اذا امره بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق .

باب ٥٧ : سئل الصادق « ع » عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء ، وسئل (ع) عن امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ، وروى يحدد ان نكاحاً آخر .

باب ٥٨ : قضى علي « ع » في امرأة امكنت من نفسها عبداً لها فنكحها : ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة قال : ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

باب ٥٩ : قال الصادق (ع) ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقت ، وقال : الرضا « ع » اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد أو حر .

باب ٦٠ : سئل الصادق (ع) عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم .

باب ٦١ : قال الصادق عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ، وقال (ع) ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ، وسئل (ع) عن الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد ، وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

باب ٦٢ : قال ابو جعفر (ع) الصادق ما تراضيا عليه من كثير أو قليل فهو الصداق ، وسئل الصادق « ع » عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس ، وقال : ابو جعفر عليه السلام الصداق كل ما تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة .

باب ٦٣ : قال (ع) ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ، ومن غصب اجيراً أجره ومن باع حراً ، وقال (ع) من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان

باب ٦٤ : قال علي (ع) من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، وروي من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولا له .

باب ٦٥ : قال الصادق (ع) لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج ، وسئل ابو جعفر « ع » متى يجب المهر فقال اذا دخل بها .

باب ٦٦ : قال « ع » أكثر الولد أكثر بكم الأُمم غداً ، وقال (ع) تزوجوا تناسلوا فاني مكأثر بكم الامم يوم القيامة ، وقال (ع) الولد الصالح ريحانة من الجنة .

باب ٦٧ : قال (ع) من عال ثلاث بنات أو ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل واثنتين قال : واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة ، وقال : الصادق (ع) البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة .

باب ٦٨ : قال ابو جعفر « ع » اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ، وقال : ابو الحسن « ع » انما الحمل تسعة اشهر وقال (ع) لا تلد

المرأة لاقل من ستة اشهر .

كتاب الطلاق ابواب

باب ١ : قال الباقر (ع) ان الله يبغض كل مطلق وذواق ، وقال : الصادق عليه السلام مامن شيء مما أحله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلق الذواق
 باب ٢ : قال الباقر (ع) لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله .

باب ٣ : قال الباقر (ع) كل شيء خالف كتاب الله رد الى كتاب الله والسنة وقال (ع) من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ، وقال : عليه السلام انما الطلاق الذي امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق .

باب ٤ : قال الباقر (ع) كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشها قبل ان تطهر ، وقال عليه السلام لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع إلا بينة ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقاً ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقاً طلاقاً ، وقال : عليه السلام لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .

باب ٥ : قال الباقر (ع) لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق إلا ما يملك ، وقال الصادق عليه السلام لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا ييم بعد إدراك .

باب ٦ : قال علي عليه السلام كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

باب ٧ : قال الصادق عليه السلام انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه

ولا يمينه بشيء . يرد الى كتاب الله .

باب ٨ : قال الباقر (ع) خمس يطلقن على كل حال الحامل المتين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض .
باب ٩ : سئل ابو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة فقال الزموم من ذلك ما الزموا به انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

باب ١٠ : قال الصادق «ع» كل طلاق جازئ إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره ، وقال «ع» يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين .
باب ١١ : قال الصادق : ما للنساء وللتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه (ص) .
باب ١٢ : قال ابو جعفر «ع» كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء .

باب ١٣ سئل الصادق «ع» عن المريض له ان يطلق ، قال : لا وله ان يتزوج ان شاء فان دخل بها وئته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

باب ١٤ : قال الصادق (ع) اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها إلا ان يصح منه قيل فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة
باب ١٥ : قال ابو جعفر «ع» السنة في النساء فان كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة اقراء وان كان تحتها امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قران .

باب ١٦ قال الصادق «ع» ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قيل وما حدها قال : اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض قيل وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ، وروى ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرها .

باب ١٧ : قال ابو جعفر «ع» كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو امة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة اربعة

اشهر وعشراً و عدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة .

كتاب الخلع والمباراة أبواب

باب ١ : قال الصادق (ع) لا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولا تدخل بيتك من تكره ولا وطن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك واذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ، وقال : ابو جعفر «ع» اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرأ مفسراً وغير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة .

باب ٢ : قال (ع) ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين ألا وان الله ورسوله بريثان من المختلعات بغير حق ألا وان الله ورسوله بريثان بمن اضر بامرأة حتى تختلع منه وقال : (ع) ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما باس فخرام عليها رايحة الجنة .

باب ٣ : قال الصادق «ع» اذا اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها ، وقال «ع» في المباراة لا يحل له ان يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

باب ٤ : قال الصادق «ع» لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع ، وقال (ع) لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود .

باب ٥ : قال علي (ع) لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فانها اشترت نفسها .

كتاب الظهار ابواب

باب ١ : قال ابو جعفر (ع) لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في

غضب ولا يكون إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ، وقال : الصادق عليه السلام لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق .

باب ٢ : سئل ابو جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ، قال : عليه السلام عليه مكان مرة كفارة .

باب ٣ سئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة ، وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه لكل واحدة كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

باب ٤ : قال ابو جعفر (ع) الظهار لا يقع إلا على الحنث فان حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

كتاب الايلاء أبواب

باب ١ : سئل ابو جعفر « ع » عن قول الله والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما شبه ذلك فقال ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس خلقه ان يقسموا إلا به
باب ٢ : قال الصادق (ع) ايمان رجل آلى من امرأته فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة اشهر فان لم يف جبر على الطلاق .

باب ٣ : سئل ابو جعفر (ع) عن رجل آلى على نفسه ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال ، لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر .

باب ٤ : قال الصادق عليه السلام ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة التي يجب عليه من صوم أو صدقة أو عتق في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار له كفارة ، فقال : عليه السلام كل من عجز عن الكفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجمعا وفرق بينها إلا ان ترضى المرأة ان يكون معها ، وروي ان الاستغفار

يجزي في كفارة الظهر ايضاً وحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن .

باب ٥ : قال عليه السلام كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فان الله يقول ففتحبر رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهر صبي ممن ولد في الاسلام .

كتاب اللعان ابواب

باب ١ : قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون اللعان ولا الايلاء إلا بعد الدخول
 باب ٢ : قال الصادق عليه السلام في الرجل يقذف امرأته بجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أنه قد رأى بين رجلها من يفجر بها .
 باب ٣ : عن احدهما عليها السلام قال لا يكون اللعان إلا بنفي الولد ، وقال :
 اذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

كتاب العتق أبواب

باب ١ : قال عليه السلام من اعتق مسلماً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وقال عليه السلام من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو عضواً منه من النار ، وان كانت اثني اعتق الله بكل عضوين منها عضواً منه من النار لأن المرأة بنصف الرجل .
 باب ٢ : قال عليه السلام لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ، وقال (ع) لا عتق إلا بعد ملك ، وقال علي عليه السلام لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك .
 باب ٣ : قال ابو جعفر عليه السلام لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ، وقال الصادق عليه السلام لإيملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده ، وقال : اذا ملك والديه أو ولده

أو اخته أو عمته أو خالتها أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء اعتقوا وبملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاة ولا يملك أخته ولا خالته إذا ملكهم عتقوا، وسئل عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال: كل أحد إلا خمسة أبوها وامها وابنها وابنتها وزوجها.

باب ٤: قال الصادق عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وقضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سايبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدته فهو يرثه، وقال: عليه السلام اذا عمى المملوك فلا رق عليه.

باب ٥: قال علي عليه السلام الناس كلهم احرار إلا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو امة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

باب ٦: قال عليه السلام الولاء لمن اعتق وقال: عليه السلام الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب.

باب ٧: سئل ابو جعفر (ع) عن السايبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السايبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولائه للإمام وجنابته على الامام وميراثه له.

كتاب التديير والمكاتبة والاستيلاء ابواب

باب ١: سئل ابو جعفر «ع» عن رجل دبر مملوكاً ثم احتاج الى ثمنه فقال: هو مملوكه انشاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه، وروى ان التديير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه.

باب ٢: سئل الصادق عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها، وسئل (ع) عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللوصي ان يرجع في وصيته أوصي في صحة أو مرض.

باب ٣ : قال علي (ع) ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها
يرقون برقها ويعتقون بعقها وما ولد قبل ذلك فهم مما يليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقها
باب ٤ : سئل الصادق « ع » عن قول الله عز وجل فكتابوهم ان علمتم فيهم
خيراً قال ان علمتم لهم ديناً ومالاً وروى الجواز مع عدم المال .

باب ٥ : قال ابو جعفر (ع) المكاتب اذا ادى شيئاً اعتق منه بقدر ما ادى
إلا ان يشترط مواليه ان يحجز فهو مردود فلهم شرطهم، وسئل الصادق (ع) عن المكاتب
قال يجوز عليه ما اشترطت عليه .

باب ٦ : قال الصادق (ع) المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا
شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان يحجز فهو رد في
الرق ، وقال : عليه السلام في المكاتب لا يصلح له ان يحدث في ماله إلا الاكلة من الطعام
باب ٧ : أوصى علي عليه السلام في امهات الأولاد ايما امرأة منهن كان لها ولد
فهي من نصيب ولدها .

كتاب الاقرار ابواب

باب ١ : قال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جاز .
باب ٢ : قال علي عليه السلام من اقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد
فلا حد عليه .
باب ٣ : قال الصادق عليه السلام لا اقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

كتاب الايمان ابواب

باب ١ : قال ابو جعفر « ع » اني لا اكره ان أقول والله على حال من الاحوال
وقال : الصادق (ع) لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ان الله يقول ولا تجعلوا الله

عرضة لأيمانكم .

باب ٢ : قال « ع » من حلف على يمين كاذباً يقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان .

باب ٣ : قال (ع) لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله .

باب ٤ : قال « ع » لا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة .

باب ٥ : قال الصادق « ع » لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ، وقال : « ع » لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم ، وقال : « ع » لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه .

باب ٦ : قال (ع) ما صنعتم من شيء أو حلقتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة ، وقال : الصادق « ع » اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه قال : وليس شيء حرم الله إلا وقد احله الله لمن اضطر اليه .

باب ٧ : قال الصادق « ع » كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .

باب ٨ : قال الصادق (ع) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأنى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ، وقال : (ع) من حلف على يمين فرأى ما هو خيراً منها فليأت الذي خیر منها وله حسنة .

باب ٩ : قال الصادق « ع » لا يحلف الرجل إلا على علمه ، وقال : عليه السلام لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف .

باب ١٠ : سئل الصادق (ع) أي شيء فيه الكفارة من الايمان قال : ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس

عليك والكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ،
 باب ١١ : قال علي (ع) من استثنى في اليمين فلا حث ولا كفارة ، وقال :
 عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحاً ثم تلا واذا ذكر
 ربك اذا نسيت .

باب ١٢ : قال ابو جعفر « ع » في قوله تعالى والليل اذا يغشى الله ان يقسم من
 خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا إلا به .

كتاب النذر والمهرم ابواب

باب ١ : قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله فليس
 بشيء حتى يقول الله علي المشي الى بيته أو يقول الله علي ان احرم بحجة أو يقول الله علي
 هدي كذا وكذا .

باب ٢ : قال الصادق (ع) في رجل جعل عليه نذر أو لم يسمه قال : ان سمي
 فهو الذي سمي وان لم يسم فليس عليه شيء .

باب ٣ : قال الصادق عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
 ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بأذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها .

باب ٤ : قال علي (ع) ليس على المملوك نذر الا ان يأذن له سيده ، وقال : لا
 نذر في معصية .

كتاب الصيد والذبائح ابواب

باب ١ : سئل الصادق (ع) عن صيد البهزة والصقورة والكلب والفهد فقال
 لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكتموه إلا الكلب المعلم قيل فان قتله قال كل لأن
 الله يقول (وما علمتم من الجوارح مكلين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)

وقال : عليه السلام كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها ، وقال : اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكروا اسم الله عليه فهو ذكاته .
باب ٢ : قال ابو جعفر «ع» ما قتلت من الجوارح مكليين وذكروا اسم الله عليه فكلوا وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدر كوه فلا تطعموه .

باب ٣ : قال الصادق (ع) لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ، وقال : (ع) ما صاده البازي والصقورة وغيرها من الطير لا تأكل إلا ما ذكى منه .

باب ٤ : قال ابو جعفر (ع) من جرح صيداً بسلاح وذكروا اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه انشاء .
باب ٥ : قال عليه السلام الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه إلا ان تعرف صاحبه فترده عليه .

باب ٦ : سئل الصادق «ع» عن الخطاف قال لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لأنه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره .

باب ٧ : قال الرضا «ع» في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية
باب ٨ : سئل الصادق (ع) عن ذبيحة العود والحجر والقصبه فقال قال : علي عليه السلام لا يصلح إلا بجديدة ، وسئل ابو الحسن (ع) عن المروة والقصبه والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً فقال اذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك .

باب ٩ : قال ابو جعفر (ع) لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها ، وروي جوازه في الضرورة .

باب ١٠ : قال الصادق (ع) كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام
باب ١١ : قال الصادق (ع) لا يذبح لك اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ، وسئل (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى فقال

الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد ، وروي وان سموا عليها .

باب ١٢ : قال علي « ع » ذبيحة من صام وصلى ودان بكلمة الاسلام لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليها .

باب ١٣ : سئل ابو جعفر « ع » عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندري ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه .

باب ١٤ : قال الصادق « ع » ان السمك ذكاته ان يخرج من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذاك انه ليس له دم وكذلك الجراد .

كتاب الاطعمة والاشربة ابواب

باب ١ : قال ابو الحسن (ع) حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها وقال : الصادق (ع) حرم الله ورسوله المسوخ جميعاً ، وروي ان الله مسح سبعمائة أمة اخذ اربعمائة منهم برا وثلاثمائة بجرأ .

باب ٢ : قال (ع) كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير فهو حرام وقال : لا تأكل من السباع شيئاً ، وقال : الصادق (ع) السبع كله حرام وان كان السبع لا ناب له وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام .

باب ٣ : كره اكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فئائها لا لقدر خلقتها ولا لقدر غذائها ، وروي في الخيل لا تؤكل إلا ان تصيبك ضرورة ، وروي ليست بحرام .

باب ٤ : سئل ابو الحسن « ع » عن الغراب الأبقع والاسود يحل اكلهما فقال لا يحل من الغراب شيء زاغ ولا غيره .

باب ٥ : قال ابو جعفر (ع) كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله ، وقال : الصادق (ع) كل ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس .

باب ٦ : قال الصادق (ع) اذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو أم غير ذكي ،
وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقياً على
ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم اذكي هو
أم ميتة فألق منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى فهو ميتة .

باب ٧ : سئل الصادق « ع » عن الطير ما يؤكل منه فقال لا تأكل ما لم يكن
له قانصة ، وقال : (ع) كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت
له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان والقانصة والحوصلة يتمتن بهما من
الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ، وقال : (ع) كل من الطير ما كانت له
قانصة أو صيصية أو حوصلة .

باب ٨ : سئل ابو جعفر (ع) عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل
ما صف ، وقال : الصادق عليه السلام كل ما صف وهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف
كما يطير البازي والحاداة والصقر وما اشبه ذلك و كل ما دف فهو حلال ، وروي ان
كان دفيغه اكثر من صفيغه اكل وان كان صفيغه اكثر من دفيغه فلا يؤكل .

باب ٩ : سئل ابو جعفر (ع) عن البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل .

باب ١٠ : قال الصادق (ع) كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله نجائز
اكلة وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله .

باب ١١ : عن احدهما عليهما السلام في آنية أهل الكتاب ، قال : لا تأكلوا في
آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير .

باب ١٢ : سئل ابو جعفر الثاني (ع) عما أهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم
أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير .

باب ١٣ : قال الصادق « ع » الطين كله حرام كلعن الخنزير ومن اكله ثم

مات لم اصل عليه إلا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء ، وقال عليه السلام من أكل من طين قبر الحسين (ع) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا ، وقال : ابو الحسن «ع» كبل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف .

باب ١٤ : قال الصادق «ع» لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ، وقال : عليه السلام لا تأكل في آنية الذهب والفضة ، وقال : ابو الحسن (ع) آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

باب ١٥ : قال (ع) ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وقال (ع) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

باب ١٦ : قال الصادق (ع) من أكل طعاماً لم يدع اليه فكأنما أكل قطعة من النار ، ورؤي لا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه .

باب ١٧ : قال الصادق (ع) كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

باب ١٨ : قال الصادق عليه السلام ما كان شيء احب الى رسول الله ﴿ص﴾ من ان يظل جايعاً خائفاً في الله وقال (ع) ما أكل رسول الله ﴿ص﴾ خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ، وقال : ابو جعفر (ع) ما من شيء ابغض الى الله من بطن مملو ، وقال عليه السلام ما شبع رسول الله ﴿ص﴾ من خبز البر ثلاثة ايام منذ بعثه الله الى ان قبضه .

باب ١٩ : قال عليه السلام لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرم أو عذار أو وكر أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرم الفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكر بناء الدار وشراؤها ، والركاز الرجل يقدم من مكة ، وقال : عليه السلام الوليمة في اربع في العرس والخرم وهو المولود يعق عنه ويطعمه ولعذار وهو ختان الغلام

والاياب وهو الرجل يدعوا اخوانه اذا آب من غيبته ، وقال : الصادق عليه السلام لا تجب الدعوة إلا في اربع العرس والحرم والاياب ولعذار .

باب ٢٠ : قيل للصادق عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء ، وقيل له اني اتخم قال سم قيل قد سميت قال : لعلك تأكل الوان الطعام فتسمى على كل لون قال : السائل لا قال فن هنا تتخم ، وقال علي (ع) ما أنخمت قط لأنني ما رفعت لقمة الى فمي إلا سميت .

باب ٢١ : قال الصادق عليه السلام ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء إلا وله حد فاتى بالخوان فقبل ما حده اذا وضع الرجل يده قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله وبأكل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر .

باب ٢٢ : قال الرضا عليه السلام من اكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء وخارجاً فليتركه للطير والسبع ، وقال : ابو جعفر الثاني عليه السلام وقد رفع الخوان ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة فما كان في البيت فتبعه والقطه .

باب ٢٣ : قال عليه السلام اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

باب ٢٤ : قال عليه السلام من وجد ثمرة أو كسرة ملقاة فاكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له ، وروى حتى تجب له الجنة ، وقال ، (ع) من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قدرة فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة .

باب ٢٥ : قال الصادق عليه السلام ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله (ص) من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشرك فيها احد : وقال عليه السلام ما من شيء ابغض الي ان اشارك من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانزعها ، وقال عليه السلام ما من طعام إلا

وانا اشتهي ان اشارك فيه إلا الزمان فانه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .
 باب ٢٦ : قال ابو الحسن عليه السلام لعلامة اما علمت اني لا آكل على مائدة
 ليس عليها خضرة فائتني بالخضرة ، وروى ان علياً (ع) لو يؤت بطبق إلا وعليه بقل
 لأن قلوب المؤمنين خضرة تحن الى شكلها .

باب ٢٧ : قال الرضا عليه السلام أحل الله لحوم الابل والبقر والغنم لكثرتها
 وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحال
 لأن غذائها غير مكروه ولا محرم وكره اكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجات الناس
 الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لا لقدر خلقتها ولا لقدر غذائها .

باب ٢٨ : سئل الصادق عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من
 غير ان يركبها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يضربها الديكة فقال هذا كله
 حلال طيب كل شيء مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض أو لبن أو انفضة فكل
 ذلك حلال طيب وزمما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطى وكل هذا حلال .

باب ٢٩ : قال الصادق عليه السلام اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت
 الارض فثلاثة اصناف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الخنطة والشعير والارز
 والخص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف الساسم وغيرها كل شيء من الحب
 مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال كله وكل شيء يكون فيه المصرة على
 الانسان في بدنه فحرام اكله إلا في حال الضرورة والصنف الثاني ما اخرجت الارض
 من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعته له وقوته به فحلال اكله
 وما كان فيه المصرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول
 والنبات وكل شيء نبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذائه له فحلال وما
 كان من صنوف البقول مما فيه المصرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة
 ونظير الدفلا وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من

جميع صنوفها مما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام .

باب ٣٠ : قال ابو جعفر (ع) لم يكن رسول الله (ص) يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال : اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه إلا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

باب ٣١ : قال علي عليه السلام سيد الشراب في الدنيا والآخرة ، وقال : الصادق (ع) من تليذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة .

باب ٣٢ : قال علي «ع» من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وقال : عليه السلام من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل .

باب ٣٣ : قال عليه السلام ان من العنب خمرأ وان من الزبيب خمرأ وان من النمر خمرأ وان من الشعير خمرأ الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر ، وقال ابو جعفر عليه السلام الخمر كل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام

باب ٣٤ : قال الصادق (ع) كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وسئل عليه السلام عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير ، وقال : (ع) اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام .

باب ٣٥ : قيل للصادق «ع» الرجل يهدي الى النجس من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه .

باب ٣٦ : قال الصادق (ع) ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله انه اذا اكل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى

فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

باب ٣٧ : قال (ع) من شرب خمرأ حتى يسكر لم تقبل منه صلاته اربعين يوماً وروى فان ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ، وروى ان استغفر قبلت .

باب ٣٨ : قال عليه السلام شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا اشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجه اذا خطب ولا تأمنوه على امانة .

باب ٣٩ : عن احدهما عليها السلام ما عصى الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدم يدع الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل وروى الخمر رأس كل اثم
باب ٤٠ : قال (ع) كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر ، وقال : « ع » كل مسكر حرام وما اكثر كثيره فقليله حرام .

كتاب الغصب ابواب

باب ١ : قال (ع) من خان جاره شبرأ من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة إلا ان يتوب ، وعن المهدي عليه السلام لا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه .

باب ٢ : قال العبد الصالح (ع) في حديث وله أي الامام صوفي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود .

باب ٣ : قال الصادق « ع » لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه .

باب ٤ : قال عليه السلام من اخذ ارضاً بغير حقها كاف ان يحمل ترايبها الى المحشر ، وسئل الصادق عليه السلام عن اخذ ارضاً بغير حق فبني فيها قال يدفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق .

باب ٥ : قال الصادق عليه السلام لا يصلح شراء الخيانة والسرقة اذا عرفت ،

وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل قال يشتري ما لم يعلم انه ظلم فيه احدآ

كتاب الشفعة أبواب

باب ١ : قال الصادق « ع » الشفعة لا تكون إلا لشريك ، وقال : عليه السلام الشفعة في البيوع اذا كان شريكاً فهو احق بها بالتمن .

باب ٢ : قال الصادق « ع » الشفعة لا تكون إلا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم قسمة ، وقال عليه السلام لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم .

باب ٣ : قال الصادق (ع) الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض أو متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرها فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم .

باب ٤ : قال عليه السلام لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام .

كتاب احياء الموات أبواب

باب ١ : قال عليه السلام من احيا ارضاً مواتاً فهي له ، وقال ابو جعفر (ع) ايما قوم احياوا شيئاً من الارض أو عمروها فهي لهم ، وروي فهم احق بها وهي لهم .

باب ٢ : قال عليه السلام من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه اليه احد أو احيا ارضاً ميتة فهو له .

باب ٣ : سئل ابو الحسن (ع) عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

باب ٤ : قال (ع) لا ضرر ولا ضرار ، وقال (ع) لا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، وقال : الصادق « ع » ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

باب ٥ : سئل الصادق « ع » عن السواد ما منزلة فقالت هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد .

كتاب اللقطة ابواب

باب ١ : قال ابو جعفر « ع » لا يأكل الضالة إلا الضالون ، وروي لقطه الحرم لا تمس بيد ولا رجل .

باب ٢ : قال الصادق « ع » الضالة لا يأكلها إلا الضالون اذا لم يعرفوها ، وسئل عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فانت احق بها وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت قد اكلتها ، وروي يتصدق بها فان جاء صاحبها خيره وروي يحفظها لصاحبها فان مات اوصى بها .

باب ٣ : سئل الصادق (ع) عن اللقطة فقال تعرف سنة قليلا كان أو كثيراً أو ما كان دون الدرهم فلا يعرف .

باب ٤ : قال الصادق « ع » لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والحبل ، والعقال واشباهه وقال : ليس لهذا طالب .

كتاب المواريث ابواب

باب ١ : قال الصادق « ع » المسلم يحجب الكافر وورثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه .

باب ٢ : قال الصادق « ع » من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

باب ٣ : سئل ابو جعفر « ع » عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ﴿ ص ﴾ بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده .

باب ٤ : قال « ع » لا ميراث للقاتل ، وقال : الصادق « ع » لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه .

باب ٥ : قال ابو جعفر « ع » الدية يرثها الورثة على فرايض الميراث إلا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

باب ٦ : قال الصادق « ع » لا يتوارث الحر والمملوك ، وقال (ع) العبد لا يرث والطلق لا يرث .

باب ٧ : قال ابو جعفر (ع) في المكاتب انه يرث بحسب ما اعتق منه ويجوز الوصية بحسب ما اعتق منه وقال : « ع » في مكاتب توفي وله مال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

باب ٨ : قال الصادق (ع) اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك أو امه وهي مملوكة أو اخاه أو اخته وترك مالا والميت حراً اشترى مما ترك ابوه أو قرابته وورث ما بقي

باب ٩ : سئل الباقر « ع » عن قوله تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجر اليها ، وسئل الصادق « ع » المال لمن هو للاقرب أو العصبية ، فقال المال للاقرب والعصبية في فيه التراب .

باب ١٠ عن علي (ع) ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه .

باب ١١ : قال ابو جعفر (ع) ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة .

باب ١٢ : قال ابو جعفر « ع » ان الله ادخل الوالدين على جميع أهل الميراث

فلم ينقصها من السدس لكل واحد منها وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصها من الربع والثلث وقال: الصادق «ع» اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة
 باب ١٣ : قال ابو جعفر (ع) لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد فان كان معها ولد فللزوج الربع وللزوجة الثلث .

باب ١٤ : قال ابو جعفر (ع) المرأة لا تكون ابدأ اكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها .

باب ١٥ : قال «ع» في رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم وفي رجل ترك ابنته واباه مثل ذلك وفي رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم
 باب ١٦ : قال ابو جعفر (ع) ليس للاخوة من الأب والام ولا للاخوة من الأب ولا للاخوة من الام مع الاب شيء ولا مع الام شيء .

باب ١٧ : سئل الصادق (ع) عن رجل ترك ابنته واخته لأبنته وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الأب والام شيء فقيل له فانا احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة فقال خذها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايام .

باب ١٨ : سئل ابو الحسن (ع) هل تأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز ذلك لكم اذا كان مذهبكم التقية منهم والمدارة، وسئل عليه السلام عن الاحكام على أهل كل ذي دين بما يستحلون، وقال: «ع» الزموم بما الزموا أنفسهم .

باب ١٩ : قال الصادق «ع» ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ اقدم

ما بلغوا أكثر أو قلوا ، وسئل ابو جعفر «ع» عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

باب ٢٠ : سئل ابو جعفر (ع) عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشراً وان كان سمي لها مهر آ فلها نصفه وان لم يكن لها مهر آ فلا مهر لها .

باب ٢١ : كان علي (ع) يعطي اولي الارحام دون الموالي وقضى (ع) في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله فندفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى شيئاً .

باب ٢٢ : قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل لأحد عليه سايبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .

باب ٢٣ : قال الرضا (ع) علة اعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث لأن المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ، وسئل الصادق عليه السلام لأي علة صار الميراث المذكور مثل حظ الانثيين قال : لما جعل الله لها من الصداق ورحله وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر انثى فللاكبر من المذكور .

باب ٢٥ : سئل الرضا (ع) عن رجل مات وترك امرأة قرابة له ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها ، وروي فيمن خلف ابنة لها المال كله .

باب ٢٦ : قال الصادق (ع) بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات وقال : علي عليه السلام ابن الابن يقوم مقام ابيه وقال : (ع) ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنته البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت .

باب ٢٧ : قال الصادق (ع) في رجل ترك ابويه وهي من ثلاثة اسهم للام سهم

وللاب سهمان .

باب ٢٨ : قال الصادق (ع) في رجل ترك ابويه واخوة للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم .

باب ٢٩ : قال الصادق « ع » الأم لا تنقص من الثلث ابدأ إلا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً .

باب ٣٠ : قال عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم الثلث سهمان وللاب السدس سهم .

باب ٣١ : سئل الصادق « ع » عن رجل مات وترك امرأته وابويه قال : لامرأته الربع وللأم الثلث وما بقي فللاب .

باب ٣٢ : قال ابو جعفر « ع » في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة اسهم وبقي خمسة اسهم فهي للابنة وان كانتا ابنتين فلها خمسة اسهم من اثني عشر .

باب ٣٣ : سئل الصادق (ع) عن رجل ترك ابنته واخته لآبيه وامه فقال المال كله لآبنته وليس للاخت من الاب والام شيء .

باب ٣٤ : سئل الصادق (ع) عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره ، قال المال له قيل فان كان مع الاخ للام جد قال للاخ من الام السدس ويعطي الجد الباقي قيل فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء .

باب ٣٥ : سئل الصادق (ع) عن امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لأمها واخوتها واخواتها لآبيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام الثلث للذكر والاثني فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والاخوات من الاب المذكور مثل حظ الاثنيين فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزدون وينقصون .

باب ٣٦ : قال (ع) في ابن اخ وجد المال بينهما نصفان ، وقال عليه السلام ان

ابن الاخ يقاسم الجد ..

باب ٣٧ : قال الصادق « ع » في بنات اخت وجد لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الاخ .

باب ٣٨ : قال علي (ع) ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا ان يكون وارثاً اقرب الى الميت منه فيحجبه .

باب ٣٩ : قال الصادق « ع » ابنك اولى بك من ابن ابنتك وابن ابنتك اولى بك من اخيك واخوك لأبيك وامك اولى بك من اخيك لأبيك وابن اخيك لأبيك وامك اولى بك من ابن اخيك لأبيك وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك .

باب ٤٠ : قال علي (ع) في رجل مات وترك عمه وخاله للعم الثلثان وللخال الثلث ، وقال : الصادق (ع) في رجل ترك عمته وخالته قال للعم الثلثان وللخال الثلث باب ٤١ : قال الصادق (ع) ايمارجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو وليدته ، وقال « ع » اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .

باب ٤٢ : قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته .

باب ٤٣ سئل الصادق (ع) عن مولود ولد له قبل وذكر قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ، وروي ان خرج منها فن حيث سبق فان خرج منها سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء وروي من حيث ينقطع اخيراً وروي نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل ، وروي عد الاضلاع فان تساويا فامرأة وإلا فرجل وحمل على اختصاصه بتلك الواقعة .

باب ٤٤ : سئل علي عليه السلام عن رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر ايها مات قبل فقال يرث كل واحد منهما عن زوجه كما فرض الله لورثتهما ، وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك في كتاب علي عليه السلام .

باب ٤٥ : كان علي (ع) يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح ، وعن ابي جعفر عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ، وروي كل قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه .

كتاب القضاء ابواب

باب ١ : قال الصادق (ع) ايما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض أو سلطان جابر فقاضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ، وقال (ع) اياكم ان يحاكم بعضهم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه .

باب ٢ : قال عليه السلام من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان .

باب ٣ : قال « ع » من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي المجلس .

باب ٤ : قال عليه السلام اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

باب ٥ : قال ابو جعفر عليه السلام من افنى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ، وقال الصادق (ع) كل مفت ضامن .

باب ٦ : قال علي عليه السلام جميع احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة أو يمين

قاطعة أو سنة جارية من ائمة الهدى .

باب ٧ : قال (ع) انما اقضى بينكم بالايان وبعضكم الحن لحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له قطعة من النار .

باب ٨ : قال (ع) البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه ، وقال الصادق عليه السلام ان الله امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده .

باب ٩ : قال الصادق (ع) ان الله حكم في دماءكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دماءكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرء مسلم .

باب ١٠ سئل ابو الحسن « ع » عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم يكن له بينة بما له قال : فاليمين للمدعي عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان حلف فعليه فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقامت البينة فعلى المدعي اليمين بالله لعد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف وإلا فلا حق له فان ادعى بلا بينة فلا حق له .

باب ١١ : قال (ع) ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله إلا خرج سهم الحق ، وقال : ابو الحسن (ع) كل مجهول ففيه القرعة .

باب ١٢ : كان علي (ع) يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ، وقال : ابو جعفر « ع » لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فلما ما كان من حقوق الله ورؤية الهلال فلا .

باب ١٣ : قال ابو الحسن موسى عليه السلام اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جاز .

كتاب الشهادات ابواب

باب ١ : قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لا ينبغي لأحد اذا دعى الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم .

باب ٢ : قال عليه السلام من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بهادم امرء مسلم أو لينزوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه .

باب ٣ : قال (ع) من رجع عن شهادة أو كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق فيدخل النار وهو يلوك لسانه .

باب ٤ : قال الصادق « ع » اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد إلا بحقه . ولا تزيد في نفس الحق بما ليس بحق ، وسأله رجل فقال يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه .

باب ٥ : قال عليه السلام لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

باب ٦ : قال (ع) من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس علق بلسانه يوم القيامة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار .

باب ٧ : قال عليه السلام وقد سئل عن الشهادة قال على مثلها فاشهد أو دع وأشار الى الشمس ، وقال الصادق (ع) لا تشهد على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

باب ٨ : قال الصادق (ع) تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد

- الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة .
- باب ٩ : قال الصادق « ع » تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل المال ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين .
- باب ١٠ : قال علي « ع » ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم .
- باب ١١ : قال الصادق (ع) خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل مأموناً جازت شهادته ولا يستل عن باطنه .
- باب ١٢ : قال الرضا « ع » من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ، وقال : الصادق « ع » من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا شهادته .
- باب ١٣ : كان علي « ع » لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل .

باب ١٤ : سئل الصادق « ع » كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال ان القتل فعل واحد والزنا فعلان الحديث

كتاب الحدود أبواب

- باب ١ : قال « ع » ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .
- باب ٢ : قال ابو الحسن « ع » اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .
- باب ٣ : قال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى

بدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

باب ٤ : قال ابو جعفر « ع » لو وجد رجل من العجم اقر بجملة الاسلام لم يات به شيء من التفسير زنا أو سرق أو شرب خمر آلم اقم عليه الحد اذا جهله حتى تقوم عليه بينة أنه قد اقر بذلك وعرفه .

باب ٥ : قال علي (ع) ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش ثم يفضح نفسه على رؤس الملائة افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد :

باب ٦ : قال « ع » ادروا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد

باب ٧ : قال الصادق (ع) اذا زنا الشيخ والشيخة جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحد السن جلد ونقي من مصره .

باب ٨ : سئل الصادق (ع) كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة قال : الحد واحد ولكن زيد هذا عشرين لتضييعه النطفة .

باب ٩ : سئل ابو جعفر « ع » عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن ، وروي ان المستكرهه ليس عليها شيء .

باب ١٠ : سئل الصادق (ع) عن الرجل يفعل بالرجل قال : ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف قيل فهو القتل قال نعم ، وروي ان كان محصناً رجم وإلا جلد وعلى المؤتى القتل على كل حال ، وروي التخيير بين القتل والألقاء من جبل والاحراق بالنار .

باب ١١ : سئل الصادق (ع) عن السحق فقال حدها حد الزاني ، وروي انها تجلد ، وروي تقتل ، وروي تحرق .

باب ١٢ : قال الصادق (ع) القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدأ .

باب ١٣ : قال الرضا (ع) علة قطع اليمين من السارق لأنه يباشر الاشياء بيمينه وهي أفضل أعضائه وانفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق .

باب ١٤ قال الصادق « ع » اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل .

باب ١٥ : قال الصادق (ع) من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصاب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفى من الارض .

باب ١٦ : قال الصادق « ع » كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً (ص) نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته منه باينة ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه .

باب ١٧ : سئل ابو الحسن (ع) عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب وعن نصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع وإلا قتل .

باب ١٨ : قال الصادق (ع) لا يخلد في السجن إلا ثلاثة ، الذي يمك على الموت والمرتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

باب ١٩ : سئل الصادق (ع) عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال : فقال عليه ان يجلد حداً غير الحد ثم بنفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ، وسئل (ع) عن رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن تعزير .

باب ٢٠ : اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال .

باب ٢١ : قال الصادق (ع) اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه ، وروي من قتل دون ماله فهو شهيد ، وروي عدم وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن النفس والأهل والمؤمنين .

كتاب الفصاحص ابواب

باب ١ : قال (ع) لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ، وقال « ع »
أول ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء .

باب ٢ : قال الصادق « ع » من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .

باب ٣ : قال الصادق (ع) العمد كلما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة أو بحجر أو
بعضاً أو بوكرة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فاصاب غيره ، وقال : عليه السلام
كلما اريد به فففيه القود وانما الخطأ ان يريد شيئاً فيصيب غيره ، وقال : « ع » الخطأ ان
تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك ان تعمد شيئاً آخر فتصيبه
باب ٤ : سئل الصادق (ع) عن رجلين قتلا رجلاً قال : ان شاء اولياء المقتول
ان يؤدوا دية ويقتلوهما ، وروي في العشرة نحو ذلك .

باب ٥ : رفع الى علي (ع) ثلاثة منهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر
يراهم فقتل في الرمية ان تسمل عينه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه
وفي الذي قتل ان يقتل .

باب ٦ : قال (ع) كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن إلا
ان يقيم عليه البينة أنه رده الى منزله .

باب ٧ : قال الصادق « ع » من قتل مؤمناً فانه يقاد به إلا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية أو يتراضوا باكثر من الدية أو اقل فان فعلوا ذلك بينهم جاز ،
وروي ان شأوا عفوا عنه وان شأوا قبلوا الدية .

باب ٨ : قال الصادق (ع) ايمارجل غدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه
فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ، وقال : ايمارجل اطلع على قوم في دارهم لينظر على

عوراتهم ففقوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم ، وقال من بدا فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

باب ٩ : قال أبو جعفر عليه السلام من قتل القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

باب ١٠ : قال الصادق (ع) لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً

باب ١١ : سئل الصادق (ع) عن المرأة تقتل الرجل ما عليها قال : لا يجني

الجانبي على اكثر من نفسه ، وسئل « ع » عن رجل يقتل امرأة متعمداً قال ان شاء اهلها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم

باب ١٢ : قال الصادق « ع » من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان

يطعم ستين مسكيناً وان يصوم شهرين ، وقال عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال .

باب ١٣ : قال الصادق (ع) يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم

ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ، وروي لا يتجاوز بقيمته دية الاحرار .

باب ١٤ : سئل الصادق (ع) عن رجل فقأ عين رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال

ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه .

باب ١٥ : قال علي عليه السلام من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة

أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .

باب ١٦ : قال الصادق عليه السلام الرجال والنساء في القصاص السن بالسن

والشجة بالشجة والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

باب ١٧ : قال علي عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

كتاب المريات ابواب

باب ١ : قال علي عليه السلام الدية الف دينار ، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لأهل الامصار وعلى أهل البوادي مائة من الابل ولأهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة ، وروي أو مائتا حلة .

باب ٢ : سئل الصادق (ع) عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلاث

باب ٣ : سئل الصادق عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم سواء ثمان مائة درهم ثمان مائة درهم .

باب ٤ : قال الصادق عليه السلام دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلقه خمسان اربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً واذا تم الجنين كان لها مائة دينار واذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان اثنى فخمسمائة دينار واذا قتلت المرأة وهي حلي ولم يدر اذكراً كان ولدها ام اثنى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الاثنى .

باب ٥ : قال الصادق (ع) كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن

باب ٦ : قال « ع » من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أو اوتد وتداً أو اوثق دابة أو حصر شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعضب فهو له ضامن .

باب ٧ : قال الصادق عليه السلام ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين ، وقال (ع) كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيها الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية ، وروي تفاوت دية الشفتين والخصيتين

باب ٨ : سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته قال : عليه مائة دينار .

- باب ٩ : سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع يدا رجل شلا قال عليه ثلث الدية ، وروي دية الاصابع الشلل على الثلث من دية الصحاح .
- باب ١٠ : قال ابو جعفر « ع » في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي واثنيه ثلث الدية .
- باب ١١ : سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب سره رجل ففتقها فقال في كل فتق ثلث الدية .
- باب ١٢ : قال علي « ع » في ذكر الغلام الدية ، وفي ذكر العين الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية .
- باب ١٣ : قضى علي (ع) في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنة ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فذلك ستة مائة دينار ودية كل من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك اربعمائة فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له .
- باب ١٤ : قال علي « ع » في ذهاب السمع كله الف ينار والصوت كله الف والشلل اليدين كلتاها الف وشلل الرجلين الف دينار .
- باب ١٥ : سئل الصادق (ع) عن رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطي الدية بحصة ما لم يفصح منها .

أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبها

- باب ١ : ان الداء من الله والشفاء من الله
باب ٢ : أبواب انواع الادوية النافعة
باب ٣ : أنه لا بأس بالمداواة و بط الجرح والكي بالنار والدواء وان كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظن الموت وجميع الادوية إلا الحرام .
باب ٤ : ما يحى منه المريض .
باب ٥ : أنه لا حمية بعد سبعة ايام
باب ٦ : استحباب ترك المداواة معها امكن الصبر مع عدم الخطر
باب ٧ : المداواة مع الحاجة والخطر بالترك
باب ٨ : أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد والدعاء والسكر على الريق
باب ٩ : أنه لا دواء انفع لجميع الامراض من الصدقة
باب ١٠ : ان الدعاء شفاء من كل داء
باب ١١ : ان التربة الحسينية شفاء من كل داء وامان من كل خوف .
باب ١٢ : نبذة من أدوية البلغم
باب ١٣ : جملة مما مجلوا البصر
باب ١٤ : شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام
باب ١٥ : الاستشفاء بتراب قبر النبي والائمة « ع »
باب ١٦ : الاستشفاء بالطين الأرمني
باب ١٧ : ان كل داء من التخمة إلا الحمى
باب ١٨ : انما يسقط من الخوان فيه شفاء من كل داء خصوصاً وجع الخاصرة
باب ١٩ : ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام
باب ٢٠ : ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والحم به

- باب ٢١ : ما يدفع جميع الامراض إلا مرض الموت
- باب ٢٢ : ما يتداوى منه بالسعد
- باب ٢٣ : ما يورث النسيان
- باب ٢٤ : ما يسمن وما يهزل
- باب ٢٥ : ما يتداوى منه بمخبز الارز
- باب ٢٦ : ما يتداوى منه بالسويق
- باب ٢٧ : ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق
- باب ٢٨ : التداوي بالبان البقر وشحومها
- باب ٢٩ : ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطا
- باب ٣٠ : ما ينفع من كل شيء وما يضر من كل شيء
- باب ٣١ : ما يتداوى منه بالهريسة
- باب ٣٢ : ما يتداوى منه باكل البيض
- باب ٣٣ : ما يتداوى منه بالملح
- باب ٣٤ : ما يتداوى منه بالزيتون
- باب ٣٥ : ما يتداوى منه باكل العسل وانه شفاء من كل داء
- باب ٣٦ : ما يتداوى منه بالعسل والحبة السوداء
- باب ٣٧ : ما يتداوى منه بالسكر
- باب ٣٨ : انه لا ينبغي التداوي بدواء مر لغير ضرورة
- باب ٣٩ : ما ينبغي التداوي منه بالسكر السليمانى والطبرزه
- باب ٤٠ : ما يتداوى منه بالسمن
- باب ٤١ : ما يتداوى منه باللبن
- باب ٤٢ : ان اللبن لا ضرر فيه

- باب ٤٣ : ما يتداوى منه بالجبن والجوز
 باب ٤٤ : ما يتداوى منه بالأرز
 باب ٤٥ : ما يتداوى منه باللوبيا والماش
 باب ٤٦ : ما يتداوى منه بالتمر
 باب ٤٧ : ان لكل ثمرة شفاء فينبغي غسلها قبل اكلها
 باب ٤٨ : ما يتداوى منه بالتفاح
 باب ٤٩ : ما يتداوى منه بسويق التفاح
 باب ٥٠ : ما يتداوى منه بالسكاه
 باب ٥١ : ما يتداوى منه بالتين
 باب ٥٢ : ما يتداوى منه بالكهنرى
 باب ٥٣ : ما يتداوى منه بالأجاص
 باب ٥٤ : ما يتداوى منه بالغيراء
 باب ٥٥ : ما يتداوى منه بالهندباء
 باب ٥٦ : ما يتداوى منه بالخوخ
 باب ٥٧ : ما يتداوى منه بالكراث
 باب ٥٨ : ما يتداوى منه بالسداب
 باب ٥٩ : ما يتداوى منه بالسلق
 باب ٦٠ : ما يتداوى منه بالدبا
 باب ٦١ : ما يتداوى منه بالفجل
 باب ٦٢ : ما يتداوى منه بالجزر
 باب ٦٣ : ما يتداوى منه باللفت
 باب ٦٤ : ما يتداوى منه بالبادنجان

- باب ٦٥ : ما يتداوى منه بالبصل
- باب ٦٦ : ما يتداوى منه بالحلبة
- باب ٦٧ : ما يتداوى منه بالاطريفل
- باب ٦٨ : ما يتداوى منه بالعناب
- باب ٦٩ : ما يتداوى منه بالحنظل
- باب ٧٠ : انه لا بأس بمداواة اليهود والنصارى للمؤمنين
- باب ٧١ : ما ينبغي ترك مداواته ان امكن
- باب ٧٢ : ما يتداوى منه بالصبر والمر والكافور
- باب ٧٣ : ان كثرة شرب الماء مادة لكل داء
- باب ٧٤ : ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء
- باب ٧٥ : ان ماء ميزاب الكعبة شفاء
- باب ٧٦ : ان سور المؤمن شفاء
- باب ٧٧ : ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرأ عليه الحمد والاخلاص
والمعوذتان سبعين مرة .
- باب ٧٨ : ان كل ما أكل أو مشروب يبقى منه في البدن اربعين يوماً
- باب ٧٩ : انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات اكلًا وشرباً
- باب ٨٠ : انه لا يجوز التداوي بشيء من المحرمات كالخمر والنبيد اكتحالاً
- باب ٨١ : ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد
- باب ٨٢ : ما يتداوى به الاسنان واللثة
- باب ٨٣ : ادوية الحصى
- باب ٨٤ : ما يتداوى منه بالحجامة
- باب ٨٥ : ما يتداوى به التخيم

- باب ٨٦ : ما يداوى به وجع الخاصرة
- باب ٨٧ : جواز التداوي بابوال الابل والبقر والغنم والاتن
- باب ٨٨ : ما يقطع الدم عن المرأة
- باب ٨٩ : ما يداوى به ضعف البدن والقلب
- باب ٩٠ : ما يداوى به القولنج
- باب ٩١ : ما يداوى به الدود في البطن
- باب ٩٢ : ما يداوى به البلغم والمرارة وما يزيد اللحم وينقصه
- باب ٩٣ : ما يداوى به الرطوبة واليبوسة
- باب ٩٤ : ان القي ينفع من كل داء
- باب ٩٥ : ما يتداوى منه بالحرمل والكنندر
- باب ٩٦ : ما يتداوى منه بالحبة السوداء
- باب ٩٧ : ما يداوى به تقطير البول
- باب ٩٨ : ما يداوى به الرياح الشابكة والتي تميل الوجه والعين
- باب ٩٩ : ما يداوى به الوضع والبهق
- باب ١٠٠ : ما يداوى به وجع الرأس
- باب ١٠١ : ما يداوى به الحصاة
- باب ١٠٢ : ما يداوى به اليرقان
- باب ١٠٣ : ما يداوى به وجع الاذن
- باب ١٠٤ : ما يداوى به العطش ويس القم والربق
- باب ١٠٥ : في ادوية الامراض
- باب ١٠٦ : ما يداوى به البواسير
- باب ١٠٧ : ما يداوى به الوسخ الكثير

- باب ١٠٨ : ما يتداوى منه بالأمد
 باب ١٠٩ : ما يتداوى به الرمد
 باب ١١٠ : ما يتداوى به السل
 باب ١١١ : ما يتداوى به السعال
 باب ١١٢ : ما يتداوى به بياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل
 باب ١١٣ : ما يتداوى به برد الرأس
 باب ١١٤ : ما يتداوى به ريح ام الصبيان
 باب ١١٥ : ما يتداوى به البله والضعف في المولود
 باب ١١٦ : ما يتداوى به لدغة الحية والعقرب
 باب ١١٧ : ما يتداوى به الشوصية
 باب ١١٨ : ما يتداوى به الفالج واللقوة
 باب ١١٩ : ما يتداوى به وجع الحلق
 باب ١٢٠ : ما يتداوى به برد المعدة وخفقان الفؤاد
 باب ١٢١ : ما يتداوى به وجع الطحال
 باب ١٢٢ : ما يتداوى به وجع الجنب
 باب ١٢٣ : ما يتداوى به وجع البطن
 باب ١٢٤ : ما يتداوى به أوجاع الجسد وغلبة الحرارة
 باب ١٢٥ : ما يتداوى به الزحير
 باب ١٢٦ : ما يتداوى به المغص
 باب ١٢٧ : ما يتداوى به البواسير والارواح
 باب ١٢٨ : ان البان اللقاح شفاء من كل داء
 باب ١٢٩ : ما يتداوى به البرص والجذام والداء الخبيث

- باب ١٣٠ : ما يداوى به الفرع
 باب ١٣١ : ما يداوى به الجنون والصرع
 باب ١٣٢ : ما يداوى بالداء المسمى بالشافية وهو لأكثر الامراض والعلل
 باب ١٣٣ : ما يداوى به جميع الامراض والعلل
 باب ١٣٤ : ما يتداوى به لقوة الجماع وكثرة الماء
 باب ١٣٥ : ما يتداوى منه بالبادنجان
 باب ١٣٦ : ما يداوى به الجرح
 باب ١٣٧ : ما يتداوى منه بصلوة الليل
 باب ١٣٨ : ما يتداوى منه بالسفر الى الحج والعمرة
 باب ١٣٩ : ما يتداوى منه بالصوم
 باب ١٤٠ : جمل من تشرح الابدان
 باب ١٤١ : ما تداوى به الاستحاضة

ابواب الطبقات المتعلقة بالطب وما يتناصبها

باب ١ - ان الداء من الله والسفهاء منه الله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن زياد ابن ابي الحلل عن ابي عبد الله (ع) قال: قال موسى (ع) يارب من اين الداء قال مني قال فالشفاء؟ قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال: يطيب بانفسهم فيومئذ مسمى المعالج الطيب، وعنه عن احمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال: ما من داء إلا وهو يسارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه قال: وفي رواية اخرى إلا الحمى فانها ترد وروداً.

باب ٢ - انواع الادوية النافعة

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال : كنت عند ابي الحسن الأول (ع) فرآني اتأوه فقال مالي اراك تتأوه قلت ضرسني فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن عني فاعلمته فقال ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم أو مرغة عسل قلت ما المرغة عسلا قال : لعقة عسل ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله (ع) قال : الدواء اربعة : السعوط والحجامة والنورة والحقنة . محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله (ص) الداء ثلاثة والدواء ثلاثة اما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ، ودواء البلغم الحام ، ودواء المرة المشي . وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسنى والجماع والسواك ومحاذة الرجال ورواه بسند آخر وزاد وغسل الرأس بالخطمي . وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال : الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء . الحسين بن بسطام في طب الائمة عن حفص بن عمر عن ابي القاسم بن محمد عن اسماعيل بن ابي الحسن عن ابي عبد الله (ع) قال : خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحام والحقنة . وعن المنذر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن جعفر بن محمد (ع) قال : الدواء اربعة الحجامة والطلا والقيء والحقنة . وعن ابراهيم بن عبد الرحمن عن اسحاق بن حسان عن عيسى بن بشير عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : طب العرب

في ثلاثة شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكي . وعن ابي جعفر الباقر (ع) قال :
 طب العرب في سبع شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر
 الدواء الكي وربما يزداد فيه النوره . وعن الباقر (ع) قال : خير ما تداويتم به الحقنة
 والسعوط والحجامة والحمام .

باب ٣ - أنه لا بأس بالمرأوة وبط الجراح

والكي بالنار والدواء وان كان فيه شيء من السموم
 التي لا يغلب معها ظن الموت وجميع الادوية إلا الحرام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد
 ابن يحيى عن أخيه العلاء عن اسماعيل بن الحسن المطيب قال : قلت لأبي عبد الله (ع)
 اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفداً قال :
 لا بأس قلت انا نبط الجرح ونكوى بالنار قال : لا بأس قلت نسقي هذه السموم إلا
 سمحيقون والغاريقون قال : لا بأس قلت أنه ربما مات قال : وان مات نسقي عليه
 النبيذ قال ليس في حرام شفاء الحديث . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي
 عمير عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يشرب الدواء أو
 يقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال : يقطع ويشرب . الحسين بن بسطام في
 طب الائمة (ع) . عن محمد بن ابراهيم العلوي عن أبيه ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن
 العسكري (ع) عن آباءه قال : قيل للمصدق (ع) الرجل يكتوي بالنار وربما قتل
 وربما تخلص قال : قد اكتوى رجل على عهد رسول الله (ص) وهو قائم على رأسه .
 وعن جعفر بن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
 قال : سألت ابا جعفر (ع) هل يعالج فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء
 وخيراً كثيراً وما على الرجل ان يتداوى فلا بأس به . وعن ابراهيم بن مسلم عن عبد

الرحمن بن ابي نجران عن يوسف بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب الدواء وربما سلم منه وربما قتل وما يسلم أكثر قال : فقال انزل الله الداء وانزل الله الشفاء وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (ع) عن جابر قال : قيل يا رسول الله انتداوى ؟ قال نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء وعليكم بالبان البقر فانها ترف من كل الشجر :

باب ٤ - ما يحمي منه المريض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن حماد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال : قلت لأبي عبد الله (ع) يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكننا أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر وتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال : لأن نبي الله صلى الله عليه وآله في مرضه وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى (ع) قال : ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتحفف .

باب ٥ - أنه لا حمية بعد سبعة ايام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام . الحسين بن بسطام في طب الاثمة عن أحمد بن محمد بالاسناد عن ابي عبد الله (ع) قال : لا تنفع الحمية إلا بعد سبعة ايام ، وروي الحمية أحد عشر صباحا .

باب ٦ - استجاب ترك المداواة مرهما امكن

الصبر مع عدم الخطر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عثمان الاحول عن ابي الحسن (ع) قال : ليس من دواء إلا يبيح داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد إلا عما يحتاج اليه . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء . محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال : من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فأتا الى الله منه برىء ؛ وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول اذفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره . محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) قال : امش بدائك ما مشى بك .

باب ٧ - وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القاسم وابن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال : كان المسيح (ع) يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة ، الحديث الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء قال : وقال (ع) اثنان عليلا من صحيح محتم وعليل مخلط وعن ابي عبد الله (ع) ان نبياً من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فادحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني .

باب ٨ - أنه لا دواء ينفع للحمى من ماء البارد

والدعاء والسكر على الريق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له ما وجدتم عندكم للحمى دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد .

الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الخصيب بن المرزبان العطار عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : الحمى من قيح جهنم فاطفئوها بالماء البارد ، وعن عبد الله بن خالد بن نجیح عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه كان اذا حم يل ثوبين يطرح عليه أحدهما فاذا جف طرح عليه الآخر ، وعن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء . وعن عون بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي اسامة الشحام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اختار جدنا رسول الله (ص) للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق . وعن أحمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : قال رسول الله (ص) الحمى من قيح جهنم وربما قال من فوح جهنم فاطفئوها بالماء البارد .

باب ٩ - أنه لا دواء ينفع لجميع الامراض من الصدقة

الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابراهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داوا مرضاكم بالصدقة . وعنه (ع) قال : الصدقة تدفع البلاء

المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة . وعن موسى بن جعفر (ع) ان رجلا شكى اليه اني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى (ع) داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة .
أقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٠ - انه المرعاء شفاء من كل داء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال : لي ابو عبد الله (ع) عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء . أقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١١ - ان التربة الحسينية شفاء منه كل داء

وامان من كل خوف

علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار ، وفي مصباح الزائر عن الصادق (ع) انه قيل له تربة الحسين (ع) شفاء من كل داء ، فهل هي امان من كل خوف قال نعم الحديث . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله (ع) قال : له ان عند رأس الحسين (ع) تربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام ، وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله يأخذ الانسان من قبر الحسين فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله ما يأخذ احد وهو يرى ان الله ينفعه به إلا نفعه به . الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن أبيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن محمد بن مفضل عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد بن زيد الشحام عن الصادق (ع) قال : ان الله جعل تربة الحسين

عليه السلام شفاء من كل داء واماناً من كل خوف الحديث . محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن سعيد عن أبيه عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن ابي عبد الله (ع) قال : في طين قبر الحسين (ع) الشفاء من كل داء وهو الدواء ، وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن الحسن ابن محمد بن علان عن حميد بن زياد ، وعن عبد الله بن نبيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال : قلت لأبي عبد الله (ع) اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء إلا تداوت به ، فقال واين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء واماناً من كل خوف الحديث .

الحسين بن بسطام في طب الاثمة عن الجارود بن أحمد عن الجعفري عن محمد ابن سنان عن الفضل بن عمر الجعفي عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر بن علي (ع) يقول طين قبر الحسين (ع) شفاء من كل داء وامان من كل خوف وهو لما اخذ له . أقول والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ١٢ - نبذة من أدوية البلغم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن يحيى عن مهزم الاسدي قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في السواك عشر خصال مطهرة للنفوس ومرضات للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ، ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آباءه في وصية النبي لعلي (ع) وهي طوبلة قال : يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان ، والسواك ، وقراءة القرآن يا علي ، السواك من السنة ومطهرة للنفوس ويجلو البصر الى ان قال : ويذهب بالبلغم ويذهب في الحفظ . وفي

الخصال عن أبيه عن أحمد بن أدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن ابن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع بإسناده يرفعه الى النبي (ص) قال : في السواك عشر خصال الى ان قال ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ، وفي ثواب الاعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن أبيه عن يحيى بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل . أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه وعثيمة عن ابي جعفر (ع) قال : السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم ، وعن ابي القاسم وابي يوسف عن القندي عن ابن سنان وابي البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال : السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم . الحسين بن بسطام في طب الائمة عن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : قال علي (ع) وقراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم ، عن تميم بن أحمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن اسحاق النعمان عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : تسريح الرأس يذهب البلغم قال : ثم وصف دواء البلغم قال : تأخذ جزواً من علك رومي وجزواً من سعتر وجزواً من نانخواه وجزواً من شونيز اجزاء سواء يذق كل واحدة دقاً ناعماً ثم تنخل وتعجن وتجمع وتسحق حتى تختلط ثم يجمعه بالعسل وتأخذه في كل يوم ليلة بندقة عند المنام نافع انشاء الله ، وعن عبد الله بن مسعود الجباني عن الطرياني عن خالد القماط قال : املى علي بن موسى الرضا (ع) هذه الادوية للبلغم قال : تأخذ اهليلج أصفر وزن مثقال ومثقال خردل ومثقال عاقر قرحاء وتسحقه سحقاً ناعماً وتستاك به على الربق فانه ينفي البلغم ويطيب النكهة ويشد الاضراس انشاء الله تعالى . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن أبيه يرفعه عن ابي عبد الله (ع) قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوء تهيج المرة السوداء . وعن

الحسين بن محمد عن اليساري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال أما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع .

باب ١٣ - جمد مما يجاو البصر

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الدهقان وعن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليها السلام قال ثلاث يجلبن البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

باب ١٤ - شروط الاستسفا بالتربة الحسينية

على مشرفها السلام

محمد بن الحسن في المصباح عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا ، الحديث قال : وروى ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وانها لا تمر بداء إلا هضمته ، فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت اني تناولتها فما انتفعت فقال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكذب ينتفع بها قال فقال : وما يقول إذا تناولها ؟ فقال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر من حصاة فان من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت منها فقل اللهم اني أسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق الوصي الذي خزنها وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلها لي شفاء من كل داء واماناً من كل خوف وحفظاً

من كل سوء فإذا قلت ذلك فاشدها في شيء وأقره عليها إنا أنزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستيدان عليها وقراءة إنا أنزلناه ختمها قال : محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان تقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وروى عن الصادق عليه السلام في الاستشفاء بتربة الحابر إنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها قال ولقد بلغني ان بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلالة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده .

باب ١٥ الاستشفاء بمراب قبر النبي

والأئمة عليهم السلام

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله الأصم عن ابن أبي عمير عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه سئل عن طين الحابر هل فيه شيء من الشفاء فقال يستشفى منه على رأس أربعة أميال وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم ولا يعد لها شيء من الأشياء الذي يستشفى بها إلا الدعاء وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الأصم عن مدج عن محمد بن مسلم في حديث انه كان مرضاً فبعث إليه ابو عبد الله عليهما السلام بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال قال فدخلت عليه فقال يا محمد ان الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي وهو أفضل ما نستشفى به فلا تعدل به فانا نسقيه صبياننا ونسائنا فترى منه كل خير . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن أحمد

بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمرو بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام في حديث انه اخبر بموته ودفنه وقال لا ترفعوا قبري فوق أربع اصابع مفرجات ولا تأخذوا شيئاً من تربة قبري لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة إلا تربة قبر جدي الحسين بن علي عليهما السلام فان الله جعلها سماء لشيعتنا وأوليانا ، أقول لعله مخصوص بتحريم الأكل لما مر .

باب ١٦ التداوي بالطين الأرميني

الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن بشير بن عبد الحميد الانصاري عن الوشاعن محمد بن فضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام ان رجلاً شكى اليه الزحير فقال له خذ من الطين الأرميني فاقله بنار لينة واستف منه فإنه يسكن عنك وعنه عليه السلام انه قال في الزحير يأخذ جزءاً من خريق أبيض وجزءاً من بزر القطونا وجزءاً من صمغ عربي وجزءاً من الطين الأرميني يقلي بنار لينة ويسف منه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله عليهما السلام عن الطين الأرميني يؤخذ منه للكبير والمبطون أمجل أخذه قال لا بأس به اما انه من طين قبر ذى القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه ورواه الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور العمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب ١٧ انه كل داء منه التخمير إلا الحمى

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمير إلا الحمى فانها ترد وروداً ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي .

باب ١٨ انه ما يسقط منه الخوان

فيه لكل داء خصوصاً وجع الخاصرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) : وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكل قال ففعلت فذهب عني قال ابراهيم وكنت قد وجدت في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله (ع) قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام كارا ما يسقط من الخوان فانه شفاء لكل داء باذن الله لمن أراد ان يستشفى به . وعن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن ابي الحسن الحر قال : شكى الى ابي عبد الله رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابه عن عبد الله الأرجاني قال : كنت عند ابي عبد الله (ع) وهو يأكل فرايته يتتبع مثل السمسة من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع مثل هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك ، أما ان فيه شفاء من كل داء ورواه البرقي في المحاسن فكنا الذي قبله ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني وروى الذي قبلها عن القسم بن يحيى .

باب ١٩ ما يستحب من الرعاء

الذي لا يضر معه طعام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مسير عن الأصبع بن نباته ، قال : دخلت

على أمير المؤمنين عليه السلام وقدامه شواء فقال ادن فكل فقلت يا أمير المؤمنين : هذا لي ضار ، فقال : اذن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء ، فبا تخاف قل بسم الله خير الاسماء بسم الله ملا الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحسن الميثمي عن ابي مريم الانصاري نحوه إلا أنه قال اللهم اني أسألك باسمك خير الاسماء ملوه الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء فلا يضرك أبداً .

باب ٢٠ ما يترادى منه بالابتداء

بالملاح والختم به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله افتتح طعامك بالملاح واختم به فان من افتتح طعامه بالملاح وختم به عوفي من اثنين وسبعين من أنواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) نحوه واقتصر على ذكر الجذام وعنه أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه ، قال قال ابو عبد الله (ع) من ذر على أول لقمة من طعامه الملاح ذهب عنه نمش الوجه ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آباءه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال : يا علي افتح بالملاح واختم بالملاح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء . أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال : من افتتح طعاما بالملاح وختمه بالملاح دفع عنه سبعون داء . وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ص) قال : من افتتح طعامه بالملاح أذهب الله عنه سبعين داء وما لا يعلمه إلا الله . وعن بعض أصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي

بصير عن أبي عبد الله (ص) قال قال علي عليه السلام من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما لا يعده العباد ما هو . وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن النهيكي عن عبد الله بن محمد عن القندي عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ص) قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داء . وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله وعن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله (ع) مثله وعن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى (ع) قال فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ان قال يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن وعن بعض من رواه عن أبي عبد الله (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله أوحى الى موسى (ع) ابدأ بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن .

باب ٢١ - ما يرفع جميع الامراض

إلا مرض الموت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اصطحب باحدى وعشرين زبينة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض إلا مرض الموت أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله . وعن أبي القسم ويعقوب بن يزيد عن العبدى عن ابن سنان

عن ابي عبد الله (ع) قال من ادمن احدى وعشرين زببية حرام لم يمرض إلا مرض الموت . وعن ابيه عن ابي البخترى عن ابي عبد الله (ع) مثله الحسين بن بسطام في طب الائمة عن السري بن أحمد بن السري عن محمد بن يحيى الأرمي عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال : سمعت موسى بن جعفر (ع) وقد اشتكى فجاء المترفقون بالأدوية يعني الاطباء فجعلوا يصفون له العجائب فقال ابن يذهب بكم اقتصروا على سيد هذه الأدوية الهليلج والرازبانج والسكر في استقبال الصيف ثلاثة أشهر كل شهر ثلاث مرات وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر في كل شهر ثلاثة أيام ثلاث مرات ويجعل موضع الرازبانج مصطكى فلا يمرض إلا مرض الموت أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

باب ٢٢ ما يترادى منه بالسهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال : رأيت ابا الحسن الاول (ع) فسمعته يقول ضربت على أسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعتني ذلك وسكنت عني . وعنه عن محمد بن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول (ع) قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فم بعد الطعام لم يصبه علة في فم ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن الفضل بن عثمان عن ابي عزيز المرادي قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : أخذوا في أسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع . ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن أحمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء وابي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) ورواه البرقي في المحاسن عن ابي الخزرج .

باب ٢٣ ما يورث النسيان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد.

باب ٢٤ ما يسمن وما يهزل

الحسين بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البخري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال ثلاث لا يؤكلن يسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن فلما اللواني يؤكلن فيهزلن فالطلع والكسب والجوز، وأما اللواني لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان.

باب ٢٥ ما يتهادى منه خبز الأرز

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا (ع) انه ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الأرز وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحشاش عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال: قال ابو عبد الله اطعموا الباطون خبز الأرز فما دخل جوف الباطون شيء أنفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسهل الداء سلا.

باب ٢٦ ما يتهادى منه باسويق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام عن سليمان الجعفري عن أبي جعفر (ع) قال نعم القوت السويق ان كنت جائعاً أمسك وان كنت شبعاناً هضم طعامك وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف

التار قال مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم فدخلنا على ابي عبد الله (ع) فاعلمته فقال اسقه سويق الشعير فانه يعافى انشاء الله وهو غذاء في جوف قال فما سقيناها الا يومين او قال الا مرتين حتى عوفي صاحبنا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن حيشمة قال قال ابو عبد الله (ع) من شرب السويق اربعين صباحا امتلاً كتفاه قوة. وعنه عن احمد بن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله (ع) قال السويق يجرّد المرة والبلغم من المعدة جرداً و يدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء ، ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم والذي قبله عن ابيه عن بكر بن محمد وكذا الذي قبلهما ، والاول عن علي بن جعفر وموسى بن القاسم جميعاً عن ابي همام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي الحسن (ع) قال السويق يهضم الرؤوس. احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن السيارى عن نصر بن احمد عن عدة من اصحابنا عن الرضا (ع) قال السويق لما شرب له. وعن ابيه عن بكر بن محمد عن خضر عن ابي عبد الله (ع) في المولود يكون منه الضعف قال ما يمنعك من السويق فانه يشد العظم وينبت اللحم ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن قتيبة الانشى عن ابي عبد الله (ع) قال ثلاث راحات سويق على الريق تنشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئاً ، وعنهم عن احمد بن علي بن الحكم عن النضر بن قواش قال قال ابو الحسن الماضي (ع) السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبتة من اناه الى آخر فهو يذهب بالحصى وينزل القوة في الساقين والقدمين ، وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال السويق الجاف يذهب بالبياض .

ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف وعن يحيى بن المبارك والذي قبله عن علي بن الحكم والذي قبلهما عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة مثله ، وعنهم عن سهل عن السيارى عن ابراهيم بن بسطام عن رجل عن الرضا (ع) قال ان السويق اذا شرب على الريق جافا اطفأ الحرارة وسكن المرارة واذا لم يفعل ذلك ، وعن علي بن محمد ابن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه ، احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله ، وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن حماد ابن عثمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول املأوا جوف المحوم من السويق بغسل ثلث مرات ثم بسقى قال وفي حديث آخر يحول من اناه الى اناه .

باب ٢٧ ما يترادى منه بلحم التمر والسلق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التميمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى (ع) ما يلقون عن البياض فشكى ذلك الى الله عز وجل فاحى الله عز وجل اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالساق ، وعن عاده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال السويق ومرق لحم البقر للوضح .

باب ٢٨ التمرادى بابان البقر وسحومها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال البان البقر دواء

وشحومها شفاء ولحومها داء ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لابي عبد الله (ع) الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سألتني عنها يازرارة احد قبلك

باب ٢٩ ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول (ع) قال اطعموا المحموم لحوم القباج فانه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً ، وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر (ع) فأتى بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يأمران يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه .

باب ٣٠ - ما يذفع من كل شيء وما يضر

من كل شيء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) في حديث اثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء الرمان والماء الفاتر واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن وبالسناد قال قال ابو عبد الله (ع) شيثان صالحان لم يدخلوا جوفاً قط فاسداً الا اصلحاه وشيخان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد .

ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله ، وعن التهبكي عن منصور بن يونس قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول ثلاثة لا تضر الغنبل الازقي وقصب السكر والتفاح

باب ٣١ - ما يتداوى منه بالهريسة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي المنصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامرته باكل الهريسة قال وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه وجع الظهر فامرته باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة ، ورواه البرقي في المحاسن مرسلًا والذي قبله عن محمد بن عيسى .

باب ٣٢ - ما يتداوى منه باكل البيض

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض ، وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال : سمعت ابا الحسن (ع) يقول كثرة اكل البيض تزيد في الولد ، ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن بيطار عن احمد بن النضر عن عمر بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل ، احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن عمر بن ابي حسنة مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله قلة النسل في امته فامرته ان يأمرهم باكل البيض فامرهم فكثرت النسل فيهم وعن ابي القسم الكوفي عن يعقوب بن يزيد عن القندی عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : شكى نبي من الانبياء الى ربه قلة الولد فامرته باكل البيض وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابراهيم الجعفي عن ابي عبد الله قال : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر

باب ٣٣ - مايتداوى منه بالملح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر (ع) قال : ان في الملح شفاء من سبعين داء وقال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس مافي الملح ماتداوو اإلابه ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : ان العقر ب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت او كافرآ ثم دعا بملح فدلكه فهدات ثم قال لو يعلم الناس مافي الملح ما بغفوا معه ترياقا ، ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن يونس وروى الكليني والبرقي عدة احاديث في معنى الحديث الثاني .

باب ٣٤ - مايتداوى منه بالزيتون

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال : قلت لابي عبد الله (ع) انهم يقولون ان الزيتون يبيح الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح وعنهم عن أحمد عن منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الزراع عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح ، ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس والذي قبله عن يعقوب بن يزيد

باب ٣٥ - مايتداوى منه باكل العسل

وانه شفاء لكل داء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال : الله عز وجل ، يخرج من بطونها شراب

مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضع اللبان يذيب البلغم ، وعنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكير عن ابي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من "قرآن ومضع اللبان يذيب البلغم ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوفة عن ابي عبد الله (ع) قال ما استشفى الناس بمثل العسل ، وغنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال : ما استشفى مريض بمثل العسل ، ورواه الصدوق وبإسناده عن موسى بن بكر ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حسان والذي قبله عن محمد بن علي عن ابي نصر قرابة بن مسلم عن ابي نصر والاول عن القاسم بن يحيى مثله : أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : لعق العسل فيه شفاء ، قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ، وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : العسل فيه شفاء وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي البخري عن ابي عبد الله (ع) قال ما استشفى مريض بمثل العسل ، وعن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن (ع) قال العسل فيه شفاء من كل داء اذا خذته من شهبه وعن ابيه عن فضالة بن أيوب رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لم يستشف مريض بمثل شربة عسل ، وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال العسل فيه شفاء وعن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي علي بن راشد قال : سمعت ابا الحسن الثالث (ع) يقول اكل العسل حكمة ، وعن ابيه عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا وقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت علي ابي جعفر (ع) وحكيته له ذلك فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين (ع) واعجنه بماء السماء

واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم . الفضل ابن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي مرفوعا الى أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلا قال له انه موجه بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئاً من مالها طيبة نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه ﴿ وانزلنا من السماء ماء مباركا ، وقال : يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال : وان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا و اذا اجتمعت البركة والشفاء والهنى المرى ، شفيت انشاء الله قال : ففعل فشفي . الحسين ابن بسطام في طب الأئمة (ع) قال حدثنا محمد بن خلف عن الوشاح عن عبد الله بن سنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وجمع بطن أخيه فقال مر اخاك أن يشرب شربة عسل بماء حار فانصرف اليه من الغد فقال يارسول الله قد اسقيته وما انتفع به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق الله وكذب بطن اخيك اذهب فاسق اخاك شربة عسل وعوده بفاتحة الكتاب سبع مرات فلما ادبر الرجل قال النبي ﴿ ص ﴾ : يا علي ان اخاهذا الرجل منافق فمن هاهنا لا تنفعه الشربة .

باب ٣٦ - ما يتداوى منه بالعسل

والحبة السوداء

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن الحسن بن شاذان عن ابي جعفر عن ابي الحسن (ع) وسئل عن الحمى الغب الغالبة فقال يؤخذ العسل والشونيز يلحق منه ثلاث لعقات فانها تنقلع وهما المباركان قال : الله تعالى في العسل ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل وما السام قال الموت قال وهذا ان لا يميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبايع وانما هما شفاء حيث وقعا ، وعن احمد بن محارب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الجهم قال شكى ذريح قراقر في بطنه الى ابي عبد الله (ع) فقال ابو جعك

قال نعم قال ما يمنعك من الحبة السوداء والعسل .

باب ٣٧ - ما يتداوى منه بالسكرو

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال : ابو عبد الله (ع) لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع من شيء فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ، وعنه عن أحمد بن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفي عن أبيه قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال ما لي أراك سام الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الزريق عند المساء . قال ففعلت فما عادت الي وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) الوجع فقال اذا آويت الى فراشك فكل سكرتين قال فاكلت فبرأت

باب ٣٨ - انه لا يذهبى التداوى بدواء

مر لغير ضرورة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حم بعض اصحابنا فوصف له المتلبيون الغافث فسقيناها فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله (ع) فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفاً فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أور الليل فاذا أصبحت فمتها بيدك فاذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً ونجمها مثل ذلك فاذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفاً ونجمها مثل ذلك قال ففعلت فشفي الله مريضه ، وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزازي عن الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال : قال لرجل باي شيء تداوون مجموعكم فقال : اصلحك والله بهذه الادوية المرار السقايج والغافث وما أشبهه قال سبحان الله الذي يقدر ان يبرء بالمر

يقدر أن يرىء بالحلو ثم قال : اذا حم أحدكم فليأخذ اناه فيجعل فيه سكرة ونصفاً ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شرب فاذا كان الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفاً فاذا كان الليلة الثالثة زاد سكرتا اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفاً ، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن عدة من أصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبالي قال قال : ابو عبد الله لا يبي بشير باي شيء تداون مرضاكم قال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض أحدكم فخذ السكر الابيض فذقه فصب عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار قادران يجمله في الخلاوة ، ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد .

باب ٣٩ - ماينبغي التداوي منه بالسكر

السليمانى والطبرزد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الازدي عن بعض أصحابنا قال شكى الى ابي عبد الله - ع - رجل أن رجلاً شكى قال واين هو عن المبارك قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت وأي السكر قال سليمانىكم هذا وعنه عن أحمد بن محمد بن سهل بن محمد بن سهل عن الرضا - ع - قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير رفعه عن أبي عبد الله - ع - قال شكى اليه رجل البوا فقال ابن أنت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك قال سليمانىكم هذا وقال أن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا - ع - قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً ، ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سهل بن الرضا - ع - او من حدثه عنه .

باب ٤٠ - مايتداوى منه بالسهم

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه

عن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله - ع - قال السمن مادخل جوفا مثله واني لا كرهه للشيخ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله - ع - قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء . وبهذا الاسناد قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف انفع منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله وعن عبد الله بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله - ع - مثله وعن أبيه وذكر الأول وعن أبيه عن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله - ع - عن أبيه عن علي عليه السلام قال : سمن البقر دواء .

باب ٤١ - ما يتداوى منه باللبن

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بنسار عن أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ذكره عن أبي الحسن الأول (ع) قال من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل ، وعنه عن أحمد عن أبيه عن القسم بن محمد الجوهري عن أبي الحسن الاصفهاني قال كنت عند أبي عبد الله - ع - فقال له رجل وأنا أسمع اني اجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم ، ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء . ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي الا انه قال البان البقر شفاء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول ابوالرحل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها . وعنه عن أحمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القيم عن أبي عبد الله (ع) قال : تغذيت معه فقال اتدرى ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاثن

أخذناه لمريض لنا فان احببت أن تأكل فكل . ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله .

باب ٤٢ - أن اللبن لا ضرر فيه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن اليساري عن عبد الله فارسي عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال قال : له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال ابو عبد الله (ع) لا والله ماضر قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت أن ذلك من اللبن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس أحد يغص بشرب اللبن لان الله يقول لبناً خالصاً سائغاً للشاربين . أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن اليساري وذكر الذي قبله وعن أحمد بن اسحق عن عبد صالح قال من أكل اللبن على شهوة رسول الله لم يضره .

باب ٤٣ - ما يتداوى منه بالجبن والجوز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه عن محمد ابن الفضل النيسابوري عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) في حديث الجبن انه ضار بالعدة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر قال وروى ان مضرة الجبن في قشره وعنه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال : ابو عبد الله (ع) الجبن والجوز اذا اجتماعا في كل منهما شفاء واذا افترقا في كل واحد منهما داء .

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله . وعنه عن أحمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال : أن الجوز والجبن اذا اجتماعا كانا دواء وان افترقا كانا داء .

باب ٤٤ - ما يتداوى منه بالارز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن

ابن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال : ابو عبد الله (ع) ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فاهمت اكل الارز فامرت به ففسل وجفف ثم قلى وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ تحساه فذهب الله عني بذلك الوجع . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال نعم الطعام الارز بوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط أهل العراق باكلهم البر والارز وانها بوسعان الامعاء ويقطعان البواسير . وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذا عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله وجاءه رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار وكب عليها قصعة اخرى ثم حررها تحريكاً شديداً فاضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعل في الارز ثم تحساه ورواه ابن بسطام في طب الأئمة باسناده نحوه . وعنهم عن أحمد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال : شكوت الى ابي عبد الله (ع) وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله ثم رضه وخذ منه راحة في كل مدة وزاد فيه اسحق الجريري تقيه قليلا وزن اوقية واشربه .

ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى والاول عن علي بن الحكم وابن فضال والثاني عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن ابي سليمان مثله . وعنه عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله (ع) وجع بطن فامر أن يطبخ له الارز ويجعل عليه الساق فاكل فبرأ . أحمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال : مرضت سنتين أو اكثر فاهمني الله الارز فامرت به ففسل

وجفف ثم اشم النار وطحن فجعل بعضه سفوفا وبعضه حسوا وعن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال أصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفاً شديداً فالتقى في روعي أن اخذ الارز فاغسله ثم اقلبه واطبخه ثم اجعله حساباً فبنت عليه لحمي وقوى عليه عظمي الحديث وعنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : مرضت مرضاً شديداً فاصابني بطن فذهب جسمي فامرت بارز فقلتي ثم جعلته سويقاً وكنت آخذه فرجع الي جسمي وعن أبيه عن النضر ابن سويد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن مروان قال كنت عند ابي عبد الله (ع) وبه بطن ذريع فانصرفت من عنده عشية وانا من أشفق الناس عليه فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به الى أن قال فقال اني امرت بشيء من الأرز فغسلت وجفف ودق ثم استغففته فاشتد بطني .

باب ٤٥ - ما يتداوى منه باللوبيا والماش

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكى رجل الى ابي الحسن (ع) البهق فامرته ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه .

باب ٤٦ - ما يتداوى منه بالتمر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال تمر كم البرني يذهب بالداء لاداء فيه ويذهب بالاعياء وبشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمره حسنة .

ورواه البرقي عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان وروى فيه شفاء وفي العجوة شفاء . وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان

عن درست بن ابى منصور عن ابى عبد الله (ع) قال من اكل كل يوم سبع تمرات
عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان وعنه عن أحمد عن
يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القنذى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع)
قال : من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في بطنه .

ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذى قبله . احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد
ابن الحسن بن شيمون قال : كتب الى ابى الحسن (ع) بعض أصحابنا يشكوا البخر فكتب
اليه كل التمر البرنى وكتب اليه آخر يشكو تيبساً فكتب اليه كل التمر البرنى على الريق
واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه
كل التمر البرنى على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل . وعن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال : قال ابو عبد الله (ع) العجوة من الجنة
وفيهما شفاء من السم . وعن بعض أصحابنا رفعه قال من اكل سبع تمرات مما يكون
بين لابتى المدينة لم يضره ليلته ويوم ذلك سم ولا غيره .

باب ٤٧ - ان لكل ثمرة سما فيندبغى

غسلها قبل اكلها

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابى عبد الله عن حسين بن
المنذر عن ذكره عن فرات بن احنف قال : قال ابو عبد الله (ع) ان لكل ثمرة سما فاذا
اتيمت بها فامسوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها .

باب ٤٨ - ما يتداوى منه بالتفاح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفرى
قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول التفاح ينفع من خصال من السحر والسم والدم
يعرض من أهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه . وعن علي بن

محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله (ع) في حديث التفاح قال وعكت في ليلتي هذه فأتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعني اخي سيف فامسأب الناس رعا ف وكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعا فاشد بدأ فدخلت على ابي الحسن (ع) فقال يا زياد اطعم سيفنا التفاح فاطعمته فبريء . وعنهم عن أحمد بن ابي عبد الله (ع) عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال ذكرت له الحمى فقال انا أهل بيت لا نتداوى الا باضافة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح وعنهم عن أحمد بن ابي عبد الله (ع) عن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال لو يعلم الناس ما في التفاح مادوا ومرضاهم الا به . قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله (ع) قال : اطعموا لمؤمنكم التفاح فما شىء . انفع من التفاح . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن (ع) فكتب الى كل التفاح وروى البرقي اكثر هذه الاحاديث وروى غيرها بمعناها وكذا ابن بسطام في طب الأئمة (ع) .

باب ٤٩ - ما يتداوى منه بسويق التفاح

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعت سنة فسأل اصحابنا ابا عبد الله (ع) عن شيء . يمسك الرعاف فقال : اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله (ع) انه قال ما عرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح . وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يزيد قال كنا اذا اسع بعض أهل الدارحية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح

باب ٥٠ مايتداوى منه بالكهامة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكهامة من المن ومنه شفاء العين والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي مثله . وعن النوفلي عن السكوني عن عيسى ابن عبد الله عن إبراهيم بن علي الرافعي عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكهامة من الجنة وماؤها نافع من وجع العين . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن عنبسة عن دارم ابن قبيصة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الكهامة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي هي من البرني وهي شفاء من السم .

باب ٥١ - مايتداوى منه بالتين

محمد بن يعقوب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (ع) قال : التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال التين اشبه شيء بنبات الجنة .
ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال الكليني ورواه سهل ابن زياد عن أحمد بن الأشعث عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

باب ٥٢ - مايتداوى منه بالكهشرى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال : كالأوكهشرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله . وعن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض

أصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال : الكثرى يدبغ المعدة ويقوبها هو والسفرجل وهو على الشبع انفع منه على الربق ومن أصابه طبخا فليأكله يعنى على الربق .

باب ٥٣ - مايتداوى منه بالاجاص

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن ابي الحسن (ع) في حديث ان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس يسكن الدم ويسل الداء الدوى .

باب ٥٤ - مايتداوى منه بالخميرا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن ابن بكيرانه سمع ابا عبد الله (ع) يقول : في الخميرا لحمه يذب اللحم وعظمه يذب العظم وجلده يذب الجلد ومع ذلك يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجنام .

باب ٥٥ - مايتداوى منه بالهندبا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حثي ابن الوليد عن ابي عبد الله (ع) قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته ان شاء الله . وروى البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا (ع) يقول ان في الهندباء شفاء من الف داء مامن داء في جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمي والصداع فامر ان يدق ويصير على فراطهر وصب عليه دهن البنفسج ووضع على رأسه ثم قال اما أنه يقمع الحمي ويذهب بالصداع

باب ٥٦ - مايتداوى منه بالحوك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن شبيب بن عبد

باسناد له عن ابي عبد الله « ع » قال ان الحوك بقلة الانبياء امان فيه ثمان خصال يمرى .
ويفتح السدد وينذهب الحشا ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من
الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله وروى وهو الباذروج .

باب ٥٧ - ما يتداوى منه بالكرات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن (ع) فسأل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه
الكرات ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد
ابن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن اخنف قال سئل ابو عبد الله (ع)
عن الكرات فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير
وهو امان من الجذام لمن أدمن عليه .

ورواه البرقي عن محمد بن علي والذي قبله عن علي بن حسان . ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن علي مثله . الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن احمد بن
يزيد الصحاف الكوفي عن موسى بن جعفر عن الصادق وعن الباقر عليهم السلام قال :
شكى اليه رجل من او ليائه وجع الطحال وقد عاجله بكل علاج وانه يزداد كل يوم شراً
حتى أشرف على الهلكة فقال له اشتر بقطعة فضة كراتنا واقله فليأخذ بسمن عربي واطعم
من به هذا الوجع ثلاثة ايام فانه اذا فعل ذلك به برى . انشاء الله . وعن محمد بن
عبد الله بن مهران عن اسمعيل بن يزيد عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله (ع)
في حديث انه سئل عن البواسير الشديدة فقال خذ كراتنا نبطياً فيقطع رأسها الابيض
ولا تغسله وتقطعه صفاراً صفاراً وتأخذ سنماً فتذيبه وتلقيه على الكرات وتأخذ عشر
جوزات فتقشرها وتدسها مع وزن عشرة دراهم جنباً فارسياً وتلقى الكرات فاذا نضج
القيت عليه الجوز والجبن ثم انزلته على النار فاكلته على الريق بالخبز ثلاثة ايام او سبعا
عن غيره من الطعام وتأخذ بعدها اهمل فخمص قليلاً بالخبز وجوز مقشر بعد السنم

والسكرات تأخذ على اسم الله نصف اوقية دهن شيرج على الربق واوقية كندر ذكر تدقه وتسفه وتأخذ بعده نصف اوقية شيرج آخر ثلاثة ايام وتؤخر اكله الى بعد الظهر تبرء انشاء الله

باب ٥٨ - مايتداوى منه بالسداب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر وابي الحسن (ع) قال: ذكر له السداب فقال اما ان فيه زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن بماء الظهر قال وروى انه جيد لوجع الاذن . ورواه البرقي في المحاسن باسناد ذكره .

باب ٥٩ - مايتداوى منه بالسلق

محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن (ع) قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غايلة له ويهدى عن نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وبالاسناد . عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن بعض الحسينيين عن ابي الحسن (ع) ان السلق يقلع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق . وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله (ع) عن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال: ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلمهم العروق . احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي مثله وعن بعضهم رفعه الى ابي عبد الله (ع) ان قوم امن بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان امرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال : مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض .

باب ٦٠ - مايتداوى منه بالدبا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشافى عن حسين بن حنظلة عن احدهما (ع) قال : الدبا يزيد في الدماغ . وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول : الدبا يزيد في الدماغ . وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول : الدبا يزيد في العقل . وعنهم عن أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى (ع) قال : كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل . احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن أبيه مثله . وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن العبدى عن ابن سنان وابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال : الدبا يزيد في الدماغ وعن ابن فضال عن ابي القداح عن جعفر عن أبيه قال الدبا يزيد في الدماغ محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) في حديث قال : الدبا يزيد في الدماغ

باب - ٦١ مايتداوى منه بالفجل

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله (ع) على المائة فناواني فجلة فقال : كل الفجل فان فيه ثلاث خصال وورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم . ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن حنان مثله . وعنه عن السيارى عن محمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله (ع) قال : الفجل اصوله تقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدس البول حدرآ . ورواه البرقي في المحاسن عن السيارى والذي قبله . عن عدة من اصحابنا عن حنان .

باب - ٦٢ مايتداوى منه بالجوز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي او غيره

عن داود بن فرقد عن أبي الحسن (ع) قال: أكل الجزر يسخن الكلتيين ويقبح الذكر وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال قال: أبو عبد الله (ع) الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع . وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول: أكل الجزر يسخن الكلتيين ويقيم الذكر قال فقلت له جعلت فداك كيف آكله . وليس لي أسنان قال من الجارية تسلقه وكله

باب ٦٣ - ما يتداوى منه باللفت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال: العبد الصالح (ع) عليك باللفت فكله يعني الشلجم فإنه ليس من أحد الأوبه عرق من الجذام والفت يذيه . أقول والأحاديث فيه كثيرة وفي بعضها فكلوه في أوانه

باب ٦٤ - ما يتداوى منه بالبادنجان

محمد بن الحسن الطوسي في المجالس والأخبار عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن أبي غندر عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا (ع) قال البادنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: البادنجان جيد للمرّة السوداء . علي بن عامر عن إبراهيم بن الفضل عن جعفر بن محمد بن يحيى عن أبيه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: كلوا البادنجان فإنه جيد للمرّة السوداء .

باب ٦٥ - مايتداوى منه بالبصل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن سمرة عن جابر قال : قال ابو عبد الله (ع) البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء وينهب بالحى . وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بن يعقوب الزطي و كان خاله قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع .

ورواه الصدوق في الخصال . عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد ابن احمد عن محمد بن علي مثله . وعنه عن السيارى عن أحمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن الدينور عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله (ع) قال : البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة . وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : ذكر ابو عبد الله (ع) البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع . ورواه البرقي في المحاسن وكذا كل ما قبله .

باب ٦٦ - مايتداوى منه بالحلبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال : سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول : من الريح الشابكة والحام والابردة في المفاصل تأخذ كرف حلبة وكف تين تغمرها بالماء وتطبخها في قدر نظيف ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قرح روى .

باب ٦٧ - مايتداوى منه بالاطر يفل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال : ان موسى بن عمران شكى الى ربه البلة والرطوبة فامرته الله ان يأخذ الهليلج

والبليج فيعجنه بالعدل ويأخذه ثم قال : ابو عبد الله (ع) وهو الذي يسمونه عندكم الطريف

باب ٦٨ - ما يتداوى منه بالعناب

الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن علي عليه السلام قال : العناب

يذهب بالحى قال : وقال فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس .

باب ٦٩ - ما يتداوى منه بالحنظل

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن

سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول دواء الضرس

أن تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ما كولا منخرأ تقطرفه

قطرات وتجعل منه في قطنه شيئاً ويجعل في جوف الضرس ، ينام صـ احبه مستلقياً يأخذه

ثلاث ليال وان كان الضرس اكلته فيه وكانت رجحا قطر في اذن التي تلي تلك الضرس

ليالي كل ليلة قطرتين او ثلاث قطرات يبرأ باذن الله قال : وسمعت يـ يقول لوجع الفم والدم

الذى يخرج من الاسنان والضربان والحجرة التي تقع في الفم ان تأخذ حنظلة رطبة قد

اصفرت فتجعل عليها قالباً من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكيناً جوفها فتحك جوانبها

برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضاً شديداً المحووضة ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً

ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفروه ويتمضمض به بل وان احب ان يحرك ما في الحنظلة

في زجاجة او سوقة فعل وكما فى خله اعاده مكانه وكلما عتق كان خيراً له انشاء الله .

باب ٧٠ - انه لا بائس بحدوات

اليهود والنصارى لارضى

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن مرزوق بن محمد عن فضالة بن ايوب وعن

الملا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل يداويه النصراني

واليهودى ويتخذ له الادوية قال لا بأس بذلك انما الشفاء بيد الله . محمد بن علي بن

الحسين في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لموسى بن جعفر (ع) اني احتجت الى طيب نصراني اسلم عليه وادعواله قال : نعم انه لا ينفقه دعاؤك .

باب ٧٨ - ما ينبغي ترك مداواته ان امكن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فينزله . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنفيلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله (ع) قال : كانت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول مامن احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه . وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج عرق الذي في الرأس سلط الله عليه الزكام حتى يسيل مافيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل مافيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما او دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الرأس . محمد بن علي بن الحسين في الحصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني . عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تنكروا اربعة فانها نافعة لا تنكروا الزكام فانه امان من الجذام ولا تنكروا الدماميل فانها امان من البرص ولا تنكروا الرمد فانه امان من العمى ولا تنكروا السعال فانه امان من الفالج . الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الاثمة (ع) عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله (ع) قال : شكوت اليه الزكام فتمال صنع من صنع الله وجند من جنود الله

بعث الله الى علة في بدنك ليقلمها فاذا قلمها فمليك بوزن دائق شونيز ونصف دائق كندس يدق ويفنخ في الأنف فانه يذهب بالزكام وان امكنتك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة . وعن علي بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله (ع) انه قال : لمؤدب اولاده اذا زك احد من اولادى فاعلمني فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئاً فيقول المؤدب امرتني ان اعلمك وقد اعلمتك فلم ترد على شيئاً فقال انه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا هاج قعه الله بالزكام

باب ٧٢ - ما يتداوى منه بالصبر والمر والكافور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح قال قلت : لابي عبد الله (ع) ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعيف قال اكلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها . وعنه عن احمد بن الحسن بن محبوب عن رجل قال دخل على ابي عبد الله (ع) وهو يشتكي عينيه فقال اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل ذلك الرجل فذهب عنه . وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى فكتب اليه ابو الحسن ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر (ع) جزءه كافور رياخي وجزء صبر سقطري يدقان جميعاً وينخلان بخريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الأمد الكحلة في الشهر يخدر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات

باب ٧٣ - ان كثرة شرب الماء مادة لكل داء

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال : لانكثرت من شرب الماء فانه مادة لكل داء . وعنه عن سهل بن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر الحلبي رفعه

قال : قال ابو عبد الله (ع) وهو يوصى رجلاً فقال إقل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بذلك الداء .

باب ٧٤ - ان ماء زمزم شفاء من كل داء

مع قصد الشفاء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء مما شرب له . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قاله كائناً ما كان الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن الجارود بن احمد عن الجعفري عن محمد بن سنان مثله وزاد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماء زمزم لا شرب له .

باب ٧٥ - ان ماء ميمزاب الكعبية شفاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال قال اصيب بعض اخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت ابا عبد الله (ع) في الطريق فقال : يا صارم ما فعل فلان قلت تركته بالموت فقال أمالو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب الى ان قال فسقيته فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرأ .

باب ٧٦ - ان سور المؤمن شفاء

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) في سور

المؤمن شفاء من سبعين داء . وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال سؤر المؤمن شفاء .

باب ٧٧ - ان ماء المطر شفاء من كل داء

اذا قرىء عليه الحمد والاخلاص والمعوذتان سبعين مرة

الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه دواء قيل يا رسول الله وما ذلك الدواء قال تاخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في اناه نظيف ويقرأ عليه الحمد الى آخره سبعين مرة وقل هو الله احد والمعوذتان سبعين مرة ثم تشرب منه قدحاً بالعادة وقدحاً بالعشي فوالذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ونخه وعروقه . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال الله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم وليثبت به الأقدام ﴾ . ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى .

باب ٧٨ - ان كل مأكول ومشروب يدقى

منه في البدن أربعين يوماً

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن (ع) انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من شرب الخمر لم تحتسب صلواته اربعين صباحاً فقال قد صدقوا قلت : كيف لا تحتسب صلواته اربعين صباحاً لأقل من ذلك ولا أكثر فقال ان الله قدير خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوماً ثم ينقلها فيصيرها علقمة اربعين يوماً ثم ينقلها مضغة اربعين يوماً فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال

وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشة اربعين يوما .

باب ٧٩ - انه لا يجوز الاستشفاء بشيء

من المحرمات اكلها وشربها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) اساله عن الرجل بنعت له الدواء من ریح البواسير فيشره بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة انها يريد الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال: ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء . وعن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال : دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله (ع) وانا عنده فقالت : انه تعتريني قرقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال لها وما يمنعك من شره فقالت قد قلتك ديني فقال : فلا تدوق منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واوما بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت فقالت نعم ثم قال ابو عبد الله (ع) مايل الميل ينجس حبا من ماء ويقولها ثلاثا .

أقول صدر الحديث محمول على التقية او الأنكار للشرب لا للترك او الاستفهام الحقيقي . وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن رباد عن علي بن اسباط عن ابيه قال : كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال : له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال : فقال مالك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا اليريس الذي يمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشاء فقال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ماهو أنفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا فقليله وكثيره حرام . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن دواء الحجن بالخر فقال : لا والله ما أحب ان انظر اليه فكيف اتداوى به أنه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . وعنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سمرد عن مالك المسمعي عن فاتك بن طلحة انه سأل ابا عبد الله (ع) عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفى بالحرام . وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن دواء عجن بالخمر فقال : ما احب ان انظر اليه ولا اسمه فكيف اتداوى به الحسين بن بسطام وآخوه عبد الله في كتاب طب الأئمة عن محمد بن عبد الله بن مهران عن اسماعيل بن زيد عن عمر بن يزيد قال حضرت ابا عبد الله وقد سأله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة قلت ولم قال لانه حرام وان الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء . الحديث وعن ايوب بن حريز عن ابيه عن زرعة عن محمد بن سماعة بن مهران قال : قال لي ابو عبد الله (ع) عن رجل كان به داء فامر له بشرب البور فقال : لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطراً الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله واما بول غيره فلا . وعن ابراهيم بن محمد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن محمد قال : جعفر بن محمد (ع) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث ان يتداوى به وعن عبد الله بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن دواء يعجن بالخمر لايجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال : لا والله لايجل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفاؤه احدأ شفاؤه خمر او شحم خنزير . محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال : وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال كان اذا اصابته هذه الأوجاع فاذا اشتد به شرب الخمر من النبيذ فسكن عنه فدخل علي ابي عبد الله (ع) الى ان قال فاخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال : له يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هو شيطان موكل بك فلو قد يتس منك ذهب فمارجع الى الكوفة حاج به وجع اشد مما

كان فاقبل اهله عليه فقال لا والله لا ذوقن منه قطرة فيئسوا منه واشتد به الوجد اياماً ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال : والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله . وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيد الا شراً ولانه ان شربها قتلتها فلا يشرب منها قطرة قال : وروى لا تزيد الى عطشاً علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الدواء اهل يصلح بالنبيذ قال : لا الى ان قال وسألته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال : لا . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال كنا عنده فسأله شيخ فقال : ان بي وجعاً وانا اشرب به النبيذ ووصفه له الشيخ فقال : له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل قال : الله فيه شفاء للناس قال لا اجده قال : فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني قال : ابو عبد الله (ع) اتريد ان آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك .

باب ٨٠ - انه لا يجوز التداوى بشيء

من المحرمات كالخمر والنبيذ اكتحالاً

محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن معاوية بن عمار قال : سألت رجل ابا عبد الله (ع) عن الخمر يكتحل منها قال : ابو عبد الله (ع) ما جعل الله في حرام شفاء . وعنه عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار .

ورواه الصدوق مرسل . ورواه في عقاب الأعمال . عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد الذي قبله عن يعقوب بن

يزيد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن (ع) قال : سألته عن الكحل يعجن بالنيذ ا يصلح ذلك قال : لا .

باب ٨١ - ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد

محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير . ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعائة مثله . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لبعض نساءه مري نساء المؤمن ان يستنجين بالماء . ويالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم . ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا . ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم .

باب ٨٢ ما يتداوى به الاسنان واللثة

الحسين بن بسطام وآخره في طب الأئمة قالوا روى عن ابي الحسن الماضي (ع) قال : ضربت على اسناني فجعلت عليها السعد وقال : خل الخمر يشد اللثة فقال : تأخذ حنطنة فتقشرها وتستخرج دهنها فان كان الضرم ما كولا متحفرًا يقطر فيها قطرتان من الدهن واجعله منه في قطنة واجعلها في اذنك التي تلى السن ثلاثاً فانه يحسم ذلك انشاء الله تعالى .

باب ٨٣ - ادوية الحمى

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن السري عن احمد بن محمد بن يحيى الارمني

عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب قال : سمعت
 الباقر (ع) يقول : اخراج الحمى في ثلاثة اشياء في القي وفي العرق وفي اسهال البطن .
 اقول تقدم ان انفع الاشياء لها الدعاء والماء البارد والسكر على الريق . وعن كامل عن
 محمد بن ابراهيم الجعفي عن ابيه قال : دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال : مالي اراك
 شاحب الوجه قلت ان بي حمى الربيع فقال اين انت عن المبارك الطيب اسحق السكر ثم
 خذه بالماء واشربه على الريق عند الحاجة الى الماء قال ففعلت فما عادت الي بعد . وعن
 يحيى بن ابي بكر عن الحضرمي ان ابا الحسن الاول (ع) كتب له هذا وكان ابنه حم
 حمى الربيع فامرته ان يكتب على يده اليمنى بسم الله جبرئيل وعلى يده اليسرى بسم الله
 ميكائيل وعلى رجله اليمنى بسم الله اسرافيل وعلى رجله اليسرى بسم الله لا يرون فيها
 شمساً ولا زمهريراً وبين كتفيه بسم الله العزيز الجبار قال : ومن شك لم ينفعه . وعنه
 عن الحسن بن شاذان عن ابي الحسن الثالث (ع) قال : خير الاشياء لحمى الربيع ان
 يؤكل في يومها الفالودج المعمول بالعسل ويكثر زعفرانه ولا يؤكل في يومها غيره .

باب ٨٤ - ما يتداوى منه بالحجامة

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن محمد بن الحسين عن فضالة بن ايوب
 عن اسمعيل عن ابي عبد الله «ع» عن ابيه «ع» قال : ما اشتكى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وجماعاً قط الا كان يفزعه الى الحجامة الحديث . وعن الزبير بن بكار عن محمد
 ابن عبد العزيز عن محمد بن اسحق عن عمار عن فضيل الرسان قال : قال ابو عبد الله «ع»
 من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
 قال : احتجموا اذا هاج بكم الدم فان الدم ربما يتبلغ بصاحبه . وعن أحمد بن محمد عن
 محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي
 الباقر «ع» يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله الحجامة في الرأس شفا من كل
 داء الا السامة . وعن عبد الله بن موسى الطبري عن اسحق بن ابي الحسن عن امه ام احمد

قال : قال سيدي « ع » من نظر الى أول محجمة من دمه امن الواهية الى الحجامة الاخرى فسألت سيدي ما الواهية قال : وجع العنق. وعن ابراهيم بن عبد الله الخزاعي عن الحسين بن علي بن سيف بن عميرة عن أخيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر « ع » قال : من احتجم فنظر الى اول محجمة من دم أمن من الرمد الى الحجامة الاخرى .

باب ٨٥ - مايتداوى به التخم

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن محمد بن عبد الله العسقلاني عن النضر ابن سويد عن علي بن ابي الصلت قال : شكوت الى ابي عبد الله (ع) الاوجاع والتخم فقال : لي تغد وتعش ولا تأكل فيما بينهما شيئاً فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول: ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا . وعن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال : شكوت اليه ثقلا اجده في فوادي وكثرة التخمة في طعامي فقال : تناول من هذا الرمان الحلو كله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغاً ويشفي التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف .

باب ٨٦ - مايتداوى به وجع الخاصرة

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اشربوا الكاسم فانه جيد لوجع الخاصرة .

باب ٨٧ - جواز التداوى بابوال

الابل والبقر والغنم والأتن

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن أحمد بن الفضل الدامغاني عن محمد بن اسمعيل بن عبد الله عن زرعة عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن شرب الرجل أبوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز أن يشرب قال : نعم لا بأس

به وعن ابراهيم بن رباح عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن البان الاتن للدواء بشر بها الرجل قال : لا بأس به . أقول والاحاديث فيه كثيرة .

باب ٨٨ - ما يقطع الدم عن المرئ

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن المسعودي عن الحسن بن خالد قال : كتبت امرأة الى الرضا (ع) تشكو اليه دوام الدم بها فكتب اليها تأخذين انشاء الله كفا من كزبرة ومثله سماقا تنقعينه ليلة تحت النجوم ثم تغلينه بالنار في مغرفة وتشربين منه قدر سكرجة يقطع عنك الدم الا في اوان الخيض .

باب ٨٩ - ما يتداوى به ضعف البدن والقلب

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن موسى الشريفي عن ابن محبوب وهارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن أبيه «ع» ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان نوح «ع» شكى الى ربه تعالى ضعف البدن فاوحى الله اليه ان أطبخ اللحم باللبن فكلهما فاني جعلت القوة والبركة فيهما . وعن ابراهيم بن حزام الحرمزي عن محمد بن ابي نصر عن تغلبه عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير عن جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه قال من أصابه ضعف في قلبه وبدنه فليأكل لحم الضأن باللبن فانه يخرج من اوصاله كل داء وغايته يقوي جسمه ويشد منته بقول لا اله وحده لا شريك له يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت يرددها عشر مرات قبل نومه ويسبح تسبيح فاطمة (ع) ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله احد .

باب ٩٠ - ما يتداوى به القوالنج

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن هارون بن شعيب عن داود بن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب عن الجعفي عن جابر

عن ابي جعفر (ع) قال : شكى اليه رجل الحارم والابردة وريح القولنج فقال : اما القولنج فاكتب له ام القرآن والمعوذتين وقل هو الله احد واكتب اسفل من ذلك اعوذ بوجه الله العظيم وقوته التي لا ترام وبقدرته التي لا يمتنع منها شيء . من هذا الوجع وشرب ما فيه وشرب ما أحذر منه ويكتب هذا في كتفأ أولوح او جام بمسك وزعفران ثم تغسله بماء السماء وتشربه على الريق او عند منامك وعن احمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري عن محمد بن عرفة عن الرضا (ع) قال : قلت له ما تقول في اكل التين قال : هو جيد للقولنج وعن ابي جعفر الباقر (ع) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم باكل التين فانه نافع للقولنج والخبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اكل التين بلبن السدر هو نافع للرباح والقولنج واكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تنكثوا منه وعن ابي عبد الله (ع) في حديث ان الدباجيد لوجع القولنج .

باب ٩١ - ما يتداوى به الدود في البطن

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن الحسين بن عبد الله عن فضالة بن ايوب عن محمد بن يزيد السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن أبيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال : من اكل سبع تينات عند نضجه قتلت الدود في بطنه . وعنه (ع) انه قال : اسقه خل الخمر فان خل الخمر يقتل دواب البطن .

باب ٩٢ - ما يتداوى به البلغم والمرارة وما

يزيد اللحم وينقصه

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن حريز بن ايوب الجرجاني عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابي عبد الله (ع) يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم قال : ويروى عن الصادق (ع) انه قال : من دخل الحمام على الريق اتقى البلغم فان دخلته بعد الاكل اتقى المرارة وما

اردت أن تزيد في لحك فادخل الحمام على شعبك وان اردت ان تنقص من لحك فادخله على الريق . وعن محمد بن السراج عن فضالة بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن أبيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال : ثلاث يذهبن بالبلغم قراءة القرآن واللبان والعسل وعن حمدان بن أعين عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : ما اغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم اكلًا ويقلعه من أصله . وعن صالح بن ابراهيم المصري عن فضالة بن ابي بكر عن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال : ان السويق الجاف اذا أخذ على الريق اطفا الحرارة ويسكن بدم المرة واذا لم يفعل ذلك .

باب ٩٣ - مايتداوى به الرطوبة واليبوسة

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن سالم بن ابراهيم عن الديلمي عن داود الرقي قال : شكى رجل الى موسى بن جعفر (ع) الرطوبة فامر ان يأكل تمر البرني على الريق ولا يشرب عليها الماء ففعل ذلك فذهب عنه الرطوبة وأفرط عليه اليبس فشكى اليه ذلك فامر به باكل التمر البرني على الريق ويشرب عليه الماء ففعل فاعتدل. وعن ابي جعفر (ع) قال كثرة التمشط تذهب بالبلغم وتسريح الرأس يقطع الرطوبة ويذهب باصله ان القيء ينفع كل داء . الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن جعفر بن منصور الروعي عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن فضل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر (ع) قال : من تقيء قبل أن يتقيأ كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القيء بهذا السبيل كل داء وعلة .

باب ٩٤ - مايتداوى بالحرمك والسكندر

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن ابراهيم بن خالد عن ابراهيم بن عبد ربه عن عبد الواحد بن ميمون عن ابي خالد الواسطي عن يزيد بن علي رفعه الى

آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنبت الحرمل من شجرة ولا ورقة ولا ثمرة الا ملك وموكل حتى تصل الى من وصلت اليه وتصير حطاما وان في أصلها وفرعها نشرة وأن في حبها الشفاء من اثنين وسبعين داء فتداوى بها وبالكندر . وعن ابي عبدالله الصادق « ع » سئل عن الحرمل واللبان فقال : أما الحرمل فما يقلل له عرق في الارض ولا فرع في السماء الا وكل به ملك حتى يصير حطاما وتصير الى ما صارت فان الشيطان لينكب سبعين داراً دون دار التي هو فيها وهو شفاء من سبعين داء أهونها الجذام

باب ٩٥ - ما يتداوى عنه بالحبة السوداء

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن القاسم بن احمد بن جعفر عن القاسم ابن محمد عن ابي جعفر وعن محمد بن يعلى عن ذريح قال : قلت لابي عبد الله اني لاجد في بطني قراقر ووجعاً قال : ما يمنعك من الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام وعن ابي جعفر الباقر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السوداء ان فيها شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال : الموت . وعن زرارة عن ابي جعفر (ع) نحوه وزاد الا ادلك على ما هو ابلغ من ذلك قال : نعم قال : الدعاء والصدقة .

باب ٩٦ - ما يتداوى به تقطير البول

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن ابراهيم العلوي عن فضالة عن محمد بن ابي نصر عن أبيه قال : شكى عمر الافرق الى الباقر « ع » تقطير البول فقال : خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ست مرات وبالماء الحار مرة ثم يجفف في الظل ثم يلت بدهن خل خالص ثم تستفه سفاً فانه يدفع التقطير باذن الله عز وجل .

باب ٩٧ - ما يتداوى به الريح الشابكتة والتي

تميل الوجه والعين

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن جعفر بن جابر الطائي عن موسى

ابن عمر بن يزيد عن عمر بن يزيد قال : كتب جابر بن حسان الى ابي عبد الله (ع) ففحتني ريح شابكه شبكت بين قرني الى قدمي فادع الله لي فدعا له وكتب اليه عليك بسعوط العنبر والزنبق على الربق تعافى منها انشاء الله ففعل ذلك فكأتما نشط من عقال . وعن أحمد بن ابراهيم بن رباح عن الصباح بن محارب قال : كتبت الى ابي جعفر ابن الرضا (ع) فذكر ان شبيب بن جابر ضربته الريح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه فقال : يؤخذ له القرنفل خمسة مثاقيل فيصير في قنينة يابسة وبصم رأسها صمماً شديداً ثم يطين ويوضع في الشمس قدر يوم في الصيف وفي الشتاء قدر يومين ثم يخرج فيسحقه سحقاً ناعماً ثم يذيه بماء المطر حتى يصير بمنزلة الحلوة ثم يستلق على قماه ويطلّى ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل ولا يزال مستلقياً حتى يجف القرنفل فانه اذا جف رفع الله عنه وعاد الى احسن عاداته باذن الله تعالى قال : فابتدر اليه اصحابنا فبشروه بذلك فعالجه بما أمره به فعاد الى احسن ما كان بعون الله تعالى .

باب ٩٨ مايتداوى به الوضح والبهق

عبد الله والحسين ابنا بسطام عن محمد بن خلف عن الوشا عن محمد بن سنان قال : شكى رجل الى ابي عبد الله الوضح والبهق فقال : ادخل الحمام وادخل الحنابالتورة واطل بهما فانك لا تعانين بعد ذلك شيئاً قال : الرجل فوالله ما فعلته الامرة واحدة فعافاني الله منه وما عاد بعد ذلك .

باب ٩٩ - مايتداوى به وجع الرأس

ابنا بسطام في طب الأئمة «ع» عن سالم بن ابراهيم عن الديلمي عن داود الرقي قال : حضرت ابا عبد الله الصادق «ع» وقد جائه خراساني حاج فدخل عليه وسلم ثم سأله عن شيء من أمر الدين فجعل الصادق «ع» يفسره ثم قال : له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ما زالت شاكياً منذ خرجت من منزلي عن وجع الرأس فقال : له قم

من ساعتك هذه وادخل الحمام ولا تبتدء أن بشيء حتى تصب على رأسك سبعة أكف ماء حار وسم الله تعالى في كل مرة فانك لا تشكى بعد ذلك انشاء الله تعالى .

باب ١٠٠ - مايتداوى به الحصة

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن الخضر بن محمد عن الجواذيني قال: دخلت على احدثهم عليهم السلام فسلمت عليه وسألته ان يدعوا الله لاني ابتلي بالحصة لاينام فقال لي ارجع فخذ له من الاهليلج الاسود والبليج والاملج وخذ الكبر والفلفل والدار فلفل والدار صيني وزنجبيل وشقاقل ووج وانيسون وخولنجان اجزاء سواء تدق وتنخل وتلت بسمن بقر حديث ثم يعجن جميع ذلك بوزنه مرتين من عسل منزوع الرغوة او فانيد جيد الشربة مثل بندقة او عقصة .

باب ١٠١ - مايتداوى به اليرقان

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن حماد بن مهران البلخي قال: كنا نختلف الى الرضا (ع) بخراسان فشكى اليه يوماً من الايام شاب منا من اليرقان فقال: خذ خيار البادرنج فقشره ثم اطبخ قشوره بالماء ثم اشرب ثلاثة ايام على الريق كل يوم مقدار رطل فاخبرنا بالشاب بعد ذلك انه عالج به صاحبه مرتين فبهر باذن الله تعالى .

باب ١٠٢ - مايتداوى به وجع الاذن

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن ابراهيم بن محمد المتطبب قال: شكى رجل من الاولياء الى بعضهم عليهم السلام وجع الاذن فانه يسيل منه القيح والدم قال: له خذ جبنا عتيقاً اعتق ماتقدر عليه فدقه دقاً جيداً ناعماً ثم اخلطه بلبن امرأة وسخنه بنار لينة ثم صب منه قطرات في الاذن التي يسيل منه الدم فانها تبرأ باذن الله تعالى .

باب ١٠٣ - مايتداوى به كثرة العطش

ويس الفم والريق

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن ابراهيم بن عبد الله كثرة العطش

ويبس الفم والريق فامر ان يأخذ السقمونيا وقاقلة وسنبل وشقافل وعود البلسان وحب البلسان وفارمشك وسليخة مقشرة وعلك رومي وعافرقرها ودارصيني من كل واحد مثقالين تدق هذه الادوية كلها وتعجن بعدما تنخل غير السقمونيا فانه يدق على حده ولا ينخل ثم يخلط جميعاً فيؤخذ خمسة وثلاثون مثقالاً فانيد شجر جيد ويناب ينار لينة ويبت به الادوية ثم يعجن ذلك كله بعسل منزوع الرغوة ثم يرفع في قارورة أو جرة خضراء فان احتجبت اليه فخذ منه على الريق مثقالين بما شئت من الشراب وعند عشائك مثله .

باب ١٠٤ - جامع في ادوية الامراض

قال : عبد الله والحسين ابنا بسطام في طب الاثمة (ع) امي علينا احمد بن رباح المتطبب بهذه الادوية وذكر انه عرضها على الامام (ع) فرضى بها وقال : انها تنفع باذن الله من المرة السوداء والصفراء والبلغم ووجع المعدة والقيء والحصى والسرسام وتشقق اليدين والرجلين والزحير ووجع البطن وييسه ووجع الكبد والحرق في الرأس وينبغي ان يحتمي من التمر والسبك والخل والبقل ولكن طعام من يشربه زير باجه بدهن سمسم يشربه ثلاثة ايام كل يوم مثقالين وكنت اسقيه مثقالاً فقال العالم مثقالين وذكر انه لبعض الانبياء عليهم السلام يؤخذ من خيار شبر رطل منقى وينقع في رطل من ماء يوماً وليلة ثم يصفى فيؤخذ صفوه ويطرح ثقله ويجعل مع صفوه رطل من مسك ورطل من الشيرج السفرجل وأربعين مثقالاً من دهن ورد ثم تطبخه بنار لينة حتى يتخن ثم ينزل من النار ويتركه حتى يبرد فاذا برد جعلت فيه الفلفل ودار فلفل وقرفة القرنفل وقرنفل وقاقلة وزنجبيل ودارصيني وجوزبوا من كل واحد ثلاث مثاقيل مدقوقة منخولة فاذا جعلت فيه هذه الاخلاط عجنت بعضه ببعض وجعلت في جرة خضراء او قارورة والشربة منه مثقالين على الريق نافع باذن الله عز وجل وهو نافع مما ذكرناه باذن الله تعالى للبرقان والحصى الشديدة الصلبة التي يتخوف على صاحبها الهرسام والحرارة ووجع المثانة والاحليل قال : تأخذ بادرنج فتقشره ثم تطبخ قشوره بالماء مع اصول الهندبا ثم تصفيه وتصب عليها

سكر طبرزد ثم يشرب منه على الريق ثلاثة ايام في كل يوم مقدار رطل فانه جيد مجرب نافع باذن الله. في وجع الخاصرة ان تأخذ أربعة مثاقيل فلفل ومثله زنجبيل ومثله دارفلفل وترنج وبساسه ودار جيني من كل واحد مقداراً واحداً يعني أربعة مثاقيل ومن الزبد الصافي الجيد خمسة وأربعين مثقالاً يدق بخرقه او منخل شعر ضيق ثم يعجن بوزن جميعه مرتين عسل منزوع الرغوة فمن شره للخاصرة فليشرب منه وزن ثلاثة مثاقيل ومن شره للمشي فليشرب وزن سبع مثاقيل او ثمانية بماء فاتر فانه يخرج كل داء باذن الله تعالى ولا يحتاج مع هذا الدواء الى غيره فانه يجزئه ويغنيه عن ساير الادوية اذا شره للمشي واقطعت مشيته فليشرب بعسل فانه جيد مجرب. عرق النساء قال: تأخذ قلامة من ظفر من به عرق فتعقدها على موضع العرق فانه نافع باذن الله تعالى سهل حاضر النفع واذا غلب على صاحبه واشتد ضربانه يأخذ تكتين فيعقدهما وتشد فيهما الفخذ التي بها عرق النساء الى الورك الى القدم شداً جيداً اجود ما يقدر حتى يكاد يخنثى عليه يفعل ذلك به وهو قائم ثم يعمد الى باطن خنصر القدم التي فيها الوجع فيشده ثم بعصره عصر أشديداً فانه يخرج منه دم اسود ثم يحشى بالملح والزيت فانه يبره باذن الله تعالى. خفقان الفؤاد والنفس العالي ووجع المعدة وتقويها ووجع الخاصرة ويزيد في ماء الوجه ويذهب بالصفار اخلاطه ان تأخذ من الزنجبيل اليابس اثنين وسبعين مثقالاً ومن الدار فلفل أربعين مثقالاً ومن سنة وسارج وفلفل وهليلج اسود وقاقلة مرني وجوز طيب وناخواه وحب الرمان الحلو وشونيز وكمون كرماني من كل واحد اربع مثاقيل يدق كله وينخل ثم يأخذ سمائه مثقال فانيد جيد فيجعله في برنيه وتصب عليه شيئاً من ماء ثم توقد تحتها وقوداً ليناً حتى يذوب الفانيد ثم تجعله في اناء نظيف ثم تدر عليه الادوية وتمغنها به حتى يختلط ثم ترفعه في قارورة او جرة خضراء الشربة منه مثل الجوزة يوافانه لا يخالف اصلاً باذن الله تعالى. دواء عجيب نافع باذن الله تعالى من ورم البطن ووجع المعدة ويقطع البلغم ويذيب الحصاة والحشو الذي يجتمع في المثانة ووجع الخاصرة تأخذ من الهليلج الاسود

والبليج والاملج وكزر وفلفل ودارجيني وزنجبيل وشقاقل ووش واسارون وخولنجان
اجزاء سواء تدق وتنخل وتلت بسمن بقر حديث ويعجر جميع ذلك بوزنه مرتين غسل
منزوع الرغوة او فانيد جيد الشربة مثل البندق او عصفة دواء لكثرة الجماع وغيره قال
هذا عجيب يسخن الكلوتين ويكثر صاحبه الجماع ويذهب بالبرودة من المفاصل كلها وهو
جيد لوجع الحاصرة والبطن والرياح والمفاصل ولمن يشق عليه البول ولمن لا يستطيع ان
يحبس بوله واضربان الفؤاد والنفس العالي والنفخة والتخمة والدود في البطن ويجلو الفؤاد
ويشهي الطعام ويسكن وجع الصدر وصفرة العين وصفرة اللون واليرقان وكثرة العطش
ولمن يشتكى عينه ولو جع الرأس ونقصان الدماغ ولحمى الناقض ولكل داء قديم وحديث
جيد محجرب لا يخالف ابدأ الشربة منه مثقالان وكان عندنا مثقالان فغيره الامام قال: تأخذ
اهليلج اسود واهليلج اصفر وسقمونيا من كل واحد ست مثاقيل وفلفل ودار فلفل وزنجبيل
يابس وناخواه وخشخاش احمر وملح هندي عن كل واحد اربع مثاقيل نارمشك وقاقلة
وسنبل وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان وسليخة مقشرة وعرق رومي وعافر قرحا
ودارصيني من كل واحد مثقالين تأخذ هذه الادوية كلها وتعجر بعدما تنخل غير السقمونيا
فانه يدق على حدة ولا ينخل ثم يخلط جميعاً ويؤخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيد شجري
جيد وبذاب في التبخير بناز لينة وتلت به الادوية ثم يعجن ذلك بعسل منزوع الرغوة
ثم يرفع في قارورة او جرة خضراء فاذا اخذت اليه فخدمه على الريق مثقالين بما شئت
من الشراب وعند منامك فانه نافع عجيب لجميع ما وصفناه انشاء الله دواء لوجع البطن
والظاهر وغيرهما تأخذ لبني يابس واصل انجودان من كل واحد عشر مثاقيل من الافيتمون
مثقالين يدق كل واحد من ذلك على حدة وينخل بحجره او بحرقه ضعيفة سوى
الافيتمون فانه لا يحتاج ان ينخل بل يدق دقاً ناعماً ويعجن جميعاً بعسل منزوع الرغوة
والشربة منه مثقالان اذا آوى الى فراشه نهاراً فانه .

باب ١٠٥ - ما يتداوى به البواسير

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي محمد الثمالي عن اسحق الجربري قال : قال الباقر عليه السلام يا جربري أرى لونك قد انقطع أبك بواسير ؟ قلت نعم قال : ان بواسيرك انث تشخب الدواء قلت صدقت يا بر رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عليك بدهن وشمع وزنبق ولبنى غسل وسروكتان اجمعه في مغرفة على النار فاذا اختلط فخذ منه قدر حصة فاطبخ بها المقعد تبره باذن الله تعالى الى أن قال ان شعيب بن اسحق بواسيره ليست كما كانت بك انها كانت ذكران قال : قلت له فليأخذ ابرازر فليجعلها ثلاثة أجزاء ولتحفر حفيرة وآجرة فيثقب فيها ثقبه ثم يجعل تلك الابرازر على النار وتجعل الآجرة عليها ويقعد على الآجرة وليجعل الثقبه قبل المقعدة فاذا ارتفع البخار اليه فاصابه حرارته فيمكن هو بقدر ما يجب فانه ربما كانت خمسة ناليل الى سبعة ناليل فانها ذائبة فليقلعها وليرم بها والا فليجعل الثلث الثاني الابرازر عليها فانه يقلعها باصولها ثم ليأخذ المرهم والشمع ودهن وزنبق ولبنى غسل وسروكتان هكذا قال : هاهنا للذكران فليجمعه على ما وصفت لي بطل به المقعد فانما هي طلية واحدة وفيه انهما فعلا ذلك فعوفيا بعون الله تعالى . أقول وبأني ما يدل على ذلك .

باب ١٠٦ - ما يتداوى به الوسخ الكثير

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن ابن الجوزي عن محمد بن اسماعيل عن الوليد بن ابان عن النعمان بن يعلى عن جابر الجعفي قال : شكوت الى أبي جعفر عليه السلام وسخاً كثيراً يوسخ ثيابي فقال : دق الارس واستخرج مائه واضربه على خمر خل اجودها تقدر عليه ضرباً شديداً حتى يربد ثم اغسل رأسك ولحيتك به بكل قوة وادهنه بعد ذلك بدهن شيرج طري فانه يقلعه باذن الله تعالى .

باب ١٠٧ - ما يتداوى منه بالائمه

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن جابر بن ايوب الجرجاني عن محمد بن موسى

عن ابن الفضل عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله أعرابي وكان رطب العينين إلى أن قال : فقال عليك بالأتمد فإنه سرحين العين وعن منصور بن محمد عن أبيه عن صالح الاحول عن الرضا عليه السلام انه قال : من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراراً عند منامه من الأتمد .

باب ١٠٨ - ما يتكأوى به من الرمد

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الحسن قال : أبو عبد الله عليه السلام من أخذ اظفاره كل خميس يبدأ بالختصر الايمن ثم يبدأ باليسر وقال : من فعل ذلك كان كمن أخذ اماناً من الرمد وعن أحمد بن بشير عن جعفر بن محمد بن عبد الله الجمال رفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : اشتكت عين سلمان وابي ذرفاتها النبي عايداً لها فلما نظر اليهما قال : لكل واحد منهما لا تتم على الجانب الايسر مادمت شاكياً من عينك ولن تقرب الثمر حتى يعافيك الله عز وجل .

باب ١٠٩ - ما يدأوى به السمل

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن أحمد بن بشاره عن ابي ابراهيم (ع) انه قال : له كيف انت من علتك قلت شاكياً وكان بي السمل فقال : خذ هذا الدواء بالمدينة قبل ان تخرج إلى مكة فانك ترى فيها وقد عوفيت باذن الله تعالى فاخرجت الدواء والكافذ واملي علينا بوخذ سنبل وقافلة وزعفران وعاقور حرا وقيح ورنبق ابيض وقلقل ابيض اجزاء بالسوية وايرفيون جزئين يدق وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة ويسقى صاحب السمل مثل الحمصه بماء مسخن عند النوم فانك لا تفعل ذلك الا ثلاث ليال حتى تعافي منه باذن الله تعالى ففعلت فدفع الله وعوفيت باذن الله تعالى .

باب ١١٠ - ما يتداوى به السعال

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن صالح عن محمد بن عبد السلام عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال : له اشكو اليك السعال الشديد فقال : احدث ام عتيق فقلت كلاهما فقال : خذ فلفل ابيض جزءاً ومن القاقلة جزءاً ومن الزعفران ومن البنج جزءاً وبنخل بحريرة وبعجن بعسل منزوع الرغوة مثل وزنه وبتخذ للسعال العتيق والحديث منه حبة واحدة بماء الرازيانج عند المنام وليكن الماء فاتراً لا بارداً فانه يقلعه من أصله .

باب ١١١ - ما يتداوى به بياض العين

ووجع الضرس والرياح في المفاصل

ابو الغياث والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة عن محمد بن خلف عن عمر بن توبة عن أبيه عن الصادق عليه السلام ان رجلاً شكى اليه بياضاً في عينيه ووجعاً في ضرسه ورياحاً في مفاصله فامرّه أن يأخذ فلفلاً ابيض ودار فلفل من كل واحد وزن درهمين ونشادر جيد صافي وزن درهم واسحقها كلها وانخلها واكتحل بها في كل عين ثلاثة مراد واصبر عليها ساعة فانه يقطع البياض وينقي لحم العين ويسكن الوجع باذن الله فاعسل عينيك بالماء البارد واتبعه بالأمم . وعن احمد بن حبيب ونضر بن سويد عن جميل بن صالح عن ذريح قال : شكى رجل الى ابي جعفر الباقر عليه السلام بياضاً في عينيه فقال : خذ توتيا هندي جزءاً واقليميا الذهب جزءاً وأمدأ جيداً جزءاً ولتجعل معها جزءاً من الاهليلج الاصفر وجزءاً من ملح اندراني واسحق كل واحد منهما على حدة بماء السماء ثم اجمعه بعد السحق فاكتحل منه فانه يقطع البياض ويصفي لحم العين وينقيه من كل علة باذن الله . وروى انه يجوز ان يفتح عينيه ويستلقى اياماً لا يصلي قائماً .

باب ١١٢ - ما يتداوى به برد الرأس

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن علي بن الحسن الخياط عن علي بن يقطين

قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني اجد في رأسي برداً حتى اذا هبت على الرياح كنت ان يغشى على فكتبت الي عليك بالسعوط العنبر والزنبق بعد الطعام تعافى منه باذن الله عزوجل .

باب ١١٣ - ما يداوى به ريح ام الصبيان

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن عبد الله بن زهير العابد وكان من رؤساء الشيعة عن عبد الله الفضل النوفلي عن ابيه قال : شكى رجل الى ابي عبد الله الصادق (ع) فقال أن لي صبياً ربما أخذه ام الصبيان فأيس منه لشدة ما يأخذه فان رأيت تدعو له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله بالعافية فدعا الله عز وجل ثم قال : له اكتب سبع مرات الحمد بزعفران ومسك ثم اغسله بالماء واشربه ولكن شره منه شهراً واحداً فانه يعافى منه قال : ففعلنا به ليلة واحدة فما عادت اليه واسترحنا . وعنه قال : ما قرىء الحمد سبعين مرة الا سكن باذن الله تعالى .

باب ١١٤ - ما يتداوى به البله والضعف في المولود

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن احمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكر بن محمد قال : كنت عند ابي عبد الله الصادق (ع) فقال له الصادق (ع) يولد لنا المولود فيكون فيه البله والضعف فقال ما يمنعك من السويق اشربه وأمر أهلك به فانه يثبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم الا القوي .

باب ١١٥ - ما يتداوى به لذعة الحية والعقرب

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن احمد بن العباس بن المفضل عن اخيه عبد الله قال : لذعتني عقرب فكادت شوكتها حين ضربتني تبلغ بطني من شدة ما ضربتني وكان ابو الحسن جارنا فصرت اليه فقال : ان ابني عبد الله لذعت عقرب وهو ذابتخوف عليه فقال : اسقوه من الدواء الجامع فانه دواء الرضا عليه السلام فقلت وما هو قال :

دواء معروف قلت مولاي فاني لا اعرفه قال : خذ سنبل وزعفران وقاقلة وعافر قرحا وخربق ابيض وبنج وفلفل ابيض اجزاء بالسوية وابرفيون جزئين يدق دقا ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة ويسقى منه للسعة الحية والعقرب حبة بماء الزعفران فانه يبرء من ساعته قال : فعالجناه به وسقيناها فبرء من ساعته ونحن نتخذُه ونعطيه للناس الى يومنا هذا .

باب ١١٦ - ما يتداوى به الشرضة

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن الفضل بن ميمون الازدي عن ابي جعفر علي بن موسى (ع) قال : قلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اني اشكو من هذه الشرضة وجعاً شديداً فقال : خذ حبة واحدة من دواء الرضا عليه السلام مع شيء من زعفران واطل به حول الشرضة قلت وما دواء ابيك قال : الدواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان فذهبت الى أحدهما واخذت منه حبة واحدة فلطخت ما حول الشرضة مع ما ذكره من ماء الزعفران فعوفيت منها . أول قد تقدم الدواء .

باب ١١٧ - ما يتداوى به الفالج واللغوة

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن أحمد بن المستنير عن صالح بن عبد الرحمن قال شكوت الى الرضا عليه السلام داء باهلي من الفالج واللغوة فقال : ابن انت عن دوائي قلت وما هو قال : الدواء الجامع خذ منه حبة بماء المرزنجوش واسقمها به فانها تعافى باذن الله تعالى اقول قد تقدم الدواء في لذعة العقرب والحية .

باب ١١٨ - ما يتداوى به وجع الحلق

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن الكلابي البصري عن عمرو بن عثمان البرازي عن النضر بن سويد عن محمد بن خالد عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله (ع)

ما وجدنا لوجع الحلق مثل حسو اللبن .

باب ١١٩ - مايتداوى به برد المعدة وخفقان الفؤاد

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن محمد بن علي بن زنجويه المتطبب عن عبد الله بن عثمان قال : شكوت الى ابي جعفر محمد بن علي بن موسى (ع) برد المعدة في معدتي وخفقاناً في فؤادي فقال : اين انت عن الدواء الجامع قلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وما هو قال : معروف عند الشيعة قلت ياسيدي ومولاي انا كاحدم فاعلمني وصفه حتى اعالجه واعطى الناس قال : خذ عاقر قرحا وزعفران وسنبل وعاقله وبنج وخربق ابيض وفلفل ابيض اجزاء سواء و ابرفيون جزئين يدق ذلك كله دقا ناعماً وتنخل بحريرة وتعجن بضعفي وزنه عسلاً منزوع الرغوة فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة حبة بماء الكون يطبخ فانه بعافى باذن الله تعالى .

باب ١٢٠ - مايتداوى به وجع الطحال

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن عبد الرحمن بن سهل بن مخلد عن ابيه قال : دخلت على الرضا عليه السلام فشكوت اليه وجعاً في طحالي ايت مسهراً منه واطل نهارى متلداً من شدة وجعه فقال : اين انت عن الدواء الجامع يعني الادوية المتقدم ذكرها انه قال : خذ حبة منها بماء بارد وحسوه خل ففعلت ما أمرني به فسكن ما بي بحمد الله تعالى .

باب ١٢١ - مايتداوى به وجع الجنب

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن كثير البرودي عن محمد بن سليمان وكان يأخذ علوم اهل البيت (ع) عن الرضا عليه السلام قال : شكوت الى علي بن موسى الرضا عليه السلام وجعاً بجنبي الايمن والايسر فقال اين انت عن الدواء الجامع فانه دواء مشهور وعنى به الادوية التي تقدم ذكرها فقال : اما الجنب الايمن فخذ حبة منه بماء الكون يطبخ طبخاً واما للجنب الايسر بماء اصول الكرفس تطبخ طبخاً فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ منه مثقالاً او مثقالين قال : لا بل حبة

واحدة فانك تعافى باذن الله تعالى عزوجل .

باب ١٢٢ ما يتداوى به البطن

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن عبد الله الكاتب عن أحمد بن اسحق قال : كنت كثيراً ما أجالس الرضا عليه السلام فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي مبطون ثلاث ليال لا يملك بطنه فقال ابن انت عن الدواء الجامع قلت لا أعرفه قال : هو عند أحمد بن ابراهيم الثمالي فخذ منه حبة واحدة واسق اباك بماء الامر المطبوخ فانه يبرء باذن الله تعالى من ساعته قال: وصرت اليه فاخذت منه شيئاً كثيراً وسقيته حبة واحدة فسكت من ساعته. أقول تقدم الدواء الجامع وتقدم دواء آخر في لتداوي بالارز

باب ١٢٣ - ما يتداوى به اوجاع الجسد

وغلبة الحرارة

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان الزاهدي عن المفضل بن محمد عن الجعفي عن محمد ابن اسماعيل بن ابي زينب عن جابر بن يزيد الجعفي عن محمد الباقر عليه السلام عن ابيه نعلي بن الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال : اذا كان باحدكم اوجاع في جسده وقد غلبته الحرارة فعليه بالفراش قيل للباقر عليه السلام يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ما معنى الفراش قال : غشيان النساء فانه يسكنه وبطنه .

باب ١٢٤ - ما يتداوى به الزحير

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن يوسف بن يعقوب الزعفراني عن علي بن الحكم عن يوسف بن يعقوب الزعفراني قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام وكنت اخذمه في وجهه الذي كان فيه وكان الزحير وقال ويحك يا بونس أعلمت اني اهتم في مرضي اصكل الارز فامرت به ففعلت ثم جنفت ثم غلى ثم رض فطبخ فاكلته

بالشحم فاذهب الله عنى .

باب ١٢٥ - مايتداوى به المغص

الحسين بن بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام عن ايوب بن عمر عن محمد بن عيسى عن كامل عن محمد بن ابراهيم الجعفي قال : شكى رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام مفضاً كان به الى ان قال : فقال اذا اشتد بك الامر فخذ جوزة واطرحها على النار حتى تعلم انها قد اشتوى ما في جوفها وغيرتها النار تقشرها فكلها فانها تسكن من ساعتها قال : فما فعلت ذلك الامرة واحدة فسكن على المغص باذن الله تعالى .

باب ١٢٦ - مايتداوى به البواسير والارياح

الحسين بن بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام عن ابو الفارس بن غالب عن احمد بن حماد البصري عن معمر بن خلاد قال : كان ابو الحسن الرضا عليه السلام كثيراً ما يأمرني بانأخذ هذا الدواء ويقول ان فيه منافع كثيرة وقد جربته في الارياح والبواسير فلا والله ماخالف يأخذ اهليلج اسود وبليلج واملج اجزاء سواء فتدقه وتخله بحريرة ثم تأخذ مثله توراً ازرق وهو عند العراقيين مقل ازرق فتضع اللوزة في ماء الكراث حتى ييبات فيه ثلثين ليلة ثم تطرح عليها هذه الادوية وتعجنها عجناً شديداً حتى يختلط ثم تجعله حياً مثل العدمس وتدهن ذلك بالبنفسج او دهن حر وتجهد لثلا يلتزق ثم تجففه في الظل وان كان في الصيف أخذت منه مثقالا وان في الشتاء مثقالين واحتم من السمك والحل والبقل فانه مجرب . اقول وتقدم مايسدل على دواء البواسير ان البان القحاح شفاء من كل داء .

الحسين بن بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام عن الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى قال : سمعت موسى بن عبد الله بن الحسن يقول : سمعت اشياخنا يقولون البان القحاح شفاء من كل داء وعاهة في الجسد . وعن ابي عبد الله (ع) انه قال مثل ذلك الا انه

زاد فيه وعاهة في الجسد وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلاً . وعن احمد بن محمد ابن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : انه يصيبني ربو شديد اذا حتى مشيت لربما جلست في مسافة ما بين داري ودارك في موضعين قال : يا مفضل اشرب ابوال القحاح قال : فشربت ذلك فمسح الله ما بي

باب ١٢٧ - ما يتداوى به البرص والجذام

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن ابي الحسن الاول (ع) قال : من اكل مرقاً بلحم بقرا ذهب الله عزو جل عنه البرص والجذام . وعن الحسن بن الخليل عن أحمد بن زيد عن شاذان بن الخليل عن ذريح قال : جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه ان بعض مواليه اصابه الداء الخبيث فامرته ان يأخذ طين قبر الحسين عليه السلام بماء المطر وبشر به قال : ففعل ذلك فبرء . وعنه (ع) انه قال : ما من شيء انفع للدواء الخبيث من طين قبر الحسين عليه السلام قلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف تأخذه قال : تشربه بماء المطر وتطلي به الموضع والاثر فانه مجرب نافع انشاء الله . وعنه (ع) انه قال : تربة مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله تنفي الجذام وروى الاقامة بها وعن ابي بكر بن محمد بن حريش . وعن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال : قال العبد الصالح عليك باللفت يعني الشلجم فكله فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام وانما يذيه اكل اللفت قال : نياً او مطبوخاً قال : وبهما وعن ابي جعفر (ع) انه قال : ما من خلق الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم . وعن محمد بن جعفر عن محمد ابن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واكل القدد فانه يحرك الجذام وقال : عوفيت اليهود ليركهم اكل القدد الحديث .

باب ١٢٨ - ما يتداوى به الصرع

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن جعفر بن حنان الطائي عن

محمد بن عبد الله بن مسعود عن محمد بن مسكان عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله (ع) لرجل من اوليائه وقد سأله الرجل فقال : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي بنتا وأنا أرق لها واشفق عليها وانها تفرع كثيرا ليلا ونهارا فان رأيت أن تدعو الله لها بالعافية قال : فدعها لها ثم قال : مرها بالفصد فانها تنفع بذلك وعن ابي عبيدة بن محمد ابن عبيد عن أبيه محمد عن النضر بن سويد عن ميسر عن ابي عبد الله (ع) قال : ان رجلا قال : له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي جارية يكثر فزعها في المنام وربما اشتد بها الحال فلا تهدأ وتأخذها هزة في عضدها الى أن قال : فقال عليه السلام مرها بالفصد وخذ لها ماء الشبت المطبوخ بالعسل وتسقى ثلاثة ايام فان الله تعالى يعافها قال : ففعلت ذلك فعوفيت باذن الله عز وجل .

باب ١٢٩ - مايتداوى به الجنون والفرع

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر بن مهران عن احمد بن محمد بن حماد عن الباقر عليه السلام انه وصف لام ولدله وذكر انه نافع لكل شيء من قتل الارواح من المس والخبيل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك نافع مجرب باذن الله تعالى قال : تأخذ لبان وسندروس ويزاق الفم وكور سنديري وقشور الخنظل ومرايري وكبريت أبيض وكسره داخل المقل سعد يماني يكسرفيه مروشعرقفد مشبوت بقطران شاي قد ز ثلاث قطرات مع ذلك كله وتصنع بخورا فانه جيد نافع انشاء الله تعالى .

باب ١٣٠ - مايتداوى بالدواء المسمي بالشافيه

وهو لاكثر الامراض والعلل

عبد الله بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام قال : حدثني ابراهيم بن النظر من ولد ميثم التمار بقزوين ونحن مرابا بطون بها عن الأئمة (ع) انهم وصفوا هذا الدواء

لاوليائهم وهو الدواء الذي يسمى الشافية وهو خلاف الدواء الجامعة فانه للفالج العتيق والكزاز والحديث وريح الشرج ووجع العين وريح السنبل هي الريح التي تثبت الشعر في العين ولوجع الرجلين من الجاشم العتيق وله عدة اذا وضعت وللارياح التي تصيب الصبيان من ام الصبيان والفرخ الذي يصيب المرأة في بطنها وهي حامل والسل الذي يأخذ بالنفخ وهو الماء الاصفر الذي يكون في البطن والجذام ولكل علامات المرة والبلغم والنهشة ولمن تلسعه الحية والعقرب نزل به جبرئيل على موسى بن عمران (ع) حين اراد فرعون أن يسمم بني اسرائيل ثم ذكر حديث فرعون بطوله وفيه ان فرعون صنع طعاما مسموما لموسى ومن معه من بني اسرائيل وكانوا ستة مائة الف فاخبرهم موسى بذلك قبل وقوعه واعطاهم من هذا الدواء فاكلوا ونهاهم عن اكل طعام فرعون فخالفوهم واكلوا حتى تملوا ولم يمت منهم أحد الى أن قال : ثم انزل الله تعالى على رسوله هذا الدواء الذي نزل به جبرئيل نسخة الدواء تأخذ جزء من نوم مقشر ثم تشدخه ولا تنعم دقه وتضعه في طنجير او قافلة على قدر ما يحضرك ثم يوقد تحته بنار لينة ثم يصب عليه من سمن البقر قدر ما يغمره ويطبخه بنار لينة حتى يشرب ذلك السمن ثم يسقيه مرة بعد اخرى حتى لا تقبل الثوم شيئاً ثم تصب عليه اللبن الحليب فتوقد تحته بنار لينة وتفعل ذلك مثل ما فعلت بالسمن وليكن البقر ايضاً حديث الولادة حتى لا يقبل شيئاً ولا يشرب ثم تعمد الى عسل الشهد فتعصره من شده وتغليه على النار على حدة ولا يكون فيه من الشهد شيء ثم تصبه على الثوم وتوقد تحته بنار لينة كما صنعت بالسمن واللبن ثم تعمد الى عشرة دراهم من شونيز وتدقه دقا ناعماً وتنصف الشونيز ولا تنخله وتأخذ وزن خمسة دراهم فلفل ومرزنجوش وتدقه ثم ترمي فيه وتصيره مثل خبيصة على النار ثم تجعله في اناء لا يصيبه الغبار ولا الماء ويجعل في الاناء شيء من سمن بقر وتدهن به الاناء ثم يدفن في شعير اورماد اربعين يوماً وكلما عتق فهو اجود ويأخذ صاحب العلة في الساعة التي يصيبه فيها الاذى الشديد مقدار حصاة قال : فاذا اتى هذا الدواء شهر فهو ينفع من ضربان الضرس وجميع ما يثور

من البلغم بعد ان يأخذ مقدار نصف جوزة واذا اتى عليه شهران فهو نافع جيد للحصى
النافض يأخذ منه عند منامه مقدار نصف جوزة وهو غاية لهضم الطعام وكل داء في العين واذا
اتى عليه ثلاثة اشهر فهو جيد من المرة الصفراء والبلغم المحترق وهيجان كل داء يكون
من الصفراء تأخذه على الريق واذا اتى عليه اربعة اشهر فهو جيد من الظلمة تكون في العين
او النفس الذي يأخذ الرجل اذا مشى و من هذا الدواء نصف عدسة يداف في الدهن
ويسعط به صاحب الصداع المطبق فاذا اتى عليه ستة اشهر يؤخذ منه قدر عدسة يسعط به
صاحب الشقيقة في الجانب الذي فيه العلة وذلك على الريق من اول النهار فاذا اتى عليه سبعة
اشهر ينفع من الريح الذي يكون في الاذن يقطر فيه بدهن ورد مثل عدسة من اول النهار
اذا نام واذا اتى عليه ثمانية اشهر ينفع من المرة الحمراء والداء الذي يخاف منه آكلة
يشرب بماء ويدهن باي دهن شئت وتضع على الداء وذلك على الريق مع طلوع الشمس
واذا اتى عليه تسعة اشهر ينفع باذن الله من السدد وكثرة النوم والهذيان والوجع يؤخذ
بدهن بذر الفجل على الريق وعند منامه قدر العدسة واذا اتى عليه عشرة اشهر فانه جيد
للمرة الصفراء التي يأخذ بالبلبله والحى الباطنة واختلاط العقل يؤخذ منه مثل العدسة بمخل
ويبيض البيض تشر به على الريق باي وجه شئت قبل منامك واذا اتى عليه احد عشر شهراً
فانه ينفع من المرة السوداء التي اخذ صاحبها بالفزع والوسواس قدر الحمصة بدهن الورد
ويشربه على الريق وقدر الحمصة يشربه عند منامه فيشر به بغير دهن فاذا اتى عليه اثني
عشر شهراً ينفع من الفالج العتيق والحديث وأخذه بماء المرزنجوش يأخذ منه بقدر حمصة
ويدهن رجليه بالزيت والملح عند منامه ومن القابلة مثل ذلك ويحتمي من الخل واللبن
والسمك ويطعم بعد ذلك ما يشاء واذا اتى عليه ثلاثة عشر شهراً فانه ينفع من الديبلة
والضحك من غير شيء وعبث الرجل بلحميته يؤخذ منه قدر الحمصة يداف بماء السداب
ويشرب من اوائل الليل واذا اتى عليه اربعة عشر شهراً ينفع من السموم كلها وان كان
سقيماً يؤخذ بوزن الباذنجان فيدق ثم يغلي على النار ثم يصفي ويشرب من الدواء اقدر

الحصاة مرة أو مرتين أو ثلاثة مرات أو شهراً فإنه ينفع من الحر والحامية والابردة والارباح ويؤخذ قدر نصف بندقة ويغلى بتمر ويشربه إذا أخذ مضجعه ولا يشرب في ليلته ولا من الغد حتى يطعم طعاماً كثيراً وإذا أتى عليه ستة عشر شهراً يؤخذ نصف عدسة فيضاف بماء المطر بمطر حديث أو ليلة أو برد فيكحل صاحب العمى العتيق والحديث غدوة وعشية عند منامه أربعة أيام فإن برء والا فثمان أيام ولا يراه يبلغ الثمان حتى يبرء باذن الله عز وجل وإذا أتى عليه سبعة عشر شهراً ينفع باذن الله عز وجل من الجذام بدهن الاكراع الاكراع البقر لا الكراع الغنم وخذ منه قدر حبة فيدهن به جسده بذلك دلوكاً شديداً ويؤخذ منه شيء قليل فيدهن به بدهن الزيت زيت الزيتون أو بدهن الورد وذلك في آخر النهار في الحمام وإذا أتى عليه ثمانية عشر شهراً ينفع باذن الله تعالى من البهق الذي يشاكل النمرس الا انه بشرط موضعه فيداوي ويؤخذ من الدواء قدر حمصة ويسقى مع دهن البندق أو دهن لوز مر أو دهن صنوبر فيسقى بعد الفجر ويسعط منه بمقدار حبة مع ذلك الدهن وبذلك به جسده مع الملح ولا ينبغي أن تغير هذه الادوية عن حدها ووصفها الذي تقدم ذكرها لانه اذا خالف خولف به ويخرج مانوه ويؤخذ من الخنظلة قدر حبه فيسقى من السهو والنسيان والبلغم المحترق والحى العتيق والحديث على الريق بماء حار فاذا أتى عليه عشرون شهراً ينقع باذن الله من الصمم ينقع بماء اليكنندر ثم يخرج مانوه فيجعل معه مثل العدسة اللطيفة فيصبيه في اذنه وان سمع والا أسعد من الغد بذلك الماء بمثل العدسة وصب على ما يؤخذ من فضل السعوط والمراسم اذا نقل ويخفف عنه كلما عتق كان أجود ويؤخذ منه الاقل .

باب ١٣١ - ما يداوى به جميع الامراض والعمل

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن علي بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الثاني عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال:

هذا الدواء دواء محمد صلى الله عليه وآله وهو شبيه بالدواء الذي هداه الله مع جبرئيل الروح الامين الى موسى بن عمران (ع) الا أن في هذا ما ليس في ذلك من العلاج والزيادة والنقصان وانما هذه الادوية من وضع الانبياء عليهم السلام فان زيد فيه او نقص منه او جعل فيه فضل حبة او نقصان حبة مما وصفوه انتقص الاصل وفسد الدواء ولم ينجم لانهم متى خانفوم خولف فهو ان تأخذ من الثوم المقشر أربعة ارطال ويصب عليه في الطنجير أربعة ارطال ويوقد تحته وقوداً ليناً رقيقاً حتى يشر به ثم يصب عليه أربعة ارطال بمن بقر فاذا شر به ونضج صب عليه ارطال عسل ثم يوقد تحته وقوداً رقيقاً ثم اطرح عليه وزن درهمين قرص ثم اضربه ضرباً شديداً حتى يتعقد واذا انعقد وطبخ اختلط به حواته وهو حار الى بستوفه وسددت رأسها ودفتته في تراب رطب او شعر مدة ايام فاذا جاء الشتاء اخذت منه كل غداة مثل الجوزة الكبيرة على الريق فهو دواء جامع لكل شيء دق أو جل صغر أو كبر وهو معروف مجرب عند المؤمنين .

وعن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن جوير عن ابي عبد الله (ع) في دواء محمد صلى الله عليه وآله قال : هو الدواء الذي لا يؤخذ لشيء من الاشياء الا نفع لصاحبه وهو لما شرب له من جميع العلل والامراض والارواح والوجاع فاستعمله وعلمه اخوانك المؤمنين فان لك في كل مؤمن ينتفع به عتق رقبة . محمد بن الحسين في العلل باسناده يأتي في تشرح الابدان عن الربيع صاحب المنصور عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال : ادوى الحار بالبارد والرطب باليابس والبارد بالحار واليابس بالرطب وادى الامر كله الى الله عز وجل واستعمل في ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله واعلم ان المعدة بيت الداء وأن الحمية هي الدواء وأعود البدن ما اعتاد الى أن قال : والله ما أخذت الا عن الله عز وجل .

باب ١٣٢ - مايتداوى به لقوة الجماع وكثرة الماء

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن العيص عن اسحق

ابن عثمان عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي عبد الله (ع) اني اشتري الجواري واحب أن تعلمني شيئاً أتقوى به عليهن فقال : خذ بصل الابيض فقطعه وأقله بالزيت ثم خذ بيضاً فانفذه في قسعة وذر عليه شيئاً من الملح ثم اكبيه على البصل والزيت وأقله وكل منه قال : اسحق ففعلته فكنت لا أريد منهن شيئاً الا نلت وعنه في حديث قال : الكحل يزيد في المباشعة والحنا يزيد فيها . وقال : عليه السلام اللبن الحليب نافع لمن تغير عليه ماء الظهر . وعن محمد الباقر عليه السلام انه قال : من عدم الولد فليأكل البيض فليكثر منه فانه يكثر النسل . وقال : الصادق (ع) عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حار لين يزيد في ولد الذكور .

باب ١٣٣ - ما يتداوى منه بالبانججان

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن المعلا سجاوة عن ابي الحسين الرازي وعن محمد بن عيسى عن محمد بن يعقوب بن سعدان بن مسلم عن ابي مسلم عن ابي الاعز النخاس عن ابن ابي يعفور قال : قال ابو عبد الله (ع) كلوا البانججان فانه شفاء من كل داء . وعنه بهذا الاسناد قال : أن البانججان جيد للمرة السوداء ولا يضر بالصفراء . وعن الرضا عليه السلام أنه كان يقول لبعض قهارمته اكلوا لنا من البانججان فانه حار في وقت البرد وبارد في وقت الحر معتدل في الاوقات كلها جيد في كل حال ، الحديث

باب ١٣٤ - ما يتداوى به الجرح

الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن أحمد بن العيس عن النضر ابن سويد عن موسى بن جعفر عن ابي محمد عليه السلام في الجرح قال : تأخذ خرقة جديدة او بستوقة جديدة فتطلى ظاهرها بالقيرم ثم تضعها على قطع لبن تجعل تحتها ناراً لينة ما بين الاولى الى العصر ثم تأخذ كتاناً بالية فتضعه على يدك وتطلى القيرو عليه وتطليه على الجرح ولو كان الجرح له عقر كبير فافتل الكتان وصب القيرو في الجرح صباً ثم دس فيه

باب ١٣٥ - ما يتداوى منه بصلوة الليل

محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرودة الداء عن اجسادكم . وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قيام الليل مصححة للبدن ورضاء الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمة الله .

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد بن محمد بن عيسى وروى الذي قبله مسرلا . وروى البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله . وعنه عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال : صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر . ورواه في ثواب الاعمال عن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى مثله الا أنه قال : تحسن الوجه وتحسن الخلق وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو بالبصر . أقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٣٦ - ما يتداوى منه بالسفر الى الحج والعمرة

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن السكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا فغنموا وحجوا تستغنوا . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله (ع) قال : علي بن الحسين (ع) حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتوسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم ، الحديث . أقول : والاحاديث فيه كثيرة .

باب ١٣٧ - ما يتداوى منه بالصوم

محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقرائة القرآن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الصادق (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وروى صوموا تصحوا .

باب ١٢٨ - جمل من تشرح الابدان

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : ان الله جعل الاذنين مرتين لثلايدخلهما شيء الامات لولا ذلك لقتل آدم الهوام وجعل الشفتين عذبتين ليجد ابن آدم طعم الخلو والمر وجعل العينين ما لحتين لانهما شحمتان ولولا لاحتها لذابتا وجعل الانف باردا سائلا لثلا يدع في الرأس داء الا أخرجه ولولا ذلك أثقل الدماغ واذا به . وعن ابيه عن سعد عن البرقي عن أحمد عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله مثله . وعن محمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن محمد عن محمد بن عبد الله القرشي عن بن شبرمة عن جعفر بن محمد (ع) في حديث قال : ان الله خلق العينين فجعلهما سخمتين وجعل الملوحة فيها منا منه على ابن آدم ولولا ذلك لذابتا وجعل الاذنين مرتين ولولا ذلك لهجمت الدواب واكلت دماغه وجعل المساء في المنخرين ليصعد منه النفس وينزل ويخبره عن الرائحة الطيبة من الخبيثة وجعل العذوبة في الشفتين ليجدا بن آدم لذة مطعمه ومشربه . وعن ابيه عن سعد عن أحمد بن ابي عبد الله عن معاذ بن عبد الله عن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى عن جعفر بن محمد (ع) في حديث قال : حدثني ابي عن ابائه (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله تبارك وتعالى خلق ابن آدم على شحمتين فجعل فيهما الملوحة ولولا ذلك لذابتا ولم يقع فيهما شيء من القذى الا اذا به والموحة بلفظ ما يقع في العينين من القذى وجعل

المرارة في الاذنين حجبا للدماغ فليس من دابة تقع في الآذان الا التمسست منه الخروج ولولا ذلك لوصلت الى الدماغ وجعل البرودة في المنخرين حجبا للدماغ وجعل الله العذوبة في الفم من الله على ابن آدم ليجد لذادة الطعام والشراب .

باب ١٣٩ - حديث الطبيب الهندي

وعر الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله الرازي وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سفيان الجري عن معاذ بن بشر عن يحيى العامري عن ابن أبي ابي مثله . وعن محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عبد الله عن أبيه عن جده عن ابي بصير صاحب المنصور قال : حضر ابي عبد الله (ع) مجلس المنصور يوما وعنده رجل من الهند يقره كتب الطب وذكر الحديث الى أن قال : فقال الصادق (ع) كان في الرأس شؤن لان الجوف منه اذا كان بلا فصل اسرع اليه الصداع فاذا كان ذا فصول كان الصداع منه أبعد وجعل الشعر من فوق ليوصل بوصله الادهان الى الدماغ ويخرج باطرافه البخار ويرد الحر والبرد الواردين عليه وخلت الجبهة من الشعر لانهما صب النور الى العينين وجعل فيهما التخصيط والاسارين ليحبس العرق الوارد من الرأس عن العين قدر ما يميط الانسان عن نفسه كالانهار في الارض التي تجبس المياه وجعل الحاجبين من فوق العينين ليورد عليهما من النور قدر الكفاية الا ترى يا هندي من غلبة النور جعل يده بين عينيه ليرد عليهما منه قدر كفايتهما ليقسم النور قسمين الى كل عين سواء وكانت العين كاللوزة ليجعل فيهما الميل بالدواء ويخرج منه الداء ولو كانت مربعة أو مدورة ماجرى فيها الميل وما وصل اليها دواء ولا خرج منها الداء وجعل ثقب الانف في أسفلها لينزل منها الادواء المنحدرة من الدماغ ويصعد فيها الروائح الى المشام ولو كان في أعلاه لما نزل داء ولا وجد رائحة وجعل الشارب والشفة فوق الفم ليحبس ما نزل من الدماغ على الفم لئلا ينتقص على الانسان طعامه وشرابه فيميطه عن نفسه وجعلت اللحية للرجال ليستغني بها عن الكشف في المنظر ويعلم بها الذكر من الانثى

وجعل السن حادا لان به يقع العض وجعل الضرس عريضا لان به يقع الطحن والمضغ وكان الناب طويلا لتشد الاضراس والاسنان كالاسطوانه في البناء وخلا الكفان من الشعر لان بهما يقع اللعس فلو كان بهما الشعر مادري الانسان مايقابله ويامسه وخلا الشعر والظفر من الحياة لان طولها وسخ بقبح وقصها حسن ولو كان فيهما حياة لام الانسان لقصها وكان القلب كحب الصنوبر لانه منكس فجعل في رأسه رقيقا ليدخل في الرية ليتروح عنه بردها لثلا يشيطه الدماغ بحره وجعلت الرية قطعتين لتدخل بين مضاعطها فيتروح عنه بحركتها وكانت الكبد حديبا لتثقل المعدة وتقع جميعها عليها فتعصرها فيخرج مافيه من البخار وجعلت الكليه كحب اللوبيا لان عليها يصيب المني نقطة بعد نقطة فلو كانت مربعة أو مدورة لاحتسبت النقطة الاولى الثانية فلا يلتذ بخروجها الحي اذ المني ينزل من قفار الظهر الى الكليه فهي كالدورة تبسط وترميها أولا فأول الى المثانة كالبندقية عن القوس وجعل طى الركبة الاخلف لان الانسان يمشي الى ما بين يديه فتعتدل الحركات ولولا ذلك لسقط في المشي وجعل القدم متحصرة لان الشيء اذا وقع جميعه على الارض ثقل حجر الرحي واذا كان على حرفه دفعه الصبي واذا وقع على وجهه صعب ثقله على الرجل فقال الهندي من أين لك هذا العلم فقال : عليه السلام اخذته عن آبائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن رب العالمين جل جلاله الذي خلق الارواح والاجسام فقال : الهندي صدقت وانا أشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وانك اعلم أهل زمانك . وعن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة في بطن الراحة لا ينبت فيها الشعر وينبت في ظاهرها فقال : لعلتين اما أحدهما لان الناس يعلمون ان الارض تدهاس ويكثر عليها المشي لا تنبت شيئاً والعلة الاخرى انها جعلت من الابواب التي تلاقي الاشياء وتركت لا ينبت عليها الشعر لتجد مش الدين والخشن ويحجبها الشعر عن وجود الاشياء ولا يكون بقاء الخلق الاعلى ذلك . وعن أبيه عن سعد بن أحمد بن أبي عبد الله عليه السلام عن غير واحد

عن ابي طاهر بن حمزة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطبايع اربع . فمنهن البلغم وهو خصم جدل . ومنهن الدم وهو عبد وربما العبد يقتل سيده . ومنهن الريح وهو ملك يداوي . ومنهن المرة وهي الهيات وهي الارض اذا ارتجت ارتج ما عليها . وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن البرنظي عن ابي جميلة عن ذكره قال ان الغلظة في الكبد والحياء في الريح والعقل مسكنه القلب . وعن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : لما خلق الله طننة آدم عليه السلام امر الريح الارباع فجازت عليها فاخذت من كل ريح طبيعتها . وعن علي بن أحمد عن محمد بن ابى عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن السكوني قال : قال ابو عبد الله (ع) انما صار الانسان يأكل ويشرب بالنار وينصر ويعمل بالنور ويشم ويسمع بالريح ويجدي الطعام والشراب بالماء ويتحرك بالروح ولولا ان النار في معدته ما هضمت اوقال : ما حطت الطعام والشراب في جوفه ولولا الريح ما التهب نار المعدة ولا خرج الثقل من بطنه ولولا الروح ما تحرك ولا جاء ولا ذهب ولولا برد الماء لاحتقته نار المعدة ولولا النور ما أبصر وما عقل في الطين ضرورته والعظم في جسده بمنزلة الشجرة في الارض والدم في جسده بمنزلة الماء في الارض ولا قوام للارض الا بالماء ولا قوام لجسد الانسان الى بالدم والمنخر يخرس الدم وزيد فكذا الانسان خلق من شأن الدنيا وشأن الآخرة فاذا جمع الله بينهما صارت حياتهما في الارض لانه نزل من شأن السماء الى الدنيا فاذا فرق الله بينهما صارت تلك الفرقة الموت ترد شأن الآخرة الى السماء فالحياة في الارض والموت في السماء وذلك انه يفرق بين الأرواح والجسد ثمرد الروح والنور الى القدرة الاولى وترك الجسد لانه من شأن الدنيا وانما فسد الجسد في الدنيا لان الريح تذهب الماء فييبس فيبقى الطين فيصير رقاً وبلي ويبلى ويرجع كل الى جوهره الأول وتحركت الأرواح فالنفس حركتها من الريح ، الحديث . وعن ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن بعض أصحابنا يرفعه قال : قال ابو عبد الله (ع) عرفان المرء قيمته ان يعرفها باربع طباع وارباع دعائم وارباع اركان فطباعه الدم والمرة والريح والبلغم

ودعائمه العقل ومن العقل الفطنة والفهم والحفظ والعلم وأركانها النور والنار والروح والماء فابصر وسمع وعقل بالنور وشرب واكل بالنار وجامع وتحرك بالروح ووجد طعم الذوق والطعم بالماء فهذا تأسيس صورته ، الحديث .

وعن محمد بن موسى السيرفي عن علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول لرجل اعلم يا فلان أن منزلة القلب من الجسد منزلة الامام من الناس الواجب الطاعة عليهم الا ترى ان جميع جوارح الجسد شرط للقلب وتراجمة له مؤدية عنه الاذان والعينان والانف والتم واليدان والرجلان والفرج فان القلب اذا هم بالنظر فتح الرجل عينيه واذهم بالاستمتاع حرك اذنيه وفتح مسامعه فسمع واذا هم بالشم استنشق بانفه فادى تلك الرائحة الى القلب فاذا هم بالنطق تكلم باللسان واذا هم بالحركة سمعت الاقدام واذا هم بالشهوة تحرك الذكر فهذه كلها مؤدية عن القلب بالتحريك وكذلك للامام ينبغي أن يطاع والامر عنه . وعن محمد بن شاذان البروزي . عن محمد بن محمد ابن الحرث السمرقندي عن صالح بن سعيد الترمذي عن عبد النعم بن ادريس عن أبيه عن وهب بن منية انه وجد في التوراة صفة آدم حين خلقه الله وابتدعه قال : الله عز وجل اني خلقت آدم وركبت جسده من أربعة اشياء ثم جعلتها دائرة في وئده تنمو في أجسادهم زينمون عليها الى يوم القيامة وركبت جسده حين خلقه من رطب وياض وسخن وبارد وذلك اني خلقت من تراب وماء ثم جعلت فيه نفساً وروحاً فيبوسة كل جسد من التراب ورطوبته من قبل الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح ثم خلقت في الجسد بعد هذا الخلق الأول أربعة وهو ملاك الجسد وقوامه باذني لا يقوم الجسد الا بهن ولا تقوم منهن الا واحدة الا بالأخرى . ومنها المرة السوداء والمرة الصفراء والدم والبلغم اسكنت بعض هذا الخلق في بعض فجعل مسكن اليبوسة في المرة السوداء ومسكن الرطوبة في المرة الصفراء ومسكن الحرارة في الدم ومسكن البرودة في البلغم فأما جسد اعتدلت فيه هذه الانواع الأربعة التي جعلتها ملاك وقوامه فكانت كل واحدة منهن ربماً لا تزيد ولا تنقص كملت صحته واعتدل

بنيانه فان زاد منهن واحدة عليهن فقهرتهن ومالت بهن وأدخلت على البدن السقم من ناحيتها بقدر ما زادت وان كانت ناقصة نقلت عنهن حتى تضعف عن طاقتهن وتعجز عن مقارنتهن وجعلت عقله في دماغه وسره في كليتيه وغضبه في كبده وصرامته في قلبه ورغبته في رقبته وضحكه في طحاله وفرحه وحزنه وكربه في وجهه وجعل فيه ثلثمائة وستين مفصلاً . وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال : رسول الله صلى الله عليه وآله ان في بدن آدم ثلثمائة وستين عرقاً وثمانين ومائة متحركة وثمانين ومائة ساكنة فلو سكن المتحرك لم يبق فكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أصبح يقول الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك .

أقول والاحاديث في ذلك كثيرة جداً خصوصاً أحاديث العقل والنفس والروح والموت والطينة والجنين والاطفال وغير ذلك مما يناسب المقام .

باب ١٤٠ - ما يتداوى به للاستحاضه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام المستحاضه تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا بأس أن يأتيها زوجها اذا شاء إلا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال : وقال لم تفعل بامرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك . ورواه الشيخ في التهذيب . عن المفيد عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان . أقول والاحاديث فيه كثيرة .

نوادير الكلمات

باب أول : جملة من أصناف الناس الذين لا ينبغي منهم احد ولا يفعلون الخير الا نادراً .

- باب ٢ : لسكل اهل بيت حجة يحتج بها يوم القيامة .
- باب ٣ : نبذة من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادراً .
- باب ٤ : انه مامن أحد إلا وقد أمر عليه الآخر بغلبته .
- باب ٥ : انه لا يكون البرق إلا وقت المطر ولو في مكان آخر .
- باب ٦ : انه لا يدعو أحد الى الضلال إلا وجد من يبايعه .
- باب ٧ : انه ما تنزل قطرة من السماء إلا ومعها ملك .
- باب ٨ : ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما .
- باب ٩ : ماخرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد وما نزل مطر إلا بوزن إلا زمن نوح «ع» .
- باب ١٠ : انه ليست سنة أقل مطراً من أي سنة .
- باب ١١ : ان كل مولود يولد على الفطرة .
- باب ١٢ : ان ذكر الله حسن على كل حال .
- باب ١٣ : وجوه الرؤيا .
- باب ١٤ : ان كل ريح موكل بها ملك ولسكل ريح اسم .
- باب ١٥ : اول خلق الله .
- باب ١٦ : انه لا عدوة ولا طيره ونحوها .
- باب ١٧ : استحباب التسمية عند كل فعل .
- باب ١٨ : انه لا اسراف فيما يصلح البدن .
- باب ١٩ : استحباب التمشط عند كل صلوة فرض أو نفل .
- باب ٢٠ : استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان .
- باب ٢١ : ان أنفع الادهان للبدن الازقي وهو الزنبق .
- باب ٢٢ : استحباب اختيار الأس والورد على سائر الياحين .
- باب ٢٣ : ان العرب كانت أقرب الى الدين الحنيفي من الجوس في جميع الاشياء .

- باب ٢٤ : انه لا يبغض علياً إلا منافق أو ولد الزنا أو من حملت به امه في الحيض .
- باب ٢٥ : انه يكتب للمريض كل ما كان يعمل في صحته من الحسنات لامن السيئات ان كان مؤمناً .
- باب ٢٦ : ان المرض كفارة لذنوب المؤمن .
- باب ٢٧ : عدم جواز الشكوى الى احد من اهل الخلاف وجوازها الى المؤمنين .
- باب ٢٨ : ان من فعل شيئاً من فعال الخير عن الميت كالصلوة والصوم والحج وغيرها ضوعفت الحسنات للحي والميت .
- باب ٢٩ : ان كل من حضره الموت يوكل به ابليس شيطاناً يضله .
- باب ٣٠ : كل مؤمن لا يخرج من الدنيا إلا برضاً منه .
- باب ٣١ : انه لا ينبغي لمن يعمل عملاً إلا بحكمة .
- باب ٣٢ : كراهة كتم موت ميت مات في غيبته .
- باب ٣٣ : استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه .
- باب ٣٤ : استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكل ما تذكر مصيبة .
- باب ٣٥ : وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً .
- باب ٣٦ : انه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا .
- باب ٣٧ : ان أشد الناس بلاءاً الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمانئ .
- باب ٣٨ : انه مامن أهل بيت إلا وملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات .
- باب ٣٩ : لا بأس بلبس الجلود إلا ما استثنى .
- باب ٤٠ : كراهة لبس السواد إلا ما استثنى .
- باب ٤١ : انه ينبغي للشيعه أن يتزينوا بما يقدروا عليه .
- باب ٤٢ : ان خير لباس كل زمان لباس أهله .
- باب ٤٣ : كراهة الشهرة في الملابس والمراكب وغيرها .
- باب ٤٤ : انه لا ينبغي التختم بغير الفضة .

- باب ٤٥ : جواز لبس كل لون من اللباس .
- باب ٤٦ : ما ينبغي أن يقال عند تلاوة انواع آيات من القرآن .
- باب ٤٧ : جواز القراءة بالقراءة المشهورة بين العامة المروية في زمان الغيبة .
- باب ٤٨ : استحباب قراءة القرآن على كل حال إلا ما استثني .
- باب ٤٩ : استحباب كثرة تلاوة القرآن وان كل حرف منه له ثواب .
- باب ٥٠ : وجوب سجود التلاوة على القارىء كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع كل ما استمع .
- باب ٥١ : انه يستحب للانسان أن يسجد كلما ذكر نعمة الله عليه أو يضع خده على القربوس إن كان راكباً ويسجد على التراب كلما تجددت نعمة الله عليه .
- باب ٥٢ : ان كل دعاء مشروع ودعاء المؤمن مستجاب أو موجب للشواب أو دفع العقاب .
- باب ٥٣ : استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة .
- باب ٥٤ : انه يستحب للانسان أن يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيراً أو كبيراً .
- باب ٥٥ : ان الدعاء يرد أنواع البلاء .
- باب ٥٦ : ان كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث .
- باب ٥٧ : ان كل شيء له حد إلا الذكر فينبغي الاكثر منه ولا حد له في الكثرة .
- باب ٥٨ : ان كل نعمة يجزى في شكرها الاعتراف بها وقول الحمد لله .
- باب ٥٩ : استحباب ذكر الله والنبي والأئمة عليهم السلام في كل مجلس .
- باب ٦٠ : وجوب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر .
- باب ٦١ : استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه .
- باب ٦٢ : استحباب التهليل واختياره على سائر الأذكار .

- باب ٦٣ : ان لكل شيء ذكوة .
- باب ٦٤ : ان الله ما أمر الملائكة بالدعاء لأحد إلا استجاب فيه .
- باب ٦٥ : ما لا ينبغي السفر إلا لأجله .
- باب ٦٦ : ان الطيرة على ما نجمل وانه لا ينبغي الالتفات اليها .
- باب ٦٧ : انه لا يجوز تعلم أحكام النجوم وأحوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فانه لا يجوز الحكم بها .
- باب ٦٨ : جملة من لا يجوز العمل بقولهم .
- باب ٦٩ : انه من تصدق فليسافر أي يوم شاء ولو في الأيام المكروهات .
- باب ٧٠ : ان ذروة كل جسر شيطان فينبغي التسمية عنده .
- باب ٧١ : ان لكل شيء ذروة .
- باب ٧٢ : انه لا ينبغي الاسراف في شيء إلا في الحج والعمرة .
- باب ٧٣ : انه ينبغي لمن أراد سفرأ ان يعلم اخوانه وينبغي لهم إذا قدم أن يأتوه .
- باب ٧٤ : حقوق الدواب على أربابها .
- باب ٧٥ : كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح .
- باب ٧٦ : ان كل لهو باطل إلا ثلاثة .
- باب ٧٧ : كراهة المغالات في قيمة البهائم .
- باب ٧٨ : جواز تزويج الطير والبهائم بأماها وبناتها .
- باب ٧٩ : كراهة احصاء الدواب والتحريس بينها إلا الكلاب .
- باب ٨٠ : انه ينبغي معاشرة الناس حتى العامة بأداء الامامة واقامة الشهادة وعبادة المرضى وتشيع الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد .
- باب ٨١ : استحباب تعظيم الاصحاب وتوقيرهم .
- باب ٨٢ : استحباب اكتساب الاخوان والاصدقاء وكراهة عداوة الناس .
- باب ٨٣ : استحباب التحيب الى الناس والتودد اليهم .

- باب ٨٤ : جملة من الأصناف الذين لا ينبغي ابتداءؤهم بالسلام .
- باب ٨٥ : ان كل مؤمن له جار يؤذيه .
- باب ٨٦ : استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كل موضع يناسب .
- باب ٨٧ : استحباب حسن الخلق مع الناس .
- باب ٨٨ : من ينبغي تقبيل يده وفمه ورأسه .
- باب ٨٩ : تحريم كل الكتب إلا ما استثني .
- باب ٩٠ : استحباب النظر الى جميع الصلحاء من ذرية النبي صلى الله عليه وآله .
- باب ٩١ : انه لا يجوز أخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يردده .
- باب ٩٢ : عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد وحصاه .
- باب ٩٣ : ان لكل امام عهد في عنق أولياؤه وان عليهم ان يزوروه .
- باب ٩٤ : افضل البقاع .
- باب ٩٥ : خير المال .
- باب ٩٦ : ان الله ما خلق خلقاً أكثر من الملائكة والشياطين .
- باب ٩٧ : ان زيارة الحسين عليه السلام من أفضل الاعمال .
- باب ٩٨ : عدم استحباب السفر الى شيء من القبور إلا قبور الانبياء والأئمة عليهم السلام .
- باب ٩٩ : أعظم البر وأعظم الحقوق انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه ويتفكر فيه .
- باب ١٠٠ : ان لكل معروف صدقة .
- باب ١٠١ : انه ينبغي فعل المعروف مع كل أحد .
- باب ١٠٢ : استحباب فعل المعروف مع العلويين والسادات .
- باب ١٠٣ . استحباب نفع المؤمنين .
- باب ١٠٤ : استحباب ادخال السرور على المؤمنين .

- باب ١٠٥ : ان الله قسم الأرزاق حلالاً لأحرماً فمن تناول حراماً نقص عليه من الحلال بقدره .
- باب ١٠٦ : ان الأرزاق قسمان موقوف على الطلب وغير موقوف عليه .
- باب ١٠٧ : استحباب مباشرة كبار الأمور والاستنابة فيما سواها .
- باب ١٠٨ : أنه ينبغي اختيار معال الأمور وترك حقيرها .
- باب ١٠٩ : أنه لم يبق شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله لم يغيره إلا ثلاثة .
- باب ١١٠ : ان أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم إلا ثلاثة .
- باب ١١١ : ألد اللذات .
- باب ١١٢ : أعظم الفتن .
- باب ١١٣ : أغلب الأعداء .
- باب ١١٤ : أول ما عصى الله به .
- باب ١١٥ : خير النساء .
- باب ١١٦ : شر النساء .
- باب ١١٧ : ما يجمع خير الدنيا والآخرة ،
- باب ١١٨ : إن في كل شيء إسرافاً إلا في النساء .
- باب ١١٩ : ان الله اهلك أمة لوط باللواط ولم يهلك أحداً بالزنا .
- باب ١٢٠ : إن من ألح في وطنه الرجال دعى الناس الى نفسه .
- باب ١٢١ : انه ليس شيء أحب الى الله من أن يطاع ولا يعصى .
- باب ١٢٢ : ما تعرفه جميع الحيوانات .
- باب ١٢٣ : أفضل العبادات .
- باب ١٢٤ : إن الله مانه عن شيء إلا وقد عصي فيه ،
- باب ١٢٥ : ان كل رمانة فيها حبة من الجنة .
- باب ١٢٦ : انه ينبغي المشاركة في كل شيء إلا الرمان .

باب ١٢٧ : ان كل شيء أحله الله ففيه صلاح العباد وكل ما حرمه ففيه الفساد ،

باب ١٠٨ : ان كل ورقة من الهندبا عليها قطرة من الجنة وعلى الكراث قطرات .

باب ١٢٩ : خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على وجه الأرض .

باب ١٣٠ : أصناف القضاة ،

باب ١٣١ : أصناف الناس .

باب ١٣٢ : ان كل جزع وبكاء مكروه إلا ما استثنى .

باب ١٣٣ : ان كل شيء بكى على الحسين «ع» إلا ما استثنى .

باب نوادر الكليات

باب ١ - جملة من أصناف الناس

الذين لا ينجب منهم أحد ولا يفعلون الخير إلا نادراً

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتابه الخصال عن محمد بن الفضال عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن سعد بن جناح يرفعه الى أبي عبد الله (ع) قال سبعة لا ينجبون السندي والزنجي والتركي والكردي والخورى وبنات الري . وعن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن سهل ابن زياد عن منصور عن نظير الكوسج عن مطرف مولى معن عن أبي عبد الله (ع) قال لا تدخل حلاوة الايمان قلب سندي ولا زنجي ولا كردي ولا بربري ولا بنات الري ولا من حملته امه من الزنا . وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي الهمداني يرفعه الى داود بن فرقد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ، قال ثلاثة لا ينجبون الأعور والازرق والمولود بالسند ، وعن أبيه عن سعد عن البرقي عن عبدة من اصحابنا عن علي بن

اسباط عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (ع) ، قال ما ابتلى الله شيئا فلن يبتليهم بأربع أن يكونوا لغير رشده وأن يسألوا في أكفهم أو يؤتوا في أدبارهم وأن يكون فيهم أعور وأزرق ، وعن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده رفعه الى أبي عبد الله (ع) ، قال خمسة خالفونا الطويل الزاهي والقصير القمي والأزرق بخضرة والزائد والناقص ، وبالاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين باسناد له يرفعه ، قال ، قال رسول الله (ص) لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مسكر ولا منافق ولا ديوث ولا عشار ولا قاطع رحم والغريب ، قال الصدوق يعني شديد السواد الذي لا يبين شيء من شعر رأسه ولا شعر لحيته مع كبر السن ، ويسمى الغريب ، وعن القطان وعلي بن أحمد ابن موسى عن أبي زكريا القطان ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابن معاوية الضرير عن الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال ابن حبيب وحدثني عبد الله بن محمد بن بابويه عن عبد الله عن علي بن عبد المؤمن الزعفراني عن مسلم بن خالد الزنجي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليها السلام ، قال ابن حبيب ، وحدثني الحسن بن سنان عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد ، قال الناس ثلاثة عشر صنفاً من أمة جدي محمد لا يحبونا ولا ينجسوننا ولا يغيثوننا ولا يغيثوننا ولا يتولونا ويخذلونا ويخذلون الناس عنافهم اعداؤنا حقاً لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق قلت بينهم لي يا أبا ، قال وقال الله شرهم ، قال الزائد في خلقه فلا ترى أحداً من الناس في خلقه زيادة إلا وجدته لنا ناصباً ولم تجده لنا موالياً والناقص الخلق من الرجال فلا ترى لله عز وجل خلقاً ناقص الخلقة إلا وجدت في قلبه علينا غلا والأعور باليمن بالولادة فلا ترى لله خلقاً يولد أعور باليمن إلا كان لنا محارباً ولا عداثنا مسالماً والغريب من الرجال فلا ترى لله خلقاً غريباً وهو الذي قد طال عمره ولم يبيض شعره وترى لحيته مثل حنك الغراب إلا كان علينا مؤلباً ولأعدائنا مكافراً والحلكوك عن الرجال فلا ترى رجلاً به قرع إلا وجدته هماماً لماناً مشاهراً للنيمة علينا والناقص لنا بالحضرة من الرجال فلا ترى منهم أحداً وهم كثيرون

الا وجدته يلقانا بوجهه ويستدبرنا باخر يبغى لنا الغوائل والنبوذ في الرجال فلا تلقى منهم احدا الا وجدته لناعدوا مضلا مبينا والابرص من الرجال فلا تلقى منهم احدا إلا وجدته يترصد لنا المرصد ويقعد لنا ولشيعتنا مقعدا الا ليضلنا بزعمه والمجنون وهم حطب جهنم لها واردون والمنكوح فلا ترى منهم احدا الا وهو يبغى بهجانما ويؤلب علينا واهل مدينة تدعى سجستان هم لنا اهل عداوة ونصب وهم شر الخليفة والخلق عليهم من العذاب ما على فرعون وها مان وقارون واهل مدينة تدعى الرى هم اعداء الله واعداء رسوله واعداء اهل بيته يرون حرب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله جهاداً وما لهم مغنماً لهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا والاخرة ولهم عذاب مقيم واهل مدينة تدعى الموصل هم شر من على وجه الارض واهل مدينة تسمى الزوراء تبنى آخر الزمان يستشفون بدمائنا ويتقربون ببغضنا ويوالون في عداوتنا ويرون حربنا فرضاً وقتالنا حداً يابنى فاحذر هؤلاء ثم احذرهم فانه لا يخلوا اثنان منهم باحد من اهلك الا هموا بقتله واللفظ اليهم من اول الحديث الى آخره وفي عيون الاخبار باسانيده عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تجرد في اربعين كوسجاً رجلاً صالحاً واصلع سوء احب الي من كوسج صالح . وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن زريق عن هشام عن ابي عبد الله قال يا محمد النبض ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً فان لهم عروفاً تدعوهم الى غير الوفاء وعن ابيه عن سعد عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ترى الخصى من اصحابنا عفيفاً له عبادة ولا تكاد تراه الا فظاً غليظاً سريع الغضب فقال انما ذلك لانه لا يربى وبالسناد عن البرقى باسناده رفع الحديث الى ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الخصى فقال لم تسئل عن من لم يلبده مؤمن ولا يلد مؤمناً وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن الفضل عن سعد بن عمر الجلاب قال : قال لي ابو عبد الله (ع) ان الله خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته وقال ابو عبد الله (ع) طوبى لمن كانت امه عفيفة . وبالسناد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن

سليمان الديلمي عن ابيه رفع الحديث الى الصادق قال يقول ولد الزنا يارب ما ذنبي
فما كان لي في أمرى صنم ، قال فيناديه مناد فيقول انت شر الثلاثة . اذنب والداك
فتبت عليها وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر .

وفي عقاب الأعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول
لاخير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شي
منه يعنى ولد الزنا ، ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال مثله .

وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشا عن
احمد بن محمد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع)
قال لو كان احد من ولد الزنا نجماً سائح بنى اسرائيل فقيل له وما سائح بنى
اسرائيل ، قال كان عابداً فقيل ان ولد الزنا لا يطيب ابداً ولا يقبل الله منه عملاً ، قال
فجعل يسبح بين الجبال فيقول ما ذنبي ، احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابي خديجة مثله . وعن الحجار عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى عن ابي خالد الكابلي
انه سمع علي بن الحسين (ع) يقول لا يدخل الجنة الا من خلع من آدم وعن القسم بن
يحيى عن جده الحسن عن ضرير عن سدير قال ابو جعفر من طهرت ولادته دخل
الجنة . وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
(ع) قال: خلق الله الجنة طاهرة مطهرة ولا يدخلها الا من طابت ولادته .

وعن ابيه عن النظر عن يحيى الحلبي عن اوب بن حمر عن ابي بكر . في حديث
انه سئل عن رجل يقال انه ولد الزنا فقال له اذا كان كذلك بنى له بيت في النار من
صديد ووهج جهنم ويؤتى برزقه ، وعن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن هاشم عن ابي
سعيد الأنصاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان نوحاً حمل في السفينة
الكلب والخنزير ولم يحمل ولد الزنا وان الناصب لنا شر من ولد الزنا .

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابن ابي يعفور قال: قال
ابو عبد الله ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خير أجرى به وان عمل شراً أجرى به أقول هذا

وامثاله هو الموافق لقواعد العدل وقد تقدم بعض أدلته والقول بان ولد الزنا كافر وأن
 اظهر الاسلام ليس له دليل يعتد به واكثر الامامية على خلافه . لوجه مامر مما يوم
 ذلك ان خبث اصله سبب ميله الى فعل المعاصي غالباً باختياره ولا يخفى ان تلك
 الاسباب لا ينتهي الى حد الجزر والانحيار قطعاً للدلالة القطعية العقلية والمقلية على
 امتناع الظلم على الله ومثله مامر به هنا في غير ولد الزنا مما لا يدخل سببه تحت الاختيار
 ويظهر من بعض الروايات وجه آخر وهو ان من علم الله منه انه يختار الشر والكفر
 ويفعل المعاصي باختياره . خلقه من طينة خبيثة وسهل له الشر وصعب عليه فعل الخير
 بحيث لا ينافي إمكان الطاعة ولا يستلزم الجزر . والظاهر ان اكثر الأنواع المذكورة
 سابقاً بل كلها يوجد في أفرادها من يعمل الطاعات على احسن وجه ويترك المعاصي
 كلها او اكثرها واهل البلاد المذكورة سابقاً كذلك على ان الاخبار يمكن تخصيصها
 بذلك الوقت ولا تصریح فيها بان هذا الحكم ثابت لأهل تلك البلاد الى يوم المعاد وما
 تضمن من ان اهل العيوب السابقة لا يدخلون الجنة يمكن ان يكون المراد به انهم
 لا يدخلون الجنة بعد زوال تلك العيوب وهذا التوجيه قد ورد في بعض الاخبار والله
 تعالى اعلم .

باب ٢ - ان لكل اهل بيت حجة يحتج بها عليهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن اسماعيل
 الهاشمي عن ابيه . قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) مالقى من اهل بيتي واستخفافهم
 بالدين ، فقال يا ابا ابراهيم لا تنكر ذلك فانه جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل
 بيته يوم القيامة فيقال لهم الم تروا فلاناً فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلواته الم
 تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيامة .

باب ٣ - نبذة من الخصال التي لا يخلو احد

منها إلا نادراً

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك
 الحضري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال ثلاثة لم ينح منها نبي فمن دونه

التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد ، الا أن المؤمن لا يستعمل حسده .

باب ٤ - انه ما من خلق الا وقد امر عليه اخر تعليمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي صلى الله عليه واله ما خلق الله خلقاً الا وقد أمر عليه آخر تعليمة فيه وذلك ان الله لما خلق البحار السفلى نخرت وقالت اى شىء يغلبني نخلق الأرض فسطحها على ظهرها ثم قال ان الأرض نخرت فقالت اى شىء يغلبني ، نخلق الجبال فأثبتها على ظهرها أو تاد من ان تميد بما عليها فذلت الأرض واستقرت ثم الجبال نخرت على الأرض فشمخت واستطالت فقالت اى شىء يغلبني نخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال فذلت ثم ان الحديد نخر على الجبال فقال اى شىء يغلبني نخلق النار فاذا ابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت ونخرت فقالت اى شىء يغلبني نخلق الماء فاطفاً النار فذلت ثم ان الماء نخر وزفر فقال اى شىء يغلبني نخلق الريح فخركت امواجه واثارت مافى قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح نخرت وعصفت ولوحت اذيالها وقالت اى شىء يغلبني نخلق الانسان فبني واحتمل واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من أشد منى قوة نخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت نخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم انى لا احبيك ابداً فترجى او تخاف وقال ايضاً راحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله (ع) ما شبه هذا مما قد يغلب غيره .

باب ٥ - انه لا يكون البرق الا وقت المطر

ولو في مكان آخر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن زريق عن ابي عبد الله (ع) قال ما برقت قط في ظلمة الليل ولا ضوء النهار الا وهي مطررة .

باب ٦ - انه لا يدعوا احد الى ضلال الا وجد من يتابعه

محمد بن يعقوب عن حميد بن عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله (ع) ما من عبد يدعو الى ضلاله الا وجد من يتابعه .

باب ٧ - انه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه باسناده عن سعدان عن ابي عبد الله (ع) قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له

باب ٨ - ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما أتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقه الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء .

باب ٩ - انه ما خرجت ريح قط

الا بمكيال ، الا زمن عاد وما ينزل مطر الا بوزن الا زمن نوح فانها غشت على خرابها فخرجت في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح (ع) .

باب ١٠ - انه ليس من سنة اقل مطرا من سنة

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اما انه ليس من سنة اقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ، ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفياقي والبحار والجبال الحديث .

وفي عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن محمد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ،

باب ١١ - ان كل مولود يولد على الفطرة

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي

عبد الله (ع) قال ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه
ويعجسانه الحديث اقول الآيات والروايات في ذلك كثيرة .

باب ١٢ - ان ذكر الله حسن على كل حال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع)
قال مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سئل ربه فقال « الهى انى آتى
على كل مجلس أجلك وأعزك ، ان اذكرك فيها » فقال - يا موسى ان ذكري حسن على كل
حال . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن
مهرويه القزويني عن داوود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابيه عن
علي عليها السلام قال : قال رسول (ص) ان موسى (ع) لما ناجاه الله عز وجل قال
يارب أبعيدتني فأناديك ام قريب فأناجيك فأوحى الله اليه انا جليس من ذكركني فقال
موسى يارب انى اكون فى حال اجلك بان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكركني
على كل حال . اقول الآيات والروايات فى ذلك كثيرة جداً .

باب ١٣ - وجوه الرؤيا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي
عبد الله (ع) قال الرؤيا على ثلاثة وجوه ، بشارة من الله للمؤمنين وتحذر من الشيطان
واضغاث احلام، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النظر بن
سويد عن درست بن ابي منصور قال قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك الرؤيا
الصادقة والكاذبة تخرج من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها
في اول ليلة وسلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة
لاخير فيها واما الصادقة فهي التي يراها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك
قبل السحر فهي صادقة لا تخلف انشاء الله الا ان يكون جنباً او ينام على غير ظهور
ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطل على صاحبها .

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اصبح قال لأصحابه هل من مبشرات ، يعنى به الرؤيا .

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر (ع) قال ، قال رجل لرسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل ، لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشرها في دنياه .
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٤ - ان كل ريح موكل بها ملك وكل ريح لها اسم

محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن احمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن علي بن رثاب وهشام بن سالم عن ابى بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرياح الاربع الجنوب والشمال والصباء والدبور ، وقلت ان الناس يذكرون الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان الله جنوداً من الرياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه فلنكل ريح ملك موكل بها فاذا اراد الله عز ذكره ان يعذب قوماً بنوع من العذاب اوحى الله الى ذلك الملك الموكل بذلك النوع من الرياح يريد ان يعذبهم بها قال فيأمرها الملك فتهب كما يهب الاسد المغضب قال ولنكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله عز وجل ، كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذرانا ارسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر ، وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال اصابها اعصار فيه نار فاحترقت الى ان قال فاما الشمال والجنوب والصباء والدبور فانما اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالاً امر الله الملك الذي اسمه شمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامى فضرب بجناحيه فتفرقت منه ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر ثم ذكر مثل ذلك بعينه في الجنوب والصباء والدبور الى ان قال ثم قال ابو جعفر اما تسمع لقوله ريح الشمال فريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها .

باب ١٥ - اول ما خلق الله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داوود عن محمد بن عطية ، قال جاء الى ابي جعفر (ع) رجل من اهل الشام من علمائهم الى ان قال فانى أسألك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال والقدر وبعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر (ع) ما قالوا شيئاً اخبرك ان الله كان ولا شيء غيره الى ان قال وخلق الشيء الذى جميع الأشياء منه وهو الماء الحديث .

اقول هنامارصاً كما اشار اليه السائل وجه الجمع بعد الثبوت الجمل على الأوليه الأضافيه .

باب ١٦ - انه لا عدوة ولا طيرة ونحوهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش الجمال عن ابي عبد الله (ع) فى حديث قال ان اعرابياً اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى اصاب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فأكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلى وغنمي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابى من اعدى الاول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوم الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا اعتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك .

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبيد الله (ع) الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً .

وغنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل .

باب ١٧ - استحباب التسمية عند كل فعل

احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء ابن فضيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توضأ احدكم ولم يسم ، كان للشيطان وضوئه شرك وان اكل او لبس او شرب ، وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمى عليه وان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك . وعن محمد بن سنان عن حماد بن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله مثله . وعن محمد بن عيسى عن العلاء الفضيل عن ابي عبد الله مثله . وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباساً ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك . محمد بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القاسم عن يوصف بن محمد ابن زياد وعلي بن محمد بن سنان وكانا من الشيعة الامامية . عن ابويهما عن الحسن ابن علي العسكري عن ابيه عن علي (ع) في حديث قال ان الله يقول انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند كل امر صغير وكبير : بسم الله الرحمن الرحيم استمعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحق العبادة لغيره المغيث اذا استغث الي ان قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله من حزنه أمراً وتباطاه ، فقال بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو مخلص يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدي اثنين اما بلوغ حاجة في الدنيا واما يعد له عند ربه ويدخر له لديه ، وما عند الله خير وابقى للمؤمنين الي ان قال وقال الصادق (ع) ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لتنبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمه ، تقصيره عند تركه قول بسم الله الرحمن الرحيم قال وقال الله عز وجل لعباده ايها الفقراء الي رحمتي قد الزمتكم الحاجة الي في حالي الي ان قال فقولوا عند الافتتاح صغيراً وكبيراً بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين وعلى الأمر بالله الحديث . ورواه العسكري في تفسيره .

باب ١٨ - انه لا اسراف فيما يصلح البدن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن

عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله (ع) عن التدلك بالديق بعد النورة قال لا بأس قلت : ويزعمون انه اسراف ؟ فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف ربما امرت بالنقى فيلت لي بالزيت فأتدلك به انما الاسراف فيما تلف المال وضر بالبدن . ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن اسحاق النهاوندي عن ابى عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى .

باب ١٩ استحباب التمشط عند كل صلوة فرض

اقول قد ذكر في كتاب وسائل الشيعة احاديث في ذلك في اداب الحمام منها عن ابى الحسن (ع) في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال : من ذلك التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة .

باب ٢٠ - استحباب الادهان بدهن البنفسج

واختياره على سائر الادهان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (ع) قال قال البنفسج سيد ادهانكم . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض عن ابى عبد الله (ع) في حديث قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله (ع) قال : فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان . الحديث . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في الكتاب المذكور .

باب ٢١ ان انفع الادهان للبدن الرازقى وهو الزنبق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن اليسارى رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء للجسد انفع من دهن الزنبق يعنى الرازقى . الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن احمد بن طالب عن عمرو بن

اسحق عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء خيراً للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق .

وعن العباس بن عاصم عن ابراهيم بن المفضل عن حماد بن عيسى عن جرير بن عبد الله عن أبي حمزة عن الباقر (ع) قال انه ليس شيء من الأدهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء .

باب ٢٢ استحباب اختيار الاس والورد على

انواع الرياحين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) الرياحين واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس .

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الرضا (ع) عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الورد اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس .

باب ٢٣ ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنفي

من المجوس في جميع الأشياء

احمد بن علي بن أبي طالب والطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله في حديث ان زنديقاً قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم أم العرب قال العرب في الجاهلية كانوا اقرب الى الدين الحنفي من المجوس ثم ذكر عدة مسائل تدل على ذلك الى ان قال وكانت العرب في كل الأشياء اقرب الى الدين الحنفي من المجوس .

باب ٢٤ انه لا يبخض علمياً والائمة الامناق

أوولد زنا او من حملت به امه في الحيض

محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن
المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت
سمعت رسول الله صلى عليه وآله يقول لعلي (ع) لا يبغضكم إلا ثلاثة ولد زنا
ومنافق أو من حملت به امه وهي حائض وعن المظفر بن يونس عن ابراهيم بن محمد
عن احمد بن الهذيل عن الفتح بن قررة عن محمد بن خلف عن يونس بن ابراهيم عن
ابن ضبعة عن ابي الزبير عن حماد عن ابي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لعلي (ع) لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق أو ولد زنا أو من
حملته امه وهي طامثة وفي الخصال عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن أبي
نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الأحمر عن اسماعيل بن عباس عن داود بن الحسن
عن ابي رافع عن علي (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحب عترتي
فهو لأحدى ثلاث اما منافق وأما زنية وأما امه حملت به في غير طهر .
أقول والأحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٢٥ انه يكتب للمريض كل ما يعمل

في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمناً

محمد بن يعقوب علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل
للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض أكتب له ما كنت تكتب له في صحته فأنى اذا الذي
صيرته في قبالي . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست
قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله الى صاحب السماء
لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ويوحى الى صاحب الجين ان اكتب لعبدي
ما كنت تكتب له من الحسنات ، وعن علي بن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث
قال اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في
صحته حتى يرفعه الله ويقبضه .

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال . عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر ابن عبد الله بن يسار عن عبد الله عن درست عن ابى ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسد فيستخرج منه ذنوبه فان مات مات مغفوراً له وان عاش عاش مغفوراً له ، وعن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرض المسلم كتب الله له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر .

باب ٢٦ ان المرض كفارة لذنوب المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن الحسين بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله (ع) قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن اسماعيل باسناد له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب عنه كورق الشجر الحديث ، وعن محمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك ان ألمها يبقى في الجسد سنة .

ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله ، وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) يقول المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه ذنب ، وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد

بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال صداع ليلة يحط كل خطيئة إلا الكبائر . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٢٧ عدم جواز الشكوى عند احد

من أهل الخلاف وجوازها إلى المؤمنين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد قال قال ابو عبد الله (ع) يا حسين اذا نزلت بك نازلة فلا تشتكيها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك ان تعمد خصلة من الخصال الأربعة اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة مستجابة او مشورة برأي . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٢٨ ان من فعل شديداً من افعال الخير

عن الميت كالصوم والصلوة والحج ضوعف الحسنات للحى والميت

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال قال (ع) يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره الذي يفعله وللميت قال وقال (ع) من عمل من المسلمين عن الميت عملاً صالحاً ضعف الله له اجره ونفع الله به الميت اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٢٩ ان كل من حضره الموت يوكل به ابليس

شيطاناً يضلّه

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) « قال ما من احد يحضره الموت إلا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا .

باب ٢٠ ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا

إلا برضاء منه

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه قال قال الصادق (ع) مامن مؤمن يخرج عن الدنيا إلا برضاء منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكان الجنة وما اعد الله له وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله يقول ما أصنع بالدنيا وبلاؤها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج .

باب ٢١ انه يذبحني لمن عمل عملاً ان يحكمه

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب العلل . وفي كتاب الأمالي عن علي بن الحسين عن جعفر بن احمد بن يوسف عن علي بن برزخ الحناط عن عمرو بن اليعسم عن عبد الله اليعسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل القبر حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يشد به ما بين اللبن فلما فرغ وحثي عليه التراب وسوى قبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلا ولكن الله يحب عبداً اذا عمل عملاً احكمه .

باب ٢٢ كراهة كتم موت ميت مات في غيبته

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعسر زوجته ويقسم ميراثه .

باب ٢٣ استحباب احتساب موت الاولاد

والصبر عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل

بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن ابي عبد الله (ع) قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله . محمد بن علي بن الحسين في الأموال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن وهب عن نوابه بن مسعود عن انس بن مالك قال توفي ابن لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب فما يسرك ان لا يأتي باباً إلا وجدت الى جنبك احداً بحجرتك يشفع لك الى ربك قال بلى فقال المسامون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما بعثنا قال لمن صبر منكم واحتسب . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في وسائل الشيعة .

باب ٣٤ استجاب الاسترجاع عند كل مصيبة

وكما تذكر مصيبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر (ع) قال ما من عبد أصيب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينها

باب ٣٥ وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب واكره لم يقض الله عز وجل فيما احب واكره إلا ما هو خيراً . اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في الكتاب المذكور .

باب ٣٦ انه يذبغى الصبر على المصائب والبلايا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابان بن ابي مسافر عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل : يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جداً ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور .

باب ٢٧ ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الامائل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه وعن محمد بن الفضل عن حماد بن عيسى عن وائمي بن عبد الله عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الامائل والامائل ، وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور .

باب ٢٨ انه ما من اهل بيت الا وملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان ملك الموت ما في شرقها وما في غربها اهل بيت مدر ولا وبر إلا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة إن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس ، وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن جميلة عن جابر عن ابي جعفر (ع) في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ما من اهل بيت وبر ولا شر في بر ولا بحر إلا وأنا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات في مواقيت الصلوة .

باب ٣٩ أنه لا بأس بلبس جميع الجلود

إلا ما استثني

محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال قال لا بأس بذلك .

وغنه عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب .

اقول لعل استثناء الثعالب على وجه الكراهة لوجود المعارض وقد ورد استثناء الميتة ونجس العين لأنه ميتة لا تقع عليه الذكوة .

باب ٤٠ كراهة لبس ثياب السود إلا ما استثني

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكسا : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعنهم عن أحمد بن عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكسا ، ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ، ورواه في العلل والحصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه الى أبي عبد الله (ع) مثله .

باب ٤١ يَنْبَغِي لِلشَّيْعةِ أَنْ يَمْرُقُوا بِأَقْدَرِ وَأَعْلِيهِ

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني أبو الحسن (ع) وقلت علقتم سمكة في يدي فقال اقدفها أي لا كره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي بنفسه ثم قال انكم قوم

اعداءكم كثيرون لذلك عادا كم الخلق يامعشر الشيعة انكم قد عادا كم الخلق فزينوا لهم بما قدرتم عليه ، ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن خالد الكتاني عن ابي الحسن موسى (ع) .

باب ٤٢ ان خير لباس كل زمان لباس اهله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضراً عند ابي عبد الله (ع) اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب (ع) كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك وري عليك اللباس الجيد فقال له ان علي بن ابي طالب (ع) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به نخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته .

باب ٤٣ كراهة الشهرة في الملابس والمرائب

وغيرها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله يبغض شهرة اللباس ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزياً ان يلبس اللباس بشهرة ويركب دابة بشهرة ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال الشهرة خيرا شرها وروى الاشتهار بالعبادة ريبة .

باب ٤٤ انه لا ينبغي التختيم بغير الفضة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال أمير المؤمنين (ع) لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله (ص) قال ما طهرت كف كان فيها خاتم حديد

باب ٤٥ جواز لبس كل لون من الثياب

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله (ع) عن لبس السواد قال فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وخف اسود ومبطن اسود ثم فتق ناحية منه وقال اما قطنه اسود واخرج منه قطناً اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت .

اقول روى النهي عن بعض الألوان وهذا يدل على نفى التحريم فلا منافاة .

باب ٤٦ ما ينبغي ان يقال عند تلاوة انواع

من الآيات

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسين بن علي عن ابيه عن عبد الله البرقي وابي احمد يعني ابن ابي عمير جميعاً عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة او ذكر النار سئل الجنة وتعود بالله من النار واذا مر به يا ايها الناس ، يا ايها الذين آمنوا يقول ليبيك ربنا ، وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تحويف ان يسئل عند ذلك خير ما يوجر ويسئل العافية من النار ومن العذاب و باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في حديث أن ابا عبد الله (ع) كان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي ، وروى ثلاثا باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يستحب ان يقرء في دبر غداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن حدثه عن

ابن عبد الله (ع) قال من قرء سورة الرحمن فقال عند كل وقت فبأي آلاء ربكما تكذبان لا شيء من آلائك رب اكذب فان قرأها ليلائم مات مات شهيداً فان قرأها نهاراً ثم مات مات شهيداً .

باب ٤٧ جواز القراءة بالقراءة المشهورة

بين العامة لا بالقراءة المروية في زمان الغيبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سامة قال قرء رجل على ابي عبد الله (ع) وانا اسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرء حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرء كتاب الله على حـده وأخرج المصحف الذي كتبه على (ع) الحديث .

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ، وعنهم عن سهل بن علي بن الحكم عن عبد الله بن جنذب عن سفيان بن السمط قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن ترتيل القرآن قال اقرأوا كما تعلمتم . الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلنا عن الشيخ الطوسي قال روى عنهم «ع» جواز القراءة بما اختلف القراء فيه . محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آباءه «ع» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يارب وسم على امي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على أحرف .

باب ٤٨ استحباب تعليم الناس من القرآن

وتعليمه الناس عيناً ووجوب كفاية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفزاه
«وان يكون في تعليمه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة» عن امير المؤمنين (ع)
انه قال في خطبة له وتعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاه
الصدور. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول مامن رجل علم ولده القرآن الا توج الله به يوم
القيامة تاج الملك وكسى حلتين لم ير الناس مثلها.

وعن النبي (ص) قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته، وعنه (ع) اشرف
امتي حملة القرآن واصحاب الليل. اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ٤٩ استحباب قراءته القرآن على كل

حال الا ما استثني

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله (ع) في وصية النبي لعلي (ع) قال
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.

اقول والاحاديث في ذلك كثيرة عامة مطلقة، وقد استثنى من ذلك حال
الركوع والسجود وفي الحمام بل ليس عليه ميزر وفي الخلاء الآيه الكرسي وذلك
على الكراهة والجنب والحائض والنفساء في العزائم الأربع.

باب ٥٠ استحباب كثرة تلاوة القرآن وان كل

حرف منه له ثواب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ

بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر (ع) قال من قرء القرآن قائماً في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرء في صلوته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات اقول والأحاديث في ذلك كثيرة وفي بعضها ان من اسمع القرآن كتب له بكل حرف حسنة ومن قرء على وضوء كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة . وروى انه ليس المراد بالحرف المّ ولكن الف ولام حرف وميم حرف .

باب ٥١ وجوب سجود التلاوة على القارى

كلما قرء عزيمة وعلى المستمع كلما استمع

محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يعلم السورة من القرآن فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلّمه ايضاً ان يسجد . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة دالة بالعموم والاطلاق .

باب ٥٢ انه يستحب للانسان ان يسجد كلما

ذكر نعمة الله عليه او يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكباً ويسجد كلما ذكر وتجددت عليه نعمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عثمان عن يونس عن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عليه فليضع خده على التراب شكراً لله فان كان راكباً فليزّل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر للنزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه وليحمد الله على ما انعم عليه ، وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمد قال كنت اسير مع ابي الحسن في بعض اطراف المدينة

إذ نفي رجله عن دابته فخر ساجداً فاطال واطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فأحببت ان اشكر ربي . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمير عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع يراك احد فالصق خدك بالأرض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واخني ظهرك تواضعاً لله عزوجل فان ذلك احب ويرى أن ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك .

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال ابو عبد الله (ع) ايما مؤمن سجد سجدة يشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان .
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٥٣ ان كل دعاء مشروع يدعو به

مؤمن فهو مستجاب او موجب لثواب او دفع لعقاب

احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله (ص) مامن مسلم دعى الله سبحانه دعوة ليس فيها رحمة ولا اثم اعطاه الله بها احد خصاله اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له واما ان يدفع له من السوء مثلها قالوا اذن نكثرت قال اكثروا عن النبي (ص) قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله إلا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا واما ان يؤجل له في الآخرة أو ان يكفر عنه ذنوبه بقدر ما دعاه ما لم يدع بما اثم .

وعن علي (ع) قال من اعطى الدعاء لم يحرم من الاجابة .

اقول : والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٥٤ استحباب اختيار الدعاء على سائر

العبادات المستحبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث قال افضل العبادات الدعاء ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب جميعاً عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لأبي جعفر (ع) أي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله من ان يسأل ويطلبها عنده الحديث . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٥٥ انه يستحب الانسان ان يطلب

كلما يحتاج اليه صغيراً أو كبيراً

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله (ع) قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراماً . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمير بن يزيد قال سمعنا ابا الحسن (ع) يقول ان الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر قلت ما قدر قد عرفته فمالم يقدر قال حتى لا يكون ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن (ع) قال كان علي بن الحسين «ع» يقول ان الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٥٦ ان كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسين بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله .

باب ٥٧ ان كل شيء له حد الا الذكر

فينبغي الاكثار منه ولا حد له في السكثرة

محمد بن يعقوب عن غدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله «ع» قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عزوجل الفريضة فمن أداها فهدى الله عزوجل له شهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله عزوجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حد ينتهي اليه ثم قال يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة واصيلاً « فلم يجعل الله له حداً ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت أرى لسانه لازقاً بمنسكه يقول لا إله الا الله الحديث . اقول والأحاديث في اكثار الذكر كثيرة .

باب ٥٨ ان كل نعمة يجري في شكرها

الاعتراف بها وتول الحمد لله

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها ففرغ حتى يؤمر بالمزيد ، وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول شكر كل نعمة وان عظمت ان يحمد الله عزوجل . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٥٩ استحباب ذكر الله والنبي والائمة

في كل مجلس

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال ابو جعفر عليه السلام ذكرنا من ذكر الله وذكر اعدائنا من ذكر الشيطان .

باب ٦٠ وجوب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن عبيد بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» من ذكرت عنده فنتسى ان يصلي على أخطأ الله به طريق الجنة. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عمير عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» في حديث ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد ورواه في ثواب الأعمال مرسلًا محمد بن علي بن الحسين في العقبة باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه في وصية النبي «ص» قال يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة ، وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من قال صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يقل على آله لم يجد ربح الجنة ويرحبها يوجد مسير خمسمائة عام اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٦١ استحباب تقديم الصلوة على محمد

وآله كلما ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلي عليه

محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابى عبد الله الصادق (ع) بعض الانبياء فسلمت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم صل عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء .

باب ٦٢ استحباب التهليل واختياره على

سائر الأذكار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سمعت ابى جعفر (ع) يقول مامن شيء اعظم ثواباً من شهادة ان لا إله إلا الله ان الله عزوجل لا يشبه شيء ولا يشركه في الامور أحد . ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي التوحيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابى حمزة ، ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابى الفضل عن ابى حمزة . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٦٣ ان لكل شيء زكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن آباءه عن النبي (ص) قال لكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام ، ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في الامالي عن جعفر بن علي بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن جده الحسن عن جده عبد الله بن المغيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة مثله ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قاله

لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ورواه المفيد في المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام عن رسول الله « ص » .

باب ٦٤ ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد

إلا استحباباً لهم فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن صدقة عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه عن النبي (ص) قال ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه عز وجل انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استحبت لهم ، ورواه المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه مرسلًا .

باب ٦٥ ما لا ينبغي السفر الا لاجله

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن عمرو بن ابي المقدم عن ابي عبد الله (ع) قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ، ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل عن موسى عن منصور عن يونس بن بزرج عن عمرو بن ابي المقدم مثله ، وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) نحوه وفي الفقيه ايضاً باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق (ع) عن آباءه في وصية النبي (ص) قال يا علي ينبغي للعاقل ان لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم الحديث :

باب ٦٦ ان الطيرة على ما يجعل وانه لا ينبغي

الالتفات إليها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله (ع) الطيرة على ما يجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها

تشددت وان لم يجعلها شيئاً لم تكن شيئاً ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن النظر بن فراش عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا طيرة ، وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال كفارة الطيرة التوكل .

باب ٦٧ لا يجوز تعلم احكام النجوم واحوالها

إلا ما يهتدى به في بر أو بحر وانه لا يجوز الحكم بها

محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين (ع) في كلام له ايها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فانها تدعوا الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالسكافر والكافر في النار .

محمد بن الحسين في معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل بن عمر عن الصادق «ع» في حديث قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الى ان قال واما الكلمات فثنها ما ذكرناه ومنها معرفة ما تقدم باريه وتوحيده وتزييه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل باقول كل منها على حدته ويحدثه على محدته ثم اعلمه عزوجل ان الحكم بالنجوم خطأ . اقول والأحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٦٨ جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» يقول لا تأخذ بقول عراف ولا قايظ ولا لص ولا تقبل شهادة فاسق إلا على نفسه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن يزيد عن الصادق «ع» عن آبائه «ع» عن النبي «ص» قال ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برىء مما انزل الله على محمد . محمد بن السموذ العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله (ع)

عن قول الله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون قال كانوا يقولون يعطر يوم كذا ويوم كذا لا يعطر وكانوا يأتون العرفاء فيصدقونهم بما كانوا يقولون .

باب ٦٩ ان من تصدق فلنسا فبأى يوم شاء

ولو في ايام المكروهات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) تصدق واخرج أي يوم شئت ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن محبوب مثله .

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وباسناده عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله (ع) اي كره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اني بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك ، ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال انه قال افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك ، ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله رواية الكليني ،

باب ٧٠ ان على ذروة كل جسر شيطاناً فيذبغي

التسمية عنده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله (ع) ان على ذروة كل جسر شيطاناً فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحد عنك ، ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن جعفر بن القاسم عن الصادق (ع) ، ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير .

باب ٧١ ان لكل شيء ذروة

محمد بن المسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان لكل شيء ذروة وذروة القرآن آية الكرسي من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر وانى لأستمعين بها على صعود الدرج .

باب ٧٢ ان لا يذبح في الاسراف في شيء الا في

الحج والعمرة

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ما من نفقة احب الى الله من نفقة التصدق ويبيض الاسراف إلا في حج او عمرة ، ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن عبد الله بن ابي يعفور .

باب ٧٣ انه يذبح لمن اراد سفراً ان يعمل

اخوانه وينبغي لهم اذا قدم أن يأتوه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا اراد سفراً ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه .

باب ٧٤ حقوق الدواب على اربابها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد باسناده يعني عن جعفر عن آباءه قال قال رسول الله (ص) للدابة على صاحبها خصال يبدء بعلقها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب بوجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا بمقدار ، ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) مثله . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال

للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمتها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويمرض عليها الماء اذا مر به ، ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ، ورواه الصدوق في المجالس بالأسناد السابق إلا انه قال للدابة على صاحبها حقوق وذكر الحديث وزاد ولا يضربها على النفار ويضرب بها على العثار فانها ترى مالا ترون .

باب ٧٥ كراهة الضرب على وجوه الدواب

وكل ذي روح

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن علي بن اسباط رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) ولا تضربوا وجوه الدواب وكل شيء فيه روح فانها تسبح بحمد الله ، وروى رخصة في ذلك .

باب ٧٦ ان كل لهو باطل الا ثلاث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال قال رسول الله (ص) كل لهو باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانه حق الحديث .

باب ٧٧ كراهة المغالات في قيمة البهائم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله (ع) لو يعلم الناس كنهه حملان لله على الضعيف ما غلوا ببهيمة ، ورواه البرقي في المحاسن عن الحجال مثله .
اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٧٨ جواز التزويج الذكيران من الطير

والبهائم أبنته وأمه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نصر قال سئل الرضا (ع) رجل عن الزوج من الحمام تفرخ عنده يزوج ابنته وامه قال لا بأس بما كان من البهائم .

باب ٧٩ كراهة إخصاء الدواب والتجريش

بينها إلا الكلاب

احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن رقيد عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) انه كره إخصاء الدواب والتجريش بينها . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن ابي العياش عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التجريش بين البهائم فقال كله مكروه إلا الكلاب . ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله . وبالأسناد عن أبان عن مسمع كردين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التجريش بين البهائم قال أكره ذلك كله إلا الكلاب . ورواه ابن اريدش في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبان بن تغلب عن القسم بن اسماعيل عن هبسي بن هشام عن أبان بن عثمان .

باب ٨٠ انه ينبغي معاشره الناس حتى العامة

بإداء الأمانة وإقامة الشهادة وعبادة المرضى وتشجيع الجنائز

وحسن الجوار والصلوة في المساجد

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله (ع) كيف ينبغي لنا ان نضع فيما بيننا وبين خلطانا من الناس فقال تؤدون الأمانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون

جنازهم . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن جديد عن مرزم قال قال ابو عبد الله (ع) عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احداً لا يستغنى من الناس حياته وللناس لا بد لبعضهم من بعض . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ٨١ استحباب تعظيم الاصحاب وتوقيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابو جعفر (ع) يقول عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتهم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا وإياكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين . اقول : والأحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٨٢ استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء

واجتناب عداوة الناس

محمد بن علي بن الحسين في نواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محفوظ بن خالد عن محمد بن يزيد قال سمعت الرضا (ع) يقول من استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة . وفي المجالس عن ابيه قال قال لقمان لأبنيه يا بني اتخذ الف صديق والألف قليل ولا تتخذ عدواً واحداً والواحد كثير وقال أمير المؤمنين (ع) عليك باخوان الصفا فانهم عماداً اذا استنجدتهم وظهور وليس كثيراً ألف خل وصاحب وان عدواً واحداً لكثير . اقول والأحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٨٣ استحباب التحبب الى الناس

والتودد اليهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال

ان اعرابياً من بني تميم آتى النبي (ص) فقال اوصني فساكن مما أوصاه تحبب الى الناس يحبوك . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكير عن ابي الحسن (ع) قال التودد الى الناس نصف العقل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب موسى بن بكر مثله . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» التودد الى الناس نصف العقل .

باب ٨٤ جملة من اصناف الذين لا ينبغي

ابتداؤهم بالسلام.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم فاذا سلموا فقولوا وعليكم . محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً في رواية ابي القاسم بن قولويه عن الأصمغ قال سمعت علياً «ع» يقول ستة لا ينبغي ان اسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب الرد والشرطنج واصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكرين بسب الامهات والشعراء . عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الأسناد عن السندي بن محمد عن ابي البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله «ص» قال لا تبدؤا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصاخوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك .

باب ٨٥ ان لكل مؤمن جار يؤذيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال ما اقلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاث عليه اما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه او جار يؤذيه او من في طريقه الى حوائجه يؤذيه ولو أن رجلاً على رأس جبل لبعث الله عليه عزوجل شيطاناً يؤذيه ويحمل له من ايمانه انساناً يحتاج معه الى احد .

وعنه عن سهل بن زياد عن يحيى المبارك عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان وما يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه ولو أن مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر نبعث الله من يؤذيه . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي أيوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان فيما مضى ولا فيما بقى ولا فيما انتم فيه مؤمن إلا وله جار يؤذيه

باب ٨٦ استحباب استثناء مشيئة الله في

الكتاب في كل موضع يناسب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرام بن حكيم قال أمر ابو عبد الله (ع) بكتاب في حاجته فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوت ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع ليس فيه استثناء فاستثنوا فيه .

باب ٨٧ استحباب حسن الخلق مع الناس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله (ع) اذا خالطت الناس فان استطعت الا تخالط أحداً إلا كانت يدك العليا عليه فأفعل فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة انقائم الصائم .
اقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

باب ٨٨ من ينبغي تقبيل يده وفمه ورأسه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن الصباح مولى آل سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ليس القبلة على القم إلا للزوجة والولد الصغير . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله (ص) ومن ارى به رسول الله (ص) . وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن

زيد صاحب السابري قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فناولت يده فقبلتها فقال
اما انه لا يصلح إلا لني او وصي نبي .

باب ٨٩ تحريم كل كذب الا ما استثني

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن حدثه عن ابي جعفر (ع) قال كان علي بن الحسين
عليه السلام يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان
الرجل اذا كذب في الصغير اجتره في الكبير الحديث . وعنهم عن احمد بن ابيه عن
القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن الأصمغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع)
لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده . ورواه البرقي في المحاسن
عن الاصمغ بن نباته مثله . محمد بن علي بن الحسين عن المجالس عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن ابي وكيع عن
ابي اسحق السبعي عن الحرث الأعور عن علي (ع) قال لا يصلح من الكذب جد
ولا هزل ولا ان يعد احدكم صبيته ثم لا يفى له ان الكذب يهدي الى الفجور
والفجور يهدي الى النار الحديث وفي الفقيه باسناده عن حماد بن عمر وأنس بن
محمد عن ابيه عن بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي «ع» قال يا علي ان الله
احب الكذب في الصلاح وابعض الكذب في الفساد الى ان قال يا علي ثلاث تحسن
فيهن الكذب الكيد في الحرب ووعدك زوجتك والاصلاح بين الناس .
اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٩٠ استحباب النظر الى جميع الصلحاء

ذرية النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
الرضا «ع» قال النظر الى ذريتنا عبادة قلت الى الأئمة منكم عبادة او النظر الى جميع

ذرية النبي « ص » قال بل النظر الى جميع ذرية النبي « ص » مالم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصي . ورواه في المجالس بهذا السند الا انه ترك قوله مالم يفارقوا الى آخره . وفي الفقيه قال روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله عبادة .

باب ٩١ انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبة

فمن فعل وجب ان يرد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الأنماط وأبان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فنعت الناس البناء إلى ان قال فقال له علي بن الحسين (ع) يا حجاج عمدت الى بناء إبراهيم واسماعيل (ع) فآلقيته في الطريق وانهيته كأنك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس ان لا يبقى أحد الا رده قال فردوه الحديث . ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا . ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله . وغنم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) اخذت سكا من سبك المقام وتراباً من تراب البيت وسبعم حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده . وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن معوية بن عمار مثله . وعن احمد بن مهران عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله (ع) ان عمي كئس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها . ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن حذيفة بن منصور .

باب ٩٢ عدم جواز اخذ شيء من تراب

المسجد وحصاه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا ينبغي لأحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئاً رده . ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم مثله . وعن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله (ع) انخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام .

باب ٩٣ ان لكل امام عهد في عنق اوليائه

وان عليهم ان يزوروه

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهد في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام العهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة . ورواه في العلل وعيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد الوشا . ورواه المفيد في المقنعة مرسلًا ، ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن موسى بن عبد الله عن الوشا ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن موسى بن عبد الله مثله .

باب ٩٤ افضل البقاع

محمد بن الحسن في التهذيب عن المفيد عن جعفر بن محمد بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الراوندي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله « ص » فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاصياء الصادقين الحديث .

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ابيه عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اختار من البلدان اربعة فقال والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الامين . التين المدينة ، والزيتون بيت المقدس ، وطور سنين الكوفة ، والبلد الامين مكة .

باب ٩٥ خير المال

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال يا رسول الله (ص) أي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله (ص) فأبي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنيمة قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله (ص) فأبي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدوا بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فأبي المال بعد البقر خير قال الزاسيات في الوحل والمطعمات في المحل بالنخل من باعه فأعما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله (ص) فأبي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الأبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدوا مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم اما انها لا تعدم الاتقياء إلا الفجرة .

ورواه في المجالس ومعاني الاخبار أيضاً عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل ابن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام . في الخصال عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم قال الصدوق معنى قوله لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم انها لا تحلب ولا تتركب إلا من الجانب الأيسر قال وقاله (ع) في الغنم اذا ما اقبلت اقبلت واذا

أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والأبل إذا أقبلت
أدبرت وإذا أدبرت أدبرت .

باب ٩٦ ان الله ما خلق خلقاً اكثر من

الملائكة والشياطين

الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رباب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ما خلق الله خلقاً اكثر
من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون
به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي (ص) فسلموا
عليه ثم اتوا قبر أمير المؤمنين (ع) فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين (ع) ثم عرجوا
وينزل مثلهم أبداً أبداً الى يوم القيامة الحديث .

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابي
جعفر الثاني في حديث طويل في شأن انا انزلناه في ليلة القدر يقول فيه ابو جعفر
عليه السلام لما ترون عن بعثة الله عزوجل للشنان على أهل الضلالة من اجناد
الشياطين اراد انهم اكثر مما ترون خليفة الذين بعثه للعدول والصواب من الملائكة
قيل يا ابا جعفر وكيف يكون شيئاً اكثر من الملائكة قال كما شاء الله عزوجل قال
السائل يا ابا جعفر اني لو حدثت بعض الشيعة بهذا الحديث لأنكروا قال كيف
ينكرونه قال يقولون ان الملائكة (ع) اكثر من الشياطين قال صدقت افهم على
ما اقول انه ليس يوم وليلة الا وجميع الجن والشياطين يزورون أئمة الضلال
يزور امام الهدى عددهم من الملائكة حتى اذا أتت ليلة القدر فهبط فيها من الملائكة
الى أولي الأمر خلق الله او قال فيض الله عزوجل من الشياطين بعددهم ثم زادوا
أولي الضلالة فاتوه بالأفك والكذب حتى لعله يصبح ويقول رأيت كذا وكذا فلو

سأل أولي الأمر عن ذلك لقال رأيت شيطاناً أخبرك بكذا وكذا حتى يفسر له تفسيراً ويعلمه الضلالة التي هو عليها .

باب ٩٧ ان زيارة قبر الحسين (ع) أفضل الاعمال

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة من اصحابنا عن سعد الله ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاح عن احمد بن عابد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال انه افضل ما يكون من الاعمال . اقول والاحاديث فيه كثيرة .

باب ٩٨ عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من

القبور إلا قبور الانبياء والأئمة عليهم السلام

محمد بن علي بن الحسين في الخصال ، وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال قال علي بن موسى الرضا (ع) لا تشدوا الرحال الى شيء من القبور إلا الى قبورنا ألا وانى مقتول بالسلم ظالماً ومدفون في موضع غربة فمن شد رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه .

باب ٩٩ اعظم البر واعظم العقوق

محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن النبي (ص) قال فوق ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل أحد والديه فليس فوقه عقوقه . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله «ع» مثله . الى قوله فليس فوقه بر . ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار .

باب ١٠٠ انه ينبغي للانسان ان يعتمر بكل

ما يراه ويتفكر فيه

محمد بن علي في المجالس عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعيد بن عمر وعن اسماعيل ابن يسير قال كتب هارون الرشيد الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عظمي أو جز فكتب اليه ما من شيء تراه عينيك إلا وفيه موعظة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابان عن الحسن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله «ع» عما يروى الناس تفكر ساعة خير من قيام ليلة قيل كيف يتفكر قال يمر بالخربة او بالدار فيقول اين بأنوك اين ساكنون مالك لا تتكلمين . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن القسم عن ابان ورواه البرقي في المحاسن عن بنان بن عباس عن حسين الكرخي عن جعفر بن ابان عن الحسن .

باب ١٠١ أن لكل معروف صدقة

محمد بن علي بن الحسين في المحاسن عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن وليد الوصافي قال قال ابو جعفر «ع» صنائع المعروف تقى مصارع السوء ولكل معروف صدقة اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة وأول الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف وان اول اهل النار دخولا الى النار اهل المنكر .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال هو اهل فكن اصنع المعروف الى من هو اهل والى من ليس من اهل فان لم يكن هو اهل فكن انت من اهل . وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهل وإلا

أبت أهله . ورواه الصدوق مرسلًا . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة . وروى النبي من فعل المعروف مع غير اهله وحمل على الواجبات كالزكوة والخمس وعلى من علم كفره ونحوه وعلى من يفعل للمعروف مع غير اهله ولا يفعله مع اهله .

باب ١٠٢ استحباب فعل المعروف مع العلويين

والسادات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من صنع الى احد من اهل بيتي يداً كافأته يوم القيامة . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٠٣ استحباب نفع المؤمنين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الخلق عيال الله فأحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيته سروراً . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٠٤ استحباب ادخال السرور على المؤمنين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) من سر مؤمناً فقد سرني ومن سرني فقد سر الله . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٠٥ ان الله قسم الارزاق حلالاً لا حراماً فمن

تناول حراماً فقد نقص عليه بقدره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) في حجة الوداع الا أن روح الأمين نقت في روعي انه لا تموت

نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمصية الله فان الله قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب السر وعجل فأخذ من غير حلة قصر به من رزقه الحلال وحوسب به يوم القيامة ورواه المفيد في المقنعة مرسلًا الى قوله في الطلب . اقول والأحاديث في ذلك كثيرة . ذكرنا بعضها في كتاب التجارة من وسائل الشيعة .

باب ١٠٦ ان الارزاق قسيمان موقوف على الطلب

وغير موقوف عليه

محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال الصادق (ع) الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلب . والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتية وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يطلب من وجوهه وهو احلة الله له دون غيره فان طلب من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب عليه . محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن امير المؤمنين (ع) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأتته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكذلك كل يوم ما هو فيه .

باب ١٠٧ اسبته حباب مباشرة كباائر الامور

والاستنابة فيما سواها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال باشر كباائر امورك واكل ما شئت منها الى غيرك قال ضرب أي شيء قال ضرب اشربة العقار وما اشبهها وزواه الصدوق في الفقيه مرسلًا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الأرقط قال قال ابو عبد الله (ع) قال لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذوي الحسب

والدين ان يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والأبل والرقيق . ورواه الصدوق في الفقيه بأسناده عن الأرقط .

باب ١٠٨ انه ينبغي اختيار معالي الامور

وترك حقيرها

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن النضر بن الصباح عن اسحق بن محمد بن البصري عن محمد بن جمهور العمى عن موسى بن بشار الوشا عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قال للكفيت ان الله يحب معالي الامور ويكره سفاسفها . قال الجوهري والسفاسف الردي من كل شيء . والأمر الحقير وفي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفاسفها .

باب ١٠٩ انه لم يبق شيء عن آثار رسول الله

صلى الله عليه وآله شيء . لم يغير الا ثلاثة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد فضيخ أو مشربة أم ابراهيم فقلت نعم فقال اما انه لم يبق من آثار رسول الله (ص) شيء إلا وقد غير غير هذا ان الجاهلية ضيعوا كل شيء . من دين ابراهيم عليه السلام إلا ثلاثة .

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسين بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سلمان بن داود المقرئ عن فضل بن عياض فانا سئلت ابا عبد الله (ع) عن اختلاف الناس في الحج الى ان قال قلت فيعتد بشيء . من أمر الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء . من دين ابراهيم إلا الختان والزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوا لها .

باب ١١٠ ألد اللذات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سامة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألتنا ابا عبد الله (ع) أي شيء ألد قال « النساء » قال فقلنا غير شيء فقال هو ألد الاشياء .

باب ١١١ مباحة النساء

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله «ع» ما يلد الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عزوجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خضير بن البخترى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب من دنياكم إلا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» جعلت قرعة عيني في الصلوة ولذتي في النساء .

باب ١١٢ اعظم الفتن

محمد بن علي بن الحسين في الحاصل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن مروان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين «ع» الفتن ثلاثة حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فح الشيطان وحب الدنيا والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتقم بعيشه ومن احب الشرب حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا الحديث .

باب ١١٣ أغلب الأعداء

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن أبي عبد الله (ع) قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء .

باب ١١٤ أول ما عصى الله به

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) أول ما عصى الله بست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة .

باب ١١٥ خير النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسين بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته ويقول كناعند النبي (ص) ان خير نساء كم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الدليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له كتبذل الرجل . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة مروية في الكافي وغيره إلا أن في بعضها خير نساء كم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء .

وفي حديث آخر خير نساء كم الخنس قيل وما الخنس قال الهينة اللينة المواسية التي إذا غضب زوجها لم تكتمحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته . وفي حديث آخر خير نساء كم الطيبة الريح الطيبة الطبخ التي اذا انفقت انفقت وإذا امسكت امسكت بمعروف . وفي حديث آخر خير نساء كم العفيفة الغلمة . وفي حديث آخر أفضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقبلهن مؤنة . وفي حديث آخر خير نساء كن للرجال نساء قريش اخناهن على ولد وخيرهن لزوج .

باب ١١٦ نشر النساء

محمد بن يعقوب بالأسناد السابق عن جابر عن النبي (ص) قال الا اخبركم بشرار نساءكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تورع من قبح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً . ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله (ص) شرار نساءكم المعرفة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ما يجمع خير الدنيا والآخرة . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل إذا أردت أن اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذا كراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجته مؤمنة تستره اذا نظر إليها وتحفظه اذا غاب عنها بعلمها في نفسها وماله .

باب ١١٧ انه في كل شيء اسرافا الا النساء

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) انه قال في كل شيء اسرافاً إلا النساء قال الله عزوجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال واحل لكم ما وراء ذلكم .

باب ١١٨ ان الله أهلك امة باللواط ولم يهلك

أحدًا بالزنا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزارع عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك أحدًا لحرمة الفرج .

باب ١١٩ ان من ألح في اللواط دعى الناس الى نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمر عن ابي جعفر (ع) في حديث تحريم اللواط وهلاك قوم لوط قال قال رسول الله (ص) من ألح في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجا، الى نفسه. ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن خالد

باب ١٢٠ انه ليس شيء أحب الى من ان يطاع ولا يعصى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين (ع) فجاء رجل فقال يا أبا محمد اني مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين (ع) أنه ليس شيء أحب إلى الله من أن يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتنبه ابو جعفر (ع) اليه فأخذه بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو أن تدخل الجنة

باب ١٢١ ما تعرفه جميع الحيوانات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل أعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكرك من الأنثى قلت ما معنى ثم هدى قال هذه النكاح والسفاح من شكله .

محمد بن علي الحسين في الفقيه باسناده عن علي بن رباب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين (ع) انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلا تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها المرعى والخصب .

باب ١٢٢ افضل العبادات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ما من عبادة افضل من غفة بطن وفرج وروي افضل العبادات الفقه وافضل الدين الورع. اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٢٣ ان الله ما نهى عن شيء الا وقد عصى فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمير بن اذينة عن سعد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري قال ان رسول الله (ص) تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من بني كندة ولم يدخل بها والحقها باهلها فاما مات استأذنتا ابا بكر ثم تزوجا فحذم أحد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة وفضيل فرويا عن ابي جعفر (ع) انه قال ما نهى الله عن شيء الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله (ص) وذكر هاتين العاصرية والكنديية ثم قال ابو جعفر (ع) لو سئلتم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أحل على أبنه فقالوا لا فرسول الله (ص) اعظم حرمة من آباءهم . ورواه ابن ادريس في آخر السير اثر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه .

باب ١٢٤ ان كل رمانة فيها حبة من الجنة

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر (ع) قال في كل رمانة حبة من الجنة . اقول والأحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٢٥ انه يذبغى المشاركة في كل طعام

إلا الرمان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الى من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانزعها . وعن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النظر عن محمد بن مفضل قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما من طعام آكله إلا وانا اشتبهى اشارك فيه او قال ان يشركني فيه انسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة . اقول والأحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٢٦ ان ما احله الله فففيه صلاح العباد

وكل ما حرمه ففيه الفساد

محمد بن علي بن الحسين في العائل باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا في حديث قال وجدنا ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه حاجة ووجدنا المحرم من الأشياء ولا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفيداً . اقول والأحاديث في ذلك كثيرة .

باب ١٢٧ ان كل ورقة من الهند باعليها

قطرة من الجنة وعلى الكرات قطرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تغسلوها قال وكان ابي ينهانا عن أكله اذا نقضناه . ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي . اقول والاحاديث فيه كثيرة وروى انه يقطر على الكرات ست قطرات وروى قطرات .

باب ١٢٨ خير ماء على وجه الارض وشمر ماء

على وجه الأرض

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشمر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يردده هام الكفار بالليل .

باب ١٢٩ اصناف القضاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين «ع» لشرج جلت مجلساً لا يجلسه إلا نبي او وصي نبي او شقي . اقول وجهه اما ان يعمل بقول النبي «ص» او قول الوصي فيكون سعيداً

او يعمل بغير قولها فيكون شقيا ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله « ع » قال القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة . ورواه المفيد في المقنعة مرسلا .

باب ١٣٠ اصناف الناس

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن جميع عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عن حدثه عن يوثق به قال قال أمير المؤمنين « ع » ان الناس آلوا بعد رسول الله « ص » الى ثلاثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم من غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى . محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي « ع » قال انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة . اقول والاخبار في ذلك كثيرة .

باب ١٣١ ان الله ما صرف العذاب من قوم وقد

اظلمهم إلا قوم يونس

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) لأي علة صرف الله العذاب عن قوم يونس وقد اظلمهم ولم يفعل ذلك بغيرهم من الأمم فقال لأنه قد كان في علم الله انه سيصرفه عنهم لتوبتهم وانما ترك اخبار يونس بذلك لأنه أراد أن يفرغه لعبادته في بطن الحوت فيستوجب بذلك ثوابه وكرامته . وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي المعز عن سماعة انه سمعه

يقول ما رد الله العذاب عن قوم وقد اظلمهم إلا قوم يونس فقلت لكان قد اظلمهم فقال نعم حتى نالوه با كفهم فقلت وكيف كان ذلك قال كان في العلم المثبت عند الله الذي لم يطلع عليه أحد أنه سيصرفهم عنه .

باب ١٣٢ أول من يدخل الجنة

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن الحسين بن علي عن عبد الله بن جعفر الحضرمي عن محمد بن عبد الله الفرشي عن علي بن احمد التميمي عن محمد بن مروان عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) لعلي أنت أول من يدخل الجنة فقلت يا رسول الله أدخلها قبلك قال نعم أنت صاحب لوأني في الآخرة كما أنت صاحب لوأني في الدنيا فخال اللواء هو المتقدم ثم قال يا علي كأني بك وقد دخلت الجنة وببيدك لوأني وهو لواء الحمد وتحت آدم فمن دونه .

باب ١٣٣ ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن يسار القزويني عن المظفر بن احمد القزويني عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن سليمان بن عبد الله بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) يا بن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وجزع وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله (ص) واليوم الذي مات فيه فاطمة (ع) واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين (ع) واليوم الذي قتل فيه الحسن (ع) فقال ان يوم الحسين اعظم مصيبة من سائر الايام وذلك ان اصحاب الكساء الذين كانوا اكرم الخلق على الله كانوا خمسة فلما مضى النبي بقى أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فكانوا فيهم عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة (ع) كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام للناس عزاء وسلوة فلما مضى منهم أمير المؤمنين (ع) كان للناس في الحسن والحسين (ع) عزاء وسلوة فلما قتل الحسين (ع) لم يكن بقى من اصحاب

السكساء احد للناس فيه بعده عزاء وسلاوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاؤهم جميعهم فذلك صار يومه اعظم الايام مصيبة الحديث .

باب ١٣٤ ان كل جزع وبكاء مكره الا ما استثنى

محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الأنصاري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) في الحديث قال كل الجزع والبكاء مكره الا الجزع والبكاء لقتل الحسين (ع) . جمعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن السعد عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال ان الجزع والبكاء مكره للعبد وفي كل ماجزع ما خلا البكاء على الحسين (ع) ابن علي عليه السلام فانه فيه مأجوراً . اقول والاحاديث فيه كثيرة . وروى استثناء البكاء من خشية الله والبكاء لموت المؤمن والبكاء عند غلبة الحزن .

باب ١٣٥ ان كل شيء بكى على الحسين الا ما استثنى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن سويد عن الصادق (ع) قال في حديث ان الحسين (ع) لما قضى بكى عليه السموات السبع والأرضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان . يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي قد أوردت ما تيسر ايراده وأفردت ما امكن جمعه وإفراده من فنون الكليات الشاملة لأكثر الجزئيات منعتني من استيفاء أحاديثها واستقصاء باقي أمثالها كثرة الغموم والعوائق ووفور الهموم والعلائق وفي هذه الأبواب كفاية لمن أراد الهداية بالرواية :

والله الهادي إلى الصواب والمسؤل أن لا يجرمني الأجر والثواب .

فهرست كتاب الفصول المهمة في أصول الائمة

	<u>ص</u>
مقدمة تشتمل على فوائد مهمة	٣
اقوال العلماء	٧
الكليات المتعلقة باصول الدين	٨
الباب الاول : نبذة من الكليات القرآنية	١٦
باب ٢ ان الله ما خلق خلقاً أحب إليه من العقل	٢٣
وجوب العمل بالادلة العقلية في اثبات السمعية	٢٦
انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعة الله	٢٦
ان المعرفة الاجمالية ضرورة فطرية موهبية	٢٧
عدم جواز العمل في الاعتقادات بالظنون والاهواء	٢٨
عدم جواز التقليد في شيء من الاعتقادات واخذها	٢٩
ان الله قديم لا قديم سواه	٢٩
ان الله سبحانه إله واحد لا شريك له في الربوبية	٣٢
ان الله لا يشبهه شيء من المخلوقات في صفة ولا ذات	٣٣
ان كل مخلوق دال على وجود خالقه وعلمه وقدرته	٣٤
ان كل ما سوى الله فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم	٣٥
ان الله لا يدركه شيء من الحواس	٤٢
ان الله ليس بمركب ولا له جزء	٤٢
ان اسماء الله غير الله ولا يجوز عبادة شيء من اسمائه	٤٣

	<u>ص</u>
ان الله ازلي ابدى سرمدى لا اول لوجوده ولا آخر له	٤٤ باب ١٦
ان الله لا مكان له ولا يحل في مكان	٤٥ » ١٧
ان الله لا يدرك له كنه ذات ولا كنه صفة	٤٦ » ١٨
ان الله لا تراه عين ولا يدركه بصر الخ	٤٨ » ١٩
ان الله لا يدركه وهم	٥٠ » ٢٠
ان الله لا يوصف بكيفية ولا أينية ولا حيثية	٥١ » ٢١
ان الله لا يوصف بجسم ولا صورة	٥١ » ٢٢
ان صفات الله الذاتية ليس شيء منها زائداً على ذاته	٥٣ » ٢٣
ان صفات الله الذاتية قديمة وانها عين الذات	٥٤ » ٢٤
ان صفات الله الفعلية محدثة وانها نفس الفعل	٥٥ » ٢٥
ان الله سبحانه لا يتغير له ذات ولا صفة ذاتية	٥٦ » ٢٦
ان اسماء الله كلها محدثة مخلوقة وهي غيره	٥٩ » ٢٧
ان معاني اسماء الله لا تشبه شيئاً من معاني اسماء الخلق	٥٩ » ٢٨
ان الله لا يوصف بحركة ولا انتقال	٦١ » ٢٩
ان جميع المعلومات بالنسبة الى علمه سواء	٦١ » ٣٠
ان كل شيء في الكرسي وما فيه في العرش	٦٣ » ٣١
ان الله خلق الخلق لا من شيء ولا مادة	٦٣ » ٣٢
ان الله خلق الخلق من غير حاجة اليهم ولا غرض في خلقهم	٦٤ » ٣٣
أنه لا يقع شيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره	٦٤ » ٣٤
ان الله يحو ما يشاء من القضاء ويثبت ما يشاء	٦٥ » ٣٥
ان ما علمه الله وانبيائه وحججه فلا بدأ فيه إلا نادراً	٦٧ » ٣٦
ان الله عالم بكل معلوم	٦٨ » ٣٧
بطلان التفويض في افعال العباد	٦٩ » ٣٨

ص	باب	الفهرست
٧٢	باب	بطلان الجبر في افعال العباد وثبوت أمر بين الأمرين
٧٥	»	تحريم عبادة الاصنام ونحوها وتقريب القران لها
٧٥	»	ان الله لا ولد له ولا صاحبة
٧٦	»	ان الله لا ضد له ولا ند
٧٦	»	ان الله لا يوصف بوجه ولا شيء من الجوارح
٧٧	»	انه لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفسك في ذلك
٧٩	»	انه لا ينبغي الكلام في القضاء والقدر
٨٠	»	جواز الكلام في كل شيء إلا ما ورد النهي عنه
٨٠	»	ان الله خالق كل شيء إلا افعال العباد
٨٣	»	بطلان تناسخ الارواح في الابدان
٨٤	»	ان الهداية الى الاعتقادات الصحيحة من غير جبر
٨٥	»	ان الله لا يصدر عنه ظلم ولا جور
٨٦	»	ان لكل شيء اجلاً ووقتاً وان بعض الأجل محتوم الخ
٨٨	»	ان الله قسم الارزاق من الحلال وانه يزيدنا وينقصنا
٨٩	»	وجوب طلب الناس الأرزاق بقدر الكفاية الخ
٩٠	»	ان الاسعار بيد الله يزيدنا وينقصنا إذا شاء
٩٠	»	ان الله لا يعذب احداً في الدنيا ولا في الآخرة
٩١	»	ان كل من لم تقم عليه الحجة كالأطفال ونحوهم الخ
٩٤	»	ان الاحباط والتكفير يقعان بسبب المعصية
٩٥	»	ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه الخ
٩٦	»	وجوب التوبة على كل مذنب من كل ذنب
٩٧	»	ان الله لا يصدر عنه شيء يوجب نقصاً
٩٨	»	ان كل ما يصيب المكلف في الدنيا من البلاء ونحوها
٩٩	»	ان افعال الله معللة بالاغراض الراجعة الى المصلحة

٦٣	ان موت الخلائق حكمة ومصالحة لهم	١٠٠ باب
٦٤	ان كل حي سوى الله فلا بد ان يموت قبل القيامة	» ١٠١
٦٦	ان الارواح تفني وكذا كل شيء، إلا الله وذلك بين النفختين	» ١٠٣
٦٧	ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت واعوانه	» ١٠٤
٦٨	ان النبي والأئمة يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر	» ١٠٥
٦٩	ان كل من محض الايمان او الكفر يسأل في القبر الى يوم القيامة	» ١١٤
٧٠	ان ارواح المؤمنين والكفار تزور اهلهم بعد الموت	» ١١٥
٧١	ان ارواح المؤمنين تأوي في مدة البرزخ الى جنة الدنيا	» ١١٦
٧٢	ان ارواح المؤمنين يتمتعون في البرزخ وارواح الكفار يعذبون	» ١١٨
٧٣	ان الانسان لا يستحق ثواباً بعد موته إلا باسباب خاصة	» ١٢٠
٧٤	ان الله يعيد الاموات ويحشرهم ويحييهم بعد الموت	» ١٢١
٧٥	ان الناس يدعون باسماء امهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة	» ١٢٤
٧٦	ان كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا نسب النبي وسببه	» ١٢٥
٧٧	ان الناس يحاسبون يوم القيامة إلا من شاء الله	» ١٢٥
٧٨	ان كل اناس يدعور يوم القيامة بامامهم	» ١٢٧
٧٩	ان الانبياء والأئمة والمؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم	» ١٢٩
٨٠	ان الجنة والنار مخلوقتان الآن ومن كذب بذلك كفر	» ١٣١
٨١	ان الجنة فيها انواع التمتع وجميع ما يشتهي أهلها	» ١٣٢
٨٢	ان جهنم تشتمل على اشهد العذاب وانواع العقاب	» ١٣٣
٨٣	ان المؤمنين يخلدون في الجنة والكفار يخلدون في النار	» ١٣٤
٨٤	ان فساق المسلمين لا يخلدون في النار بل يخرجون منها	» ١٣٨
٨٥	وجوب النبوة والامامة وان الارض لا تخلو من نبي أو امام	» ١٤٠

- ١٤١ باب ٨٦ وجوب معرفة الامام على كل مكلف
- ١٤١ د ٨٧ وجوب طاعة الأئمة على كل مكلف
- ١٤١ د ٨٨ ان الأئمة هم الهداة لاهل كل زمان
- ١٤٢ د ٨٩ ان الامام يجب ان يكون اعلم وأفضل واكمل من جميع الرعية
- ١٤٢ د ٩٠ انه لا يجوز للرعية اختيار امام بل لا بد فيه من النص
- ١٤٤ د ٩١ ان الأئمة يعلمون جميع تفسير القرآن وتأويله وناسخه الخ
- ١٤٤ د ٩٢ ان الأئمة يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء
- ١٤٥ د ٩٣ ان الاعمال كلها تعرض على النبي والأئمة كل يوم
- ١٤٥ د ٩٤ ان الملائكة والروح ينزلون ليلة القدر الى الارض الخ
- ١٤٧ د ٩٥ ان النبي والأئمة لا يعلمون جميع علم الغيب باعلام الله إياهم
- ١٤٨ د ٩٦ ان الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهده من الله
- ١٤٨ د ٩٧ ان من ادعى الامامة بغير حق او انكبر امام الحق كفر
- ١٤٩ د ٩٨ انه يجب على الرعية التسليم للأئمة والرد اليهم
- ١٤٩ د ٩٩ ان النبي والأئمة حجج الله على الانس والجن
- ١٥٠ د ١٠٠ انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس إلا ما خرج من عند الأئمة
- ١٥١ د ١٠١ ان النبي والأئمة الاثني عشر افضل من سائر المخلوقات
- ١٥٤ د ١٠٢ ان الأئمة قائمون كلهم بامر الله وان الثاني عشر منهم هو القائم
- ١٥٥ د ١٠٣ ان النبي كان يقرأ ويكتب بكل لسان
- ١٥٥ د ١٠٤ ان الأئمة يعرفون الالسن كلها وجميع ما يحتاج اليه الناس
- ١٥٧ د ١٠٥ ان الله خلق المؤمنين من طينة طيبة والكفار من طينة خبيثة
- ١٥٧ د ١٠٦ ان الله كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد ونحوه في عالم الدر
- ١٦٠ د ١٠٧ ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد
- ١٦٠ د ١٠٨ ان كل ما سوى الحق باطل وما سوى الهدى ضلال
- ١٦٠ د ١٠٩ ان شرايع اولي العزم عامة شاملة للمكلفين قبل النسخ

		<u>ص</u>
١٠٩	ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحة والايان	١٦٢ باب
١١٠	ان من ترك فريضة مستحلاً منكرراً لوجوبها او مستخفاً	١٦٧ د
١١١	ان الأئمة والانبيا معصومون لا يصدر عنهم ذنب	١٦٨ د
١١٣	ان الملائكة معصومون من كل معصية	١٦٩ د
١١٤	وجوب التكليف وامر العباد ونهيهم	١٦٩ د
١١٥	وجوب بغض اعداء الله والبرائة منهم ومن أئمتهم	١٧٠ د
١١٦	ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الأئمة	١٧١ د
١١٧	ان الناجي من كل فرقة واحدة	١٧١ د
١١٨	ان المتمسكين باهل البيت الموافقين لهم في الاعتقادات	١٧٢ د
١١٩	ان كل راة ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم	١٧٣ د
١٢٠	انه لا يعرف تفسير القرآن إلا الأئمة	١٧٣ د
١٧٤ ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه وما يناسبها		
١	ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه	١٨٠ باب
٢	عدم جواز اخذ شيء من علوم الدين	١٨٠ د
٣	وجوب تعلم علومهم كفاية واستحبابه عيناً	١٨١ د
٤	انه لا يجوز تعليم شيء من الباطل	١٨٤ د
٥	انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه ولمن يعلمه	١٨٤ د
٦	استحباب مجالسة العلماء الصالحاء ومحادثتهم	١٨٥ د
٧	ان كل واقعة تحتاج اليها الامة لها حكم شرعي	١٨٦ د
٨	انه لا يجوز القول ولا العمل في شيء من الاحكام بغير علم	١٩٩ د
٩	وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه	٢٠٠ د
١٠	وجوب التوقف والاحتياط في كل مالم يعلم حكمه	٢٠٠ د
١١	عدم وجوب اظهار العلم مع التقية والخوف	٢٠١ د

١٢	جواز رواية الحديث بالمعنى	٢٠١	باب
١٣	وجوب العمل باحاديثهم المروية في السكتب المعتمدة	٢٠٢	د
١٤	عدم جواز تقليد غير المعصوم في الاحكام الشرعية	٢٠٢	د
١٥	تحريم الابتداء وقبول البدعة وان كل بدعة حرام	٢٠٣	د
١٦	تحريم العمل في الاحكام الشرعية بالهوى والرأي	٢٠٤	د
١٧	عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس في نفس الاحكام	٢٠٤	د
١٨	عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنية	٢٠٦	د
١٩	انه لا يجوز العمل في الاحكام الشرعية بنص ظني السند	٢٠٦	د
٢٠	وجوب الرجوع الى رواية الحديث	٢٠٧	د
٢١	وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة	٢٠٨	د
٢٢	انه لا يجوز لاحد ان يحكم في الاحكام الشرعية	٢٠٩	د
٢٣	عدم جواز الاختلاف في الاحكام	٢٠٩	د
٢٤	عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة في الاحكام الشرعية	٢١٢	د
٢٥	عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم دخول قول المعصوم	٢١٣	د
٢٦	وجوب العمل بالنص العام والحكم به	٢١٤	د
٢٧	وجوب العمل بالنص المطلق وعدم جواز تقييده	٢٢٣	د
٢٨	وجوب رد المتشابه من الاحاديث	٢٢٤	د
٢٩	وجوب جواز العمل بما روته العامة عن علي (ع)	٢٢٤	د
٣٠	عدم جواز العمل بما يوافق العامة	٢٢٥	د
٣١	انه لا يمتنع تأخير البيان والجواب من النبي	٢٢٦	د
٣٢	وجوب العمل برواة الثقة في الاحكام الشرعية	٢٢٩	د
٣٣	عدم جواز استنباط شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن	٢٣٤	د
٣٤	عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر الحديث	٢٣٦	د
٣٥	استحباب هداية الناس الى احكام الدين ودفع الشكوك	٢٣٧	د

ص

- ٢٤٠ باب ٣٦ وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الاحكام الشرعية
- ٢٤٣ د ٣٧ وجوب العمل بالاحاديث التي علم ثبوتها عنهم (ع)
- ٢٤٤ د ٣٨ وجوب العمل بالاحاديث التي علم ثبوتها بالقرائن
- ٢٤٥ د ٣٩ عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبة اليهم (ع)
- ٢٤٦ د ٤٠ وجوب العمل بالاحاديث الثابتة عنهم (ع)
- ٢٤٦ د ٤١ استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم (ع)
- ٢٤٧ د ٤٢ ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذوراً
- ٢٤٨ د ٤٣ ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال
- ٢٤٨ د ٤٤ بطلان تكليف ما لا يطاق وانه لا حرج في الدين
- ٢٥٠ د ٤٥ ان الشك لا ينقض اليقين ابداً
- ٣٥١ د ٤٦ ان كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو للتخيير
- ٦٥٢ د ٤٧ اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه حلال
- ١٥٤ د ٤٨ انه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء بما بدأ الله به
- ٢٥٤ د ٤٩ انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل
- ١٥٦ د ٥٠ ان كل ما في القرآن من آيات التحليل والتحريم الخ
- ١٥٧ د ٥١ ان الاحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيامة
- ٢٥٨ د ٥٢ ان الاحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين
- ٥٨ د ٥٣ وجوب العمل باقوال النبي والأئمة والحكم بما نصوا عليه
- ٢٥٩ د ٥٤ وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم من الاحكام
- ١٦١ د ٥٥ وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم من الاحكام
- ١٦٢ د ٥٦ ثبوت الكفر والارتداد بحدود بعض الضروريات
- ٢٦٢ د ٥٧ اشتراط العقل في التكاليف

٢٦٣	باب	٥٩	وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها
»	٢٦٤	٦٠	استحباب نية الخير والعزم عليه وكرهية نية الشر
»	٢٦٤	٦١	وجوب الاخلاص في العبادة والنية وتحريم الرياء
»	٢٦٤	٦٢	استحباب العبادة في السر واختيارها على العلانية
»	٢٦٥	٦٣	تأكيد استحباب الجِد والاجتهاد في العبادة
»	٢٦٥	٦٤	تحريم الاعجاب بالنفس وبالعامل والأدلاء به
»	٢٦٥	٦٥	جواز التقية في العبادات وغيرها ووجوبها عند خوف الضرر
»	٢٦٦	٦٦	استحباب تعجيل فعل الخير وكرهية تأخيره
»	٢٦٦	٦٧	بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة
»	٢٦٧	٦٨	عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر
»	٢٦٧	٦٩	عدم جواز العمل بالاستصحاب في نفس الاحكام الشرعية
»	٢٦٨	٧٠	وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود
»	٢٦٩	٧١	انه لا يجوز الأضرار بالمؤمن
»	٢٦٩	٧٢	عدم جواز التأويل بغير معارض ودليل
»	٢٧٠	٧٣	انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي على جميع افراد الكل
»	٢٧٠	٧٤	بطلان تكليف الغافل
»	٢٧٠	٧٥	انه ينبغي تعلم علوم العربية وترك الاكثار منها
»	٢٧٥	٧٦	وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمة
»	٢٧٦	٧٧	انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب
»	٢٧٦	٧٨	حصر الواجبات وان ماسواها فليس بواجب
»	٢٧٧	٧٩	أنه لا يجوز العمل بالمنامات في الاحكام الشرعية
»	٢٧٨	٨٠	ان الاخير من احاديث النبي (ص)
»	٢٧٨	٨١	اباحة الطيبات وتحريم الخبائث
»	٢٧٩	٨٢	ان كل مأمور به باجتهابه حرام

ص

باب ۸۳	ان القرعة لكل أمر مجهول إلا ما استثني	۲۸۰
» ۸۴	ان ما ورد في القرآن من حفظ الفروج وهو من الزنا	۲۸۰
» ۸۵	ان البياض تأتي للتبويض كآية الوضوء والتيمم	۲۸۱
» ۸۶	ان كل ما ليس بواجب جاز تركه	۲۸۲

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه

۲۸۲	كتاب الطهارة : ابواب المياه
۲۸۴	ابواب الوضوء وما يناسبه
۲۸۶	ابواب الجنابة
۲۸۷	ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس
۲۸۱	ابواب احكام الاموات
۲۹۱	ابواب الاغسال
۲۹۲	ابواب النجاسات والاولوان والجلود
۲۹۴	كتاب الصلاة ابواب فضلها واعدادها
۲۹۶	ابواب المواقيت
۲۹۷	» القبلة : ابواب لباس المصلي
۲۹۹	» مكان المصلي : ابواب المساجد
۳۰۰	» ما يسجد عليه
۳۰۱	» الأذان : ابواب افعال الصلاة
۳۰۴	» قواطع الصلاة
۳۰۵	» الجمعة
۳۰۶	» العيد : ابواب صلوات الآيات
۳۰۷	» الخلل الواقع في الصلاة

ابواب قضاء الصلوات	٣٠٨
» صلاة الجمعة	٣٠٩
» القصر؟ ابواب الزكاة	٣١٠
» الخمس	٣١٣
كتاب الصيام	٣١٥
» الاعتكاف: كتاب الحج	٣١٩
» جهاد العدو وجهاد النفس	٣٢٧
ابواب جهاد النفس ابواب	٣٢٨
ابواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٣١
كتاب التجارة ابواب	٣٣٣
» الرهن ابواب	٣٤٠
» الحجر ابواب	٣٤١
» الضمان ابواب: كتاب الصلح ابواب المضاربة ابواب	٣٤٢
» المزارعة والمساقات	٣٤٤
» الوديعة والعارية أبواب	٣٤٥
» الاجارة ابواب	٣٤٦
» الوكالة ابواب: كتاب الوقوف والصدقات والهبات ابواب	٣٤٧
» السبق والرماية ابواب	٣٤٨
» الوصايا ابواب	٣٤٩
» النكاح ابواب	٣٥٠
» الطلاق ابواب	٣٦٠
» الخلع والبراءة ابواب: كتاب الظهار ابواب	٣٦٢
» الأيلاء ابواب	٣٦٣
» اللعان ابواب: كتاب العتق ابواب	٣٦٤

	ص
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء ابواب	٣٦٥
» الاقرار ابواب : كتاب الايمان »	٣٦٦
» النذور والمهد ابواب : الصيد والذبايح ابواب	٣٦٨
» الاطعمة والاشربة ابواب	٣٧٠
» الغصب ابواب	٣٧٦
» الشفعة ابواب : كتاب احياء الموات ابواب	٣٧٧
» اللقطة » » الموارث »	٣٧٨
» القضاء ابواب	٣٨٤
» الشهادات »	٣٨٦
» القصاص »	٣٩٠
» الديات »	٣٩٢
ابواب الكليات المتعلقة بالطب ومايناسبها	٣٩٤
باب ١ ان الداء من الله والشفاء من الله	٤٠٠
» ٢ انواع الادوية النافعة	٤٠١
» ٣ أنه لا بأس بالمداواة ويط الجرح	٤٠٢
» ٤ ما يحمي منه المريض	٤٠٣
» ٥ انه لا حمية بعد سبعة ايام	٤٠٣
» ٦ استحباب ترك المداواة معها أممكن	٤٠٤
» ٧ وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك	٤٠٤
» ٨ انه لادواء انفع للحمي من ماء البارد	٤٠٥
» ٩ انه لادواء انفع لجميع الامراض من الصدقة	٤٠٥
» ١٠ ان الداء شفاء من كل داء	٤٠٦
» ١١ ان التربة الحسينية شفاء من كل داء	٤٠٦

باب ١٢	نبذة من ادوية البلغم	٤٠٧
» ١٣	جملة مما يجلو البصر	٤٠٩
» ١٤	شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية	٤٠٩
» ١٥	الاستشفاء بتراب قبر النبي والأئمة	٤١٠
» ١٦	التداوي بالطين الارمني	٤١١
» ١٧	ان كل داء من التخمة إلا الحمى	٤١١
» ١٨	ان ما يسقط من الخوان فيه لكل داء	٤١٢
» ١٩	ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام	٤١٢
» ٢٠	ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به	٤١٣
» ٢١	ما يدفع جميع الامراض إلا مرض الموت	٤١٤
» ٢٢	ما يتداوى منه بالسعد	٤١٥
» ٢٣	ما يورث النسيان	٤١٦
» ٢٤	ما يسمن وما يهزل	٤١٦
» ٢٥	ما يتداوى منه بنخب الارز	٤١٦
» ٢٦	ما يتداوى منه بالسويق	٤١٦
» ٢٧	ما يتداوى منه بلحم التمر والسلق	٤١٨
» ٢٨	التداوي بألبان البقر وشحومها	٤١٨
» ٢٩	ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطاة	٤١٩
» ٣٠	ما ينفع من كل شيء وما يضر من كل شيء	٤١٩
» ٣١	ما يتداوى منه بأهريسة	٤٢٠
» ٣٢	ما يتداوى منه بأكل البيض	٤٢٠
» ٣٣	ما يتداوى منه بالملح	٤٢١
» ٣٤	ما يتداوى منه بالزيتون	٤٢١

باب ٣٥	ما يتداوى منه بأكل العسل وانه شفاء لكل	٤٢١
» ٣٦	ما يتداوى منه بالعسل والحبة السوداء	٤٢٣
» ٣٧	ما يتداوى منه بالسكر	٤٢٤
» ٣٨	انه لا ينبغي التداوى بدواء مر لغير ضرورة	٤٢٤
» ٣٩	ما ينبغي التداوي منه بالسكر السليمانى والطيرزد	٤٢٥
» ٤٠	ما يتداوى منه بالسمن	٤٢٥
» ٤١	ما يتداوى منه باللبن	٤٢٦
» ٤٢	ان اللبن لا ضرر فيه	٤٢٧
» ٤٣	ما يتداوى منه بالجبن والجوز	٤٢٧
» ٤٤	ما يتداوى منه بالارز	٤٢٧
» ٤٥	ما يتداوى منه باللوييا والماش	٤٢٩
» ٤٦	ما يتداوى منه بالتمر	٤٢٩
» ٤٧	ان لكل ثمرة سماً فينبغي غسلها قبل اكلها	٤٣٠
» ٤٨	ما يتداوى منه بالتفاح	٤٣٠
» ٤٩	ما يتداوى منه بسويق التفاح	٤٣١
» ٥٠	ما يتداوى منه بالكماة	٤٣٢
» ٥١	ما يتداوى منه بالتين	٤٣٢
» ٥٢	ما يتداوى منه بالسكرى	٤٣٢
» ٥٣	ما يتداوى منه بالآجاص	٤٣٣
» ٥٤	ما يتداوى منه بالغيرا	٤٣٣
» ٥٥	ما يتداوى منه بالهندا	٤٣٣
» ٥٦	ما يتداوى بالحوك	٤٣٣

٤٣٤	باب ٥٧	ما يتداوى بالكراث
٤٣٥	» ٤٨	ما يتداوى بالسداب
٤٣٥	» ٥٩	ما يتداوى منه لسلق
٤٣٥	» ٦٠	ما يتداوى منه بالدبا
٤٣٦	» ٦١	ما يتداوى منه بالفجل
٤٣٦	» ٦٢	ما يتداوى منه بالجزر
٤٣٧	» ٦٣	ما يتداوى منه باللفت
٤٣٧	» ٦٤	ما يتداوى منه بالبادنجان
٤٣٨	» ٦٥	ما يتداوى منه بالبصل
٤٣٨	» ٦٦	ما يتداوى منه بالحلبة
٤٣٨	» ٦٧	ما يتداوى منه بالأطرنفل
٤٣٩	» ٦٨	ما يتداوى منه بالعناب
٤٣٩	» ٦٩	ما يتداوى منه بالحنظل
٤٣٩	» ٧٠	انه لا بأس بمداوات اليهود والنصارى
٤٤٠	» ٧١	ما ينبغي ترك مداواته ان اممكن
٤٤١	» ٧٢	ما يتداوى منه بالصبر المر والكافور
٤٤١	» ٧٣	ان كثرة شرب الماء مادة لكل داء
٤٤٢	» ٧٤	ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء
٤٤٢	» ٧٥	ان ماء ميزاب السكبية شفاء
٤٤٢	» ٧٦	ان سؤر المؤمن شفاء
٤٤٣	» ٧٧	ان ماء المطر شفاء من كل داء
٤٤٣	» ٧٨	ان كل ما كوله ومشروب يبقى منه في البدن ٤٠ يوماً
٤٤٤	» ٧٩	انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات الاكلا وشرباً
٤٤٦	» ٨٠	انه لا يجوز التداوي بشيء من المحرمات كالخمر والنبيذ

ما يتداوى منه الاستنجاؤ بالماء البارد	٨١	»	٤٤٧
ما يتداوى منه الاسنان واللثة	٨٢	»	٤٤٧
ادوية الحمى	٨٣	»	٤٤٧
ما يتداوى منه بالحجامة	٨٤	»	٤٤٨
ما يتداوى به التخيم	٨٥	»	٤٤٩
ما يتداوى به وجع الخفاصة	٨٦	»	٤٤٩
جواز التداوي بأبوال الابل والبقر والغنم والأتن	٨٧	»	٤٤٩
ما يقطع الدم عن المرثة	٨٨	»	٤٥٠
ما يتداوى به ضعف البدن والقلب	٨٩	»	٤٥٠
ما يتداوى به القولنج	٩٠	»	٤٥٠
ما يتداوى به الدود في البطن	٩١	»	٤٥١
ما يتداوى به البلغم والمرّة وما يزيد اللحم	٩٢	»	٤٥١
ما يتداوى به الرطوبة واليبوسة	٩٣	»	٤٥٢
ما يتداوى بالحرملة والكنندر	٩٤	»	٤٥٢
ما يتداوى منه بالحبة السوداء	٩٥	»	٤٥٣
ما يتداوى به تقطير البول	٩٦	»	٤٥٣
ما يتداوى به الرياح الشابكة والتي تميل الوجه والعين	٩٧	»	٤٥٣
ما يتداوى به الوضوح والبهق	٩٨	»	٤٥٤
ما يتداوى به وجع الرأس	٩٩	»	٤٥٤
ما يتداوى به الحصاة	١٠٠	»	٤٥٥
ما يتداوى به البرقان	١٠١	»	٤٥٥
ما يتداوى به وجع الأذن	١٠٢	»	٤٥٥

باب ١٠٣	ما يتداوى به كثرة المعطش وبيس الفم والريق	٤٥٥
» ١٠٤	جامع في ادوية الامراض	٤٥٦
» ١٠٥	ما يتداوى به البواسير	٤٥٩
» ١٠٦	ما يتداوى به الوسخ الكثير	٤٥٩
» ١٠٧	ما يتداوى منه بالآمد	٤٥٩
» ١٠٨	ما يتداوى به من الرمذ	٤٦٠
» ١٠٩	ما يتداوى به السل	٤٦٠
» ١١٠	ما يتداوى به السعال	٤٦١
» ١١١	ما يتداوى به بياض العين ووجع الضرس	٤٦١
» ١١٢	ما يتداوى به برد الرأس	٤٦١
» ١١٣	ما يتداوى به ريح أم الصبيان	٤٦٢
» ١١٤	ما يتداوى به البله والضعف في المولود	٤٦٢
» ١١٥	ما يتداوى به لدعة الحية والمعرب	٤٦٢
» ١١٦	ما يتداوى به الشرضة	٤٦٣
» ١١٧	ما يتداوى به الفالج واللغوة	٤٦٣
» ١١٨	ما يتداوى به وجع الحلق	٤٦٣
» ١١٩	ما يتداوى به برد المعدة وخفقان الفؤاد	٤٦٤
» ١٢٠	ما يتداوى به وجع الطحال	٤٦٤
» ١٢١	ما يتداوى به وجع الجنب	٤٦٤
» ١٢٢	ما يتداوى به البطن	٤٦٥
» ١٢٣	ما يتداوى به اوجاع الجسد وغلبة الحرارة	٤٦٥
» ١٢٤	ما يتداوى به الزحير	٤٦٥
» ١٢٥	ما يتداوى به المنص	٤٦٦

ص

باب	١٢٦	ما يتداوى به البواسير والارياح	٤٦٦
»	١٢٧	ما يتداوى به البرص والجذام	٤٦٧
»	١٢٨	ما يتداوى به الصرع	٤٦٧
»	١٢٩	ما يتداوى به الجنون والفرع	٤٦٨
»	١٣٠	ما يتداوى بالدواء المسمى بالشفافية	٤٦٨
»	١٣١	ما يتداوى به جميع الامراض والعمل	٤٧١
»	١٣٢	ما يتداوى به لقوة الجماع وكثرة الماء	٤٧٢
»	١٣٣	ما يتداوى منه بالباذنجان	٤٧٣
»	١٣٤	ما يتداوى به الجرح	٤٧٣
»	١٣٥	ما يتداوى منه بصلاة الليل	٤٧٤
»	١٣٦	ما يتداوى منه بالسفر الى الحج والعمرة	٤٧٤
»	١٣٧	ما يتداوى منه بالصوم	٤٧٤
»	١٣٨	جمل من تشریح الابدان	٤٧٥
»	١٣٩	حديث الطبيب الهندي	٤٧٦
»	١٤٠	ما يتداوى به للاستحاضة	٤٨٠

نوادير الكليات ٤٨٧

باب	٢	أن لكل اهل بيت حجة يحتج بها عليهم	٤٩١
»	٣	نبذة من الخصال التي لا يخلو احد منها إلا نادراً	٤٩١
»	٤	انه مامن خلق إلا وقد أمر عليه آخر	٤٩٢
»	٥	انه لا يكون البرق إلا وقت المطر	٤٩٢
»	٦	انه لا يدعو أحد الى ضلال إلا وجد من يتابعه	٤٩٣
»	٧	انه ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك	٤٩٣
»	٨	ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما	٤٩٣

٩	باب	٤٩٣	انه ما خرجت ريح قط إلا بمكيال
١٠	د	٤٩٣	انه ليس من سنة اقل مطراً من سنة
١١	د	٤٩٣	ان كل مولود يولد على الفطرة
١٢	د	٤٩٤	ان ذكر الله حسن على كل حال
١٣	د	٤٩٤	وجوه الرؤيا
١٤	د	٤٩٥	ان كل ريح موكل بها ملك وكل ريح لها اسم
١٥	د	٤٩٦	اول ما خلق الله تعالى
١٦	د	٤٩٦	انه لا عدوة ولا طيرة ونحوهما
١٧	د	٤٩٧	استحباب التسمية عند كل فعل
١٨	د	٤٩٧	انه لا اسراف فيما يصلح البدن
١٩	د	٤٩٨	استحباب التمشط عند كل صلاة فرض
٢٠	د	٤٩٨	استحباب الأدهان بدهن البنفسج
٢١	د	٤٩٨	ان انفع الأدهان للبدن الازقي وهو الزنبق
٢٢	د	٤٩٩	استحباب اختيار الآس والورد على انواع الرياحين
٢٣	د	٤٩٩	ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنفي من المجوس
٢٤	د	٤٩٩	انه لا يبغض علياً إلا منافق
٢٥	د	٥٠٠	انه يكتب للمريض كل ما يعمل في صحته
٢٦	د	٥٠١	ان المرض كفارة لذنوب المؤمن
٢٧	د	٥٠٢	عدم جواز الشكوى عند احد
٢٨	د	٥٠٢	ان فعل شيئاً من افعال الخير ضوعف له
٢٩	د	٥٠٢	ان كل من حضره الموت يوكل به ابليس
٣٠	د	٥٠٣	ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضاء
٣١	د	٥٠٣	انه ينبغي لمن عمل عملاً ان يحكمه
٣٢	د	٥٠٣	كراهة كتم موت ميت مات في غيبته

		ص
باب	۳۳	استحباب احتساب موت الاولاد
»	۳۴	استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة
»	۳۵	وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً
»	۳۶	انه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا
»	۳۷	ان اشد الناس بلاءاً الانبياء ثم الاوصياء
»	۳۸	انه مامن اهل بيت إلا وملك الموت يتصفحهم
»	۳۹	انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا استثنى
»	۴۰	كراهة لبس ثياب السود إلا ما استثنى
»	۴۱	ينبغي للشيعه ان يزينوا ماقدروا عليه
»	۴۲	ان خير لباس كل زمان لباس اهله
»	۴۳	كراهة الشهرة في الملابس والمرآكب
»	۴۴	انه لا ينبغي التحتم بغير الفضة
»	۴۵	جواز لبس كل لون من الثياب
»	۴۶	ما ينبغي ان يقال عند تلاوة انواع الآيات
»	۴۷	جواز القراءة بالقراءة المشهورة
»	۴۸	استحباب تعليم الناس من القرآن
»	۴۹	استحباب قراءة القرآن على كل حال
»	۵۰	استحباب كثرة تلاوة القرآن
»	۵۱	وجوب سجود التلاوة على القارىء
»	۵۲	انه يستحب للانسان ان يسجد عليه
»	۵۳	ان كل دعاء مشروع يدعو به
»	۵۴	استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات

٥١٣	باب	٥٥	انه يستحب الانسان ان يطلب ما يحتاج
٥١٣	»	٥٦	ان كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث
٥١٤	»	٥٧	ان كل شيء له حد إلا الذكر
٥١٤	»	٥٨	ان كل نعمة يجري في شكرها
٥١٥	»	٥٩	استحباب ذكر الله والنبي والأئمة
٥١٥	»	٦٠	وجوب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر
٥١٦	»	٦١	استحباب تقديم الصلاة على محمد
٥١٦	»	٦٢	استحباب التهليل واختياره على الاذكار
٥١٦	»	٦٣	ان لكل شيء زكاة
٥١٧	»	٦٤	ان الله ما امر ملائكته بالدعاء إلا لهم
٥١٧	»	٦٥	ملا ينبغي السفر إلا لأجله
٥١٧	»	٦٦	ان الطيرة على ما نجعل وانه لا ينبغي إليها
٥١٨	»	٦٧	لا يجوز تعلم احكام النجوم واحوالها
٥١٨	»	٦٨	جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم
٥١٩	»	٦٩	ان من تصدق فلساً فبأي يوم شاء
٥١٩	»	٧٠	ان على ذروة كل جسر شيطاناً
٥١٩	»	٧١	ان لكل شيء ذروة
٥٢٠	»	٧٢	انه لا ينبغي الاسراف في شيء
٥٢٠	»	٧٣	انه ينبغي لمن اراد سفرأ أن يعلم
٥٢٠	»	٧٤	حقوق الدواب على أربابها
٥٢١	»	٧٥	كراهة الضرب على وجوه الداب
٥٢١	»	٧٦	ان كل لهو باطل الا ثلاث
٥٢١	»	٧٧	كراهة المغالات في قيمة البهائم

	ص
باب ٧٨ جواز تزويج الذكران من الطير	٥٢٢
٧٩ كراهة اخضاء الدواب الا الكلاب	٥٢٢
٨٠ انه ينبغي معاشره الناس بكل شيء	٥٢٢
٨١ استحباب تعظيم الاصحاب وتوقيرهم	٥٢٣
٨٢ استحباب استفادة الاخوان جميعاً	٥٢٣
٨٣ استحباب التحبب الى الناس	٥٢٤
٨٤ جملة من اصناف الذين بالسلام	٥٢٤
٨٥ ان لكل مؤمن جار يؤذيه	٥٢٥
٨٦ استحباب استثناء مشيئة الله	٥٢٥
٨٧ استحباب حسن الخلق مع الناس	٥٢٥
٨٨ من ينبغي تقبيل يده وقفه	٥٢٦
٨٩ تحريم كل كذب الا ما استثنى	٥٢٦
٩٠ استحباب النظر الى جميع الصلحاء	٥٣٠
٩١ انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبة	٥٣٢
٩٢ عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد	٥٣١
٩٣ ان لكل امام عهد في عنق اوليائه	٥٣١
٩٤ افضل البقاع	٥٣١
٩٥ خير المال	٥٣٢
٩٦ ان الله ما خلق خلقاً اكثر من الملائكة	٥٣٣
٩٧ ان زيارة الحسين افضل الاعمال	٥٣٣
٩٨ عدم استحباب السفر الى زيارة شيء	٥٣٣
٩٩ اعظم البر واعظم العقوق	٥٣٤
١٠٠ انه ينبغي للإنسان ان يعتمر	٥٣٤

ان لكل معروف صدقة	١٠١	باب	٥٣٤
استحباب فعل المعروف مع السعادة	١٠٢	»	٥٣٥
استحباب نفع المؤمنين	١٠٣	»	٥٣٥
استحباب ادخال السرور على المؤمنين	١٠٤	»	٥٣٥
ان الله قسم الارزاق حلالا	١٠٥	»	٥٣٥
ان الارزاق قسمان موقوف على الطلب	١٠٦	»	٥٣٥
استحباب مباشرة كباثر الامور	١٠٧	»	٥٣٥
انه ينبغي اختيار معالي الامور	١٠٨	»	٥٣٦
انه لم يبق شيء عن آثار رسول الله	١٠٩	»	٥٣٦
الذ اللذات	١١٠	»	٥٣٦
مباضعة النساء	١١١	»	٥٣٦
اعظم الفتن	١١٢	»	٥٣٦
اغلب الاعداء	١١٣	»	٥٣٧
اول ما عصى الله به	١١٤	»	٥٣٧
خير النساء	١١٥	»	٥٣٧
شر النساء	١١٦	»	٥٣٧
انه في كل شيء اسرافاً الا النساء	١١٧	»	٥٣٨
ان الله أهلك امة باللواط	١١٨	»	٥٣٨
ان من ألح في اللواط دعى الى نفسه	١١٩	»	٥٣٩
انه ليس شيء احب الي من ان يطاع	١٢٠	»	٥٣٩
ما تعرفه جميع الحيوانات	١٢١	»	٥٣٩
افضل العبادات	١٢٢	»	٥٣٩
ان الله ما نهى عن شيء الا وعصى	١٢٣	»	٥٤٠
ان كل رمانة فيها حبة من الجنة	١٢٤	»	٥٤٠

باب	١٢٥	انه ينبغي المشاركة الألمان	٥٤٠
»	١٢٦	ان ما احله الله ففیه صلاح	٥٤١
»	١٢٧	ان علی کل ورقة من الهندباء قطرة	٥٤١
»	١٢٨	خير ماء علی وجه الارض	٥٤١
»	١٢٩	اصناف القضاة	٥٤١
»	١٣٠	اصناف الناس	٥٤٢
»	١٣١	ان الله ما صرف العذاب	٥٤٢
»	١٣٢	اول من يدخل الجنة	٥٤٣
»	١٣٣	ان يوم عاشوراء اعظم الايام	٥٤٣
»	١٣٤	ان کل جزع وبكاء مکروه	٥٤٤
»	١٣٥	ان کل شیء بکی علی الحسين	٥٤٤

انتهاه الكتاب وقول المؤلف

